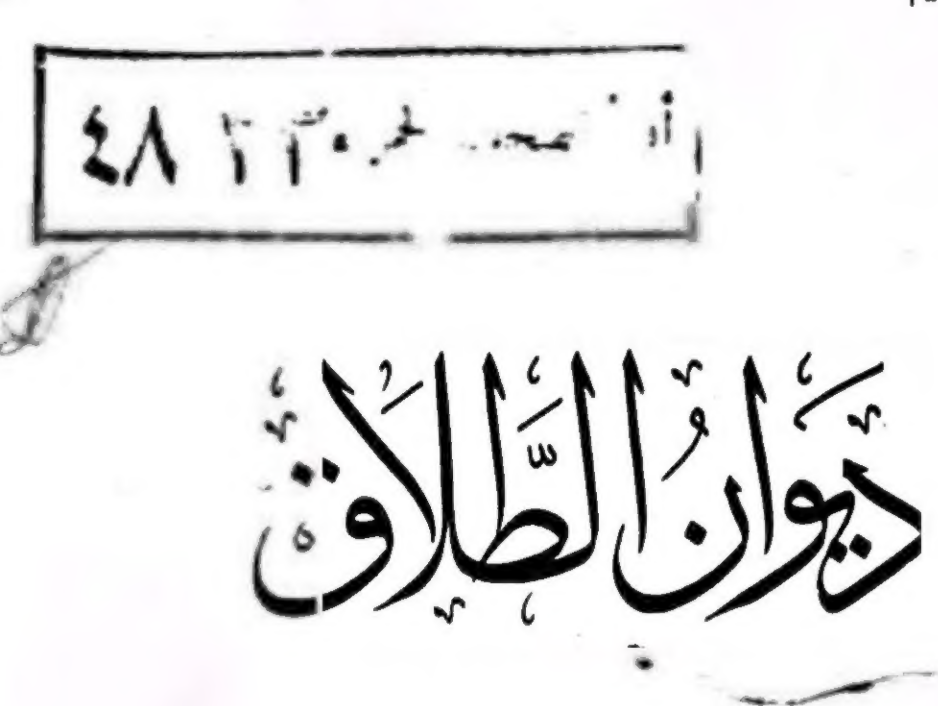
الدين القيم



ديوان الطلاق

تأليف

الدكتور محمد طلبه زايد

اقرأ الصحف الحمراء من ٣٣ إلى ٤٨

الطبعة الأولى

١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م

طبع بمطبعة الحلبي

فاتحـــــة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب . هدى وذكرى لأولى الألباب . وحفظه من التزييف والتحريف . والزيادة والنقصان . ليبقى معجزة قائمة إلى آخر الزمان . ومهيمناً بشريعته على جميع الأديان . أنزله الله تعالى ديناً كاملا شاملا لجميع حوائج الإنسان . قولا فصلا فى جميع مشاكله وقضاياه . ما كان منها وما سيكون إلى يوم القيامة . لايذر مشكلة إلا سواها . ولا شاردة ولا واردة من الخواطر والأفكار إلا تمحصها وجلاها .

لئن كانت آياته وكلماته تعد بالآلاف والمئين . فإن معانيه ومراميه تفوق الملايين . قد أعجزت آفاقه بحوث الباحثين . وجهود المجتهدين . لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها . وصدق الله العظيم ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[1].

أنزله الله تعالى بأسطع نور وأقطع برهان ، وأعظم حجة وأجلى بيان . ليكون حجه بالغة لله على العباد . فمن عمى عن النور وجحد البرهان . وأنكر الحجة وماري فى البيان . فلا يلومن إلا نفسه .

أنزله الله تعالى جلياً لايقبل النزاع والشقاق، متجانسا متكاملا لاموضع فيه لأى اختلاف ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيراً ﴾[2] أنزله ليجمع المؤمنين جميعا على دين واحد وقلب واحد، وكلمة واحدة . لامذهبية

---

(١) الانعام آية ٨٢ . (٢) النساء آية ٨٢ .

فيه ولا طائفية ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾(١).
فالذين تفرقوا فى هذا الدين شيعا ومذاهب وأحزابا. إنما استدبروا رحمةً واستقبلوا
عذابا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَا
أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾(٢).

أنزله الله تعالى هاديا إلى أقوم صراط وأرشد سبيل . وعززه بسنة نبية
تعليما وتفصيلا . فعمّت نعمة الله على هذه الأمة، بنورى الكتاب والسنة ، وليس
وراء الكتاب والسنة لمؤمن مذهب ... أيعدلون بآى الكتاب وفصل الخطاب
مذاهب المتفقهين . وآراء المصنفين والمؤلفين . الذين هم بشر غيرُ معصومين —
يخطئون ويصيبون ؟!

لقد أكمل الله دينه بنزول الكتاب . وختم برسوله عمومَ البلاغ ، فحق
القولُ على كل من بَلَغَ . من كانت دَينونته لله ورسوله فقد هُدِى ورشَد .
ومن كانت دينونته لمذهبه وشيخه فقد ضل وغَوَى . الدين كله لله . ليس فى
الإسلام أحبار يشرعون . ولا رهبان يحلون ويحرمون . من ابتدع عبادةً أو
نافلة أو قربانًا أو نسكا من عند نفسه. لم يشرعها الله ورسوله فهى ضلالة فى النار
مردودة عليه غير مقبولة ، مهما زَيَّنَهَا بزخرفِ الكلام . أو دَلَّسَهَا بمكذوب
الحديث وفاسد الأوهام . قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد](٣) .

ومن أحلّ شيئا حرّمه الله. أوحرم شيئًا أحلَّه الله. فقد افترى على الله الكذب
ومأواه النار وبئس القرار . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ

---

(١) المؤمنون آية ٥٢ .   (٢) الأنعام آية ١٥٩ .
(٣) (ن ١٥٣)

الـكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْـكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْـكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ مَتاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. أرسل رسوله بأعظم تفصيل. وأحكم تطبيق وأفصح بيان. أرسله ليفصل لهم المجمل. ويعلمهم المناسك. ويُطبق عليهم الأحكام. ﴿ وأنزلنا إليكَ الذِكْرَ لتُبَيِّنَ للناسِ مَا نُزِّلَ إليهم ولَعَلَّهُم يَتَفَـكرون ﴾[2] فلا يضل عن الهدى بعد هذا البيان والوضوح إلا شقى فى الغابرين ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوماً بعدَ إِذْ هَدَاهُم حتى يُبَيِّنَ لَهُم مَا يَتَقُون ﴾[3] ولا ينتكب الصراط السوى بعد هذا النور المبين. إلا من تفرقت به السبل. وتشعبت به المذاهب والمسالك. ولا يهلك على الله إلا هالك، ومن زَعَم أن أحداً من الناس. أو أن مذهباً من المذاهب. هو أعظم تفصيلا للشريعة من رسول الله. فقد رمي رسول البشرية بالعجز والتقصير.

ومن زَعَمَ أنَّ أحداً قد استحدثَ نافلةً أو نسكا أو قربانا. هو أقرب إلى الله زلفى. وأرجى عنده زكاةً وأعظم أجراً مِمَّا أتى به محمد ﷺ. فقد طَعَنَ فى الرسالة المحمدية بُرمَّتِها، ومن طَعَنَ فى الرسالة فقد كَفرَ بصاحِبِها، وسب الله عدواً بغير علمٍ، إذ زعم أن الله سبحانه وتعالى قد أرسَلَ رسولاً عاجزاً برسالةٍ ناقصة، نعوذ الله من الزيغ والعمى وسوء المنقلب. بل الله أعلا وأجل ﴿ ولِلهِ الحُجَّةُ البالغة فلوْ شاء لَهَدَاكم أجمعين ﴾[4].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قد بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح للأمة، وتركها على الحجَّةِ البيضاء، ليلُهَا كَنهارِها، وأورثها الـكتاب والسنة

---

(١) النحل آية ١١٦ .
(٢) النحل آية ٤٤ .
(٣) التوبة آية ١١٥ .
(٤) الانعام آية ١٤٩ .

أمانًا لها من كل غِوَايَة أو ضلال ، وعصمةً لها من كل خلاف أو شقاق ، ترك فيها الـكتاب والسنة ، ولم يترك فيها المذاهب ، تركها على الوفاق والوحدة ، ولم يتركها فى الشقاق والفرقة .

وأصلى وأسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين . . .

أما بعـــد :

فإن دين الله كامل شامل . لايحتاج إلى تـكملة ولا تتميم ، راسخ شامخ لايحتاج إلى تقوية ولا تدعيم ، ناصع ساطع لايحتاج إلى تجلية ولا تنوير .

كتاب الله هو حَبْله وحكمه وقِيله وسنة النبى هى تأويله وتفصيله

ليس بعد كتاب الله وسنة رسوله مذهب وليس وراءهما للمؤمنين مَطْلَبُ

هما الـكمال فهل يحتاج الـكمال إلى كمال . . . ؟!

هما الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال . . . ؟!

يقول رب العرش العظيم جل شأنه ﴿ اليومَ أكملتُ لـكم دينـكم وأتممتُ عليـكم نعمتِى ورَضيتُ لـكم الإسلامَ دِيناً ﴾[1] فأىُّ كمالٍ وَراء ذلكَ نتصوَّرُ تحصيلَهُ من شقشقة المتفقهين . وسفسطة المتفلسفين . الذين أغرقوا المسلمين فى لُجَج منَ المناظرة والمحاورة ، وبحارٍ من اللجاجة والمراء . فَعدلوا بهم عن الصراط السوى فى الـكتاب والسنة ، إلى الطُرُقِ المتفرقةِ فى الشيَعِ والأحزاب . وخَرَجوا بهم من النور المبين فى القرآن والحديث ، إلى ظلمات الخلافِ فى كُتُب المذاهِبِ ، وأسلمُوهم بعد الجماعة والوفاق ، إلى تناحُرِ الفرقَةِ والشقاق .

ألم يكن الرعيل الأول من المسلمين ، هو الذروة فى مراتب المؤمنين ، وهو

---

(١) المائدة آية ٣ .

القدوة فى الفقه والعلم والدين ؟ . ألم يكن مصدرهم الوحيد هو الكتاب والسنة ؟ . فلماذا نعْدِل عن طريقهم القويم . إلى مذاهب المتأخرين ، المليئة بالخلاف والشقاق فى الكتاب . لماذا نتبدَّلُ الخبيثَ بالطيب ، ونستحب العَمى على الهُدَى ؟

يقول ذو الجلال والإكرام عز وجل ﴿ وَكلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَاهُ تفصيلاً ﴾[1]. فأىُّ تفصيل بعد تفصيل الله فى كتابه وعلى لسان رسوله تلتمسون إن كنتم راشدين ؟ : أى مزيد أو جديد فى كتب المتأخرين تنتظرون ، وهم فى الشقاق والخلاف الذى تبصرون . ﴿ أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير ﴾[2] .

يقول الملك الحق المبين جل جلاله ﴿وَنزَّلنا عليْكَ الكتابَ تِبياناً لكُلِّ شىء وَهُدًى وَرَحمةً وبُشْرى للمسْلِمين ﴾[3] فأى تبيانٍ بعد تبيانِ الله تبتغون فى آراء المجادلين ونظريات المتكلفين ؟ !

يقول العليم الخبير تبارك وتعالى ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبينا ﴾[4] أفأقوى من برهان الله تنشدُون ؟ أوَ أسطع من نور الله تلتمسون ؟ !

يقول مالك الملك خالق الخلق جل شأنه : ﴿ يَأَيُّهَا الناسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعظَةٌ مِن رَبكُم وشِفاء لِما فى الصُّدُور ﴾[5] أفعَدَلتُم بمَوْعظَةِ ربكُمْ خَيَالَاتِ المُتَرَوْحِنِين وافْتِرَاءاتِ المُقَلِّدِين؟! أفجعلتم الشفاء المؤكد من عند ربكم كالريب والشكوكِ تحيكُ فى صُدُوركم ؟ !

---

(١) الاسراء آية ١٢ .
(٢) البقرة آية ٦١ .
(٣) النحل آية ٨٩ .
(٤) النساء آية ١٧٤ .
(٥) يونس آية ٥٧ .

يقولُ السبوحُ القدوسُ رب الملائكةِ والروح تبارك وتعالى ﴿ ما فَرَّطْنَا فى الكتابِ مِنْ شىء ثم إلى رَبِّهم يحشرون ﴾[1] . أَفَتُصَدِّقُونَ الوضاعين الخطائين أن بالكتاب والسنةِ قُصوراً فى الدين وتَعمًا فى القوانين ولا تُصدِّقون مُدَبِّر الأمرِ أحكَمِ الحاكمين ؟ ! الله فرّط أم هم المُفرِّطون ؟ ! آلله أصدقُ أمْ هُمُ الصادقون ؟ ! . .

يقول الرسول الأمين ﷺ (تركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتى) فالمؤمن يوقن أن العصمة من الضلال حاصلة لا محالة بالكتاب والسنة وحدهما .

وأن ما وراء ذلك إنما هو عدولٌ عن الصراط المستقيم . وتفرُّقٌ عن السبيل القويم . وزَيغٌ للقلوب . ومتاهةٌ للعقول ، وجَحيم من الشقاق والخلاف ، لا يصطلى بنارها . إلاَّ من ارتمى فى حَفيرها .

كلا لا حاجة بنا مع كتاب الله وسنة رسوله إلى قواعد الأصوليين ، ولا إلى آراء المتمذهبين، ولا إلى تفاريع المصنفين واصطلاحات المتفقهين. لا حاجة بنا إلى شىء من ذلك لكى نَفْهَمَ تفاصيل الشريعة وأحكام الدين . فقد فهمها بدون ذلك أبلغَ الفَهْم خير القرون أصحاب النبى ﷺ ، وهم سالمون من الرياء والمراء والتكلف فى الدين ، معافون من التمزق والتَّفرق ، شيعاً ومذاهبَ وأحزاباً .

كلا لا حاجة بنا بعد كتاب الله والصحيح المتيقن من أحاديث رسول الله إلا إلى شىء يفسر ألفاظ ومعانى القرآن والحديث ، وخير ما يفسر به القرآن والحديث ، هو القرآن والحديث يفسر بعضها بعضاً . لا تفسيراً بآراء الناس ،

---

(١) الأنعام آية ٣٨ .

فإن الرأى فى الدين مَضَلَّة، النصّ حق وَهُدًى، والرأى غَىٌّ وهوًى، ومن يتّبع الهدى فلا يضل ولا يشقى ، ومن يتّبع الهوى يَضِل عَنْ سبيل الله .

اللهم فأقمنا على جادّةِ الحق ، وألزمْنا سبيلَ الرشد ، وخذ بنواصينا إلى الخير واهدنا إليك صراطا مستقيما .

اللهم أنعم علينا بفهم فى كتابك وسنة نبيك . تحيى به نفوسنا ، وتنير به قلوبنا . وتُثبت به أقدامنا . وتحفظنا به من غواية الشياطين ، وفتنة الضالين المضلّين . آمين .

* * *

مقـــدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه .

وبعـد :

ففى غمرة الصراع مع الباطل .

وعلى درب الجهاد الطويل عبر السنين . . .

وفى وقفة من وقفات التزود من علوم الدين . . .

وفى ساعة من ساعات التأمل فى كنوز الحنيفية السمحة . . .

استرعى انتباهى بعض أحكام الطلاق التى كنت أجهلها .

فطفقت كعادتى كلما عَرَضَ لى حكمٌ من أحكام الشريعة جديد علىّ ، طفقت أنقب بطون الأسفار ، وأقلبُ مُتونَ الأخبـار والآثار ، وأقارِنُ مختلفَ النصوص وأستعرض مختلف المفاهيم، وشتى التأويلات ، لـكى أخلص إلى الحقيقة صافيةً نقية .

فما لبِثَتْ حقيقةُ تلك الأحكام ـ بعد البحث والتحرى ـ إلا قليلا حتى تبلوَرَتْ وبدَتْ ناصعةً متلألئة . فـكانت كشفاً جديداً لِدُرة ثمينة من دُرَر الأحكام . ظلت مطمورةً ومجهولة طوال القرون . ولله الحمد والفضل والمنة .

لقد أثارت من العجب عندما وضحت مثل مابهرت من النظر وقت ماسنحت إنه لتشريع باهر فعلا . . ؟! هكذا يريد رب العالمين أن يكون الطلاق . . ؟!

وإنه لأمر عجيب حقاً . . ؟! كيف جرى الطلاق على خلاف ذلك طوال القرون . رغم أن النصوص القطعية الثبوت ، فى منتهى الوضوح والجلاء .. ؟!

لقد استرعى انتباهى عند ما فطنت لها ، أنها أحكام جديدة ، لم أسمعها ولم أعلم بها من قبل . رغم شيوع العلم بأحكام الطلاق عند كافة المسلمين . ولقد زاد عجبى بعد تمام بحثها . أنى لم أجد لتلك الأحكام المكتشفة أثراً ولا ذكراً فى جميع كتب الفقه التى راجعتها ، بحثاً عنها ، والتماساً لأية إشارة جليـــة أو خفية تتحدث عنها .

فأيقنت أن هذه الأحكام ليست جديدة علىّ أنا وحدى بل هى جديدة على الجميع لم يفطن لها أحدٌ قبلى . وأدركت أن الله تعالى قد منّ علىّ مرة أخرى . إذ ألقى إلى هذا النور ، وفتح علىّ هذا الفهم . وخصنى بهذه الرحمة ، وَالله يختص برحمته من يشاء ، وَالله ذو الفضل العظيم .

وشكرت نعمة الله علىّ بهذا الفتح الجديد، فلله الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شاء من شىء بعد ، أهل الثناء والمجد ، وله الحمد فى الأولى والآخرة ، وهو الحكيم الخبير .

* * *

إن أحكام الطلاق المذكورة فى جميع كتب الفقه هى عبارة عن تشكيلات كبيرة من الآراء المختلفة والمتناقضة فى جميع مسائل الطلاق من البينونة والرجعة والبت وَالعِدّة والنفقة والسكنى والإشهاد والإخراج وغير ذلك قليل منها مطابق للنصوص ، وأكثرها مستنبط بآراء الفقهاء ، على خلاف النصوص الصحيحة القطعية الثبوت .

ففى كل مسألة من مسائل الطلاق آراء عديدة . متعارضة ومتناقضة . كل فقيه من الفقهاء قد نحا فيها نحوه الخاص . وأدلى فيها برأيه الخاص. ثم اتخذ رأيه حكماً فى المسألة . يراهُ هو الصواب ، وما عداهُ خطأ ، فتكونت من مجموع هذه الآراء المتناقضة . تشكيلات من الطرق والفرق والمذاهب ، اختارت كل فرقة أو طريقة ما يروقها من تلك المجموعة من الآراء المتعارضة، والأحكام المتناقضة . فى شتى المسائل ، وكونت من هذا الخيار طريقتها ومذهبها ، فترى فى مجموعة كل مذهب أو شيعة أو طائفة قليلا من الصواب ، وكثيراً من الخطأ .

ومن البديهى أن ميزان الخطأ والصواب ، فى هذه الآراء والأحكام المختلفة لايمكن أن يكون هو حكم القائل بها كما لايمكن أن يكون هو حكم الناقد لها لايمكن أن يكون هذا الحكم أو ذاك بمجرده ، هو فصل الخطاب ، فى بيان الخطأ أو الصواب ؛ لأن هذا إذاً معناه ، تحكيم خاطىء فى خاطىء ، وتقييم قول غير معصوم ، بقول آخر غير معصوم ، وهذا هو عين الضلال ، ومصدر الشقاق ، بل يجب أن يكون ميزان الخطأ والصواب ، فى هذه أو فى غيرها من الأحكام المختلفة ، هو موازين القسط ، ومعايير الحق ، المعصومة من الخطأ والخلل والزلل موازين رب العالمين ، لا موازين البشر الخطائين ، لابد وأن يكون الحكم على أى شىء منها بالخطأ أو الصواب ، بعرضها على النصوص الشرعية الصحيحة القطعية الثبوت، من كتاب الله أو سنة رسوله، فما وافق تلك النصوص المعصومة فهو الصحيح المقبول ، وما خالفها فهو الفاسد المعلول ، لامراء فى ذلك .

ولقد كانت النتيجة الثابتة ، التى لا تتبدل ولا تتحول ، لهذا العرض النزيه ،

والتمحيص العلمى الدقيق ، أن خَرَجت تلك التشكيلاتُ المذهبية كلها معلولة .
يقل فيها الصواب ويكثر فيها الخطأ، مامن فرقة ولا طائفة ولا مذهب ، قد سلمت
تشكيلتها من الأخطاء ، أو حتى استأثرت بشىء يُذكر من الصواب ، إذا
أصابت فى مسألة أخطأت فى مسائل ، وإذا اهتدت مرة فى قولٍ ، ضلّت مراراً
فى سائر الأقوال .

هذه هى صورة تشكيلاتهم المذهبية ، فيما ذكروا فى مؤلفاتهم ، وجمعوا
فى مصنفاتهم ، وهذا هو نهجهم فى كل القضايا الفقهية ، خلاف شديد ، وشقاقٌ
بعيد ، ولا غرابة فى ذلك إذا علمنا أن أكثر أحكامهم إنما بُنيت على الرأى
والقياس، لا على النصوص القطعية من الكتاب والسنة ، والحكم فى الدين بالرأى
هو الذى أبعَدَ أصحاب الرأى عَن هَدىِ النصوص ، واستدرَجهم إلى ظلمات
الظنون ، ثم أغرقهم فى لجج من الخطأ والضلال ، فجاءت أحكامهم بمعزل عن
النصوص ، أو على خلاف صريح مع النصوص ، وسوف نفصل ذلك تفصيلا ،
لايدع شكًّا عند ناقد بصير ، ولا ريبةً فى قلب مُستنير، سنفصل ذلك بحول الله
وقوته ، ومَنّه وفضله العظيم ، فى الفصول التالية .

على أنه ليس اشتمال تلك التشكيلات المذهبية على خليط مربك من الخطأ
والصواب فى أكثر مسائل الطلاق ، هو الذى أهمّنى ، فذلك داء قديم معلوم قد
ذُقنا مرارته ، وتجرّعنا غُصَصه ، إنما الأمر العظيم الذى لفت نظرى ، واسترعى
انتباهى ، وأنا أقلب النظر فى آراء الفقهاء فى مسائل الطلاق ، وأعرِضُها على
مصادر الدين الأساسية من الكتاب والسنة، الأمر العظيم الذى أذهلنى، هو أن

تلك الأحكام الفقهية كلها بلا استثناء ، قد غفلت عن بيت القصيد فى أحكام الطلاق ، قد ذُهِلَتْ عن لُبّ التشريع فى هذه القضية الكبرى ، قد غفلت عن القصد المقصود الذى تنادى به النصوص من الكتاب والسنة ، وتأمر به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أمراً جازماً ، وترفض ماعداه رفضاً حاسماً .

ذلك القصد المقصود ، هو فرضُ الأناةِ والرفقِ والمرحَلِية ، وتحريم البَغتة والطيش والجاهلية .

هذا المطلب الأسمى فى تشريع الطلاق ، يتجلى بمنتهى الوضوح فى ألفاظ النصوص من الكتاب والسنة .

هذا الأدبُ العالى فى إجراءات الطلاق ، يبدو فى حُلل التشريع كالطَّيْلَسان الثمين الغالى ، تزَيّنهُ الجواهر واللآلى ، وترْفعهُ قُدْسيته إلى المقام العالى .

هذا الهدف المنشود فى أحكام الطلاق ، لايقتصر على فرض الأناة والرفق والمرحلية فحسب ، بل هو وثيقةٌ متكاملة لِطُمأنينة الناس تفرضُ الروِيّة وتمنع المجية وتوجب اللطف والإيناس وتأمر بالإكرام والإحسان وهدايا أخرى بقدرٍ وحُسبان .

اقرأ الصحف الحمراء ترى فتحاً مبيناً .

هذا التنسيق الربانى لوثيقة الطلاق قد غاب بأكمله عن أعين الفقهاء فرضُوا بطلاق الفجأة وأقروا بما نهى النبى عنه وحسبوا أنهم على شىء وهم فى غفلة تامة عن لبّ التشريع .

ولكن الله يمن على من يشاء من عباده :

لقد دُهِشت أعظم الدهشة ، وأنا أرى أحكام الفقهاء جميعا غافلة عن كل ذلك ؟!

أين غابوا عن الحق؟!

أو أين غاب الحق عنهم ؟!

ثم نظرت إلى الأحكام الصحيحة ، إلى الفتح العظيم الذى فتح الله علىّ ، فرأيت بهاء فى سناء كان مطموراً فى الخفاء ، فانشق عنه الغطاء ، فتبارك الله يفعل ما يشاء .

* * *

إن أحكام الطلاق المذكورة فى كتب الفقه ، كلها معلومة للجميع ، ليس فيها مجهول على أحد ، أو جديد على أحد ، كلها تتناقلها الألسن ، ويتداولها الخواص والعوام على السواء ، ولكنها جميعا ، لاتشير من قريب أو بعيد ، إلى تلك الأحكام الصحيحة الصريحة التى فتح الله علىّ ، وكأنها لم تنزل فى الكتاب ولم تأمر بها السنة مع أنها فى صميم الكتاب وفى صحيح السنة، متواترة مستفيضة .

تلك الأحكام الجديدة التى كشفها الله تعالى لى ليست واردة فى أى من كتب الفقه ، بصورتها الكاملة ، وإطارها الموحد ، الذى نُبرزه للناس فى هذا الكتاب بل إ كثرها غير مذكور بالمرة،وقليل منها مذكور فى كتب المذاهب ذكراً قاصراً مبتوراً ، أو غامضاً مهجوراً ، رغم كونها مذكورة بكل جلاء

ووضوح فى النصوص ، فهذه الأحكام المكتشفة اليوم . هى قديمة فى الأصول . وإن بدت اليوم جديدة على العقول .

تلك الأحكام التى كشفها الله تعالى لى ، وإن كانت جديدة على الأفهام ووليدة فى الأحكام ، إلا أن أصولها من النصوص القطعية . قديم لايتبدل ، ثابت لايتحول ، وهى أحكام مطابقة لنصوصها تمام المطابقة ، لاتنحرف عنها قيد شعرة ، بتأويل أو قياس أو ظن أو وهم ، وإنما برزت اليوم للعيان ، بعد الكشف عن الدر المكنون ، بإزاحة الأستار عن مصادر الأنوار فتجلت لأولى الأبصار .

تلك الأحكام التى كشف الله الغطاء عنها ترد على النساء حقوقهن المهدورة وتصون الحياة الزوجية ، من عواصف الطيش ، ونوازغ الشيطان .

إنها أحكام يقينية قطعية ، لاظنية ولا فرضية ، تدعمها النصوص المحكمة وتفرضها فرضا ، كجزء لايتجزأ من إجراءات « الطلاق الصحيح » الذى أذنت به الحنيفية السمحة . والذى إذا وقع عاريا عنها ، أو مخالفاً لها . لم يكن هو الطلاق المأذون به شرعا ، وإنما كان طلاقا همجيا ، وليد جهالة هوجاء ، أو غضبة هوجاء ، لاتقى يكبحها ، ولا رشد ينصحها .

إنها أحكام للطلاق ، رشيدة وئيدة ، نابعة من صميم النصوص القطعية ، تحتم وقوع الطلاق على خطوات مرحلية ، وتلغى كل التصرفات الغضبية الهمجية . وتفرض الأناة والحلم والروية ، كما سنفصل ذلك تفصيلا فى « باب صورة الطلاق الشرعية الصحيحة » وفى باب « كيفية الطلاق » إن شاء الله تعالى .

إنها أحكام للطلاق سمحة رضية ، هى من معدن السمحة الحنيفية . لاتنبع هذه إلا من هذه ولا يخرج من هذه إلا مثل هذه أحكام لم يعط الأئمة عنها قبل

ذلك أحد فهى درة فقهية لم يكشفها قبلى أحد، ولكنها كدُرَر الدين الغوالى، ليست وقفا على أحد، إنما هى ملك مشاع للجميع، يمد بها الناس أجمعون .

وليست النصوص والأصول التى تنبثق عنها تلك الأحكام، مطمورةً ولا مجهولة حتى يقال ضل عنها الباحثون والمتفقهون. بل هى كسائر النصوص الصحيحة مشهورة معلومة محفوظة مفهومة . . .

ولكن ليس كل من ينظر يبصر . . .

ولا كل من يقرأ يفهم . . .

ولا كل من يغوص البحار يستخرج لؤلؤاً . . .

بل الفهم الصادق الصحيح، هو من مواهب الله السنية، يَهَبهُ من يشاء من عباده فيكشف به من حقائق الدين ما شاء لمن يشاء . . روى البخارى فى صحيحه من عدة طرق عن أبى جُحيفةَ أنه سأل علياً ابن أبى طالب كرم الله وجهه هل إذا كان النبى ﷺ قد ترك شيئاً من الوحى خصَّ به آل البيت من دون الناس فقال [لا إلا كتابَ الله أو فهما أُعطِيَه رجلٌ مسلم أو ما فى هذه الصحيفة][1] يشير إلى صحيفة معلقة فى قراب سيفه،

لا أحصى ثناء على الله الملك العزيز الوهاب، هو كما أثنى على نفسه ..

ولا أحصى أنعم الله علىّ، فليس يقدر على ذلك أحد ..

ولكنى أحدِّثُ ببعض تلك النعم العظيمة عرفانا للمنعم الجليل وشكرانا، فقد آتانى الله القرآن العظيم كله أحفظه عن ظهر قلب، وفقهنى فى الدين، وسلكنى فى المجاهدين، وجعل لى فى الحق مرة، وجعل لى على الباطل شدة،

---

(١) فتح البارى ٥٢٥١ .

وحبب إلىّ الإيمان وزينه فى قلبى ، وكره إلىّ الكفر والفسوق والعصيان ، فضلا من الله ونعمة ،

وأقول أيضا محدثا بنعمة الله عز وجل ، ولله الحمد والفضل والمنّة ، أن الله قد فطرنى منذ نشأتى ، على مدافعة الظلم والباطل ، ومناصرة الحق والعدل حيث كان فأنا فى صراع مستمر فى هذا المضمار ، مذ عقلت ماهو الحق ، وما هو الباطل ، لا أبالى ما ألقى فى هذا السبيل ، ولما علمت أن هذا الاتجاه الفطرى ، فيه رضى الله تبارك وتعالى تضافرت عندى الغرائز والمشاعر واندمجت فى نفسى الفطرة مع العقيدة ، فاستوت الروح على أرسخ ركيزة ، ثم جاهدت النفس بأمضى عزيمة .

وأقول محدثا بنعمة الله أيضا ، أن فضل الله كان علىّ عظيما ، فما زالت نعمهُ تترى علىّ فى هذا الصراع الطويل ، غوثا ومدداً ، وقوةً وعَضُدا ، وما زالت رحمته جل شأنه تغشانى فيضا بعد فيض ، وهو سبحانه يُسددنى على إثرها ، ويوزعنى أداء شكرها ، وما زال هذا الفيض يتلاحق ، وما زالت تلك النعم تترى ، حتى كان هذا الفتح الجديد ، دُرةً يتيمة فى عقد طويل من الدرر ، سلكها مُسْبغ النعم جل جلاله ،

هذا الفتح الجديد الذى فتحه الله علىّ ، وأنا على درب الجهاد الطويل ، كان فتحا ومِفْتاحا ، كان فتحا من النور ، ومفتاحا لما استغلق من الأمور ،

ولطالما تطلعت نفسى إلى هذا النور ، لأرشد به قوما يعوزهم النور ، قد غشيهم من الضلال مثل ظلمة القبور ،

ولطالما تشوقت نفسى إلى مفتاح ، أفتح به نافذة على مطمور الحقائق ، ومجهول الوثائق ، يَطّلع منها قوم محجوبون عن الحق ، قد حجبتهم التقاليد التى شبوا عليها فحالت بينهم وبين الحقائق التى لاتتبدل ، مهما توارت عن الأنظار ، أو اختفت وراء الحجب والأستار ،

أجلْ طالما تطلّعتُ إلى النور وتشوّفتُ إلى المفتاح
حتى آتانى الله النور وألقى إلىّ بالمفتاح
وها أنذا أسلّط النور وها أنذا أحرك المفتاح
لكى أفتحَ نافذةً على الحقائق للمطلعين، وأسلط النور على الوثائق للمُمَحِّصين .

عسى الله أنه يشرح للحق صدور قوم مؤمنين . ويفتح للهدى قلوباً كانت من قبل لاهية ، ويُزيح عن أبصارها كل غاشية . . .

ها أنا ذا أسجل فى هذا الكتاب ، الفهم الصحيح لأحكام الطلاق ، مؤيّداً بالأدلة اليقينية القطعية الثبوت ، مُطْلِقاً بذلك الأنوار الكاشفة على أخطاء المفاهيم السائدة ، وتقاليد الباطل البائدة ، ليتبدل الناس بها تعاليم الحق الراشدة ، فإنه إذا جاء النور ذهب الظلام ، فانبلجت الحقائق ، وانقشعت الأوهام .

وها أنذا أفتح بهذا الكتاب نافذة على تناقضات الفرق والمذاهب ، يرى منها المحققون مدى الخلاف الشديد ، والشقاق البعيد ، القائم بينهم فى أحكام الشريعة ، حتى إنه ليحكم بعضهم على الشىء بأنه حرام ، ويحكم البعض الآخر على نفس الشىء بأنه حلال[1] ! ! تلك الخلافات العارمة ، والتناقضات المتلاطمة ، هى الأمر الذى يستحيل قبوله أو السكوت عليه فى الشريعة الإسلامية الغراء ، التى ليس فيها ، ولا ينبغى أن يكون فيها ، أى تناقض أو اختلاف .

[ما كان من عند الله ، وعلى لسان رسوله : فلا تناقض فيه ولا اختلاف .

إنما التناقض والاختلاف من عند الناس ، وصدق الله العظيم ﴿ ولوْ كانَ مِن عِنْدِ غَيرِ اللهِ لَوَجدُوا فيهِ اختلافاً كثيراً ﴾[2] ، ولكنهم وقعوا فى الخلاف والاختلاف ، لأنهم لم يعتصموا بالنصوص الواقية من الخلاف ، وسلكوا سبل

---

(١) أقوال الفقهاء فى جميع أبواب الطلاق ـ الفصل التاسع .
(٢) النساء آية ٨٢ .

الرأى فتفرقت بهم السبل ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُم زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾(١).

ها أنذا أبين لهم فى هذا الكتاب بالحجة الدامغة والبرهان القاطع . أنَّ السبب فى كل هذا الخلاف ، الذى نهى الله عنه أشد النهى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢) وحذَّرَ منه رسوله أبلغ تحذير [إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب](٣) وهو مصداق قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾(٤).

السبب فى كل هذا الخلاف ، إنما يرجع إلى حكمهم فى شرائع الدين بالرأى دون النص ، والرأى دائما عرضة لسكل خطأ ، بينما النص منزَّه عن الخطأ .

ولو أنهم التزموا النص دون الرأى ، والتزموا الصحيح دون المعلول والضعيف ، ما كان هناك خلاف ولا شقاق ، وما كان هناك تفرق ولا تمزق ، وَلَكَانَ المسلمون فى أقطار المعمورة كلها أمة واحدة ، كما أمرهم الله عز وجل أن يكونوا ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾(٥).

على أن أحكام الطلاق ليست هى وحدها دون سائر أحكام الشريعة التى تظهر الخلاف وتُبرزُ الشقاق القائم بين الفرق والمذاهب ، بل الخلاف مستغرق فى جميع الأحكام بلا استثناء ، ولكنى لما محصتُ أحكام الطلاق عند الفقهاء ، وتبين لى بعد التمحيص الدقيق أنها جميعاً ، فضلا عن اختلافها وتناقضها ، لا ذكر فى شىء منها لأحكام الطلاق الصحيحة ، بصورتها الكاملة أو شبه الكاملة ، بل كلها ناقصة بلا استثناء ، وكلها مليئة بالأخطاء .

---

(١) المؤمنون ٥٣ . (٢) آل عمران ١٠٥ . (٣) ن ١٥٤ :
(٤) البقرة ١٧٦ . (٥) المؤمنون ٥٢ .

أقول لما تبين لى هذا النقص المطلق وتلك الأخطاء الفاشية بدا لى أن هذا الباب من أبواب الشريعة (باب الطلاق) يصلح أن يكون نافذة يطلع منها أولو الألباب والأبصار، الذين لا يستعبدهم تقليد قديم، ولا يعميهم تعصب ذميم، عن رؤية الحق، واتباع الحق، بدا لى أن هذا الباب يصلح أن يكون نافذة يطلعون منها على مدى الخلل والخلاف فى أحكام الفقهاء، ويتبينون منها على ضوء الكشف الجديد، كيفية التمييز بين الصحيح والسقيم، وكيفية تقييم الأدلة والبراهين، والحكم على جميع المسائل بحق اليقين، لا بالأوهام والظنون، واضعين نصب أعينهم القواعد الأساسية، للحكم فى أية قضية شرعية، وأهم تلك القواعد هى:

معايير تقييم الأحكام

القاعدة الأولى:

إنه لا معصوم من البشر إلا رسول الله ﷺ وحده قال تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[1]، وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أنكر عليه بعض الناس كتابة أحاديث رسول الله ﷺ قال له [أكتب فوالله ما أقول إلا حقاً قال فى الرضا وفى الغضب قال فى الرضا وفى الغضب].

وأما كل من عدا رسول الله من الناس، كائنا من كان، فهو غير معصوم. هو عرضة للخطأ والوهم والنقص والخلط والقصور، فلا حجة فى قول أحد، ولا فعل أحد من البشر دون رسول الله ﷺ، بل كل إنسان مهما علا فى الناس قدره، ومهما تلألأ فى العلم نجمه، فهو غير معصوم، يخطىء ويصيب، فلا يقوم قوله ولا فعله حجة أبدا، إنما يؤخذ من قوله ويرد، ما كان مطابقا لكلام الله أو كلام رسوله أخذ وقبل، وما كان مخالفا للكتاب أو السنة نبذ ورفض.

---

(١) النجم ٣ — ٥.

القاعدة الثانية :

إنه لامصدر للتشريع الإسلامى غير كتاب الله وسنة رسوله فالرأى ليس مصدراً للتشريع ، والقياس ليس مصدراً للتشريع ، والإجماع ليس مصدراً للتشريع : الرأى والقياس والإجماع كل ذلك هو من عمل الناس ، وليس هو من أمر الله ، هو من قول الناس وتفكير الناس وتقدير الناس ، وكل ذلك يخطىء ويصيب ، ولا يحل فى الدين اتباع الخطأ بحال من الأحوال ، لاحجة فى أقوال الناس أبداً ، منفردين أو مجتمعين ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[1] وأقوال الناس إنما هى أهواؤهم ، واتباع الهوى هلاك ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[2] فكل حكم فى شرائع الدين بالرأى أو القياس أو الإجماع دون نص ثابت فى الكتاب أو السنة إنما هو حكم باطل لا محالة ، لا التفات له ولا اعتبار . الكتاب والسنة هما المصدران الوحيدان لشرائع الإسلام فأى حكم فى شرائع الدين غير مستمد من هذين :

المصدرين الوحيدين المعصومين ، أى حكم غير مستمد من كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، أو من الصحيح الثابت من سنة رسول الله ﷺ ، أى حكم لأى عظيم فى الأرض غير مستمد من هذين المصدرين ، إنما هو حكم فى الرغام ، مطروح تحت الأقدام .

(١) الأحزاب ٤ .

(٢) ص ٢٦ .

القاعدة الثالثة :

[إن هذين المصدرين وحدهما (الكتاب والسنة) كفيلان بالهدى الكامل وبالعصمة من الضلال إلى قيام الساعة] [تركت فيكم ما إن تمسكتم به لا تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى] فإذا اكتمل الهدى وامتنع الضلال بهذين المصدرين وحدهما ، فلا حاجة بنا إلى سواهما .

فمن استدبر الكتاب والسنة وركض يلتمس مصدراً للشريعة غيرهما زاعماً أنه بذلك يكمل نقصا أو يهدى إلى رشد ، كذبناه ودعواه المناقضة لقول الله وقول رسوله . الله أعلا وأجل ، الدين كامل ومن أصدق من الله قيلا ؟! .

أى شرع من غير كلام الله وكلام رسوله إنما هو شرك بالله تعالى شرك من صانع الشرع ومتبع الشرع جميعا قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾(١) .

القاعدة الرابعة :

هو أنه لا اعتبار البتة لأية طائفية أو مذهبية أو عصبية ، كل ذلك جاهلية نهى الله عنها أبلغ النهى ، وحذر منها أشد التحذير .

قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾(٢) وهذا نذير رهيب لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

وقال تعالى ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ . فَتَقَطَّعُوا

---

(١) الشورى ٢١ . (٢) الأنعام ١٥٩ .

أمْرَهُمْ بَيْنَهُم زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِم فَرِحُون ، فَذَرْهُم فِى غَمْرَتِهِم حَتَّى حِينَ ﴾⁽¹⁾ وهذا الآخر نذير رهيب جداً تتصدع له الجبال فرقا من خشية الله ، إن الإنسان لظلوم كفار .

فالذين جعلوا رأى مذهبهم أو طائفتهم أو شهوتهم أولى بالاتباع من كتاب الله وسنة رسوله . هؤلاء لا شأن لنا بهمْ ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِى الْعُمْىَ وَمَنْ كَانَ فِى ضَلَالٍ مُبِين ﴾⁽²⁾.

القاعدة الخامسة :

هى أنه من قال بعدم كفاية هذين المصدرين (الكتاب والسنة) للتشريع الإسلامى . فقد كذب الله تعالى الذى يقول ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم يُحْشَرُون ﴾⁽³⁾ والذى يقول ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾⁽⁴⁾ وقد كذب رسول الله ﷺ الذى يقول [تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتى] ومن كَذَّبَ اللهَ ورسولَه فقد كفر كفراً بواحاً .

القاعدة السادسة :

هى أن الاستناد إلى الأحاديث غير الصحيحة أو غير متيقنة الصحة فى إنشاء الأحكام الشرعية معناه الحكم بالظنون وهو باطل قطعا لأن الدين هو عين اليقين يقوم على الحق لا على الظنون، ومعناه أيضا شرعٌ مالم يأذن به الله، وهو ظلمٌ لفاعله عذابٌ أليمٌ قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُم شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّين مَالَم يَأْذَنْ بِهِ

(1) المؤمنون ٥٢ ، ٥٤ .
(2) الزخرف ٤٠ .
(3) الأنعام ٣٨ .
(4) المائدة ٣ .

الله وَلولاَ كلمةُ الفصلِ لقُضِىَ بينهم وإنَّ الظالمينَ لهم عذابٌ أليم ﴾[1].

والحكم المبنى على أحاديث غير صحيحة هو حكم ساقط بالضرورة لأنه ظنى غير يقينى وباطل غير حق وظلمٌ فاعله فى العذاب الأليم .

القاعدة السابعة :

وإنه من بنى حكما شرعيا على الرأى أو القياس ، فإنما بناه على غير أساس ، لاأساس فى الدين غير النصوص ـ من أسس حكما شرعيا على غير النصوص فإنما (أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لايهدى القوم الظالمين)[2].

* * *

النافذة الأولى

وسوف يتبين لقارىء هذا الكتاب ، مبلغ خروج الفقهاء فى أحكام الطلاق على تلك القواعد الأساسية ، الأمر الذى جعلنا نختار أحكام الطلاق لتكون هى النافذة الأولى التى نفتحها للمحققين أولى النهى والأبصار ، ليطلعوا منها على الحقائق المطمورة ، والنصوص المهجورة التى ترتب على هجرها ما ترتب من الوقوع فى الأوهام والخطأ فى الأحكام ﴿ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُــــدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يوقِنُونَ ﴾[3] .

وبهذا أكون قــد بذلت للمسلمين نصحى ، وبينت لهم ماعلمنى ربى غير كاتم من العلم فتيلا ، ولا مشتر به ثمناً قليلا ، أصدع بالحق لوجه الحق ولو كره

---

(١) الشورى ٢١ • (٢) التوبة ١٠٩ (٣) الجاثية ٢٠ .

الـكارهون، لا آكل في بطني شيئاً من النار، ولا أحل قومي دار البوار، ولا أقول لهم إلا ما قال العبد الصالح لقومه ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾(١).

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، ولا نبتغي إلا رضاه هو مولانا عليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير.

الفقير إلى عفو ربه

محمد بن طلبه بن خليفة آل زايد

الفصل الأول

صور الطلاق المختلفة

مفاجأة

لابد أن ننبه القارىء إلى أنه سيجد فيما نتلوه عليه مفاجأة، لأنه كان لى أنا مفاجأة عند ما قرأته لأول مرة ، ومن الخير التأهب للمفاجأة ، فإن سبق العلم بالمفاجأة ، أثبت لقلوب الناس ، من أن تأتيهم بغتة وهم لايشعرون .

أجل هى مفاجأة حسنة ، ولكنها على كل حال مفاجأة ، فاستجمع حواسك أيها القارىء ، لكى تنظر إليها بعقل رصين، ويقين غير ظنين، ترقب علماً ورشداً من عند الله ، كنت من قبل تسير على غير هداه .

إن صور الطلاق التى يمارسها المسلمون اليوم ، ومن قرون طويلة مضت تختلف اختلافاً كلياً عن صورة الطلاق الشرعية ، التى أمر الله تعالى بها والتى فصّلها رسوله الكريم، ونهى عما سواها، والتى سنقدم صورتها الرائعة فى الصفحات التالية ، بإذن الله تعالى .

لقد ردّ النبى ﷺ التطليقة الخاطئة إلى الوضع الصحيح ، وزجر صاحبها ، بل وتغيظ عليه ، وأمر بإنفاذ الصورة الشرعية ، بعد نقض الصورة الجاهلية ، فنُفذ أمره ﷺ ، وصارت بعد ذلك نبراساً لكل مطلق يطيع ربه ولا يعصاه لقد بلغ من زجر النبى ﷺ للمطلق تطليقة خاطئة أنه تغيّظ عليه . كما روى فى صحيح البخارى مما سيأتى بيانه ، وإذا تغيظ النبى ﷺ فهذا زجر شديد خليق أن ينبه المؤمنين إلى عظم الخطأ ، واعوجاج الطريقة .

أما صورة الطلاق الشرعية الصحيحة التى سنقدمها فى هذا الكتاب والتى أمر الله ورسوله بها ، والتى هى المثل الأعلى فى الوفاء والحياء ومكارم الأخلاق .

هذه الصورة الشرعية المثالية ، وإن كانت نصوصها فى كتاب الله وسنة رسوله قديمة غير جديدة ، إذ هى قديمة قدم الشريعة نفسها ، إلا أنها نظراً لعدم العمل بها قروناً عديدة ، ونظراً للعمل بما يكاد يناقضها ، طوال تلك القرون ، ونظراً لإيلاف المسلمين العمل بصورة الطلاق الخاطئة ، ونظراً لجهلهم جميعاً بالصورة الشرعية الصحيحة، نظراً لكل ذلك، فإن تقديم الصورة الشرعية المثالية للطلاق بعد تلك القرون الطويلة من العمل بالصورة الخاطئة يبدو اليوم مفاجأة للمسلمين غريباً لدى السامعين .

ومن هنا كانت المفاجأة فى التبليغ ، والمشقة فى التقديم ، إلا على عباد الله المخلصين ، من المؤمنين الموقنين .

ذلك لأن تغيير المفهوم القديم ، إلى مفهوم جديد ، يغايره كل المغايرة ، خصوصاً بعد تقادم العهد على العمل بالمفهوم القديم ، هذا التغيير المفاجىء ، لابد وأن يحدث دهشة بالغة ، وتساؤلا عريضاً ، بل وإنكاراً شديداً ، ومعارضة هوجاء ، عند أغلب الناس ، الذين تضيق صدورهم عن تقبل الحق الجديد ، وتتقاصر مداركهم عن فهم كثير من الحقائق ، وتعجز أحلامهم عن تقييم الأدلة لمعرفة صحيحها من سقيمها ، وتختل معاييرهم فى وزن البراهين ، لمعرفة الراجح من المرجوح ، بل وقد تنفر طباعهم من تغيير التقاليد ، ولو من فاسد إلى صالح ، كما فعلت جميع الأمم مع أنبيائهم لما جاءوهم بالحق من عند ربهم .

الطلاق فى صورته القديمة السائدة فى جميع بلاد الإسلام، بين الخواص والعوام هو ضلال محقق ، ومعصية لاريب فيها ، والطلاق فى صورته التى نقدمها اليوم للمسلمين ، هو الحق والهدى والرشاد .

الطلاق الشرعى المثالى الصحيح، هو دُرَّة متلألئة فى عقد التشريع الإسلامى هو المفاجأة السارة التى نقدمها اليوم للناس، فاقرأها مركزة فى « الصحف الحمراء » ثم اقرأها مفصلة فى سائر الكتاب، والله الهادى إلى الصواب.

* * *

صور خاطئة

جميع صور الطلاق التى يمارسها المسلمون فى بلاد الإسلام هى صور خاطئة محرّمة، تعارض وتناقض الصورة الصحيحة التى أمر الله ورسوله بها.

إنها مجموعة من الصور غير الكريمة، سوّلها الشيطان، فاتبعها الإنسان، فكانت وجها بغيضاً من أوجه التحريف والتزييف العديدة، التى شوهت جمال التشريع الإسلامى تشويهاً، وصيرته فى أعين الناس شيئاً آخر غير الذى أنزل على محمد ﷺ.

إنها صورٌ من الطلاق الفورى المجهول، بغير إعذار ولا إنذار.

صور من الطلاق الثلاث بتًّا فى مرة واحدة، وبكلمة واحدة.

صور من الطلاق المفاجىء لغير عِدّة، بلا مهلة ولا أناة ولا رَوِيّة.

صور من الطلاق الفاسد المرسل، بغير إعداد ولا توثيق ولا إشهاد.

صور من الطلاق الفظ الغليظ، بالدّعّ والإخراج.

صور من الطلاق الفاحش، بسفاهة العدوان، وبذاءة اللسان.

صور من الطلاق الذميم، بسراح لئيم، وطرد غير كريم، بلا حياء ولا وقار ولا تذمم، لا يرعى عهداً، ولا يرقب إلًّا ولا ذمة.

هذه الصور وأشباهها من الصور التى ألفها الناس هى صور من الطلاق الذى حرّمه الله ، وتغيظ منه رسول الله ﷺ .

هى صور غضبيّة همجية ، لا كريمةٌ ولا وفيّة ، فيها غدرٌ بالعهود ، ونقض للوعود ، والمواثيق المغلظة بين الزوجين . قال تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[1] .

هى صور من الطلاق كاذبةٌ خاطئة ، صورٌ محرمة يقترفها الناس ، وتقرها الحاكم وتحكم بها ، على خلاف كتاب الله وسنة رسوله .

ولنسرد الآن طائفة من تلك الصور الخاطئة المحرمة ، لكى نبرز للناس قبحها وفسادها وضلالها . فمثلا :

— يُطلِّق الرجل امرأته ثائراً فى ساعة غضب دون تفكير ولا نية وهذا حرامٌ لايحل .

— يطلِّق الرجل امرأته فى مجلس ليس فيه امرأته وهى لا تسمع ولا ترى وهذا حرام لايحل .

— يُطلق الرجل امرأته بمكتوب يرسله إليها فيبغتها بشر لاتعلم عنه شيئا وهذا حرام لايحل .

— يطلق الرجل امرأته لجاة بلا أناة ولا مهلة ولا روية وهذا حرام لايحل .

— يطلق الرجل امرأته بسباب وبذاءة وفحش وهذا حرام لايحل .

— يطلق الرجل امرأته فيخرجها من سكنها ويطردها من بيتها فور طلاقها ، وهذا حرام لايحل .

— يطلق الرجل امرأته فيما بينهما دون إشهاد كما أمر الله وهذا حرام لايحل .

(١) النساء ٢١ .

— يطلق الرجل امرأته فيسرحها إلى بيت أهلها سراحاً فظًّا غليظاً وهـذا حرام لا يحل .

— يطلق الرجل امرأته فيسلبها بعض مالها أو حقها أو شيئاً مما أعطاها وهذا حرام لا يحل .

— يطلق الرجل امرأته ثم لا يُمتِّعها كما أمر الله تعالى وهذا حرام لا يحل .

وإذا كان الحاكم لا يستطيع أن يرد البذاءة والسباب والفحش والسراح اللئيم لأنه لا يُغيِّر طباعَ الناس ، فإن من واجبه أن يرد كل ما عدا ذلك ، إلى ما أمر الله به .

يجب على الحاكم ألا يقر الطلاق الفورى المفاجىء بل يرد الزوج إلى المهلة الشرعية التى أمر الله رسوله بها ، كما فعل رسول الله ﷺ مع ابن عمر .

ويجب على الحاكم أنه يرد الزوجة إلى بيتها إذا أخرجها زوجها ، وأن يمنعه من إخراجها حتى تتم عدتها .

ويجب على الحاكم ألا يقر طلاقا بدون إشهاد ، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد .

ويجب على الحاكم أن يجبر الزوج على تمتيع مطلقته إن هو أبى أن يفعل ذلك طوعا كما أمر الله تعالى ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[1] .

هكذا أمر الله ، ولكن الحال على عكس ذلك ، فلا الأزواج يطلقون كما أمر الله ، ولا الحكام يقضون بما أمر الله ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

---

(١) البقرة ٢٣٦ .

صور رائعة

أما صورة الطلاق التى أمر الله تعالى بها ، وفصلها رسوله الكريم ، فهى صورة رائعة ، ذات خطوات متتابعة ، تحمل قدسية المناسك ، وقنوت العبادة ، وإخبات الإيمان ، وصدق الطاعة ، وإخلاص الدين لرب العالمين .

إنها صورة كريمة ذات حِكَمٍ عظيمة .

إنها صورة حليمة تخمد ثورة الغضب ، وترد الرشد المفقود .

إنها صورة من شرع الرحمن، ترغم أنف الشيطان، وتنزع الغل من الصدور .

إنها صورة من السكينة فالروية ، تُدنى الوفاق ، وتباعد الشقاق (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) .

إنها صورة من المروءة والتذمم ، يزينها الوفاء ، ويُجملها الحياء .

إنها صورة نورانية ، وحكمة ربانية ، تُعلم الصبر الجميل ، وتفعل فى القلوب الأفاعيل .

هذه هى بعض سمات صورة الطلاق الشرعية الصحيحة التى أمر الله تعالى بها والتى ستراها رأى العين وتعلمها علم اليقين فى الصحف التالية (الصحف الحمراء) .

● ● ●

الفصل الثانى

صور الطلاق الشرعية

الطلاق الشرعى الصحيح الذى أمر الله به وفصله نبيه الكريم له صورتان لا ثالث لهما وهما :

(ا) طلاق للمدخول بها .

(ب) طلاق غير المدخول بها .

وأما الطلاق الثلاث فما هو إلا تكرار لأى من الصورتين السابقتين ثلاث مرات كاملات ، طلاق أول بعده زواج ، وطلاق ثان بعده زواج ، وطلاق ثالث ثم لا تحل له بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره .

وفيما يلى بيان صورة كل من الطلاقين المذكورين أى للمدخول بها ولغير المدخول بها .

صورة طلاق المدخول بها

هذه هى الصورة التى أمر الله بها، والتى فصلها رسوله ، والتى يتحتم على كل مطلق فعلها، ويحرم عليه فعل ما سواها ، ويتحتم على الحاكم المسلم ألا يقبل غيرها، وأن يرد كل ما عداها إليها ، كما فعل رسول الله ﷺ فى تطليقة ابن عمر، تعليما للمسلمين ، وتبيانا لشريعة رب العالمين .

هذه الصورة الشرعية الصحيحة تتم على خطوات مرحلية لابد منها .

وهذه الخطوات المرحلية هى على الترتيب التالى :

الخطوة الأولى :

١ ـ الإشعار : إذا بَدا للرجل أن يطلق زوجه يتحتم عليه أن يشعرها بنيته قبل إيقاع الطلاق بمدة معينة، حدّدها الله تعالى فى القرآن الكريم، وهذه المدة هى العدة، يشعرها مُسبقاً بنيته لكى يتسنى لها أن تأخذ أهبتها، وتحصى عدتها، ابتداء من ساعة إشعارها كما أمر الله تعالى ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[1] والمرأة هى المكلفة بإحصاء العدة، ويستحيل عليها أن تحصى عدتها، إلا إذا عرفت بدايتها، ويستحيل عليها أن تعرف بدايتها إلا إذا أشعرها قبلها بذلك .

والإحصاء واجب بأمر الله بنص الآية ، فالإشعار واجب بالتبعية ، لأن الإحصاء لايتم إلا بالإشعار وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الخطوة الثانية :

٢ ـ الإحصاء : ومتى أشعرت المرأة بنية زوجها بالطلاق فعليها أن تبدأ بإحصاء عدتها من يوم أشعرها والعدة من بدء الإشعار هى ثلاث حيض ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2] فإن أشعرها وهى حائض احتسبت هذه الحيضة واحدة من ثلاث وعدت بعدها حيضتين وإن أشعرها وهى فى طهر عدت ثلاث حيض بعد الإشعار .

وعدة التى لا تحيض (الصغيرة والمريضة واليائسة) هى ثلاثة أشهر .

---

(١) الطلاق ١ .　　(٢) البقرة ٢٢٨ .

وعدة الحامل وضع حملها ، كما سنفصل ذلك فى باب العدة .

الخطوة الثالثة :

٣ ـ الاعتزال ـ على الزوج أن يعتزل امرأته بعد إشعارها فلا يجامعها إلى أن يبت فى عزمه على الطلاق، إما بالرجوع عنه، أو بإمضائه، إذا انقضت العدة، والاعتزال هو اعتزال المجامعة فقط، وكل ماعدا ذلك فهو كما كان من قبل، فهى بعدُ مازالت حليلته ، وهو حليلها، لم يُحرم أحدهما على الآخر بطلاقٍ بعدُ ، يرى منها وترى منه، ويؤاكلها ويشاربها ويحدثها ويعاتبها ويؤانسها ويلاعبها ويصرفها فى جميع شئون بيته كما كانت من قبل ، كل ذلك إلى أن يحين موعد انتهاء العدة فأما أن ينقض عزمه، ويرجع عن نية الطلاق، فيعودان كما كانا من قبل ، وكأن لم يحصل شىء، وإما أن يبرم عزمه فيوقع الطلاق، فتبين منه امرأته، ويمضى كل واحد منهما إلى حال سبيله .

وهذه العدة التى يتربصان فيها، هى المدة التى أمر الله بها، هى المهلة التى اقتضت حكمته جل وعلا أن يفرضها على المسلمين، عسى أن يتم خلالها الصلح بينهما، وإزالة الخلافات، والتراضى على نهج يقرب بينهما، ويذهب مافى نفس أحدهما نحو الآخر، تلك هى المهلة التى ربما يُحْدِثُ الله خلالها الوفاق ، فتُلْغَى نيةُ الطلاق ، قال تعالى : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً ﴾[1] .

فإذا جامع الرجل امرأته خلال هذه المهلة ، فمعنى ذلك أنه رجع عن عزمه على الطلاق ، وعادت الأمور كما كانت من قبل ، وسقط عنها إحصاء العدة ، وكأن لم يحدث شىء، لم يقع طلاق ولم يُحسب عليه شىء، إنما كان نزغاً من الشيطان أذهبه

---

(١) الطلاق ١ .

الله عنه برحمته ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾(١) .

الخطوة الرابعة :

٤ ـ للمساكنة وحسن المعاشرة : يتحتم على المرأة أن تظل ساكنة فى بيت الزوجية طوال مدة العدة وذلك بأمر الله عز وجل .

يحرم على الزوج أن يخرجها من بيتها .

ويحرم عليها أن تخرج هى من تلقاء نفسها .

ويحرم على أهلها أن يخرجوها من بيتها .

قال تعالى: ﴿ واتقوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ولَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحشةٍ مبينة ﴾(٢) فنهى الله عن خروجها ، وعن إخراجها ، ولله فى ذلك حِكَمٌ عظيمة فإن فى استمرار المواجهة والمقاربة والمعاتبة طوال مدة العدة تغليبا لِفُرص الوئام على الخصام هذا أمر الله ﴿ واللهُ غالب على أمره ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون ﴾(٣) ثم إن على الزوج أن يكون كريماً حسن المعاشرة مع امرأته كما كان من قبل ، قال تعالى ﴿ وعاشِرُوهُنَّ بالمعروفِ فإن كرِهْتمُوهُنَّ فعَسَى أَنْ تَكرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خيراً كثيراً ﴾(٤) .

الخطوة الخامسة :

٥ ـ الطلاق والإشهاد : فإذا انقضت العدة ولم يرجع الرجل عن عزمه وأصر على الطلاق وجب عليه أن يطلق فلا يمسكها ضراراً ولا يذرها كالمعلقة وهى بعد التطليقة واستكمال القروء الثلاثة حلال لمن أراد نكاحها وأرادت هى نكاحه لأنها مستوفية العدة وبذلك تزول عن الزوجة صورة الإضرار بالحبس عن الزواج ولو ساعة من نهار فهى فى زمن العدة زوجة مساكنة لحليلها

---

(١) الحج ٦٥ .
(٢) الطلاق ١ .
(٣) يوسف ٢١ .
(٤) النساء ١٩ .

تترقب عدولة عن عزمه وهى بعد تطليقه واستكمال العدة حرة تنكح من تشاء وعلى الزوج عند إيقاع الطلاق أن يشهد على ذلك ذوى عدل من المسلمين وأن يقيم الشهادة لله ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾.(١)

الخطوة السادسة :

٦ ـ الأداء : فإذا فرغ الزوج من إيقاع الطلاق إيقاعاً صحيحاً كما أمر الله ومن الإشهاد عليه ومن إقامة الشهادة لله وجب عليه الأداء الفورى لجميع حقوق امرأته إن كان لها عنده مال أدى إليها ذلك المال فوراً وإن كان عليه شىء من مؤخر الصداق أداه فوراً يقضى ذلك من جميع ماله إلى آخر درهم يملكه لأن هذا دين ولا بد من سداد الدين فوراً ما دام يملك السداد أما إن كان معسراً فحكم المعسر عند الله ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾(٢) وأمر ذلك للحاكم يقدره حسبما يتبين له من حقيقة حاله يجب عليه الوفاء بأداء ما اشترط لها عند عقد نكاحها قال ﷺ [أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج] .

الخطوة السابعة :

٧ ـ المتاع : فإذا انتهى من أداء الحقوق وجب عليه أن يمتع مطلقته متاعاً حسنا بالمعروف والمتاع هو أن يقدم لها هدية عند خروجها من بيته هدية تتناسب مع قدرته المالية لتكون ختاما كريما للعشرة الزوجية التى مضت قال تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾(٣) وقال تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٤)

(١) الطلاق ٢ .
(٢) البقرة ٢٨٠ .
(٣) البقرة ٢٣٦ .
(٤) البقرة ٢٤١ .

والمتاع هو أمر ناجز من أوامر الله عز وجل فلا محل للتفريط فيه ولا للتهاون فى أدائه المتاع فريضة كفريضة الصداق ، وكفريضة النفقة كلٌّ من عند الله أمر الله به وفعله رسوله ﷺ فكان شرعا واجب النفاذ.

الخطوة الثامنة :

٨- السراح الجميل : وهذا هو آخر مراحل الطلاق الشرعى الصحيح فبعد أن تتم كل المراحل السابقة يسرح الرجل مطلقته إلى بيت أهلها سراحا جميلا كما أمر الله تعالى ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾[1] والسراح الجميل المذكور فى الآية الكريمة هو مسألة تقديرية متروكة لفاعل السراح نفسه لينجزه بما يمليه عليه دينه وخلقه وشعوره ، فقد يأبى أحدهم إلا أن يرافق مطلقته بنفسه إلى بيت أهلها معززة مكرمة فى مركب طيب ووداع كريم بكلم طيب وقد يكتفى غيره بالسلام عليها عند خروجها من بيته ، والكل سراح جميل مادام الفراق مبرأً من الجهر بالسوء من القول.

وبين ذلك درجات متفاوتة من السراح الجميل ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[2] .

* * *

صورة طلاق غير المدخول بها

هذه مثل سابقتها غير أنها تختلف عنها فى أنه لاعدة عليها فلا سكنى لها ولا نفقة ، ولا مهلة قبل إيقاع الطلاق . بل يوقعه وقتما شاء ثم يتم الإشهاد والأداء والمتاع والسراح الجميل كما فى سابقتها وذلك لقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾[1].

---

(١) الاحزاب ٤٩ • (٢) الانعام ١٣٢

الفصل الثالث

أدلة صورة الطلاق الشرعية

سندلل فيما يلى على صحة جميع فقرات (صورة الطلاق الشرعية الصحيحة) فقرة فقرة، بالأدلة الحاسمة القطعية الثبوت، من كتاب الله عز وجل، ومن أصح الصحاح من دواوين الأحاديث النبوية الشريفة ـ من البخارى ومسلم ـ وحسبنا ذلك وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، والحمد لله رب العالمين .

١ ـ أدلة وجوب الإشعار والإحصاء :

(ا) أمر الله تبارك وتعالى بإحصاء العدة للطلاق قال تعالى ﴿ يا أيُّها النبيُّ إذَا طَلَّقتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ ﴾[1] وإحصاء العدة معناه عدُّها من بدايتها إلى نهايتها ، وهذا بالبداهة غير ممكن إلا إذا عرفت بدايتها ، ومعرفة بدايتها غير ممكنة إلا إذا أشعر الرجل امرأته أنه ينوى طلاقها فيكون إشعاره إياها إيذاناً بابتداء إحصاء العدة التى أمر الله بها .

فلأجل تنفيذ أمر الله بالإحصاء يتحتم الإشعار إذ يستحيل الإحصاء بدون إشعار ، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، والإحصاء واجب بنص الآية فالإشعار واجب قطعاً بالتبعية .

وهذا برهان حاسم على وجوب الإشعار لإمكان الإحصاء الذى أمر الله به .

(ب) قال تبارك وتعالى ﴿ وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا

---

(١) الطلاق ١ .

هذه هى صورة الطلاق الذى أمر الله به . ذكرناها دون ذكر الأدلة لتركيزها فى إطار محدود تعيه الذاكرة وخَصَّصنا لها هذه الصحائف بالمداد الأحمر لكى تتميز عن سائر الكتاب تسهيلا للرجوع إليها وإشارة إلى أنها السبب الأول والباعث الأكبر على تأليف هذا الكتاب وإشارة إلى أنها كشف جديد لم يكن معلوما من قبل ، وهى الفتح الذى فتح الله علينا ففتحنا منه نافذة على أبواب الطلاق كلها ليرى المحققون منها مدى التناقض والاختلاف بين الفقهاء فى أحكام الطلاق كما فى غيرها من شرائع الدين عسى أن يكون فى ذلك حافز نحو التجمع على الحق ونبذ الباطل والشقاق .

* * *

يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ البقرة ٢٢٨ فهذا الأمر بالتربص ثلاثة قروء، معناه إحصاء ثلاثة حيضات لكى تعلم هى وزوجها بداية العدة ونهايتها .

فهذا نص آخر على وجوب إحصاء العدة لأن الأمر بالتربص هو أمرٌ بالأحصاء.

(جـ) قال تبارك وتعالى ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[1] وهذا معناه إن ارتبتم فى اشتمال أرحامهن على شىء، فعدوا لهن ثلاثة أشهر للتأكد من الاستبراء والعد هو الإحصاء، وما جعل الله لشىء عدداً إلا لكى يعلم بالإحصاء .

فهذا نص آخر على الأمر بأحصاء العدة .

(د) روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ [مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يُطَلَّق لها النساء][2] .

فهذا نص قطعى فى بيان العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء، وفى كيفية إحصائها حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر، وختامها الحيضة الثالثة أى طهران بين ثلاث حيضات . ثلاثة قروء كما فى الآية الكريمة .

فتبين من هذه النصوص الأربعة القطعية الثبوت وجوب الإشعار والإحصاء ومدة العدة وكيفية الإحصاء .

---

(١) الطلاق ٤ .   (٢) فتح البارى ٥٢٥١ .

للخير الذى يرجى أن يحدثه الله تعالى فى فترة العدة ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يحدثُ بَعدَ ذلك أمراً ﴾[١] .

فهذه نصوص قاطعة فى وجوب إمساك الزوجة فى بيتها طوال مدة العدة وعدم إخراجها ، وتلك هى المساكنة المأمور بها إلى نهاية العدة .

وأما أدلة وجوب معاشرتها بالحسنى فلقوله تعالى ﴿ وعاشِرُوهُنَّ بالمعروفِ فإنْ كَرِهْتموهنَّ فعَسى أنْ تكرهُوا شيئاً ويَجعَلَ اللهُ فيه خيراً كثيرا ﴾[٢] ١٩ النساء ولقوله ﷺ [حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك تبتغى بها وجه الله صدقة][٣] والأحاديث التى فيها الوصاية بحسن معاشرة النساء كثيرة منها : قوله ﷺ « . . واستوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج . . (مسلم ٤/١٧٨) .

٤ ـ أدلة وجوب الطلاق والإشهاد فى نهاية العدة :

قال تعالى : ﴿فإذا بَلغْنَ أجلَهنَّ فأمسكوهُنَّ بمعروفٍ أو فارقوهُنَّ بمعروف وأشهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكم وأقِيمُوا الشَّهادَةَ للهِ ﴾ الطلاق فالطلاق بعد الأجل أى العدة ، لا قبل العدة ، وقال تعالى ﴿ يا أيها النبىُّ إذَا طلقتم النساء فطلقوهُنَّ لعدّتهنَّ ﴾[٤] أى لتمام عدتهن أى عند إتمام عدتهن لاقبل ذلك كقوله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا﴾[٥] أى لتمام ميقاتنا لاقبل ذلك اللام فى كل منها (لعدتهن ـ لميقاتنا) هى لام البعدية أى بعد العدة وبعد الميقات لاقبل العدة ولاقبل الميقات .

---

(١) الطلاق ١ .
(٢) النساء ١٩ .
(٣) فتح ٢٧٤٢ .
(٤) الطلاق ٢ .
(٥) الاعراف ١٤٣ .

٢ ـ أدلة وجوب الاعتزال :

اعتزال مجامعة الزوجة المراد تطليقها خلال مدة العدة هو أمر حتمى يحتمه النص والعقل، أما النص فقوله ﷺ فى الحديث ٥٢٥١ [وإن شاء طلق قبل أن يمس]، وأما العقل فإن استبراء الرحم من الحمل بعدّ ثلاث حيضات يبطل بإعادة تحميله بجماع جديد ، لا يجتمع تفريغ وشحن فى آن واحد ، إما عدة فلا جماع ، وإما جماع فلا عدة .

فالمجامعة إذاً فى أثناء العدة هى عدول عن نية الطلاق فإن عاد لنية الطلاق بعد المجامعة استأنف الإشعار والإحصاء من جديد ، ولا خلاف عند أحد على وجوب الاعتزال أثناء العدة .

٣ ـ وجوب المساكنة وحسن المعاشرة طوال العدة :

قال تعالى ﴿ واتَّقُوا اللهَ ربكُمْ لاتُخْرِجُوهُنَّ من بُيوتِهِنَّ ، ولاَ يَخْرُجْنَ إلا أنْ يَأْتِينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وتلك حدودُ اللهِ ومَنْ يتعدَّ حدود اللهِ فَقد ظَلَمَ نفسَه لا تَدْرِى لعلَّ اللهَ يُحدثُ بعدَ ذلك أمراً ﴾[(١)] فيحرُم على الزوج إخراجها، ويحرم على أهلها إخراجها، لقوله تعالى ﴿ لاتخرجوهن ﴾[(١)]، ويحرُم عليها أن تخرجَ نفسها لقوله تعالى ﴿ ولا يخرجن ﴾[(١)].

وقال ﷺ [ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ...][(٢)] والإمساك يوجب الإسكان وهو نقيض الإخراج فمهما أخرجها فهو متعد لحدود الله ظالم لنفسه وإن أخرجت نفسها فهى متعدية لحدود الله ظالمة لنفسها ثم الإخراج فيه تفويت

---

(١) الطلاق ١ .

(٢) فتح البارى ٥٢٥١ .

رسول الله ﷺ [مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمَسّ فتلك العدة التى أمر الله أن يُطلّق لها النساء](١). فهذه النصوص القطعية الثبوت من القرآن الكريم والسنة المطهرة كلها تقطع بكل جلاء ووضوح بتحريم الطلاق قبل العدة ، ووجوب إيقاعه فى نهاية العدة عند بلوغ الأجل لا قبل بلوغ الأجل .

لقد تغيظ رسول الله ﷺ على ابن عمر لما طلق امرأته قبل العدة(٢) مخالفا بذلك أمره تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ ورفض رسول الله ﷺ هذا الطلاق الخاطىء وأمره أن يراجع مطلقته ويردها إلى عصمته وأن يمسكها حتى تنتهى العدة وبعد ذلك يمضى عزمه إن شاء أمسك وإن شاء طلق ولو جاز الطلاق فى أول العدة لما ألزم النبىّ ابن عمر كل هذا الانتظار . . . حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر حتى تشرف على الحيضة الثالثة أى تمام الثلاثة قروء أى نهاية العدة .

لقد قال رسول الله ﷺ وهو المبلغ عن ربه قال بالحرف الواحد فى حديث البخارى [فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء] أى فتلك الطريقة التى فصّلتُ لكم (حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر ثم إن شاء . . .) هى الطريقة التى أمر الله أن تطلق لها النساء وفى تلك الطريقة إيقاع الطلاق فى آخر العدة لا فى أولها إذاً فأمر الله الذى بينه الرسول هو إيقاع الطلاق فى نهاية العدة لا فى بدايتها (راجع الرد المفصّل فى الفصل التاسع باب كيفية الطلاق) .

ويجب أن يكون الطلاق علانية لا بينه وبين زوجه ولا فى نفسه بل بحضرة

---

(١) فتح البارى ٥٢٥١ . (٢) مسلم ١٨٠/٤ .

شهودٍ عدولٍ يُشدهم على ذلك لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيموا الشَّهادَةَ لِلهِ﴾[1] لأن الله تعالى بعد أن أمر بالإشهاد، أمر بالإقامة، والإقامة هي الإبراز والإظهار، فتجب العلانية والإعلان وينتفي الإخفاء والكتمان.

٥ ـ أدلة وجوب الأداء :

قوله تعالى فى وجوب أداء حقوق النساء ﴿وَآتُوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2]. وقوله تعالى ﴿فما استَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أجورهن فَرِيضَةً﴾[3].

وقوله تعالى فى تحريم أخذ شيء من حقوق النساء عند المدة تطليقهن (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾[4]، وقوله تعالى ﴿وإن أَرَدْتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾[5].

وقوله ﷺ [أحق ما وفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج][6] (٥١٥١ فتح).

هذه هى بعض النصوص الخاصة بحقوق النساء.

غير أن وجوب الأداء مستفاد أيضا من النصوص العامة الموجبة لأداء جميع الحقوق المستحقة للناس بعضهم على بعض من النساء أو غير النساء كالديون والأمانات وغيرها.

---

(١) الطلاق ٢ .
(٢) النساء ٤ .
(٣) النساء ٢٤ .
(٤) البقرة ٢٢٩ .
(٥) النساء ٢٠ ـ ٢١ .
(٦) فتح البارى ٥١٥١ .

لقوله تعالى فى أداء الأمانات عامة ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهلِهَا . . ﴾[1] .

وإذا كان للزوجة أمانات عند زوجها وجب عليه أداؤها عندطلاقها امتثالا لهذا الأمر .

وقوله تعالى فى الدين غير المكتوب ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعضُكُمْ بَعضًا فَلْيُؤَدِّ الذى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهِ ولْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾[2] فإذا كان للمرأة دين على زوجها صداقاً أو غير صداق وجب عليه الأداء امتثالا لهذا الأمر عند طلاقها .

وقوله تعالى فى أولوية الدين على الميراث ﴿ مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بها أو دين ﴾[3] ودين الزوج أولى من سائر الديون .

فحق المرأة المطلقة له أولويتان ، أولوية الدين على سائر الحقوق ، وأولوية استحلال الفروج على سائر الشروط .

٦ ـ أدلة وجوب المتاع :

يجب على الزوج أن يمتع مطلقته متاعا حسنا كما أمره الله تعالى .

يجب عليه أن يجعل خاتمة صلته بزوجته المدخول بها أو غير المدخول بها عملا كريماً يدل على المروءة والوفاء وكرم الخلق . عملا فرضه الله عز وجل ينزع الغل من صدريهما ويهوّن وقع الطلاق على المطلقة ويترك فى نفسيهما أثراً حميدا.

يجب على الزوج أن يهدى امرأته فور طلاقها هدية حسنة ترجع بها إلى

---

(١) النساء ٥٨ . (٢) البقرة ٢٨٣ . (٣) النساء ١٢ .

أهلها . . . هدية تتناسب مع قدرته المالية فقد أمر الله تعالى بذلك أمراً جازماً أسماه حقاً قال تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾(١). وقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(٢) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾(٣) .

وروى البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد عن أبى أسيد قالا [تزوج النبى ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين](٤) (فتح البارى ٥٢٥٦ - ٥٢٥٧) .

فهذه نصوص قاطعة فى وجوب تمتع المطلقة .

وهذا فعل رسول الله ﷺ تنفيذاً لذلك الأمر الإلهى الكريم وكل أمر الله كريم وعظيم .

٧ - أدلة وجوب السراح الجميل :

النصوص التى تأمر بالمتاع تأمر فى نفس الوقت بالسراح الجميل تأمر بهما معاً والحقيقة أن أحد الأمرين لازم من لوازم الآخر فلا يصلح متاع بغير سراح جميل ولا يكمل السراح الجميل عاريا عن المتاع ولكننا أفردنا لكل من المتاع والسراح

---

(١) البقرة ٢٣٦ .
(٢) البقرة ٢٤١ .
(٣) الأحزاب ٤٩ .
(٤) فتح ٥٢٥٦ – ٥٢٥٧ .

مترة مستقلة فى صورة الطلاق الشرعية الصحيحة لأنه قد يقع أحدهما دون الآخر فلا يجزىء عنه بل لا بد من أداء الأمرين جميعاً طاعة لله عز وجل وإخباتاً لأوامره .

فلا يصلح أن يُعطى الزوج مطلقته شيئاً ثم يسوءها عند خروجها بلفظ أو إشارة قال تعالى: ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بالمَنِّ والأذى ﴾ (١)

ولا يصدق سراح بكلمة لينة واليد مقبوضة ذلك إذاً قول لا يصدقه العمل قال تعالى : ﴿ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٢) بل خير القول ما صدقه العمل . متاع وسراح جميل ذلك حكم الله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٣) .

* * *

---

(١) البقرة ٢٦٤ . (٢) التوبة ٨ .

(٣) المائدة ٥٠ .

الفصل الرابع

مقارنة

إننا إذا نظرنا إلى هذه الصورة الكريمة فى الطلاق التى صاغها أرحم الراحمين جل شأنه، وفصلها رسوله الكريم ﷺ، ثم قارناها بتلك الصورة البغيضة، التى تمرغ فيها المسلمون ظهراً لبطن، وتجرعوا سمومها قروناً طوالا، لأدركتنا الدهشة البالغة، من الفارق العظيم بينهما، ولاعترتنا الحسرة على ما فرطنا فى جنب الله، وإن كنا لمن الغافلين.

أين الثرى من الثريا ؟!.

أين الطلاق الفظ الغليظ، من الطلاق الحيى الكريم ؟!

أين الطلاق الطائش الأحمق، من الطلاق الحليم الرشيد ؟!.

أين الطلاق المفاجىء المباشت، مع الطرد من بيت الزوجية، وغدر العهود، والمضارة واغتيال الحقوق من، الطلاق بالحسنى والسراح الجميل، الذى فرضه الله تعالى، والذى فصلنا صورته آنفاً بما فيها من أناة وروية، وحياء وتذمم، وكرم عشرة ووفاء ومروءة، وسخاء وعفة، وحسن ختام ؟!

***

إن صنيع اللئام، وجهل العوام، لا ينال من سمعة الإسلام، بقدر ما تنال منه غفلة الحكام، وتعطيل الأحكام.

إن الرزية كل الرزية، إنما تأتى ممن بيدهم الزمام.

إن إقرار الطلاق المعجى، وترتيب الآثار الشرعية على الفعل الخاطىء، وعدم رد الفعل المنكر إلى الوضع الصحيح، كما فعل رسول الله ﷺ برد التطليقة الخاطئة، والأمر بإيقاع الطلاق على الوجه الصحيح كما أمر الله.

هذا هو عين البلية، هذا هو الذى أملى للجهالة، وأعان على الضلالة، وزين للناس سوء عملهم، ففشا المنكر وعلا الباطل، وارتسمت فى أذهان الناس، مسلمين وغير مسلمين، صورة ذميمة للطلاق فى الإسلام، والإسلام برىء منها، إنما إثمها على الذين يفعلونها، وإنما تولى كبرها الذين يقرونها، كما لو كانت طلاقا صحيحا كما أمر الله ورسوله.

ولو أن حكام المسلمين ردوا كل طلاق خاطىء إلى وضعه الصحيح، وفعلوا كما فعل رسول الله ﷺ برفض الطلاق الخاطىء، والأمر بإيقاع الطلاق على صورته الشرعية، لو أنهم فعلوا ذلك، وهو واجب عليهم امتثالا لأمر الله وأمر رسوله، إذاً لاندثرت كل صور الطلاق الخاطئة، ولبرزت صورته الكريمة، تحدث الناس عن كمال هذه الشريعة وجمالها

* * *

إن صورة الطلاق الشرعية الصحيحة، تعود بالخير على الرجل والمرأة، وعلى المسلمين جميعاً، وتلفت أنظار غير المسلمين إلى سماحة هذا الدين، يملؤهم إعجاباً وتقديراً، وقد تجتذب قلوباً كتب الله لها السعادة، فكم من نفس جعل الله نجاتها بسبب اطلاعها على درة من نفائس هذا التشريع الحكيم.

كل ما فى هذا الدين جميل باهر، ونفعه للعالمين جلى ظاهر، ولكن لا ينتفع به، إلا من شرح الله صدره، وفتح له قلبه، ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ

ثم لابد لكنَّ معشر النساء من متاع بالمعروف، ثم لابد لكنَّ من سراح جميل كما أمر الله ، حكمُ الله لكنَّ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُون ﴾[1] .

ثم حقوقكن في السكنى محفوظة، وحقوقكن في النفقة محفوظة، وحقوقكن في الصداق محفوظة ، ﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللهِ أَنْزَلَهُ إِلَيكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجراً ﴾[2] .

كلا لايحيف الله ورسوله عليكن أبداً . . .

إنما حافت عليكن ، الجهالة إنما ضاعت حقوقكن في ظلمات الضلالة والإسلام لا يقر الجهالة ، ولايتبع الضلالة ، أما اليوم فقد حصحص الحق ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾[3] .

أبشرن معاشر النساء، بما جعل الله لكن في التنزيل الحكيم ، والتشريع القويم ، وإذا كان الوقت لم يحن بعد، لتطبيق ذلك في الأرض، فهو مكتوب لكن عند فاطر السموات والأرض، فاشكرن الله على ما كتب لكنّ، وأملنه من فضله العظيم ، فسوف يأتى اليوم الذى تطبق فيه شرائع الإسلام فى الأرض ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾[4] .

نحن نجاهد فى سبيل رفع كلمة الله فى الأرض ، وما هذا الكتاب إلا صفحة

---

(١) المائدة ٥٠ .
(٢) الطلاق ٥ .
(٣) الاسراء ٨١ .
(٤) الروم ٥ .

للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾[١] .

وشرائع الطلاق بالذات، فيها خير كثير للرجال والنساء معا، ولكن خيرها للنساء أظهر ، ولذلك فإننا بتجلية هذه الشرائع ، نسوق البشرى لمعاشر النساء خاصة ، وللمسلمين كافة

بشرا كن معشر النساء ، ما كان الله ورسوله ليحيف عليكن أبدا ...

أنتن شقائق الرجال لكن مثل الذى عليكن بالمعروف وللرجال عليكن درجة قال تعالى ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾[٢]

لا يحل الطلاق فجاءة أبداً، لا يحل للمطلق ذلك، ولا يحل للحاكم أن يقر ذلك،

لا يحل الطلاق لغير عدة أبداً ، بل لابد من انتظار العدة ، ولا يوقع الطلاق إلا بعد العدة، لابد من تربص المهلة، لعل الشر يزول، والنفوس تطيب، قال تعالى ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾[٣] لا محل للزعونة فى الطلاق أبدا ، لا ينبغى للزعونة أنه تفعل ، وإذا فعلت فلا ينبغى أن تقبل ،

لا يحل الطلاق الثلاث مرة واحدة أبداً، إنما هى تطليقة ثم زواج، ثم تطليقة ثم زواج، ثم تطليقة مبتوتة، لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره، فإن أبت المطلقة الزواج منه بعد الطلقة الأولى، فلا سبيل له إلى تطليقة ثانية، ولا ثالثة، أنى له ذلك وهى بعد التطليقة الأولى أجنبية عنه ؟ !

---

(١) الانعام ١٢٥ . (٢) البقرة ٢٢٨ .

(٣) الطلاق ١ .

من صفحات هذا الجهاد، الذى أقامنا الله فيه، وسددنا على دربه، أحقاباً من الدهر منذ، مقتبل العمر ، حتى هذه الساعة ، نعمة من الله وفضلا، ولله الحمد والفضل والمنة .

نحن نحاول أن نكشف الغطاء عن نفائس هذا الدين، وإيقاظ شعور المسلمين، إلى الخير العظيم الذى فاتهم بإغفال شرائع الدين، وإهمال تطبيق الصحيح الصريح من أحكامه ، بدلا مما هم فيه الآن، من تزييف وتحريف ، وشقاق وخلاف ،

تلك غايتنا وعون الله عدتنا ﴿ وَمَا تَوْفِيقِى إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1] .

---

(١) هود ٨٨ .

الفصل الخامس

الأحاديث الصحيحة

الآن وقد بينّا صورة الطلاق الشرعية الصحيحة ، وأثبتنا صحتها بالنصوص اليقينية القطعية الثبوت، وقارنا بينها وبين صور الطلاق الخاطئة، نشرع فى تفصيل مسائل الطلاق كلها، وآراء الفقهاء فيها، وبيان الصواب والخطأ من تلك الآراء، لا بموازين رأينا، فليس الدين بالرأى، ولا عصمة من الخطأ لرأى أحد من الناس كائناً من كان ، الناس جميعاً خطاؤون ، يخطئون ويصيبون ، والحكم فى الدين بالرأى منكر شديد النكارة ، لأنه افتراء على الله ، وشرع ما لم يأذن به الله ، فلا نحكم على آراء الناس ، بخطإ أو صواب، بموازين رأينا أبداً ، هذا إذاً معناه دفع الخطأ بخطإ مثله ، وإزالة المنكر بمنكر آخر ، وكفى به إثماً مبيناً ، بل الحكم على أى رأى أو قول فى دين الله ، إنما يكون بموازين العدل والقسط ، المعصومة من الخطأ والزيغ والزلل، بالنصوص القطعية الثبوت من الكتاب والسنة، قال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَىْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَٰلِكُمُ اللهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [1] . وقال جل جلاله ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [2] .

ولما كانت النصوص من أحاديث رسول الله ﷺ ، لا يحسن استعمالها

---

(١) الشورى ١٠ • (٢) النساء ٥٩ •

والاستدلال بها، إلا ذو فقه فى الدين، ودراية بعلوم الحديث، وأساليب الرواية، وصياغة الإسناد . وكيفية التدوين، وغير ذلك فقد رأينا أنه من الضرورى البدء ببيان مختصر مركز لماهية الأحاديث الصحيحة، وشرائط صحتها، ودرجات تلك الصحة، ومقومات الاستدلال بها، ثم ننتقل بعد ذلك إلى فصل مبطلات الاحتجاج، التى تستبعد من تلك الصحاح ما لا يصلح الاحتجاج به، ثم ننتقل بعد ذلك إلى فصل مستقل لحديث ابن عمر فى الطلاق، الذى هو عمدة أحاديث الطلاق كلها وذكر طرق هذا الحديث فى الصحيحين (البخارى ومسلم)، وتحليلها تحليلا علميًا دقيقًا، لمعرفة ما يحتج به وما لا يحتج به من تلك الطرق، وأسباب ذلك، على ضوء أسس التمييز والتقييم الموضحة فى الفصل السابق، إذ أن بيان ذلك هو الأمان الوحيد، والضمان الحقيقى لعدم الوقوع فى الأخطاء، والخروج عن الصراط فى أحكام الطلاق كلها، ثم ننتقل بعد ذلك إلى فصل أبواب الطلاق، ومسائله الكثيرة، نفصلها تفصيلا، والله المستعان والهادى إلى سواء السبيل ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[1].

* * *

الأهمية القصوى للأحاديث الصحيحة

فى بيان الشريعة

الشريعة الإسلامية مصدرها كلام الله وكلام رسوله .

أما كلام الله فهو القرآن العظيم الذى تكفل الله بحفظه وقد حفظه الله تعالى

---

(١) البقرة ٢٣ .

حتى يومنا هذا ، أربعة عشر قرناً ، نتلوه رطبا شذيا نقيا كيوم نزوله ، فهو بين أيدينا معجزاً قاهراً ، ساطعا رائعا ، كيوم نزل به جبريل عليه السلام ، على قلب رسول الله ﷺ ، ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين ، مصونا محفوظا ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾(١) وهو جل وعلا حافظه بعد يومنا هذا وإلى قيام الساعة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٢) .

وأما كلام رسوله فقد شاءت حكمة الله عز وجل - ولله الحكمة البالغة، ألا يحمل له هذا القدر المعجز من الحفظ الباهر . والتواتر الغامر ، الذى جعله للقرآن الكريم ، ولكنه أبقاه وغشاه ، وأحضره وغيبه ، وأبعده وقربه، فهو محفوظ فى الصدور وفى السطور ، ولكنه مغمور بطوفان من الأحاديث المكذوبة ، والمعلولة والموضوعة ، التى تخلط الصواب بالخطأ ، وتلبس الحق بالباطل ، وهو مطمور تحت ركام من الأخطاء ، ومستور خلف ظلل من الأوهام والسهو والنسيان ، تكاد تخفيه بخلط معانيه ، وتشويش مراميه ، بحيث لابد من بذل جهد جهيد ، ودأب شديد ، لاستخلاص الصحيح من غير الصحيح ، من تلك الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ﷺ ، ثم تنقية المستخلص منها من شوائب التصحيف والتحريف ، وعلل الإدراج والإخراج ، وخلل التقديم والتأخير ، وغير ذلك من المآخذ ، لكى تكون فى النهاية، عدة للأحكام حاضرة ، وحجة للحق ظاهرة .

---

(١) فصلت ٤٢ .
(٢) الحجر ٩ .

إن الله تبارك وتعالى — لحكمة يعلمها، قد سلط على أحاديث رسوله أمماً من الكذابين والوضاعين والمدلسين، يغمرونها بسيل من الأكاذيب، ويطمسونها بشتى الأساليب، من زخرف القول، وتلبيس الحق بالباطل، وقد خبرنا الله خبرهم فقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[1].

ولكنه سبحانه وتعالى فى نفس الوقت، قد سخر لفيفاً من المؤمنين المخلصين، يجدّون فى استخراج الأحاديث الصحيحة، بالبحث والتنقيب، ويدأبون على جمعها حفظاً فى الصدور، وتدويناً فى كل حرز مسطور، أولئك هم حفاظ أحاديث رسول الله ﷺ، من علماء الحديث، قد يسرهم الله تعالى لأعظم عمل يحفظ الدين الحنيف، ويصون الشطر الثانى من أصول الشريعة من الضياع والتحريف، قد يسرهم لذلك بعد قبض نبيه ﷺ، فاكتملت بذلك نصوص الشريعة من مصدريها العظيمين، من كتاب الله وسنة رسوله، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

على أن هذا الإنجاز الهائل، الذى أجراه الله تعالى على أيدى علماء الحديث ما زال بحاجة إلى جهد كبير، لتوحيد المصطلحات والموازين، واستكمال التنقية من الشوائب، وتجميع المجاميع، وتطوير الفهرسة والتبويب، مما لا غنى عنه لاستقامة الأحكام، وتصويب الاحتجاج والاستنباط، ومنع الخلاف والاختلاف وأخيراً جمع المسلمين جميعاً أمة واحدة، كما أمر الله عز وجل ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ

---

(١) الأنعام ١١٢ .

أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[1]، بعد الذى صاروا إليه من تمزق وتفرق، شيعاً ومذاهب وأحزاباً .

وإنا إن شاء الله لعائدون إلى هذا الأمر الجليل، بفيض من الإسهاب والتفصيل، والله المستعان .

ولما كان سبيل الثبوت القطعى، والعلم اليقينى، لأية قضية من قضايا الدين مردُّه إلى أصل واحد هو معرفة الصحيح من غير الصحيح من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، بل ومعرفة درجات الصحة وأنواعها تفصيلا .

ولما كان ذلك خافيا على أكثر المسلمين، بل وغير جلى لكثير من الفقهاء المتخصصين، فقد رأينا أن نقدم لهذا البحث ببيان موجز عن الأحاديث الصحيحة وشرائطها ودرجاتها وأنواعها فيما يلى :

* * *

المقصود من صحة أى حديث

المراد من معرفة أى حديث نبوى هو التيقن من أن هذا الحديث قد قاله النبى الكريم ﷺ فعلا ونصاً كما هو مسطور فى دواوين الصحاح، لأنه إذا ثبت ذلك، صار من المتيقن أن هذا القول ما لم ينسخه ناسخ منه ﷺ هو الحق الذى لا يُمارَى، وهو الأصل الذى تصدر عنه الأحكام الشرعية الصحيحة، وهو الحجة الدامغة لكل باطل، وهو اليقين المبدد لجميع الشبهات .

---

(١) المؤمنون ٥٢ .

والوصول إلى هذا اليقين ، هو الغاية القصوى من جميع علوم الحديث ، ومباحثه .

● ● ●

شرائط صحة الحديث

ولأجل الوصول إلى هذا اليقين، وضع علماء الحديث شرائط الصحة الواجب توافرها فى أى حديث ، لكى يصير فى الإمكان اعتباره حديثا صحيحاً .

وهذه الشرائط هى من عمل الفقهاء ، فهى كأى عمل من أعمال البشر مهما بلغ من الدقة والإتقان ، فهو قابل للنقص والخلل والخطأ ، ولذلك فهو قابل للتنقيح والتعديل ، والتغيير ، والتطور ، ولنا إن شاء الله تعالى فى ذلك جولة ، فدلى فيها بدلونا ، ونسهم فيها برأينا ، والله المستعان ، والهادى إلى سواء الصراط .

ولكننا هنا سنقتصر على إيراد المتعارف عليه حتى الآن من شرائط صحة الحديث ، ونكتفى الآن باستعمالها ، معياراً لدرجات صحة الأحاديث ، وميزاناً لصحة الاستدلال بها .

وأهم شرائط الصحة المتعارف عليها ينحصر فى ثلاثة أمور :

الأمر الأول هو صحة السند والأمر الثانى هو صحة الإسناد. والأمر الثالث هو صحة المتن .

أما صحة السند فمعناها أن جميع رواة الحديث من مصدره إلى مخرجه كلهم

عدول ثقات حفّاظ فيستبعد بهذه الشروط للرواة المجهولون والكذابون والمدلّسون والمختلطة عقولهم والضعيفة ذاكرتهم والمجرّحة أمانتهم والمردودة شهادتهم والمطعون فى دينهم لأى سبب من الأسباب.

وأما صحة الإسناد فمناها صحة وسلامة وسيلة نقل الحديث راويا عن راو، من أدناه إلى أعلاه، حتى تنتهى الرواية إلى رسول الله ﷺ، أو إلى الصحابى الناقل عنه، فيلتزم بهذه الشروط، أن يكون النقل نقلا سماعيا لا كتابيا، حضوريا لا غيابيا، يقينيا لا ظنيًّا، وينتفى بهذه الشروط، النقل بالمراسلة التى يعتورها التصحيف والتحريف، وينتفى النقل بالمطالعة التى يعتورها الوهم والسهو والخطأ، سواء من الطالب القارىء، أو من الشيخ، أو من الحضور السامعين والمقروء عليه، وينتفى النقل بالمناولة التى ينتابها الحذف والاختصار والنقص والزيادة.

وأما صحة المتن فمناها سلامة نص الحديث. بلفظه ومعناه، من التناقض أو التعارض، مع أى نص شرعى قطعى الثبوت، لأنه إذا تعارض نصان أحدهما قطعى الثبوت والآخر ظنى الثبوت، نسخ الأول الآخر لا محالة، لأن الشك يقطعه اليقين.

وأيما حديث استوفى سنده وإسناده ومتنه شرائط الصحة التى وضعها مصنفه اعتبره عنده صحيحاً، وسجّله فى ديوان صحاحه.

* * *

درجات صحة الحديث التي وضعها العلماء

لقد صنّف علماء الحديث درجات للأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة، وسمّوها بأسماء اصطلاحية للتعرف عليها. فمن درجات الأحاديث الصحيحة الحسن والجيد والصحيح والقوى والمشهور والمتواتر، ومن درجات الأحاديث غير الصحيحة الضعيف والمعلول والمتروك والمكذوب والمنكر والموضوع، وهي كلها مراتب تقديرية ترتفع وتنخفض تبعا لقوة شرائط الصحة وضعفها عند مختلف أصحاب الدواوين. فمثلا ما يراه الترمذى بشرائطه صحيحا، لا يراه مسلم بشرائطه صحيحاً، وما يراه مسلم بشرائطه صحيحا، لا يراه البخارى بشرائطه صحيحا، وهكذا.

ويختلف التقدير للحديث الواحد، عند مخرجى الحديث المختلفين، باختلاف شرائطهم، قوة وضبطا وإحكاما، فأعلاها وأوثقها وأكلمها، هى شرائط البخارى ثم شرائط مسلم، ثم من دونهما من سائر المخرجين، ولذلك أجمع علماء الحديث على أن صحيح البخارى هو فى الذروة من الصحة، ويليه صحيح مسلم، وعلى أن ما فى الصحيحين أصح من أى صحيح فى غيرهما، إذا تعارضت أو تناقضت النصوص.

على أنه من الأهمية بمكان ألا يغيب عن البال أن كل هذه الدرجات (منكر ضعيف حسن صحيح) ليست أوصافا للأحاديث نفسها، ولكنها أوصاف لدرجة استكمال شرائطها، فإذا كان استكمال شرائط صحة الحديث تاما سمى صحيحا، وإذا كان استكمال شرائطه ناقصا أو ضعيفا فى موضع ما سمى حديثا ضعيفا أو معلولا أو منكرا، تبعا لنوع الخلل فى الشرائط، فإذا كان

بعض الرواة أو بعض وسائل النقل موصوفا بإحدى هذه الصفات، وصف الحديث نفسه بهذه الصفة، فمثلا إذا كان أحد الرواة منكر الحديث، سمى الحديث منكراً، وإذا كان أحد مواطن النقل معتلا سمى الحديث معلولا، وإذا كان أحد الرواة ضعيف الحفظ، سمى الحديث ضعيفا، كل ذلك دون التعرض بإثبات أو نفى لموضوع الحديث نفسه، إذاً فدرجات صحة الحديث التى وصفها المصنفون إنما هى أوصاف لصحة شرائط نقل الحديث، لا لصحة موضوع الحديث.

فإذا قيل إن هذا حديث ضعيف، فمعنى هذا أن طريقة نقله إلينا غير وثيقة، وبالتالى فنسبته إلى مصدره غير أكيدة، وإذا قيل لنا إن هذا حديث صحيح، فمعنى ذلك أن طريقة نقله إلينا صحيحة، وبالتالى فنسبته إلى مصدره أيضا صحيحة وإذا قيل لحديثين فى الصحاح، هذا أصح من ذاك، فمعنى هذا أن وسائل نقل هذا أصح من وسائل نقل ذاك، وأقوى وأثبت، وليس معنى ذلك أن بعض كلام النبى ﷺ أصح من بعض، بل كل كلامه ﷺ هو فى نهاية الصحة، لا شىء أصح منه.

طرائق النقل هى التى تقبل المقارنة والمفاضلة والترجيح، وهى التى تحتمل التصنيف فى درجات متفاوتة، أما كلام رسول الله ﷺ، فهو الكمال المطلق الذى لا ترقى إليه المقارنة أو المفاضلة.

وقد يكون الحديث الموصوف بالصحة عند أحد مخرجى الحديث، غير صحيح عند غيره، إذا اكتشف الآخر مطعنا فى طريقة نقله (الإسناد) أو فى أحد رواته، (السند) لم يكن قد اكتشفها الأول.

وقد يكون الحديث الموصوف بالضعف عند أحد مخرجى الحديث، صحيحا عند غيره ، إذا صحت عنده روايته ، رواية صحيحة وثيقة من طرق أخرى .

وتقرير صحة النقل وعدمها منوط باستيفاء شرائط الصحة التى وضعها مخرجو الأحاديث لمصنفاتهم ، من حيث السند والإسناد والمتن .

وإذا كان الحديث الواحد يوصف عند مصنف بالضعف، وعند غيره بالصحة فهذا دليل على أن هذه الأوصاف والدرجات لاتنعت الحديث نفسه ولكنها تنعت أسماء رواته ، أو وسيلة نقله إلينا ، فالمصنف الذى يرى إسناد الحديث ضعيفا ، يصف الحديث بأنه ضعيف ، والمصنف الذى يرى إسناده صحيحا ، يصف الحديث بأنه صحيح، والحديث واحد فى الحالتين ، ولا يمكن أن يكون الحديث ضعيفا وصحيحا فى آن واحد .

ثم إن أحاديث النبى ﷺ إذا ثبت رفعها إليه ، يستحيل وصفها بالضعف أو عدم الصحة ، بل هى جوامع الكلم من الحق والعلم والهدى ، وهى الذروة فى الصحة لا شىء أصح منها .

وإذا كان تعريف أى حديث فى الصحاح بأنه صحيح، معناه أن هذا الحديث منقول إلينا نقلا صحيحا عن مصدره، فليس معنى ذلك بالضرورة، أن موضوع الحديث صحيح أيضا ، فقد يكون النقل صحيحا ، والخبر غير صحيح !!

شرائط صحة النقل تثبت لنا صحة النقل فقط، ولكنها لا تثبت صحة الخبر ، أو صحة موضوع الحديث فتلك لها شرائط أخرى تثبتها ، سنذكرها فيما بعد !

إذاً فالمدلول الحقيق ، لأى درجة من درجات صحة الحديث التى صنفها المؤلفون ، هو بيان درجة صحة النقل ، لا درجة صحة المنقول .

هذا الفهم الصحيح لمدلول هذه المصطلحات ، هو فى الدرجة الأولى من الأهمية لتجنب كثير من الأخطاء الفقهية ، والخلافات المذهبية .

أما فائدة هذه الدرجات التقديرية عند علماء الحديث (حسن صحيح مشهور متواتر) فهى أنه إذا لم تتحقق الصحة المطلقة لحديث ما فى أى طريق من طرق روايته ، وألجأت الضرورة إلى الاحتجاج بما دون الصحة المطلقة ، يَسَّرَت لنا هذه الدرجات الاستشهاد بالأعلى دون الأدنى ، لأن ما قارب الحق فهو الأولى والأحق .

* * *

درجات صحة الحديث التى وضعناها

قد بيّنا فى الفقرة السابقة أن جميع درجات الصحة التى صنفها علماء الحديث من أدناها إلى أعلاها (حسن جيد صحيح قوى مشهور متواتر) لا تفيد العلم اليقينى بصحة الخبر أو صحة موضوع الحديث ، حتى يمكن الاستدلال به فى الأحكام ، أو الاحتجاج به فى الفتيا والقضاء ، وأن هذه الدرجات المختلفة ، إنما هى درجات فى صحة النقل ، لا صحة المنقول .

إذاً هذا التصنيف الذى صنفه السلف ، لا يمكننا من التمييز بين ما يمكن

الاحتجاج به وما لا يمكن الاحتجاج به، من تلك الأحاديث المدونة فى مصنفاتهم، لأن أقصى ما تدل عليه هذه الدرجات التى صنفوها هو أن الحديث منقول إلينا نقلا صحيحا عن مصدره، ولكن قد يكون الموضوع أو الخبر غير صحيح، فلا يمكن الاحتجاج به.

نعم الغالبية العظمى من الأحاديث المدونة فى الصحيحين هى حجة فى الشرائع والأحكام، لأنها صحيحة النقل صحيحة الخبر، ولكن بعضها صحيح النقل غير صحيح الخبر، ودرجات الصحة التى صنفها العلماء لا ترشدنا أيها صحيح الخبر وأيها غير صحيح الخبر.

ولما كان المقصود من أى حديث هو الجزم بصحة الخبر الذى جاء به، وكانت تلك الدرجات التى صنفها العلماء لا ترشدنا إلى ذلك، فقد أصبح لزاماً البحث عن تعاريف أخرى، ترشدنا إلى ذلك، حتى يعرف ما يحتج به، وما لا يحتج به، من الأحاديث المدونة فى الصحاح.

من أجل ذلك وضعنا درجات أخرى لصحة الأحاديث، تميز لنا ما يحتج به مما لا يحتج به، تلك الدرجات هى درجة الصحة الشكلية، ودرجة الصحة الموضوعيه، ودرجة الصحة المطلقة، وسنبين مدلول تلك الدرجات فيما يلى:

١ — الصحة الشكلية:

المقصود بالصحة الشكلية لأى حديث، هو استيفاء هذا الحديث لجميع شرائط الصحة التى وضعها مصنفه من صحة السند وصحة الإسناد وصحة المتن وإثبات ذلك هو بالتأكد من أن جميع الرواة ثقات عدول حفاظ

وأن طريقة النقل سماعية صحيحة موصولة وأن المتن لا يعارض مع أى نص شرعى قطعى الثبوت وهذا الإثبات للصحة الشكلية لا يتعرض لصحة الخبر بنفى أو إثبات .

فالأحاديث التى فى صحيح البخارى، هى أحاديث صحيحة شكلا فى تقديره نظراً لاستيفائها جميع شروطه .

والأحاديث التى فى صحيح مسلم هى أحاديث صحيحة شكلا فى تقديره. نظراً لاستيفائها جميع شروطه .

وهكذا أحاديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود وغيرها من السنن والمسانيد والدواوين الأخرى، هى كلها أحاديث صحيحة شكلا فى تقدير مصنفها ، إذا كانت مستوفية لشرائطه ، أى أنها نقلت إليه نقلا يراه صحيحا، من حيث توثيق الرواة ، وطريقة النقل ، وافظ المتن ، دون إثبات أو نفى لصحة الخبر أو صحة الحكم .

فاستيفاء شروط الصحة عند أى من المصنفين، إنما يفيد ثبوت الصحة الشكليه المعتبرة عند هذا المصنف ، دون الصحة المعتبرة عند غيره من المصنفين ودون التعرض لصحة الخبر أو الحكم ، ووصف هذه الأحاديث بأنها صحيحة شكلا يثبت لنا نوعا من الصحة وينبهنا إلى أن هناك نوعا آخر من الصحة يراد التثبت منه . وهو الصحة الموضوعية .

فإذا نحن قرأنا حديثا فى أحد الصحاح ، عرفنا أن مصنفه ، يعتقد أن هذا الحديث بشكله المدون فى صحيحه قد نطق به مصدره فعلا ، يوم تحدث به ،

بهذا اللفظ ، ولكننا لانستطيع أن نعرف من مجرد تدوين الحديث فى أحد الصحاح ، إن كان خبره صحيحا ، أو حكمه صحيحا ، إن الجزم بصحة الخبر أو صحة الحكم يحتاج إلى إثبات آخر، بشرائط أخرى، كاستفصل ذلك فى الفصل التالى (مبطلات الاحتجاج) .

الصحة الشكلية هى صحة النقل ، لا صحة الموضوع .

الأحاديث الصحيحة شكلا هى التى نقلت نقلا صحيحا فى تقدير مصنفها بحسب شرائطه ، بصرف النظر عن صحة الخبر أو عدم صحته،فأحاديث البخارى صحيحة شكلا عند البخارى بحسب شرائطه ، وأحاديث مسلم صحيحة شكلا عند مسلم بحسب شرائطه .

والأحاديث الصحيحة شكلا عند مصنف ، قد لا تكون صحيحة شكلا عند مصنف آخر ، وذلك نظراً لاختلاف الشرائط التى وضعها كل مصنف لإثبات الصحة .

الأحاديث غير الصحيحة شكلا لا يعتد بها ولا يحتج بها بالمرة .

الأحاديث الصحيحة شكلا قابلة للاحتجاج بها إذا ثبتت صحتها موضوعا .

٢ — الصحة الموضوعية :

المقصود بالصحة الموضوعية لأى حديث ، هو أن موضوع هذا الحديث ، أى خبره أو حكمه صحيح أى أن الخبر قد حصل فعلا بصورته المبينة فى المتن ، والحكم قائم فعلا ، معمول به غير باطل المفعول ، لا بإلغاء ولا بنسخ ولا بغير ذلك مما سيأتى تفصيله فى فصل مبطلات الاحتجاج .

أى أن المسألة التى يتناولها هذا الحديث من خبر أو حكم هى مسألة صحيحة فعلا ، يمكن الاحتجاج بها ، والبناء عليها ، والاستنباط منها .

وتثبت الصحة الموضوعة بسلامة الحديث من جميع مبطلات الاحتجاج الآتى بيانها فى فصل (مبطلات الاحتجاج) .

ولقائل أن يقول أليس ثبوت صحة شكل الحديث ، دليلا على ثبوت موضوعه ؟ !

أليس إذا ثبت لدينا أن حديثاً ما هو فعلا كما نطق به مصدره ، فهذا دليل على صحته التامة ، شكلا وموضوعا ؟ !

أليس مصدر أى حديث ، هو إما رسول الله ﷺ ، أو الصحابى الذى أخبر عنه ؟! . وهل فى شىء مما يصدر عن أحد منهما ، أى مظنة لعدم الصحة ؟!

إن من الطبيعى أن تخطر هذه الأسئلة البديهية على بال كل أحد يسمع هذا الكلام ، ويواجه لأول مرة بهذا التصنيف الجديد لدرجات الصحة ، ويواجه بالفارق بين الصحة الشكلية ، والصحة الموضوعية لأى حديث ، وقد كان يعتقد من قبل ، أن صحة الحديث شىء واحد ، وأن جميع أحاديث الصحاح صحيحة صحة تامة .

بل إن من المحتمل أيضاً أن تثور الشكوك فى نفس السامع ، عن صحة إيمان المتكلم بهذا الكلام ، ما دام يقول أن فيما ثبتت صحة نقله عن رسول الله ﷺ

أحاديث يُعمل بها ، وأحاديث لا يُعمل بها ، وما دام يرى أن فى دواوين الصحاح ، ما يصح موضوعه ، وما لا يصح موضوعه .

على رسلك أيها القارىء المسلم ، لا تظنن شيئاً من ذلك . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾(١) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾(٢) .

وقال ﷺ : [إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث](٣) .

معاذ الله أن يشك مؤمن فى صحة وصدق أى شىء قاله النبى الكريم فعلا ، ليس معنى القول بأن فيما صح نقله عن رسول الله ﷺ ، ما هو صحيح الموضوع وما هو غير صحيح الموضوع ، ليس معنى ذلك أن هناك أدنى شك فى صحة وصدق جميع قوله ﷺ .

بل معنى ذلك هو أن قوله الذى هو صادق وصحيح فى جميع الأحوال ، قد يطرأ عليه ما يغير حكمه بأمر منه هو ﷺ ، أو قد يطرأ عليه ما يغير معناه بشىء من فعل الناس ، فيصبح الحديث بعد الذى طرأ عليه فى الحالتين ، غير صحيح الموضوع ، أى غير قابل للاحتجاج به أو العمل به .

فمثلا قد ينسخ الحديث النبوى بعضه بعضا ، كما يُنسخ القرآن بالقرآن

---

(١) الحجرات ١٢ . (٢) يونس ٣٦ .

(٣) فتح البارى ٦٠٦٤ — ٦٠٦٦ .

فيكون المنسوخ غير صحيح الموضوع بعد النسخ ، وقد كان صحيح الموضوع قبل النسخ ، ويكون بالتالى غير جائز العمل به أو الاحتجاج به أو الاستنباط منه ، أى أنه غير صحيح من الناحية الموضوعية ، مع أنه تام الصحة من الناحية الشكلية ، فقد نطق به ﷺ فعلا بهذا اللفظ الذى فى النص ، ونقل إلينا نقلا صحيحا عن طريق مصنفه ، ثم يكون الحديث الناسخ هو الصحيح من الناحية الموضوعية ، أى هو الواجب تطبيقه والعمل به (راجع فصل المبطلات) .

ومثلا قد يطرأ على الحديث النبوى شىء من عمل الناس بالنقص أو الاختصار أو التقديم والتأخير أو التغيير أو التبديل أو غير ذلك (راجع فصل مبطلات الاحتجاج) فينقلب معناه من النقيض إلى النقيض ، فيصبح بصورته الجديدة المختصرة أو المحرفة غير صحيح الموضوع ، وغير صالح للاحتجاج به ، أو الاستنباط منه ، مع أن الحديث الأصلى ، قبل الذى طرأ عليه من فعل الناس ، هو صحيح موضوعا ، لأنه منطوق النبى ﷺ لم يطرأ عليه طارىء .

ومثل ذلك يحصل فى القرآن الكريم ، فالذى يحتج بجزء من آية دون باقى آياته قد يأتى بمعنى مغاير تماما لمعنى الآية الكاملة ، ويكون احتجاجه بهذا البعض وعلى هذه الصورة المبتورة أو المختصرة احتجاجا باطلا ، لأن هذا الجزء المختصر لا يكون موضوعا صحيحا ، وإنما تتم الصحة الموضوعية ، بذكر الآية بتمامها ، فالذى ينهى عن الصلاة محتجا بقوله تعالى ﴿ وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ دون ذكر باقى الآية لا شك أن احتجاجه باطل ، وهو ضال مضل مع أن الخبر الذى ذكره صحيح شكلا ونقلا ولكنه مختصر مبتور لا يصح الاحتجاج به .

والذى يحتج لترك الصلاة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ دون ذكر باقى الآية لا شك أن احتجاجه باطل ، وهو ضالٌ مُضل .

والذى يحتج لترك الجهاد بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ دون ذكر الآية بتمامها ، لا شك أن احتجاجه باطل ، وهو ضال مضل .

والذى يُروّج للشيوعية، واستباحة سلب أموال الناس بالتأميم،أو المصادرة أو غير ذلك ، مما حرمه الله أشد تحريم ، الذي يحتج لذلك بقوله تعالى ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ دون ذكر باقى الآية ، وسياق الموضوع لا شك أن احتجاجه باطل ، وهو مفسد فى الأرض عربيد .

وأمثلة ذلك فى القرآن العظيم كثيرة جداً .

فمعرفة الصحة الموضوعية وعدمها فى الأحاديث النبوية الشريفة هو أمر جوهرى جداً ، لتحاشى الاحتجاج بما لا يصح الاحتجاج به ، وما يترتب على ذلك من أخطاء فى التشريع تضل المسلمين ، واختلافات مذهبية تمزق الأمة، كل ذلك استناداً إلى أن الحديث مُدوّن فى الصحاح وإلى افتراض أنه لأجل ذلك لابد صحيح صحة تامة (شكلا وموضوعا) وهذا كما أوضحنا خطأ بيّن .

هذا كله بالنسبة إلى الأحاديث النبوية التى فى الصحاح ، أما بالنسبة إلى أحاديث الصحابة التى فى الصحاح فهناك أسباب أخرى تؤدى إلى عدم صحتها موضوعيًا رغم كونها صحيحة شكلا ، فمن هذه الأسباب الوهم والسهو والخطأ

والنسيان ، وغير ذلك مما يجوز فى حق الناس ومما لا عصمة منه لأحد من البشر ، سوى الأنبياء الكرام ، فيما يبلغون عن ربهم عز وجل .

وسنبسط أمثلة لذلك كله بإذن الله فى فصل (مبطلات الاحتجاج) ، مما يظهر بكل جلاء ووضوح ، بعض مواطن عدم الصحة الموضوعية فى الأحاديث ، حتى ولو كانت مدونة فى الصحيحين ، وبالله التوفيق إلى الحق والسداد إلى الرشاد .

• • •

إن أهم ما لفت أنظارنا إلى الفارق بين الصحة الشكلية والصحة الموضوعية ونبهنا إلى ضرورة التمييز بينهما ، وإرشاد الأمة إلى ذلك ، هو وقوع الأئمة والفقهاء فى الأخطاء ، بسبب الاحتجاج بالأحاديث غير الصحيحة موضوعا ، مع أنها صحيحة شكلا .

ولقد نظرنا فى أخطاء كثير من الفقهاء ، فوجدنا أن هذا النوع من الاحتجاج هو من الأسباب الرئيسية لكثير من الأخطاء والاختلافات المذهبية .

وأن التمييز بين الصحة الشكلية والصحة الموضوعية ، غير وارد فى أى كتاب من كتب الحديث أو الفقه ، وهو غير معروف لأحد من مخرجى الأحاديث ، أو لأحد من الفقهاء على السواء ، لم يفطن له قبل ذلك أحد .

إن الانتباه إلى هذا الفارق الدقيق ، بين ما صح موضوعه ، وما لم يصح موضوعه ، من الأحاديث المدونة فى الصحاح ، وإن الاهتداء إلى طريقة التمييز

بينهما ، كل ذلك هو من الفتوح السنية التى فتحها الله على . فألق على هذا النور من عنده ، لأبين للناس ما يعرفون به ما صح موضوعه مما لم يصح موضوعه ، من الأحاديث المدونة فى الصحاح أو فى غير الصحاح ، مما تحققت فيه الصحة الشكلية أولا لأن الأحاديث التى لم تثبت لها الصحة الشكلية لا نظر فيها ولا اعتبار لها ، هذه متروكة من البداية .

لقد فتح الله على هذا الفتح ، بنعمه وعظيم فضله ، لأبين للعلماء والفقهاء مزالق الأخطار ، فى القضاء والإفتاء ، حتى لا يكون استنباط أو احتجاج ، إلا بالأحاديث الصحيحة صحة موضوعية ، فإنهم إن فعلوا ذلك تجنبوا كثيراً من الأخطاء ، وأوشكوا أن يلتقوا جميعا على كلمة سواء ، وأوشك شمل المسلمين أن يلتئم جميعا أمة واحدة ، كما أمرهم الله عزوجل ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾(١) .

نسأل الله جلت قدرته أن يوزعنا شكر نعمه وآلائه ، وأن يأخذ بنواصينا إلى الخير ، وأن يخلصنا بخالصة ذكرى الدار ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

٣ ـ الصحة المطلقة :

إذا اجتمع لحديث ما الصحة الشكلية والصحة الموضوعية ، فهو صحيح صحة مطلقة ، وهو أثبت ما يحتج به وما يستنبط منه فى التشريعة الإسلامية بعد كتاب الله عز وجل ، وتعريفه هو (ما طابق لفظه وتركيبه منطوق مصدره ساعة تحدث به ، ثم لم يعتل خبره ، ولم ينسخ حكمه) .

---

(١) المؤمنون ٥٢ .

الصحة المطلقة هى الصحة التامة التى لا يخالطها أو نى شك فى لفظ الحديث ولا فى معناه ومبناه ؛ ولا فى صحة خبره ، ولا فى قيام حكمه واستمرار مفعوله :

الصحة المطلقة هى الصحة التى تؤكد لنا أن هذا الحديث بلفظه وسياقه وعدد كلماته ، هو ما قاله مصدره ، بلا زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم ولا تأخير ، ولا إدراج ولا إخراج ، ولا تحريف ولا تصحيف ، وتؤكد لنا أن خبره صحيح لا وهم فيه ولا سهو ولا نسيان ولا خطأ ، وتؤكد لنا أن حكمه قائم نافذ المفعول غير منسوخ .

ثبوت الصحة المطلقة لحديث النبى ﷺ هو الذى يعطينا اليقين القطعى بأن هذا الحديث بلفظه ونظمه وسياقه ، هو بالضبط كنطوق النبى ﷺ ساعة تحدث بهذا الحديث ، مثل يقيننا بأن كل آية فى المصحف الشريف هى بالضبط كيوم نزل بها جبريل عليه السلام على النبى ﷺ .

فإذا وقع أى خلل أو نقص أو إدراج أو تقديم أو تأخير أو أى تبديل فى لفظ الحديث ونظمه وسياقه لم يعد صحيحاً صحة مطلقة ، فمثلا :

الحديث الذى فيه بعض كلام النبى ﷺ مدرج معه شىء من كلام غيره ، ليس صحيحاً صحة مطلقة ، مالم يُفرّق بين النص الأصلى وبين العبارة المدرجة ولا يصلح الحديث مع ما فيه من الإدراج للقضاء ولا للإفتاء ، لاحتمال وقوع الأخطاء .

والحديث الذى فيه كلام النبى ﷺ مبدلة بعض حروفه أو كلماته ،

أو متغيرا تركيبه تقديماً وتأخيراً ، ليس صحيحاً صحة مطلقة ولا يصلح للقضاء ولا للإفتاء نظراً لتغير معناه بالتبديل أو بالتقديم والتأخير .

والحديث الذى فيه كلام النبى ﷺ منقوصاً بعض حروفه ، أو مبعورا بعض عباراته ، ليس صحيحا صحة مطلقة ، ولا يصلح للقضاء ولا للافتاء نظراً لتغير معناه بالزيادة أو بالنقص .

هذه وغيرها من العلل التى تفسد الصحة المطلقة ، تجدها مفصلة تفصيلا كاملا فى الفصل التالى (فصل مبطلات الاحتجاج) . وسبل التحقق من سلامة أى حديث فى الصحاح من مبطلات الاحتجاج هى :

أولا مقارنة جميع طرق هذا الحديث فى الصحاح ، لمعرفة النقص والزيادة ، والبتر والاختصار ، والإدراج والإخراج ، والتقديم والتأخير ، والرواية بالنص والرواية بالمعنى ، للاهتداء بعد هذه الدراسة التحليلية إلى معرفة النص الصحيح الصافى الذى نطق به مصدر الحديث يوم تحدث به .

ثانياً : دراسة الأحاديث الأخرى فى الصحاح التى تتناول نفس موضوع الحديث ، ولكنها مروية عن مصادر أخرى غير مصدر الحديث المطلوب تصحيحه ومقارنة بعضها ببعض ، لمعرفة الناسخ والمنسوخ ، ولاستبعاد الوهم والخطأ والنسيان وغير ذلك من مبطلات الاحتجاج ، ثم استخلاص النص الصحيح صحة مطلقة ، بعد هذه التنقية الدقيقة ، ونضرب لذلك مثلا .

حديث اللعان فى قصة عويمر العجلانى فقد رويت هذه القصة فى صحيح

البخاري عن الصحابي سهل بن سعد من أربعة طرق هي في فتح الباري ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، وفي صحيح مسلم عن نفس الصحابي سهل بن سعد من ثلاثة طرق (مسلم ٤ / ٢٠٥ – ٢٠٦) فدراسة هذه الطرق السبعة تكشف لنا النقص والزيادة والإدراج والإخراج والرواية بالنص والرواية بالمعنى وتكمل هذه الطرق بعضها بعضاً .

ثم نجد لنفس القصة (قصة عويمر العجلاني) أحاديث في صحيح البخاري عن صحابي آخر هو ابن عباس ، من خمسة طرق ، هي في فتح الباري بأرقام ٥٣١٠ ، ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨ وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أيضاً من طريقين (مسلم ٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠) فهذه سبعة طرق أخرى لنفس القصة عن صحابي آخر في الصحيحين .

ثم نجد لنفس القصة (عويمر العجلاني) أحاديث أخرى في صحيح البخاري عن صحابي ثالث هو ابن عمر من تسعة طرق هي في فتح الباري بأرقام ٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠ ، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أيضاً من اثني عشر طريقاً (مسلم ٤ / ٢٠٦ – ٢٠٨) فهذه إحدى وعشرون طريقاً لنفس القصة عن صحابي ثالث في الصحيحين .

فبدراسة هذه الطرق الخمسة والثلاثين تتجلى جميع وجوه الحديث ويستخلص منها الطرق الصحيحة صحة مطلقة التي هي في الذروة في الحجة في قضية اللعان .

وإذا أضفنا إلى ذلك أحاديث أخرى عن اللعان في قصة ثانية هي قصة هلال ابن أمية وجدنا أربعة أحاديث لابن عباس واحد منها في البخاري ٤٧٤٧ ،

وثلاثة فى مسلم (مسلم ٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩) وحديثاً واحداً فى صحيح مسلم لأنس ابن مالك .

فبدراسة هذه الطرق الخمسة يصير مجموع أحاديث اللعان فى الصحيحين أربعين حديثاً يتم بدراستها معرفة كل نواحى تشريع اللعان والله المستعان .

ونعود إلى تعريف درجات الصحة التى فصلناها فنقول :

الصحة الشكلية هى صحة السند والإسناد والمتن .

والصحة الموضوعية هى خلو المتن من مبطلات الاحتجاج .

والصحة المطلقة هى الصحة الشكلية والصحة الموضوعية معا .

ونقول إن الحديث قد يكون صحيحا شكلا وغير صحيح موضوعا وهذا لا يحتج به وقد يكون صحيحا موضوعا وغير صحيح شكلا وهذا لا يحتج به ولكن يحتج بالأصل الذى دلنا على صحته الموضوعية (من طريق آخر) .

وقد يكون الحديث صحيحا شكلا وموضوعا وهذا هو الذروة فى قوة الاحتجاج به .

* * *

ولو كان اتباع الحق، واتخاذ سبيل الرشد، لايتوقف إلا على الرضى والتسليم بكلام الله وكلام رسوله ، لكان المؤمنون جميعا متبعين للحق والرشد ، لأنهم جميعاً راضون مسلمون بكلام الله وكلام رسوله .

لكن الأمر أعقد من ذلك . إن إصابة الحق واتباع الرشد يتوقف بعد الرضا والتسليم بكلام الله وكلام رسوله . على القدرة على تمييز الحق من الباطل. والخطأ من الصواب . وأكثر المسلمين الذين يقعون فى الخطأ ، ويتبعون غير الحق فى دينهم إنما يفعلون ذلك لأنهم يرون الشىء حقًا أو صوابًا ، وما هو بحق ولا صواب ، ويبنون رأيهم على الظن ، وإن الظن لايغنى من الحق شيئا ، ومن هنا ظهر الخلاف بين المسلمين ، ونشأ التناقض والتنازع بين أئمة المسلمين وعلمائهم وفقهائهم .

ما أهلك المسلمين من أول الدهر إلا اتباع غير الحق ، وهم يعتقدون أنه حق، وما مزّق الأمة فرقا وشيعاً وطوائف ومذاهب وأحزابا إلا إتباع غير الحق ، وهم يعتقدون أنه الحق ﴿فَتَقَطَّعوا أمرَهُم بينَهم زُبُرا كلُّ حِزبٍ بما لَدَيْهِم فرِحُون﴾[1]

إن الذى يتبع حديثا غير صحيح، فيبنى عليه حكما غير صحيح، فقد ضل من الحق، واتبع غير الحق ، فإن كان له أتباع يقلدونه ، فقد أضل هؤلاء الأتباع، وإن كان إماما يسوق أمة . فقد أضل أمة بأسرها ، عليه وزر نفسه ، وأوزار تابعيه جميعا لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا، قال تعالى ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾[2].

---

(١) المؤمنون ٥٣ (٢) العنكبوت ١٣

الفصل السادس

مبطلات الاحتجاج

ليس بعد كلام الله عز وجل ، أجلى للحق ، وأهدى إلى الرشد ، وأقوم للدين ، وأدمغ للباطل ، وأذهب للشبهات ، من كلام رسول الله ﷺ .

فما ثبتت صحته المطلقة عن رسول الله ﷺ فهو الحق الذى لايُجارَى ، وهو الحجة التى لاتدافع ، وهو القول الفصل ، في كل قضية أو أمر ،

ولاحجة فى الدين فى قول أحد من البشر كائناً من كان دون رسول الله ﷺ

ولا أسوة فى الدين فى عمل أحد من البشر كائنا من كان دون رسول الله ﷺ

ولا خيرة لأحد من المؤمنين فيما قضى الله ورسوله من أمر .

ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما .

هذا كله حق فاصل ، لاتلبسه أثارة من باطل ، هذا كله يقين راسخ لا تزلزله النوازل ، عند كل من شهد من قلبه أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فما من مؤمن ولا مؤمنة يُلقى عليه قول من كلام رسول الله ﷺ قد تيقن من صحته المطلقة ، إلا ويتلقاه بالقبول والتسليم والإخبات والإذعان . لأنه يعلم تمام العلم أن فيه السداد والرشاد ، والنجاح والفلاح فى الدنيا والآخرة .

هذا الرضا والتسليم لايختلف فيه اثنان ، ولا يفقده مؤمن صحيح الإيمان ،

قال ﷺ من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً] (مسلم ٢/٦٢) من اتبع الرأى وتحكم فى الدين بالرأى فقد ضل وأضل معه جيلا كثيراً قال تعالى ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾(٢)

إن أكثر الأحاديث التى فى الصحيحين هى كما أسلفنا صحيحة شكلا وموضوعا فلله الحمد والفضل والمنة ، والأخذ بها هو عين الصواب ، وهو سبيل الهدى والرشاد .

ولكن الأخذ بغير الصحيح من الأحاديث يؤدى حتما إلى الخطأ ويضل عن الحق فالاحتجاج به فاسد ، والاستنباط منه باطل ، ولذلك يتعين معرفة غير الصحيح صحة مطلقة فى دواوين الصحاح لتجنب الخطأ والباطل .

ونحن نذكر فيما يلى العلل التى إذا عثر عليها فى متن أى حديث أفقدته الصحة الموضوعية ، وجعلته غير صالح للاحتجاج به أو الاستنباط منه ويحتوى كل من صحيح البخارى وصحيح مسلم على بعض تلك العلل كما سيتبين من الأمثلة التالية ، ولا شك أنها فيما دون الصحيحين من دواوين الحديث أكثر عدداً :

أولا : النسخ

إذا نسخ حديث « صحيح » آخر صحيحا ، فالحديث المنسوخ يبطل العمل به ويخطىء المحتج به :

إباحة أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث :

مثال رقم (١) (مسلم ج ٦/٦٩) عن على بن أبى طالب [خطب الناس فقال

---

(٣) ن ٦٥ ٦٦ (٢) المائدة ٧٧ .

إن رسول الله قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا].

(فتح البارى ٥٥٧٣) خطب على بن أبى طالب فقال (إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) .

(مسلم ٦/٨٠) عن سالم عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث].

فهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يخطب الناس بعد قرابة ثلاثين عاماً من وفاة النبى ﷺ ينهاهم عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وهو رضى الله عنه صادق فيما أخبر عن رسول الله ﷺ ولكنه لم يبلغه نسخ هذا النهى وصدور الأمر بعد ذلك بالإباحة كما فى الأحاديث التالية .

وهذا ابن عمر رضى الله عنه يستمر على النهى ويحمل نفسه عليه بعد زمان من وفاة النبى ﷺ لأنه لم يبلغه نسخ النهى والرجوع إلى الإباحة .

(فتح البارى ٥٥٦٩) عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبى ﷺ : [من ضحى منكم فلا يُصبحنَّ بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شىء فلما كانوا العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جَهدٌ فأردت أن تعينوا فيها] .

(فتح البارى ٥٤٢٣) عبد الرحمن بن عابس عن أبيه [قُلْتُ لعائشة أنهى النبى ﷺ أن تُؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ؟ قالت ما فعله إلا فى عام جاع

الناس فيه فأراد أن يُطعم الغنى الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمسة عشرة].

(مسلم ٦/ ٨٠) عن عمرة قال سمعت عائشة تقول [دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال ﷺ : ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا نهيتَ أن تُؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا].

فنسخت هذه الأحاديث التى جاءت بالإباحة ما سبقها من الأحاديث التى جاءت بالمنع .

فالأحاديث الثلاثة الأولى فى البخارى ومسلم التى نهت عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث، والتى تمسك بها على بن أبى طالب وابن عمر ، هى أحاديث صحيحة شكلا ، لأنها نقلت إلينا نقلا صحيحا عن مصدرها لا خطأ فيها ولا وهم ولا نسيان ، ولكنها غير صحيحة موضوعا ، لأنها نسخت بعد ذلك كما هو ظاهر فى الأحاديث الثلاثة التالية (فى البخارى ومسلم) ، فألغى النهى وأبيح الأكل بعد ثلاث ، فلا يُحتج بأحاديث النهى ولا يعمل بها ، من احتج بها فهو خاطىء ، ومن عمل بها أو أمر بالمنع فأمره باطل .

فهذه أمثلة من مبطلات الاحتجاج بأحاديث رغم وجودها فى الصحيحين ،

لأنها صحيحة شكلا، وغير صحيحة موضوعا، وعلة عدم الصحة الموضوعى هنا هى « النسخ » .

مثال رقم (٢) إباحة الأسقية بعد النهى :

(٥٥٤٩ فتح البارى) عن على ابن أبى طالب قال [نهى النبى عن الدُّبَّاء والمزفَّت] .

(٥٥٩٥ فتح البارى) سأل الأسود عائشة قال : يا أم المؤمنين عم نهى النبى ﷺ أن ينتبذ فيه قالت : [نهانا فى ذلك أهل البيت أن ننتبذ فى الدباء والمزفت] .

(٥٥٩٦ فتح البارى) عن عبد الله بن أبى أوفى قال : [نهى النبى ﷺ عن الجر الأخضر] قلت أنشرَبُ فى الأبيض قال : لا .

(مسلم ٦ / ٩٢) عن أنس بن مالك [أن رسول الله ﷺ نهى عن الدبّاء والمزفّت أن يُنتبذ فيه] .

(مسلم ٦ / ٩٢) عن أبى هريرة [أن النبى ﷺ نهى عن المزفّت والحنتم والنقير] .

قيل لأبى هريرة وما الحنتم قال الجرار الخضر .

(مسلم ٦ / ٩٥) عن ابن عمر وابن عباس شهدا [أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمقير] .

(مسلم ٦ / ٩٤) عن ابن عباس قال : [قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال أنهاكم عن الدبّاء والحنتم والنقير والمقيّر] .

(مسلم ٦ / ٩٤) عن أبى سعيد الخدرى [أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمقير] .

فهذه ثمانية أحاديث فى البخارى ومسلم تتحدث عن نهى النبى ﷺ عن الانتباذ فى أنواع من الأوعية ثم نُسِخَ النهى بالأحاديث التالية .

(مسلم ٦ / ٨٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: [قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً] .

(مسلم ٦ / ٩٨) بريدة قال: قال النبى ﷺ [كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً] .

(٥٥٩٢ فتح البارى) عن جابر قال : [نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها قال : فلا إذَنْ] .

(٥٥٩٣ فتح البارى) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال [لما نهى النبى ﷺ عن الأسقية قيل للنبى ﷺ ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم فى الجر غير المزفت] .

فهذه الأحاديث الأربعة التى نسخت النهى وأباحت الانتباذ فى كل وعاء صحيحة شكلا وموضوعا ، فهى التى يحتج بها ويعمل بها ، وأما الأحاديث الثمانية التى قبلها فهى صحيحة شكلا ، لكنها ليست صحيحة موضوعاً ، لأن موضوعها

قد نُسخ ، فلا يحتج بها ولا يعمل بها ، وبذا يتبين أن النسخ هو من مبطلات الاحتجاج بالأحاديث ، حتى ولو كانت مدونة فى الصحيحين .

مثال رقم (٣) الأيدى على الركب فى الركوع :

(مسلم ٢ / ٦٨) عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود قال فقوموا فصلوا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال [فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ] .

(مسلم ٢ / ٦٩) عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبى قال وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى أبى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدى وقال [إنا نهينا عن هذا وأمرنا بأن نضرب بالأكف على الركب] .

فهذان حديثان فى صحيح مسلم ، يأمر الأول بوضع الأكف بين الفخذين فى الركوع ، وهو باطل لأنه منسوخ ، ولكن ابن مسعود لم يبلغه النسخ ، فأقام على حكم خاطىء والثانى يبين فيه سعد بن أبى وقاص أن هذا الحكم منسوخ ، وأن النبى ﷺ نهى عنه ، وأمر بضرب الأيدى على الركب لا بين الفخذين .

الحديثان صحيحان شكلا لأن السند صحيح والإسناد صحيح والمتن صحيح لكن الأول غير صحيح موضوعا لأنه منسوخ ، والثانى صحيح شكلا وموضوعا ، فلا يحتج بالأول ولا يعمل به ، ويحتج بالثانى ويعمل به .

وهكذا كل حديث (حتى فى الصحيحين) يبطل الاحتجاج به والعمل به

إذا ثبت نسخه ، فالنسخ أحـد مبطلات الاحتجاج بالحـديث ولو كان في الصحيحين .

مثال رقم ٤ إحلال الطيب قبل الإحرام بعد النهى عنه :

(١٥٣٦ فتح البارى) أن يعلى بن أمية قال : [فبينما النبى بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ثوب قـد أُظِلّ به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهـو يَغِطّ ثم سُرّى عنه فقال : أين الذى سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجتك .

(٥٩٢٢ فتح البارى) عن عائشة قالت [طيبت النبى ﷺ لِحُرْمِهِ وطيبته بمنى قبل أن يفيض].

(٥٩٣٠ فتح البارى) عن عائشة قالت [طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والإحرام] .

الحديث الأول يأمر بغسل الطيب الذى بالمحرم ثلاث مرات ، فهنا نهى عن الطيب للمحرم ، وكان ذلك بالجعرانة فى العام الثامن من الهجرة ، وهو منسوخ بالحديثين اللذين بعده ، وفيهما تطييب النبى ﷺ لحله وإحرامه ، وكان ذلك فى حجة الوداع فى العام العاشر للهجرة ، فالحديث المنسوخ غير صحيح موضوعاً لايحتج به ولا يعمل به ، والحديثان الثانى والثالث هما الصحيحان شكلا وموضوعا فهما اللذان يحتج بهما ويعمل بهما .

أى أن ابن عمر قال ذلك فعلا ، وهو فى صحيح البخارى ، ولكن الحديث غير صحيح موضوعا . فالخمر حُرّمت والمدينة ملأى بالخمور. وابن عمر واهم فى مقالته بكل تأكيد ، ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فى أى شىء،ويقطع بخطأ ابن عمر ووهمه. ما جاء فى البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك من عدة طرق وهى : —

(٥٥٨٠ فتح البارى) أنس بن مالك قال[كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آتٍ فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فهرقها فهرقتها] وكذلك الأحاديث ٥٥٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٥٦٢٢ فتح البارى .

(مسلم٦/٨٧) أنس قال[كنتُ ساقى القوم يوم حُرّمت الخمر فى بيت أبى طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ والبُسر والتمر فإذا منادٍ يُنادى «ألا إن الخمر قد حُرّمت» قال فجرت فى سكك المدينة ، فقال لى أبو طلحة اخرج فأهرقها فأهرقتها] وهم ابن عمر رضى الله عنه .

مثال رقم (٣) : طرح النبى والمسلمون خواتيم الذهب لا الفضة :

(٥٨٦٨ فتح البارى)، ٦٧، ٧٢، ٧٦ عن أنس[أنه رأى فى يد رسول الله ﷺ خاتما من ورقٍ يومًا واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق ولبسوها . فطرح رسول الله خاتمه فطرح الناس خواتيمهم] .

هذا الحديث غير صحيح موضوعا . وهو وهم من أنس بكل تأكيد فالنبى ﷺ لم يطرح خاتما من فضة . وإنما طرح خاتما من ذهب ، وطرح الناس تبعا له خواتيمهم الذهب ، فلما اتخذ خاتما من فضة . اتخذ الناس خواتيم من فضة ، ولم يطرح هو ، ولم يطرح الناس خواتيم الفضة . وَيثبُت ذلك ثبوتا قاطعا من

ثانياً : الوهم

مثال رقم (١) ما اعتمر النبى فى رجب قط :

(٤٢٥٣ فتح البارى) عن مجاهد قال [دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضى الله عنه جالس إلى حجرة عائشة ثم قال كم اعتمر النبى ﷺ قال أربعا إحداهن فى رجب] .

فهذا الحديث صحيح شكلا وغير صحيح موضوعا لأن النبى ﷺ لم يعتمر قط فى رجب وابن عمر واهم فى ذلك بالتأكيد ، ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث رغم كونه فى صحيح البخارى ، ويقطع بالوهم فى هذا الحديث حديث عائشة فى صحيح البخارى وحديث أنس فى صحيح مسلم وهما :

(٤٢٥٤ فتح البارى) عن عروة بن الزبير قال [يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن إن النبى اعتمر أربع عمر إحداهن فى رجب . فقالت ما اعتمر النبى عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط .

(مسلم ٤/٦٠) عن أنس [أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمره من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته] وَهَمَ ابنُ عمر رضى الله عنه .

مثال رقم (٢) حُرِّمَتْ الخمر والمدينةُ مَلأى بالخمور :

(٥٥٧٩ فتح البارى) ابن عمر [لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء] .

هذا الحديث صحيح شكلا . لأنه منقول إلينا نقلا صحيحا صادقا عن مصدره

الأحاديث التالية فى صحيحى البخارى ومسلم . فحديث أنس هذا خاطىء قطعا ولا يعمل به ولا يحتج به ، وهو فيه واهم .

(٥٨٦٥ - ٥٨٦٦ فتح البارى) عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصَّه مما يلى كفَّه ، فاتخذه الناس فرمى به ، واتخذ خاتما من ورق أو فضة] .

(مسلم ٦/١٤٩) عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه . فصنع الناس . ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل ، فرمى به . ثم قال والله لا ألبسه أبداً . فنبذ الناس خواتيمهم] وهم أنس رضى الله عنه .

مثال (٤) : الميت لا يعذب ببكاء الحى :

(١٢٩٠ فتح البارى) عن أبى موسى الأشعرى قال لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه فقال عمر [أما علمت أن النبى قال إن الميت ليعذب ببكاء الحى] .

(١٢٨٧ فتح البارى) عن ابن عباس لما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر رضى الله عنه [ياصهيب أتبكى علىّ وقد قال رسول الله ﷺ إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه] .

(١٢٨٦ فتح البارى) عن ابن عمر قال لعمرو بن عثمان ، وكانوا حضوراً لوفاة ابنة لعثمان [ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه] ففى هذه الأحاديث ، وهمٌ مؤكد من عمر بن الخطاب ومن ابن عمر رضى الله عنهما إذ نَسبَا إلى رسول الله ﷺ خطأً أنه قال إن الميت يعذب

ببكاء الحى ، وهذا مخالف للنصوص القرآنية والقطعية ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1]، ولقوله تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس إلّا عليها ﴾[2] ولقوله تعالى ﴿ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم من شئ إنَّهُم لَكَاذِبُونَ ﴾[3] ولقوله تعالى ﴿ ألا تزر وازارة وزر أخرى وأنْ ليسَ للإنسان إلّا ما سعى وأنّ سَعْيَه سَوْف يرى ثم يجزاهُ الجزاء الأوفى ﴾[4] فهذا حاسم فى عدم صحة هذه الأحاديث من الناحية الموضوعية ويؤيد ذلك أحاديث عائشة التالية فى صحيح البخارى والتى تجزم بخطأ عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وقد نتج هذا الخطأ عن وهم فى فهم منطوق النبى ﷺ .

(١٢٨٨ فتح البارى) عن ابن عباس قال [قالت عائشة رحم الله عمر والله ماحدث رسول الله إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت حسبكم القــرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[1].

(٣٩٧٨ فتح البارى ﴾ عن عروة بن الزبير قال [ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبى ﷺ أن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله فقالت «وَهِل» إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليُعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن] .

وَهِمَ عمرو ابن عمر رضى الله عنهما .

الأحاديث التى فيها وهم أو وهل . لايحتج بها . وإنما يحتج بالأحاديث التى لا وهم فيها . والمطابقة لنصوص القرآن .

---

(١) فاطر ١٨ .
(٢) الانعام ١٦٤ .
(٣) العنكبوت ١٢ .
(٤) النجم ٣٨ — ٤١ .

مثال (٥) : لا يتزوج المحرم :

(٥١٦٤ فتح البارى) جابر بن زيد قال أنبأنا ابن عباس [تزوج النبى وهو محرم] .

(مسلم ٤/١٣٧) عن ابن عباس [أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم] .

هاهنا وهم ابن عباس إذ ظن أن النبى ﷺ تزوج وهو محرم وهو خطأ واضح .

أولا : أن ابن عباس لم يقل إن النبى ﷺ قال ذلك ، وإنما قال بظنه شيئاً توهمه خطأ .

ثانياً : أنه لم يشهد الزواج بنفسه يقول شهدت أن النبى تزوج كذا فى مكان كذا فى وقت كذا وهو محرم إنما هى حكاية من وهمه وظنه .

ثالثاً : إقرار أم المؤمنين ميمونة نفسها أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال غير محرم .

رابعاً : النص القطعى الثابت فى صحيح مسلم من حديثى عثمان بن عفان ، وأبان ابن عثمان أن النبى ﷺ قال : ـ [لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطُب] :

كل ذلك ينقض مقالة ابن عباس من أساسها ويبطلها لأنه كان فيها واهماً وفيما يلى بيان الأحاديث الواردة فى ذلك .

(مسلم ٤/١٣٦) عن أبان عن عثمان [قال ﷺ لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] .

(مسلم ٤/١٣٦) نبيه بن وهب قال بعثنى عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلنى إلى أبان بن عثمان وهو عَلَى الموسم فقال . [ألا أراه أعرابيا إن المحرم لاينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ] .

(مسلم ٤/١٣٧) عن الزهرى قال أخبرنى يزيد بن الأصم [أن النبى ﷺ نكح ميمونة وهو حلال] وميمونة هى خالة يزيد بن الأصم .

(مسلم ٤/١٣٨) عن يزيد بن الأصم قال [حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال] قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس .

فهذه أمثلة من الأحاديث الواردة فى الصحيحين ، فيها وهم بيّن من رواتها ، فهى صحيحة شكلا ، ولكنها غير صحيحة موضوعا، بسبب وهم الراوى الذى هو مصدر الحديث ، قالوا بوهمهم وظنهم غير الذى وقع فعلا ، فلا يحتج بهذه الأحاديث ولا يعمل بها ، فتارة يقع الوهم من ابن عمر فتصححه عائشة ، وتارة يقع الوهم من ابن عمر فيُصححه أنس، وتارة يقع الوهم من أنس فيصححه ابن عمر ، وتارة يقع الوهم من عمر ومن ابن عمر فتصححهما عائشة ، وتارة يقع الوهم من ابن عباس فتصححه ميمونة وعثمان بن عفان.

* * *

ثالثاً ـ الخطأ

أى الفتوى بالرأى دون النص

مثال رقم (١) : أجل الحامل وضع حملها .

(٤٩٠٩ فتح البارى) أخبرنى أبو سلمة قال : [جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده فقال أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الأجلين، قلت: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١) قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى، يعنى أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غُلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت : قُتل زوج سبيعة الأسلمية ، وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخُطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

(٤٩١٠ فتح البارى) عن محمد بن سيرين ، قال : لقيت أبا عطية مالك ابن عامر ، فسألته فذهب يحدثنى حديث سُبيعة ، فقلت هل سمعتَ عن عبد الله فيها شيئاً ، فقال : كنا عند عبد الله ، فقال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ فنزلت سورة النساء القصرى ، بعد الطولى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١) .

(مسلم ٤ / ٢٠١) قال ابن عباس : [عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة قد حلّت وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى ، يعنى أبو سلمة ، فبعثوا كريباً إلى

---

(١) الطلاق ٤ .

أم سلمة يسألها فجاءهم الرد أن سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج].

فهذه الأحاديث فى البخارى ومسلم ، قاطعة فى خطأ ابن عباس ، لأنه أفتى بالرأى فى معارضة النص فى القرآن ، وفى الحديث الصحيح ، وعارضه ورده إلى الصواب كلٌ من : أم سلمة أم المؤمنين ، وأبو سلمة ، وأبو هريرة ، وعبد الله ابن مسعود .

وهذا مثل من أمثلة الخطأ فى الفتوى ، فى الأحاديث المدونة فى الصحيحين ، لا يُحتج بها ولا يُعمل بها ، لأنها أحاديث صحيحة شكلا ، وغير صحيحة موضوعاً .

مثال رقم (٢) : الطيب قبل الإحرام .

(مسلم ٤ / ١٢) محمد بن المنتشر قال : سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً ، فقال : [ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيباً لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك] فدخلت على عائشة فأخبرتها فقالت عائشة فأخبرتها ، فقالت عائشة : [أنا طيبتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما] .

(مسلم ٤ / ١٣) عن عائشة قالت : [كنتُ أُطيّب رسول الله ﷺ ، ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما فينضح طيباً] .

(١٥٣٨ فتح البارى) عائشة [كأنى أنظر إلى الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم .

(١٥٣٩ فتح البارى) عائشة [كنت أطيب رسول الله ﷺ لأحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت].

هاهنا خطأ ظاهر من ابن عمر فى مسألة الطيب المحرم. يستنكره أشد استنكار وهو حلال بيّن. بل وعمل حسن. تأسيا برسول الله ﷺ. كما قطعت بذلك الأحاديث. فرأى ابن عمر هنا خطأ محض. لمعارضته للنصوص القطعية الثبوت. لا يحتج به ولا يعمل به، وهذا من أمثلة فساد الحكم فى الدين بالرأى. وأن الناس يفعلون ذلك من قديم الزمان، حتى الصحابة رضوان الله عليهم، وكان الأجدر ألا يقدم ابن عمر على الحكم فى الدين بالرأى فإن لم يعلم الحكم فى مسألة. توقف فيها حتى يأتيه العلم اليقينى. فهذا رسول الله ﷺ لما سئل عن الطيب توقف وسكت حتى نزل عليه الوحى، وأفتى بعلم من عند الله.

مثال رقم (٣): الفجر يدرك الجُنُبَ فى رمضان فيصوم.

(مسلم ٣/١٣٦) عن أبى بكر ابن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول [مَنْ أدركه الفجر جُنبا فلا يصم].

(مسلم ٣/١٣٨) عائشة قالت [كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حُلُم فيغتسل ويصوم].

(مسلم ٣/١٣٨) أم سلمة قالت [كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا من حُلُم ثم لا يفطر ولا يقضى].

هاهنا خطأ مؤكد من أبى هريرة. لأنه أفتى فى حكم شرعى بمحض رأيه، بينما عارضته النصوص القطعية الثبوت، من رواية أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة. عن فعل رسول الله ﷺ، وهذه أمثلة ظاهرة من فساد الحكم

ببعض فُتْيَاك فإنك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد . حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج] .

(مسلم ٤٧/٤) مطرّف قال : قال لى عمران بن حصين أنى لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم [واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنى عمر] .

(مسلم ٤٩/٤) عمران بن حصين قال [نزلت آية المتعة فى كتاب الله (يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات . قال رجل بعد برأيه ما شاء] .

(مسلم ٤٦/٤) سعيد بن المسيب قال [اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فى العمرة فقال على ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه . . . فقال عثمان دعنا منك ، فقال إنى لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعا .

(١٥٦٣ فتح البارى) مروان بن الحكم قال [شهدت عثمان وعليًا رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على أهل بهما لبيك بعمرة وحج قال ما كنت لأدع سنة النبى لقول أحد .

(١٥٦٩ فتح البارى) سعيد بن المسيب قال [اختلف على وعثمان وهما بعسفان

فى الدين بالرأى ، دون الرجوع إلى النص ، فهذا حديث فى صحيح مسلم غير صحيح موضوعا ، لايحتج به ولا يعمل به ، وهو باطل لمعارضته النصوص الصحيحة .

مثال رقم (٤) : متعة النساء ومتعة الحج .

(مسلم ٤/٤٦) عن أبى ذر قال [لاتصلح المتعتان إلا لنا خاصه يعنى متعة النساء ومتعة الحج] .

(مسلم ٤[٤٧) سراقة بن مالك بن جشعم قال [يارسول الله العامنا هذا أم لأبد فقال لأبد] :

(مسلم ٤/٤٠) سراقة بن مالك بن جشعم قال[يارسول الله العَامِناَ هـذا أم لأبد فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى ، وقال دخلت العمرة فى الحج (مرتين) لا بل لأبد أبد] .

هاهنا خطأ مؤكد من أبى ذر ، إذ أفتى بمحض رأيه أن متعة الحج خاصة بهم فقط ، وهو قول لم يقله رسول الله ﷺ ، فلا حجة فيه حتى ولو لم يرد نص بنفيه ، فما بالك وقد وردت النصوص القاطعة بنفيه .

فهذا حديث فى صحيح مسلم ، به من مبطلات الاحتجاج علة الخطأ . لأنه أفتاه فى الدين بالرأى دون النص ، بل وفى معارضة النص ، فلا يحتج به ولا يعمل به ، وهو صحيح شكلا ، ولـكنه غير صحيح موضوعا .

وهذا أيضا من الأمثلة الـكثيرة على أن الدين لايكون بالرأى بل بالنص .

مثال رقم (٥) : الإحلال بين العمرة والحج .

(مسلم ٤/٤٥) أبو موسى الأشعرى [كان يفتى بالمتعة فقال رجل رويدك

في المتعة فقال علي ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا] .

(١٥٦٧ فتح الباري) نصر بن عمران قال [تمتعتُ فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة] .

هذه الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم بعضها يبين نهي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عن التمتع بالعمرة في أشهر الحج ، وبعضها يبين أن علي بن أبي طالب وابن عباس وعمران بن الحصين وأبو موسى الأشعري قد أنكروا هذا النهي وأمروا بالتمتع بالعمرة كما فعل الناس مع النبي ﷺ وأمرهم بذلك وتذكر فيما يلي طرفا من أحاديث كثيرة في الصحيحين تبين بكل وضوح أن النبي ﷺ أمر أمراً جازما بالتمتع بالعمرة مع الحج وقال إن هذا أمر لازم إلى يوم القيامة لأبد أبد وأنه ﷺ لولا أنه ساق الهدي لفعل كما أمرهم وأنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما ساق الهدي ولتمتع بالعمرة مع الحج كما أمرهم .

(١٥٦٨ فتح الباري) جابر بن عبد الله [أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة . فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم ولولا أني سقت الهدي لفعلتُ مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا .

(١٥٦١ فتح الباري) عن عائشة [خرجنا مع النبي ﷺ ولا نُرى إلا أنه

الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبى ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل]

(مسلم ٤/٣٧) جابر بن عبد الله [قال رسول الله ﷺ قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا] .

والأحاديث (١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٦ ، ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٤ فتح البارى) كلها جاءت بهذا المعنى فكل هذه الأحاديث فى صحيح البخارى فيها أمر النبى ﷺ بالتمتع بالعمرة مع الحج ورفض الإفراد بالحج وترك العمرة إلا من ساق الهدى وأنه لولا الهدى الذى ساقه لفعل ذلك وأنه لو كتب الله له الحج مرة أخرى فلن يسوق الهدى بل يتمتع بالعمرة مع الحج كما أمرهم ، وفوق هذا كله أمر الله عز وجل فى القرآن الكريم بالإتيان بالعمرة والحج مما قال تعالى (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . .)[1] .

فالأحاديث التى فيها النهى عن العمرة من عمر وعثمان هى رأى خاطىء وحكم باطل ، ولا يحتج بها ولا يعمل بها ، لأنها على نقيض أمر القرآن الكريم وعلى خلاف أمر النبى ﷺ . فهى غير صحيحة موضوعاً . رغم كونها فى الصحيحين .

وهذا أيضاً من أمثلة الخطأ البين بسبب الحكم فى الدين بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص ، رغم العلم به ، غفر الله لعمر وعثمان هذا الخطأ . وجزا الصحابة الآخرين خيراً (على وبن عباس وعمران بن الحصين وأبو موسى الأشعرى

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

على إصرارهم على الحق ، وتنفيذ أمر الله ورسوله ، رغم نهى أميرى المؤمنين عمر وعثمان ، لأنه كان نهياً خاطئاً . قال ﷺ [إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة][1].

مثال رقم (٦) : المأمومان يكونان خلف الإمام لاعن يمينه ويساره .

(مسلم ٢/٦٨) عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود قال [فقوموا فصلوا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله] .

وهذا خطأ بيّن صنعه بن مسعود برأي نفسه ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به ، بل فعل غير ذلك . فقد جعل أنس واليتيم خلفه صفا ، ومن ورائهما أم أنس ، لما صلى لهم فى بيتهم بدعوة منهم .

(٧٢٧ فتح البارى) عن أنس بن مالك قال : [صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى - أم سليم خلفنا] .

(مسلم ٢/١٢٧) عن أنس فقال [فقام رسول الله وصففت وأنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا] .

فحديث ابن مسعود فى صحيح مسلم غير صحيح موضوعا ، لأنه خطأ ومعارض لفعل رسول الله ﷺ . مخالف للنص الشرعى القطعى الثبوت فى البخارى ومسلم من صف المأمومين خلف الإمام ، لاعلى يمينه وشماله ، ولا يحتج بحديث ابن

---

(١) ٥ : ١٦٦١ .

مسعود هذا ولا يعمل به ، وهو مثل ظاهر من أمثلة الخطأ . بسبب العمل فى الدين بالرأى فى معارضة النص

* * *

رابعا : الحـــذف

وهو إسقاط حرف أو أكثر من متن الحديث مما يترتب عليه اختلاف معنى الحديث وفهمه على غير حقيقته .

مثال رقم ١ : أسامة من أحب الناس إلى رسـول الله ﷺ وليس أحبهم

(٤٤٦٨ فتح البارى) عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : [بلغنى أنكم قلتم فى أسامة وأنه أحب الناس إلى] .

هاهنا سقط حرف (من) قبل كلة (أحب) . فغير المعنى تغييراً كلياً . إذ ترتّب على هذا الحذف أنه يفهم من الحديث أن أسامة بن زيد هو أحب الناس إلى رسول الله ﷺ . وهذا خطأ بيّن وغير صحيح قطعاً ، بل هو من أحب الناس إليه ، وليس هو أحَبَّ الناس إليه كما هو ثابت بالنصوص القطعية من الأحاديث التالية .

(٣٦٦٢ فتح البارى) عن عمرو بن العاص قال أتيت النبى ﷺ فقلت [أى الناس أحبُّ إليك قال عائشة قلتُ من الرجال قال أبوها قلتُ ثم مَنْ ؟ قال ثم عمر بن الخطاب فعدّ رجالا] .

(٤٣٥٨ فتح البارى) عن أبى عثمان أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت [أى الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من؟ قال عمر فعدّ رجالا فسكتُّ مخافة أن يجعلنى فى آخرهم].

(٤٤٦٩ فتح البارى) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس فى إمارته، فقام رسول الله ﷺ فقال [إن تطعنوا فى إمارته، فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلىّ، وإن هذا لمن أحب الناس إلىّ بعده].

فالحديث الذى فيه الحذف غير صحيح موضوعا، وإن كان صحيحا شكلا، لأنه فى صحيح البخارى مستوفيا لشرائطه، والحذف الذى أصابه قد غيّر المعنى تغييراً كليا إذ جعل أسامة بن زيد أحب إلى رسول الله ﷺ من أبى بكر وعمر وغيرهما، وهذا باطل يقينا ولا يحتج بهذا الحديث.

مثال رقم ٢ : لم يكن نهىُ النبى عن النبيذ فى الأسقية، بل عن النبيذ فى غير الأسقية.

(٥٥٩٣ فتح البارى) عبد الله بن عمرو قال [لما نهى النبى عن الأسقية قيل للنبى ليس كل الناس يجدُ سقاء فرخّص لهم فى الجرّ غير المزفت].

هاهنا سقطت جملة « النبيذ إلّا فى » المكونة من ثلاثة أحرف: هذه

الأحرف الثلاثة . موضعها بين كلمتى (عن) ، (الأسقية) فى الحديث . فبوضع الجملة المحذوفة فى مكانها يصير لفظ الحديث هكذا [لما نها النبى عن النبيذ إلا فى الأسقية . . .] وبذا يستقيم المعنى الذى كان من قبل غير مفهوم بل كان معكوسا . الحديث الناقص يفيد أن النبى نهى عن الأسقية ، والحديث الكامل يفيد بأن النبى أمر بها . أمر ألا يكون الانتباذ إلا فى الأسقية . فلما شق ذلك عليهم رخص لهم فى الجرّ غير المزفّت . فالفرق بين النص قبل الحذف وبعده ، هو الفرق بين الإثبات والنفى ، وهما نقيضان ، فانظر كيف يقلب الحذف المعنى من النقيض إلى النقيض . وقد عرف الجزء المحذوف من سياق طرق أخرى ، مثل طريق بريدة عند مسلم وهى :

(مسلم ٦/٩٨) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال [قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء واشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً] .

فالحديث الذى فيه الحذف ، غير صحيح موضوعاً ، بسبب علة الحذف التى أبطلت الاحتجاج به ، حيث غيرت المعنى ، يعنى مثلا لايجوز لأحد أن يحرم استعمال الأسقية محتجاً بهذا الحديث ، قائلا نهى النبى عن الأسقية ، إذ الحقيقة أن النبى لم ينه عنها . بل أمر بها .

خامسا : الاختصار

وهو رواية بعض النص دون البعض الآخر ، مما يُخل بالمعنى إخلالا كثيراً أو قليلا تبعاً لنوع الاختصار ومقداره ، مما يُبطل الاحتجاج بالحديث المختصر ، ويجعله غير صحيح ، من الناحية الموضوعية ، بسبب الاختصار المخل الذى غيّر المعنى .

مثال رقم ١ شفى الله المبطون بالعسل متكرراً .

(٥٧١٦ فتح البارى) عن أبى سعيد قال : [جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إن أخى استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فقال إنى سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن أخيك] .

هذا الحديث مختصر ، مبتور منه آخر النص ، وهو فى صورته المبتورة لا يجوز أن يُستنبط منه ما قد يفهم من النص المختصر ، فلا يجوز مثلا أن يُستنبط منه :

أن مشورة النبى ﷺ على الرجل ، لم تفلح فى إتمام المقصود ، استناداً إلى قول الرجل (فلم يزده إلا استطلاقا) ، ولا يجوز أيضاً أن يستنبط من هذا النص المختصر ، أن الشفاء المذكور فى القرآن الكريم ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ لم يتحقق ، إذ الحقيقة أن ذلك كله قد حصل فعلا ، وثبت حصوله من طرق الحديث الأخرى التى ليس فيها هذا البتر المخل بالمعنى ، والمثير للشكوك والريب ، فى صدق القرآن وصدق الحديث ، كما يتبين من الطريق الآتية :

(٥٦٨٤ فتح البارى) عن أبى سعيد الخدرى قال : [إن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : أخى يشتكى بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة فقال : اسقه عسلا ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ] .

فتبين من الحديث غير المختصر (ببتر الشطر الأكبر من النص) ، أن الشفاء

ليأخذهما جميعا ، وإنما خير بينهما يأخذ أيهما شاء كما يتبين أن الله تعالى قد هداه لاختياره اللبن ، وهو طعام الفطرة .

فالحديث المختصر لا يُحتج به، ولا يُستنبط منه، إذ هو معلول بعلة الاختصار التى تؤدى إلى المفاهيم الخاطئة، والاستنباطات الفاسدة ، والحديث المختصر صحيح شكلا لأنه على شرط البخارى لكنه غير صحيح موضوعاً ، وهذا مثل آخر على أن الاختصار المخل بالمعنى هو أحـد مبطلات الاحتجاج بالحديث ولو كان فى الصحيحين .

مثال ٣ الوليمة للزواج لا للمؤاخاة .

(٦٠٨٣ فتح البارى) عن أنس قال : [لما قدم علينا عبد الرحمن آخى النبى بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبى : أولم ولو بشاة] .

هذا الحديث مختصر اختصاراً شديداً ، مبتور منه أكثره ، قد يوهم فى صورته المختصرة ، أن النبى ﷺ قد فرض على كل من آخى بينه وبين آخر أن يولم ولو بشاة ،وهذا غير صحيح بالمرة ولا هو مقصود ولا مطلوب كما يتبين ذلك من قراءة الحديث بنصه الكامل فى طرق أخرى .

(٥١٦٧ فتح البارى) عن أنس قال : [سأل النبى ﷺ عبد الرحمن ابن عوف ـ وتزوج امرأة من الأنصار ـ كم أصدقتها قال وزن نواة من ذهب ـ وقال أنس لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن ابن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالى وأنزل لك عن إحدى امرأتى ،

قد تحقق فعلا باتباع مشورة النبى ﷺ ، وصدق الله ، وصدق رسوله ولكن الرجل كان تعجل ، وفى الحديث الصحيح [يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل] .

مثال رقم ٢ أخذَ النبىُّ قدحَ اللبن وترك قدح الخمر .

(٥٦٠٣ فتح البارى) أبو هريرة قال: [أُتى رسول الله ﷺ ليلة أُسرى به بقدح لبن وقدح خمر] .

وهذا حديث مختصر ، مبتور منه الشطر الأهم ، الذى يوضح معناه ، ويترك الجزء الباقى من الحديث مبعثا للظن ، بأن هذا كان طعامه وشرابه ليلة الإسراء أى أنه شرب الخمر واللبن الذى قُدم له ليلة الإسراء ، وهذا خطأ غليظ لأن رسول الله ﷺ لم يشرب الخمر البتة ، ولا ينكشف هذا الظن الخاطىء ، ولا تتبين الحقيقة ، إلا بسياق الحديث بتمامه وهو :

(٥٥٧٦ فتح البارى) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ [أُتى ليلة أُسرى به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن ،فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل: الحمدلله الذى هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك] .

(مسلم ١/١٠٦ ، ١٠٧) عن أبى هريرة [قال النبى ﷺ حين أُسرى بى فأُتيتُ بإناءين ، فى أحدها لبنٌ وفى الآخر خمرٌ فقيل لى خُذ أيّهما شئت فأخذتُ اللبنَ فشربته فقال هُديتَ الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوتْ أمتك] .

فيتبين من هذه الأحاديث التامة غير المختصرة ، أنه لم يقدم له القدحان

قال بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من أقط وسمن وتزوج فقال النبي ﷺ . أولم ولو بشاة] .

(مسلم ٤ / ١٤٥) قال أنس : [إن النبي ﷺ رأى على عبد بن بن عوف أثر صُفرةٍ فقال : ما هذا ؟ قال يا رسول الله ، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال: فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة] .

ففهم من الحديث التام غير المبتور أن الوليمة كانت من أجل الزواج لا من أجل المؤاخاة ، فالأحاديث المختصرة ، اختصاراً يضيع المعنى ، أو يوهم غير الحق ، لا يُحتج بها ولا يعمل بها وهي غير صحيحة موضوعا .

مثال رقم ٤ أطلق النبي ﷺ ثُمامةَ بعد وَثاقه ثلاثة أيام ، لا فور رُؤيته .

(٤٦٢ فتح البارى) عن أبي هريرة قال : [بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

هذا الحديث بهذه الصورة المختصرة قد يُستنبط منه خطأً عدم جواز حبس الأسير في المسجد ، بدليل أن النبي ﷺ أول ما رآه أمر بإطلاق سراحه ، أو يُستنبط منه خطأً عدم جواز شد وثاق الأسرى إلى الأعمدة أو ما شا كله بدليل الأمر بإطلاقه لما رآه على هذه الصورة .

كل هذه الخواطر الخاطئة تنهدم إذا عرف الحديث بتمامه كالآتى :

(٤٣٧٢ فتح البارى) أبو هريرة قال : [بعث النبى خيلاً قِبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبى ﷺ فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال عندى خير يا محمد إن تقتلنى تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت فتُرِك حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندى ما قلت لك ، فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلىّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلىّ ، والله ما كان من دين أبغض إلىّ من دينك ، فأصبح دينك أحبّ الدين إلىّ ، والله ما كان من بلد أبغض إلىّ من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد إلىّ ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشّره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت ؟ قال : لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله ما يأتيكم من اليمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها النبى ﷺ] .

فلا ينبغى الاحتجاج بالحديث المختصر ، لما قد يخرج به متأولوه عن وجه الحق .

* * *

مثال رقم ٥ صفة الوضوء

(١٨٥ فتح البارى) عن عبد الله بن زيد قال له رجل أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قال نعم [فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه] .

(١٩١ فتح البارى) عبد الله بن زيد ، مثل الحديث (١٨٥ فتح البارى) غير أنه قال فى آخره ، هكذا وضوء رسول الله ﷺ) .

فى هذين الحديثين ، سقط ذكر غسل الوجه ، وهو أحد أركان الوضوء الأربعة المذكورة فى الآية (المائدة ٦) فلا يمكن أن يحتج بهما على جواز الوضوء بدون غسل الوجه فهما صحيحان شكلا لوجودهما فى صحيح البخارى ولكنهما غير صحيحين موضوعا بما يسبب هذا الاختصار المخل الذى أسقط ركنا من الأركان الأربعة للوضوء، المذكورة فى القرآن الكريم ، ويتبين هذا الاختصار من الطرق الأخرى لهذا الحديث التى أوردت صورة الوضوء كاملة فهى التى يحتج بها ويعمل بها ونذكر منها :ـ

(١٩٩ فتح البارى) عن عبد الله بن زيد لما سئل أخبرنى كيف رأيت النبى ﷺ يتوضأ [فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار . ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة . ثم أدخل

يده فاغترف بها فغسلَ وجهه ثلاث مرات . ثم غسلَ يديه إلى المرفقين مرتين مرتين . ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبرَ به وأقبل ، ثم غسلَ رجليه فقال هكذا رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ] .

(١٨٦ فتح البارى) ، (١٩٢ فح) مثل الحديث (١٩٩ فح) .

هذه الأحاديث الثلاثة فيها ذكر غسل الوجه فهى الصحيحة التى يحتج بها ويعمل بها .

مثال رقم ٦ : صفة الغُسْل

(٢٥٦ فتح البارى) عن جابر لما سئل كيفَ الغُسل من الجنابة قال [كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثةَ أكفّ ويُفيضها على رأسه ثم يُفيض على سائر جسده] فهذه صورة مختصرة جدًا عن كيفية الغُسْل الكاملة والمكونة من غسل الفرج ثم الوضوء كالوضوء للصلاة ثم ثلاث حثيات من الماء على الرأس ثم إفاضة الماء على الشق الأيمن للجسم كله ثم على الشق الأيسر ثم التنحى وغسل القدمين .

(٢٧٧ فتح البارى) عن عائشة قالت : [كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذَتْ بيديها ثلاثاً فوق رأسها . ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر] .

هذا أيضاً حديث شديد الاختصار ، عن الجنابة أسقط ذكر غسل اليدين والفرج ، والوضوء الكامل ، كالوضوء للصلاة ، والتنحى فى آخر الغسل لغسل القدمين .

وفى صحيح البخارى فى باب الغُسل أربعة عشر حديثا منها ما ذكرنا والطرق الأخرى هى ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، وهى عن عائشة وميمونة أمي المؤمنين وليس فى أى واحد من تلك الطرق صفة الغسل كاملة ، ولكن بعضها يُكمل بعضا ، فإذا جمعت هذه الطرق تبينت الصورة الكاملة للغسل ، فمثلا :

(٢٧٢ فتح البارى) عن عائشة قالت [كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .

(٢٨١ فتح البارى) عن ميمونة قالت [سترتُ النبيّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله ، فغسل فرجه ، وما اصابه ، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تنحى فغسل قدميه] .

ها هنا سقط الثلاث حثيات على الرأس ، قبل الإفاضة على الشقين ، الأيمن والأيسر .

فلا يحتج بالأحاديث المختصرة على أنها هى الصورة الكاملة للغسل ولكن تؤخذ الصورة الكاملة من مجموعها ويعمل بها .

* * *

سادسا : الرواية بالمفهوم لا بالمنطوق

أو الرواية بالمعنى

وهو أن يروى الصحابى ما سمعه من النبى ﷺ بمفهومه الشخصى لما سمع، وبالألفاظ من عند نفسه ، لا بنفس ألفاظ النبى ﷺ ، ومثل هذه الرواية لا يحتج بها ، لأنه قد يكون ، فهم غير المقصود من الحديث ، ولأن ألفاظه قد تغير المعنى المقصود ، وهو لا يشعر ، والرواية بالمعنى لا يُعمل بها لنفس الأسباب .

مثال رقم ١ كان نهى النبى ﷺ عن هموم الجر أخضره وأبيضه وأحمره ، لا عن لون بذاته .

(٥٥٩٦ فتح البارى) عن ابن أبى أوفى قال [نهى النبى عن الجر الأخضر] قلت أنشرب فى الأبيض قال لا .

لفظ الحديث هو مفهوم الصحابى مصدر الحديث (ابن أبى أوفى) وليس هو منطوق النبى ﷺ وهذا واضح للأسباب الآتية :

أولا : من لفظ المتن إذ لم يقل الصحابى ، قال رسول الله كذا ، ولكن قال نهى النبى عن كذا ، فإنما حكى ما فهم ، ولم يردد ما سمع ، ومن الجائز أن يكون فهم خطأ ، أو فهم صواباً ، فالرواية بالمفهوم ليست حجة .

ثانيا : جميع طرق الحديث التى فيها ذكر النهى عن الانتباذ فى الأدعية المختلفة فى البخارى ومسلم ليس فيها ، أى ذكر لكلمة الأخضر ، مرفوعة إلى النبى ﷺ ، فهذه الكلمة هى إذاً من مفهوم السامعين ، وليست من كلام النبى فى شىء .

ثالثاً : رَدُّ الصحابى بكلمة «لا» على مَنْ سأله (أنشرب فى الأبيض) يدل على أنه فهم أن نهى النبى ﷺ شامل للأخضر والأبيض وأنه إنما قال «الأخضر» على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا يدل على أن لفظ النبى ﷺ ليس فيه ذكر لا للأخضر ولا للأبيض ، وإنما نهى عن عموم الجر أن ينتبذ فيه . كما فى الأحاديث الآتية :

(مسلم ٦/٩٤) عن أبى سعيد [أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن ينبذ فيه] .

(مسلم ٦/٩٥) عن بن عمر [حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر] .

فسألت بن عباس فقال صدق بن عمر [حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر] فقلت وأى شىء نبيذ الجر فقال كل شىء يصنع من المدر .

(مسلم ٦/٩٣) عن أبى هريرة [أن النبى قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير قال والحنتم المزادة المجبوبه ولكن اشرب فى سقائك وأوكه] .

(مسلم ٦/٩٣) بن عباس [أن النبى قال لوفد عن القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير] .

ففى هذه الأحاديث كلها لا ذكر لكلمة الأخضر ، ولا معنى لذكرها وقد بينا أن النهى شامل للجرار كلها الأخضر والأبيض وغيره .

فالرواية بالمعنى لايحتج بها لأنها تأتى بألفاظ من عند الراوى لم يقلها النبى ﷺ ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ فتحريم الأخضر لأنه أخضر باطل لم يقله النبى ﷺ وإنما قال [الجر] أخضر أو أبيض أو أحمر فهذا مثل من أمثلة بطلان الاحتجاج بالأحاديث المروية بالمعنى .

مثال رقم ٢ : لم يحرّم الله ولارسوله طلاق الحائض وإنما حرّم الطلاق لغير عدّه .

(مسلم ٤/١٨٠) عن بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال [مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا] .

هذا السياق وهذا اللفظ فضلا عن اختصاره الشديد فهو رواية بالمعنى . من مفهوم الراوى وليس من منطوق النبى ﷺ . ومنطوق النبى ﷺ فى هذا الحديث . كما فى غيره من الأحاديث المتعددة الطرق والمختلفة الألفاظ والسياق . إنما يُعلم ويؤخذ من الطرق الأوثق رواة والأعلى سنداً . والأمثل لفظا . والأعظم تواتراً . والتى تطابق النصوص الشرعية الأخرى القطعية الثبوت . سواء فى القرآن الكريم ، أو فى الأحاديث المتيقنة الصحة .

ومنطوق النبى ﷺ فى هذا الحديث . هو اللفظ الذى أجمعت عليه أشهر الروايات ، وأعظمها صحة وأعلاها سنداً . وأكملها لفظاً ، وهذا المنطوق هو :

(٥٢٥١ فتح البارى) عن بن عمر أنه [طلق امرأتة وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول

الله ﷺ مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يَمَسّ فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء].

(مسلم ٤/١٧٩ - ن ٢٧) عن بن عمر [أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ مُره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلّق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء].

فهذا اللفظ لحديث النبى ﷺ هو المتفق عليه فى صحيحى البخارى ومسلم. والمتفق عليه فى الصحيحين هو أعلا درجات الصحة فى الأحاديث بإجماع علماء الحديث ، لاشىء أصح منها.

أما لفظ الحديث المروى بالمعنى فليس فيه من منطوق النبى ﷺ إلا عبارة (مُرْه فليراجعها) وأما العبارة التى بعد ذلك (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا) فهى من لفظ الراوى ، لا من لفظ النبى ، قالها تعبيراً عن مفهومه للحديث رواية بالمعنى ، وهى عبارة غريبة ومخالفة لمنطوق النبى ﷺ من عدة وجوه.

أولا : لأن فيها الأمر بالتطليق وليس فيها الأمر بالإمساك كما فى منطوق النبى ﷺ فى أصح الروايات ، فى المتفق عليه ، وهذا المنطوق النبوى يذكر الإمساك والطلاق معاً ، ويقدم الإمساك على الطلاق [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق].

ثانياً : فيها الأمر بالتطليق بعد المراجعة دون استيفاء العدة التى فصلها النبى بقوله [ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء . . .] .

ثالثاً : فيها معارضة القرآن الكريم الذى يأمر بالطلاق عند بلوغ الأجل ، لاقبل بلوغ الأجل لقوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(١) .

ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٢) ولقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٣)

رابعاً : إقحام كلمة حاملا فى متن الحديث وهى كلمة لا ذكر لها فى منطوق النبى ﷺ فى جميع طرق الحديث الأخرى ، فهى كلمة زائده ، من وهم الراوى وسوء فهمه .

خامسا : فيها نقض الحكم الشرعى الصحيح برأيٍ فاسد ، بسبب إقحام كلمة حاملا فى متن الحديث ، ذلك بأنه أباح تطليق الحامل قبل إتمام عدتها ، والشرع يشترط الطلاق فى نهاية العدة لكل مطلقة ، الحامل وغير الحامل لقوله تعالى ﴿ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾(٤) ، ولأمره ﷺ بنقض الطلاق الفاسد الذى وقع قبل العدة وإعادة الطلاق بعد تمام العدة كما أمر الله [مُره وفليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك

---

(١) البقرة : ٢٣١ .
(٢) الطلاق : ٢ .
(٣) الطلاق : ٤ .
(٤) الطلاق : ١ .

بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء]،
الطلاق لا يكون إلا بعد استيفاء العدة كما فى الآية والحديث وعدة الحامل وضع
حملها ، فلا يحل تطليق الحامل إلا بعد وضع حملها .

فانظر كيف أن الرواية بالمعنى تُحدث زلزلة عنيفة فى شرائع الدين ، وتضل
المسلمين ضلالا بعيداً سواء الفقهاء منهم أو الدهماء .

فالرواية بالمعنى باطلة ، لايُحتج بها ، ولا يعمل بها .

* * *

سابعاً : التناقض

وهو أن يسوق حديث فى الصحاح خبراً ، ويسوق حديث آخر فى الصحاح
خبراً آخر مناقضاً للأول ، فلا بد أن أحد الخبرين على الأقل غير صحيح وطبعاً
غير الصحيح لايحتج به ، ولا يعمل به ، فالتناقض فى الصحاح هو من مبطلات
الاحتجاج .

مثال رقم ١ : كُفن بن سلول فى قميص النبى ﷺ قبل الدفن أو بعده؟

(٥٧٩٥ فتح البارى) جابر بن عبد الله قال [أتى النبى ﷺ عبد الله
ابن أبى بعدما أدخل قبره فأمر به فأخرج ووضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه
وألبسه قميصه والله أعلم] .

(٥٧٩٦ فتح البارى) عن عبد الله بن عمر قال : [لما توفى عبد الله بن أبى
جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه ،

وصلّ عليه واستغفر له ، فأعطاه قميصه ، وقال له إذا فرغت منه فآذنا ، فلما فرغ آذنه به فجاء ليصلى عليه فجذبه عمر فقال أليس قد نهاك الله أن تصلى على المنافقين قال : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ فنزلت ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ فترك الصلاة عليهم] .

فهذان خبران متناقضان أحدهما ، يقول أنه كُفن بقميص النبى ﷺ ، ثم دفن والآخر يقول: إنه أخرج من قبره ثم كُفن بقميص النبى ﷺ ، فلا بد أن أحد الخبرين غير صحيح ، لايحتج به ، ولا يعمل به ، وهما فى صحيح البخارى، وهكذا التناقض حتى فى الصحاح هو من مبطلات الاحتجاج ، بأى من الطرفين المتناقضين لأنا لاندرى الصحيح من غير الصحيح .

مثال رقم ٢ وصال النبى ﷺ فى رمضان كان فى آخر الشهر أم فى أوله ؟ الوصال هو موالاة الصيام بالليل والنهار[1] .

(مسلم ٣ / ١٣٤) عن أنس قال : [واصل رسول الله ﷺ فى أول شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال : لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا ، وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إنكم لستم مثلي، إنى أظل يطعمنى ربى ويسقين] .

(مسلم ٣ / ١٣٣) أبو هريرة قال : [نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل قال رسول الله ﷺ : وأيكم مثلي ؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين .

---

(١) حاشية صحيح مسلم ١٣٣/٣ .

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم] .

(مسلم ٣ / ١٣٤) عن أنس قال [كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان ، فأخذ يواصل وذاك فى آخر الشهر ، فأخذ رجال من أصحابه ، يواصلون ، فقال ما بال رجال يواصلون ، إنكم لستم مثلى ، أما والله لو تمادَّ لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم] .

فهذه أحاديث فى صحيح مسلم قد تناقض فيها الخبر ، يقول أنس واصل النبى ﷺ أول الشهر فواصل الناس فنهاهم ، ويقول أبو هريرة وأنس واصل النبى ﷺ آخر الشهر فواصل الناس فنهاهم . فلا بد أن أحد الخبرين غير صحيح ، ولا يقولن أحد بتعدد الواقعة ، إذ من غير المعقول أن يعود الصحابة إلى ما نُهُوا عنه ، يواصل أول الشهر فينهاهم ثم يواصل آخر الشهر فيعودون لما نهوا عنه فينهاهم ، والأرجح أن الوصال كان آخر الشهر لقول أبى هريرة ، واصل بهم يوماً ثم يوما ثم رأوا الهلال ، وآخر الشهر من رواية أبى هريرة وأنس ، وأول الشهر من رواية أنس وحده ، فهى وهم منه والخبران يتناقضان ، والتناقض من مبطلات الاحتجاج .

مثال رقم ٣ دخول النبى ﷺ مكة يوم الفتح من أعلاها لا من أسفلها ، وخالد من أسفلها لا من أعلاها .

(٢٨٠ ء فتح البارى) قال عروة [وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كَدَاء ، ودخل النبى ﷺ من كُدى .

لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا] ، هكذا فى الأصل، فليطعمان ، والأصح فليطعما بغير نون أو فيطعمان بغير لام الأمر .

(٤٥٠٦ فتح البارى) ابن عمر [قرأ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال هى منسوخة] .

(٤٥٠٧ فتح البارى) سلمة بن الأكوع قال [لما نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدى، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها] .

كلا القولين بمفهـــوم الصحابى القائل به ، ليس فى ذلك نص من كلام النبى ﷺ .

فلا ترجيح لقول على قول، ولـكن لابد أن أحدهما غير صحيح ، أى أنه إما منسوخ أو غير منسوخ فالذى يعمل به هو عدم النسخ ، لأن النسخ تشريع وذلك لا يكون إلا بنص، لا يكون بمفهوم أحد مهما كان عالما أو فقيها ، هذه أحاديث ينقض بعضها بعضا ولا يحتج بالمتناقض ، ولـكن بما ثبتت صحته ، فالتناقض من مبطلات الاحتجاج .

مثال رقم ٥ الحلف فى الإسلام إقراره وإنكاره .

(٦٠٨٣ فتح البارى) أنس [قال عاصم قلتُ لأنس بن مالك، أبلغك أن النبى ﷺ قال لا حلف فى الإسلام فقال : قد حالف النبى بين قريش والأنصار فى دارى] .

(٤٢٨٩ فتح البارى) عن ابن عمر قال [أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلا مكة على راحلته مردفاً أسامة بن زيد] .

(٤٢٩٠ فتح البارى) عن عائشة قالت [أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء التى بأعلى مكة] .

(٤٢٩١ فتح البارى) عن هشام عن أبيه [دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة من كَدَاء] .

فهذه أحاديث فى صحيح البخارى متناقضة بعضها يقول أن النبى ﷺ عام الفتح دخل مكة من أعلاها من كَدَاء ، وبعضها يقول أنه دخلها من أسفلها من كُدَى والواقعة لم تتكرر فلا بد أن أحد الخبرين غير صحيح ، لايحتج به ولا يعمل به ، والصحيح أنه دخلها من أعلاها من كَدَاء ، قال ذلك بن عمر وعائشة وهما حاضران يوم الفتح ، وأما مقالته ، ودخل النبى من كُدَى (أسفل مكة) فليست صريحة هل هى من قول عروة عن نافع عن العباس أم هى من قول عروة تلقاها عن آخر غير مذكور ، فهو متردد بين الإرسال والوصل ، والتناقض من مبطلات الاحتجاج لايعمل إلا بما تأكدت صحته .

مثال رقم ٤ فدية صيام رمضان على الذين يطيقونه ، أمنسوخة أم غير منسوخة ؟

(٤٥٠٥ فتح البارى) عن ابن عباس قال : [﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ،

(مسلم ٧ / ١٨٣) أنس قال [حالف النبى ﷺ بين قريش والأنصار فى داره التى فى المدينة] .

(مسلم ٧ / ٨٣) جبير بن مطعم قال [قال رسول الله ﷺ لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة] .

فها هنا بالنسبة لمبدأ إقرار الحلف أو إنكاره، الحديثان متعارضان، أحدهما يُقر مبدأ التحالف والآخر ينكره ، فلا بد أن أحدهما غير صحيح ، والأرجح أن إقرار الحلف هو الصحيح ، وإنكار الحلف غير صحيح ، وذلك للأسباب الآتيـة : ـ

أولا : الحديث الذى فيه إنكار الحلف ، شطره الأول يناقض شطره الثانى الشطر الأول ينكر الحلف (لا حلف فى الإسلام)، والشطر الثانى يؤكد الحلف (لم يزده الإسلام إلا شدة) ، فيسقط هذا الحديث بالتناقض ، ويبقى الحديث الآخر الذى يقر الحلف .

ثانيا : جواز التحالف فى الإسلام قائم بالنصوص القطعية الثبوت فى القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ .

فهذا حاسم فى مشروعية الحلف بين المسلمين وغير المسلمين ، وأن لمثل هذا الحلف من القوة والحصانة بأمر الله ما يُحرّم نقضه حتى ولو استنصر المسلمون على المشركين الذين بيننا وبينهم حلف .

وكقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ فهذا قاطع فى إثبات جواز الحلف مع غير المسلمين ، وأن له من الاحترام ما يجعلنا نعامل قتلاهم معاملة قتلى المسلمين، دية وكفارة معاً .

وكقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ فهذا ظاهر فى جواز الحلف بين المسلمين وغير المسلمين .

ثالثا : حالف النبى ﷺ بين المسلمين وغير المسلمين كما فعل مع يهود قريظة فلما نقضوا عهدهم يوم الأحزاب أمكنه الله منهم فاستأصلهم ، وحالف النبى ﷺ مشركى العرب ، فكانت خزاعة فى حلف النبى ﷺ ، وبنو بكر فى حلف قريش فلما نقضت قريش وحلفاؤها عهدها مع النبى وحلفاؤه ، كان فتح مكة والانتصار لخزاعة وحالف النبى ﷺ أهل أيلة وغيرها من أطراف الجزيرة مَقْفَلَهُ من تبوك فى السنة العاشرة من الهجرة ، وكتب لهم العهود والمواثيق بما لهم وما عليهم .

فهذا فعل رسول الله ﷺ حتى آخر أيام حياته ، بجواز التحالف .

وبذا يتبين أن الأحاديث التى تنكر الحلف فى الإسلام ، غير صحيحة لا يحتج بها ولا يُعمل بها لمناقضتها لأحاديث أخرى ، ولمناقضتها للقرآن الكريم وللوقائع الثابتة من فعل النبى ﷺ .

فهذا مثل من أمثلة التناقض وأنه من مبطلات الاحتجاج بالحديث ولو كان فى الصحاح .

مثال رقم ٦ أبو طلحة وليس أنس هو الذى شدّ رحل النبى ﷺ لما عثرت ناقته .

(٥٩٦٨ فتح البارى) أنس قال [أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر وإنى لرديف أبى طلحة وهو يسير ، وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ إذ عثرت الناقة ، فقلتُ المرأة ، فنزلتُ ، فقال رسول الله ﷺ إنها أمكم فشددتُ الرحل وركب رسول الله ﷺ] .

(٣٠٨٥ فتح البارى) أنس قال [كنا مع النبى مقفله من عسفان ، ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حُيى ، فعثرت ناقته فصرعا جميعا فاقتحم أبو طلحة فقال يارسول الله ، جعلنى الله فداءك ، قال عليك المرأة ، فقلب ثوبا على وجهه وأتاها فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركبا] .

(٣٠٨٦ فتح البارى) أنس أنه [أقبل هو وأبو طلحة مع النبى ﷺ ومع النبى ﷺ صفية يردفها على راحلته ، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة ، فصُرع النبى ﷺ والمرأة وأن أبا طلحة اقتحم عن بعيره ، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا نبى الله جعلنى الله فداءك ، هل أصابك من شىء ؟ قال لا ، ولكن عليك المرأة . فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه ، فقصد قصدها ، فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشدّ لهما على راحلتهما فركبا فساروا] .

الحديث الأول يذكر أن الذى شدّ الرحل بعد الحادث هو أنس ولم يذكر أبا طلحة ، والثانى والثالث يذكران أن الذى شدّ الرحل هو أبو طلحة ولم يذكر أنساً ، وهذا تناقض فى الخبر ، والأرجح أنه الذى قام بالعون وشدّ الرحل هو

الرجل أبو طلحة ، لا الغلام أنس ، ولا يُغير من ذلك أن يكون أنس قد اشترك في شيء من الشد .

وهذا مثل من التناقض يُبين كيف أن الأخبار في الصحاح قد تُساق على غير وجهها .

مثال رقم ٧ : هل رجمت الغامدية فور الوضع أم بعد الفطام ؟

(مسلم ٥/١١٩) [عن بريده أن امرأة من غامد من الأزد أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز قال وماذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ، فقال آنت ، قالت نعم . فقال لها حتى تضعي مافي بطنك ، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية قال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلىَّ رضاعه يانبي الله فرجمها] .

(مسلم ٥/١٢٠) عن بريدة أنه قال [فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله أني قد زنيتُ فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يارسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى ، قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت هذا قد ولدته ، قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها] فهاتان روايتان متناقضتان في شأن الإرضاع ، في إحداهما

مثال رقم ٩ : الطلاق فى نهاية العدة لا فى بدايتها :

(مسلم ٤/١٨١) عن يونس الباهلى عن بن عمر فى قصة طلاقه لامرأته على عهد النبى ﷺ [فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع ، وقال يطلقها فى قبل عدتها] .

(مسلم ٤/١٧٩) عن نافع عن بن عمر [أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ [مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء] .

فهذان حديثان فى صحيح مسلم متناقضان أحدهما يأمر بالطلاق فى بداية العدة (يطلقها فى قُبُل عدتها) ، والآخر يأمر بالطلاق فى نهاية العدة (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدها إن شاء طلق) ولكن الخطأ هنا بين هذين المتناقضين جلى واضح ، فإن الحديث الأول الذى يأمر بالطلاق فى بداية العدة هو الخطأ يقيناً لأنه طريق شاذة وحيده نازلة الاسناد ضعيفة السند فى مقابل الطريق الثانية القوية المتواترة الأعلى سنداً والأوثق رواة والأقوى إسناداً فهى الصحيحة بلا ريب ، وسيأتى بيان ذلك مفصلا فى فصل مسائل الطلاق فى باب كيفية الطلاق فليرجع إليه .

* * *

أمها أرضعته حتى الفطام ، وفى الأخرى أرضعه غيرها ، ورجعت هى فى نفاسها ، فلا بد أن إحدى الروايتين خطأ ، ولما كان غير معلوم أيتها الصحيحة وأيتها غير الصحيحة فإنه يبطل الاحتجاج بأى منهما .

فهذا مثل آخر يبين أن التناقض هو من مبطلات الاحتجاج بالأحاديث حتى ولو كانت فى الصحاح .

مثال رقم ٨ : أحلال أم حرام ، كسبُ الحجّام ؟

(مسلم ٥/٣٥) عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال [ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث] .

(مسلم ٥/٣٩) عن بن عباس قال [حجم النبىَّ ﷺ عبد لبنى بياضه فأعطاه النبى ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتاً لم يعطه النبى ﷺ] .

فهذان حديثان متناقضان صحيح مسلم أحدهما يحرم كسب الحجام والآخر يُحلّه ، فلا بد أن أحدهما غير صحيح ، فلا يحتج به ولا يعمل به ، وعند انعدام المرجح الحاسم ، يتوقف العمل بأى منهما ، إذ القائل بالتحريم هو فى مرية من صواب التحليل ، والقائل بالتحليل هو فى مرية من صواب التحريم ، فتطرح القضية برمّتها فى ناحية المشبهات التى هى بين الحلال البين والحرام البين ، حتى يأتيها نص يُجليها ، والله أعلم .

ثانياً : معارضة النص القطعى

مثال رقم ١ : رواية (خمس معلومات) كانت قرآنا يقرأ فى عهد النبى ﷺ مناقضة لآية الحفظ :

(مسلم ٤/١٦٧) عن عائشة قالت [كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن ثم نُسِخْن بخمسٍ معلومات فتوفِّى رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن] .

القرآن الكريم محفوظ بحفظ الله عز وجل إلى قيام الساعة ، فمن المستحيل أن ينقص أحد حرفاً من كلمة ، هذه استحالة مطلقه ، قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لحَافِظُونَ ﴾ وها هو بين أيدينا كيوم أنزل لم ينقص منه حرف ولم يزد عليه حرف بعد أربعة عشر قرناً ، وإنه لكذلك إلى آخر الدنيا ، هذا قضاء الله ، وتلك كلماته ، لا راد لقضائه ، ولا مبدل لكلماته .

والمصحف ليس فيه شىء من الكلمات الواردة فى الحديث ، فهذا قاطع فى أن تلك الكلمات ليست من القرآن الذى تكفل الله تعالى بحفظه .

وأما الاعتذار بأنها ربما نسخت ولم تشعر عائشة بالنسخ ، ولم يشعر بعض الناس بالنسخ فاستمروا على تلاوتها بعد نسخها ، فهذا اعتذار ركيك لا ينهض لدعم هذا الخطأ .

أولا : لأنه لا نص على سابقة إنزال تلك الكلمات فى الذكر الحكيم ، لا نص على ذلك إلا قول عائشة رضى الله عنها وحدها ، وهذا لا يكفى للاثبات

قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار ، قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله ، قال سهل فدخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها ، قال حماد هذا أو نحوه] .

(٦٨٩٨ فتح البارى) عن سهل بن أبى حثمة [أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذى وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال الكبر الكبر ، فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة ، قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة] .

(٣١٧٣ فتح البارى) عن سهل بن أبى حثمة قال [انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر ، وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون ، وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين ؟ فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فعقله النبى ﷺ من عنده] .

فالحديث الأول يشتمل على أمور يستحيل نسبتها إلى رسول الله ﷺ ، يشتمل على الأمر بشهادة الزور ، والأمر بأيمان الفجور ، والأمر بالقصاص بغير إقرار أو بينة .

خصوصا فى أمر يتعلق بالقرآن ، فقد تكون واهمة فى ذلك ، ويترجح وهمها بقولها أنه كان قرآناً يُتلى بعد وفاة النبى ﷺ ولا قرآن بعد رسول الله ﷺ إلا ماهو فى أيدينا الآن .

ثانياً : النسخ المزعوم لانص عليه ، والنسخ لايكون بالاحتمال ، وحيث لا دليل على الإنزال ولا دليل على النسخ بعد الإنزال فالقضية كلها احتمال فى احتمال ، وهذا أوهى فى التدليل من أى مقال .

فهذا الحديث باطل لايحتج به ولا يستنبط منه ، وهو فى صحيح مسلم ، وذلك لمناقضة النص القطعى الثبوت بحفظ الذكر من أى نقص أو زيادة ، لا هو قرآن أنزل ، ولا هو تنزيل منسوخ ، لا دليل على شىء من ذلك ، ثم حتى لو فرضنا أنه أنزل فعلًا ، فالنسخ يبطله فلا يحتج به .

مثال رقم ٢ : لم يأمر رسول الله ﷺ بشهادة زور ، ولا يمين فجور ولا قتل نفس بغير إقرار أو بينة .

(مسلم ٥/٩٨) عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج [أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبى ﷺ فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله ﷺ كبّر كبّر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلما فى أمر صاحبهما فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برمته ، قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف ،

وفى الحديثين أنه ﷺ أمر أهل القتيل أن يتهموا جزافاً أى واحد من المشتبه فيهم وأن يشهدوا عليه بهتاناً وزوراً أنه هو القاتل ، وأن يحلفوا على ذلك ليثبتوا التهمة الكاذبة ، بالأيمان الفاجرة ، ثم يحل لهم دمه بعد ذلك ، بأن يسلمه إليهم ليقتلوه ! ! ! وتلك كبائر يتنزه عنها صالح المؤمنين ، فكيف بسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ ؟

الصحابة أنفسهم رفضوا شهادة الزور وأيمان الفجور ، وقالوا كيف نحلف ولم نر ولم نشهد ؟ ! فمن الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ هو الآمر بشيء من تلك الكبائر التى تنزه عنها أصحابه ! ! !

ولست أدرى كيف يسوغ فى عقل أى مسلم ، حتى ولو كان من العوام ، فضلا عن العلماء والفقهاء أن رسول الله ﷺ يأمر بشيء من الكبائر يأمر بشهادة الزور وأيمان الفجور ، وقتل نفس بغير اعتراف ولا بينة ، حاشاه ألف مرة حاشاه .

ولقد استنكر أولو النهى من الفقهاء أشد استنكار أن يكون رسول الله ﷺ هو يأمر أهل القتيل بالأيمان الفاجرة . كذريعة لتسليمهم أحد المشتبه فيهم ليقتلوه ظلما وعدوانا بغير إقرار ولا بينة ، وقالوا إنه إذا صح أن هذه العبارة (أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) هى من لفظ النبى ﷺ فمن المستحيل أن يكون المقصود منها استفهام تخيير وإقرار ، بل لابد أن يكون المقصود منها استفهام استعظام وإنكار ، أى أن النبى ﷺ لم يقصد باستفهامه ، هل تختارون أن تحلفوا على رجل نسلمكم إياه لتقتلوه ؟ ، وإنما قصد هل ترضون أن تقترفوا

هذا المنكر الفظيع ؟ ! هل تقبلون أن تحلفوا على أمر لم تشهدوه ، لكى نسلمكم رجلا فتقتلوه ؟ ! ولذلك كان ردهم (وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ !) ، فإذا تبرأ الصحابة من شهادة الزور ويمين الفجور ، فرسول الله ﷺ أزكى وأطهر .

ولقد قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى (٢٣٧/١٢) من اختلاف ألفاظ الرواه فى طرق أحاديث القسامة ، قال (القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ماتقدم بيانه ، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبى ﷺ .

ومن أجل ذلك أنكر كثير من فقهاء السلف العمل بالقسامة أصلا ، لايرون العمل بها مطلقا ، لافى عمد ولا فى خطأ ، أنكرها بن عتيبة وأبو قلابة ، وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد ، وإبراهيم بن عليه وإليه ينحو البخارى (فتح البارى ٢٣٥/١٢) .

أما الحديث الثالث ، وهو أعلا أحاديث القسامة سنداً وصحة فهو مُبرء من كل تلك المنكرات والضلالات ، ليس فيه أمر بشهادة زور ، ولا أمر بيمين فجور ، ولا أمر بقصاص بغير بينة ، بل هو سالم مصفى ليس فيه إلا القــول بالحكم الشرعى الصحيح ، (البينة على من ادعى ، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر الدعوى) .

فالحديثان الأول والثانى غير صحيحين قطعا من الناحية الموضوعية لما فيهما من المنكرات التى يستحيل نسبتها إلى رسول الله ﷺ ، ومناقضتهما لمبادىء الشريعة المقرره ، لما فيهما من الأمر بشهادة الزور والأمر بيمين الفجور والأمر

بالقتل بغير بينة ولا إقرار ، فلا يحتج بهما ولا يعمل بهما ، وكذلك كل حديث يناقض متنه أصول العقيدة ، فهو حتما غير صحيح موضوعا ، مهما كان صحيح السند والإسناد .

مثال رقم ٣ : لم يأمر رسول الله ﷺ بقتل نفس بريئة بناء على نبأ فاسق .

(مسلم ١١٩/٨) عن أنس [أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلى اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه على فإذا هو فى ركى يتبرد فيها ، فقال له على اخرج فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف على عنه ثم أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنه لمجبوب ماله ذكر] .

فهذا الخبر كاذب قطعا مع أنه فى صحيح مسلم ، كاذب بكل تأكيد لأنه من المستحيل أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل امرىء برىء لمجرد سماعه عنه مقالة كاذبة حاشاه ﷺ أن يأخذ الناس بالظنون ، إن الله تبارك وتعالى قد أمر عامة المسلمين الا يصيبوا أحداً بغير بينة ، فكيف برسول الله ﷺ ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذينَ آمَنُوا إنْ جاءكُم فاسقٌ بِنَبإٍ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا على مَا فَعلْتُمْ نَادِمِين ﴾(١) فلا يتصور البتة أن يكون رسول الله ﷺ هو الذى يخالف أمر الله ، فيصيب رجلا دون أن يتبين ، ثم يتضح بعد التحرى أن الرجل المراد قتله برىء مما اتهم به ، وأن هذه التهمة فى حقه مستحيلة .

---

(١) الحجرات ٦ .

فهذا حديث باطل لا يُحتج به ولا يعمل به ، رغم وجوده فى صحيح مسلم وذلك لمناقضته للنص القطعى الثبوت فى الآية الكريمة، بوجوب التبين قبل إصابة أحد بجهالة .

مثال رقم ٤ : رواية (فى قبل عدتها) ليست قرآناً بإجماع وهى تناقض الآيات (٢٣١ البقرة) (٢٢١ الطلاق) .

(مسلم ٤/١٨٣) عن عبد الرحمن بن أيمن أنه سأل بن عمر [كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ، فقال طلق بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال له النبى ﷺ ليراجعها ، فردها ، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال بن عمر وقرأ النبى ﷺ [يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قُبُل عدتهن] .

وهذا حديث منكر شديد النكاره لعدة أسباب

أولا : لإقحامه فى القرآن ما ليس من القرآن ، الآية التى فى المصحف تقول ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، وهذه تقول (فطلقوهن فى قُبُل عدتهن) والقرآن الكريم محفوظ بحفظ الله تعالى ، لا يناله زيادة ولا نقصان إلى يوم القيامة ولقد قال الإمام النووى فى حاشية صحيح مسلم (مسلم ٤/١٨٣) هذه قراءة بن عباس وبن عمر ، وهى شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع اهـ نووى .

ثانيا : نسبة هذه القراءة المنكرة إلى رسول الله ﷺ ، ومن كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

مثال رقم ١ المتصدق على البخيل، والرجل على الرجلين، مع تقديم وتأخير.

(مسلم ٣ / ٨٨) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال [مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جُبَّتان أو جُنَّتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت عليه أو مرَّت، وإذا أراد البخيل أن ينفق قَلَصَتْ عليه وأخذَتْ كل حلقة موضعها حتى تُجِنَّ بنانه وتَعفُوَ أثره، قال: فقال أبو هريرة يوسعها فلا تتسع].

فى هذا الحديث من التحريف ما يأتى :

١ — قال مثل المنفق والمتصدق بدلا من قوله ، مثل المنفق والبخيل ، (وهو الصواب).

٢ — قال كمثل رجل والصواب كمثل رجلين عليهما جبتان .

٣ — وضع عبارة (حتى تُجن بنانه وتعفو أثره) بعد كلمة موضعها يُفسد المعنى والصواب وضعها بعد كلمة سبغت عليه أو مرت فتكون العبارة هكذا ، فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت عليه أو مرَّتْ حتى تُجِنَّ بنانه وتَعفُوَ أثَرَهُ ، فيكون المعنى أن جبته تتسع له ليتحرك ويتصدق، ثم تستر عليه صدقته ليزداد عند الله أجراً ، فجبته التى هى نفسه تعينه على الخير .

٤ — ووضع عبارة (يوسعها فلا تتسع) فى آخر الحديث لم يظهر معناها، والصواب وضعها بعد كلمة موضعها ، فيكون السياق هكذا ، وأخذت كل حلقة موضعها

ثالثا : سياق الحديث يقول [قال بن عمر وقرأ النبى . . .] وبن عمر قطعا لم يسمع قول النبى ﷺ فى هذه القصة ، وإنما سمع قول النبى فيها أبوه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأوثق الروايات فى هذا الحديث ليس فيها أى ذكر لهذا القرآن المزعوم ولم يصرح بن عمر أن أباه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، وإنما قال وقرأ النبى وهو لم يك حاضراً مقالة النبى ولا سمعها إلا من أبيه عمر ، فهذا الانقطاع فى الرواية يبطلها ويلغى الاحتجاج بها كلية ، ويجعلها من وهم الرواة ، سواء ابن عمر أو من دونه فى سلسلة السند .

رابعا : الأمر بالطلاق فى نهاية العدة ثابت ثبوتا قطعيا من القرآن ومن السنة راجع باب كيفية الطلاق فصل (مسائل الطلاق) وهذا الحديث المنكر يأمر بالطلاق فى بداية العدة (فى قُبُل عدتهن) فهو مناقض للأمر الشرعى القطعى بالثبوت .

فهذا الحديث منكر شديد النكارة للأسباب المتقدمة فلا يحتج به ولا يعمل به وهو مثل من أمثلة بطلان الاحتجاج لمناقضة النصوص القطعية .

• • •

تاسعا : التحريف

وهو تغيير الألفاظ أو حدوث تقديم وتأخير فى ألفاظ المتن يغير المعنى أو يعكسه ويطمسه ، فالحديث الذى فيه مثل هذا التحريف يبطل الاحتجاج به لأنه أفاد غير المقصود منه ، فهو غير صحيح موضوعا .

يوسعها فلا تتسع ، فيكون المعنى أن جبته تضيق عليه فلا يتحرك ولا يتصدق فكذلك نفسه لا تعينه على فعل الخير .

فهذا الحديث لا يحتج به ولا يعمل به رغم كونه فى صحيح مسلم وذلك لما اعتراه من تحريف أفسد معناه وطمس مقصوده .

بينما الطريق التالية من طرق هذا الحديث الخالية من التحريف توضح المعنى وتبين المقصود ، فتصلح للاحتجاج والعمل ، لأنها صحيحة شكلا وموضوعا .

(١٤٤٣ فتح البارى) عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول [مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده ، حتى تُخفِيَ بنانه وتَعفُوَ أثرَه ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يُوسّعها ولا تتسع .

مثال رقم ٢ تخليط شديد .

(٥٨٩٦ فتح البارى) حدثنا إسرائيل عثمان بن عبد الله بن وهب قال : [أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبى ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شىء بعث إليها مِخضَبة فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا] .

هذا الحديث بصورته هذه فيه حذف وتحريف وتقديم وتأخير لا يُفهم معه معنى الحديث ولا المقصود منه ولكن بعد ترتيبه، برد المحذوف وتصويب التقديم والتأخير كما ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، يصير المعنى مفهوما، ويصبح

[لو كان عندى أحدٌ ذهبا لأحببت ألا يأتى علىّ ثلاث وعندى منه دينار أجد من يقبله ، ليس شىء أرصده فى دين علىّ] .

فالحديث بصورته المدونة فى صحيح البخارى ، غير صالح للاحتجاج به أو العمل به بسبب التحريف الذى فيه الذى يطمس معانيه، وهكذا كل حديث أصابه تحريف أو تصحيف لا يصلح حجة فى شىء سواء صيّره التحريف غير مفهوم بالمرة ، أو مفهوماً فهماً معوجًا ، فالتحريف هو من مبطلات الاحتجاج بالأحاديث ، ولو كانت فى الصحاح .

• • •

عاشراً : سوء التأويل

وهو أن يُؤوّل الحديث على غير معناه الحقيقى بسبب سوء فهم المحتج بالحديث ، وهذا النوع من مبطلات الاحتجاج ليس عن عيب فى الحديث نفسه فالحديث صحيح شكلا وموضوعا ، ولكن جاء بطلان الاحتجاج من عيوب فى التطبيق ، بأن يؤوّل المطبق لفظا من ألفاظ الحديث تأويلا خاطئاً فيحمله على غير محمله .

مثال رقم ١ الاضطجاع على الشق الأيمن :

(٦٣١٠ فتح البارى) ، (١١٦٠ فتح البارى) [كان النبى إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

(٦٢٦ فتح البارى) عائشة [كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن ،

السياق هكذا [أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شىء بعث إليها مخضبة ، فجاءت بجلجل من فضـة ، فيه شعر من شعر النبى ﷺ وقبض إسرائيل ثلاث أصابع ، فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراً] .

والمراد أنها تغسل شعرات النبى فى المخضب المرسل إليها لكى يشرب به المشتكى فتحصل له بركته .

ولا يمكن الاحتجاج بأى شىء من الحديث على صورته المحرفة بحذف أو تقديم وتأخير ، وإنما يعرف نظمه الصحيح من جمع طرق الحديث المختلفة فى الصحاح فيتم المطلوب والمقصود .

فهذا مثل آخر من أمثلة التحريف التى تطمس المعنى ، وتبطل الاحتجاج بالحديث المحرف فى أى شأن كان .

مثال رقم ٣

(٧٢٢٨ فتح البارى) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ [لو كان عندى أحدٌ ذهباً لأحببت ألا يأتى علىّ ثلاث وعندى منه دينار ، ليس شىء أرصده فى دين علىّ أجد من يقبله] .

هذا الحديث فيه تأخير عبارة (أجدُ مَنْ يَقبله) إلى آخر الكلام ، وحقيقة موضعها بعد كلمة (دينار) وفيه وضع عبارة (ليس شىء أرصده) بعد كلمة دينار ، وحقيقة موضعها بعد كلمة يقبله . فيكون نظم الحديث بعد تصويبه هكذا

من الأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة] .

(مسلم ٢/١٤٢) عائشة [كان النبي ﷺ يصلى فيما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة] .

هذه الأحاديث كلها صحيحة شكلا وموضوعا ، قد نقلت إلينا نقلا صحيحا ، وكان النبي ﷺ يفعل ذلك حقيقةً كما جاء فى الأحاديث ، ولكن الاحتجاج بهذه الأحاديث على أن الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر هو عبادة تتبع ونُسك يحتذى عن رسول الله ﷺ ، هذا هو الباطل بعينه ، هذا هو التنطع فى الفهم ، لأنه تحميل الخبر مالا يحتمل بأى حال من الأحوال ، كما يتبين ذلك من الأحاديث التالية .

(مسلم ٢/١٤٢) عن أبى قتادة قال [كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر فعرّس بليل اضطجع على يمينه ، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه] ، فهذا اضطجاع على شقه الأيمن فى السفر .

(مسلم ٢/١٦٥) عائشة [أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين] ، فهذا اضطجاع على شقه الأيمن قبل ركعتى الفجر .

(٦٣١١ فتح البارى) عن البراء بن عازب قال [قال لى رسول الله ﷺ

إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن] .

فهذا أمر بالاضطجاع على الشق الأيمن كلما أتى مضجعه ليلا أو نهاراً وليس خاصا بركعتى الفجر .

يتبين من هذه الأحاديث والتى قبلها ما يأتى :

١ ـ أن النبى ﷺ كان من عادته الاضطجاع على شقه الأيمن كلما أراد الاضطجاع سواء كان ذلك فى سفر أو حضر، فى ليل أو نهار، قبل ركعتى الفجر أو بعدها ، وهذا فعلا هو أصح أوضاع الأضجاع لراحة القلب والبدن عامة ، فليس لركعتى الفجر خصوصية بهذا الاضطجاع كما فهم المتأولون خطأ أن معناه وجوب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر كنُسك من المناسك) ، فقد كان ﷺ يضطجع على شقه الأيمن أيضاً قبل ركعتى الفجر وأيضا فى السفر إذا عرّس بالليل،فيبطل هذا التأويل الفاسد بإيجاب هذه الضجعة بعد ركعتى الفجر كجزء متمم لها .

٢ ـ هذه الضجعة كانت فى بيت النبى ﷺ على فراشه ، لا فى المسجد ، كان يكون مضطجعا فى بيته وعلى فراشه فإذا جاءه المؤذن قام فركع ثم عاد إلى الاضطجاع على فراشه كما كان ينتظر المؤذن للإقامة،فهذا حاله وهذا اضطجاعه فى بيته وعلى فراشه قبل ركعتى الفجر وبعدها ، فلا تخصيص لشىء من ذلك بعد ركعتى الفجر .

٣ ـ كان يأمر أصحابه أن يضطجعوا على الشق الأيمن كلما أتوا مضاجعهم بلا تخصيص لوقت معين ، وبمعزل عن أى صلاة ، ليرشدهم إلى أصح أوضاع البدن فلا اختصاص للضجعة بأى صلاة فجر أو غير فجر .

٤ ـ لا يوجد أى نص يأمر فيه النبى ﷺ بالاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر فيقول مثلا إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على شقه الأيمن ، كما قال إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ، فبطل التأويل الفاسد بإيجاب الضجعة بعد ركعتى الفجر كجزء متمم لهذه النافلة إذ لا نص بذلك .

٥ ـ لم يكن النبى ﷺ يضطجع هذه الضجعة فى المسجد وإنما كان ﷺ يفعلها فى بيته وعلى فراشه فالذين أساءوا التأويل وتنطعوا بفعل ذلك فى المسجد قد أغربوا وأساءوا .

وروى أن عبد الله ابن مسعود كان ينكر عليهم ذلك الفعل .

وكان عبد الله بن عمر يحصب من يفعل ذلك فى المسجد .

وكان إبراهيم النخعى ينكر ذلك ويقول هى ضجعة الشيطان

ما كان يفعل ذلك فى المسجد إلا كل متنطع عريض القفا، ولو علم الصحابة وجوب ذلك لفعلوه ، ولنقل إلينا ذلك، فأخبرونا أن القوم جميعا كانوا رقوداً فى المسجد بعد ركعتى الفجر، ومن السهل على أى إنسان تصور هزلية هذا المشهد إذا انقلب المصلون جميعا على جنوبهم فى المسجد بعد ركعتى الفجر !

وأنى لبيوت الله أن تكون مسرحاً للمشاهد الهزلية ؟ !

انظر إلى هذا الاحتجاج الباطل، والاستنباط الجاهل، وتحميل الخبر مالا يحتمل.

إن انتزاع هذا الفهم من ذاك الخبر ، لهو أبعد من انتزاع الدهن من الحجر هذا متنطع بالغ فى تخريج الأخبار، وقال ﷺ هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون .

مثال رقم ٢ إذا أعتقت الأمة خُيّرت .

(٥٢٨٢ فتح البارى) عن ابن عباس قال [كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مُغيث عبداً لبنى فلان كأنى أنظر إليه، يطوف وراءها فى سكك المدينة] .

(٥٠٩٧ فتح البارى) عن عائشة [كان فى بريرة ثلاث سُنن عتقت فخيّرت، وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ وبرمةٌ على النار فقرّب إليه خبز وأُدمٌ من أدم البيت فقال ألم أر البُرمة؟ فقيل لحم تُصدِّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها الصدقة، ولنا هدية] .

هذان حديثان فى صحيح البخارى فى أحدهما سُنّة شرعية ثابتة هى أن الأمة إذا أُعتقت خيّرت بين البقاء مع زوجها أو فراقه، أُخذت هذه السنّة من عتق بريرة، وأنها بعد عتقها خُيّرت، ثم كانت سُنة ماضية من سنن الإسلام .

وفى الحديث الثانى صفة زوج بريرة الذى كانت تحته وهى أمة (كان عبداً أسود اسمه مغيث) ومن الحديث خرج سوء التأويل، فقد استنبط بعض الفقهاء خطأ من كلمة (كان زوجها عبداً) أن الأمة إذا أُعتقت خُيّرت، إن كان زوجها عبداً، أما إن كان زوجها حراً فلا خيرةَ لها ؟ ! وهذا تأويل فى غاية الغرابة إذ لا دخل لصفة الزوج بتقرير مبدأ الخيرة، إنما اكتسبت حق الخيرة، عندما اكتسبت الحرية بعد الرق، لما صارت حرة بعد رق، صارت حرة فى اختيار الزوج والنص محصور فى المحررة لا علاقة له بزوج المُحَرَّرة، النص يقول (عُتِقَت فخيرت) فكل أمة تُعتق تُخير، سواء كان زوجها حراً أو عبداً، ولقد تعجب ابن حزم– وحق له أن يتعجب من إقحام صفة الزوج فى هذه السنة المقررة، فقال:

الحديث فيه أن زوجها كان عبدا ، وكان أسود ، وكان اسمه مغيث فتمسكهم بكلمة (عبدا) يساوى تمسكهم بكلمة (أسود) ، يساوى تمسكهم بكلمة (مغيث) فمقتضى هذا التخريج الفاسد هو أن قولهم إذا أعتقت الأمة لاتخير إلا إذا كان زوجها عبدا يساوى قولهم إذا أعتقت الأمة لاتخير إلا كان زوجها أسود يساوى قولهم إذا أعتقت الأمة لاتخير إلا إذا كان زوجها اسمه مغيث، فكل هذه الكلمات الثلاث واردة فى الحديث الذى ينعت زوجها، فتمسكهم بهذه ، يساوى تمسكهم بهذه ، ولا فرق وهو هراء فاضح ، لاتدرى كيف أنزلق إليه الفقهاء .

فهذا مثل آخر من أمثلة سوء التأويل ، باستخراج حكم فاسد من كلمة عابرة فى سياق الحديث ، لاعلاقة لها بصلب الموضوع ، وأصل السنة المقررة .

الحديث صحيح شكلا وموضوعاً ، لكن الاحتجاج بتأويل فاسد لأى لفظ من ألفاظه هو احتجاج باطل ، فبطلان الاحتجاج جاء من التأويل الخاطىء ، لامن منطوق الحديث :

مثال رقم ٣ : ــ تحريم طلاق الحائض وهم باطل .

(٥٢٥١ فتح البارى) عن بن عمر [أنه طلّق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلّق قبل أن يَمَسّ فتلك العدة التى أمر الله أن تُطلّق لها النساء] .

هذا الحديث فى أعلا درجات الصحة ، وهو من المتفق عليه فى البخارى ومسلم ، وهو يُبين بمنتهى الوضوح والصراحة ، أن النبى ﷺ رد التطليقة

الخاطئة التى أوقعها بن عمر على امرأته ، لأنه طلقها لغير العدة التى أمر الله بها وأنه أمره بإرجاعها إلى عصمته ، والشروع من جديد فى إجراءات الطلاق على الصورة التى أمر الله بها ، حتى إذا كانت فى نهاية عدتها إن شاء أمسك وإن شاء طلق وقال النبى ﷺ فى آخر حديثه [فتلك العدة التى أمر الله أن يُطلّق لها النساء] مبيناً أن ابن عمر كان خطؤه أنه لم يطلقها للعدة التى أمر الله ، والتى فصّلها الحديث ، وإنما طلقها فجأة دون أنتظار إلى نهاية العدة .

ولكن أكثر الفقهاء صُرفوا عن المعنى الصحيح الواضح جداً فى لفظ الحديث إلى معنى خاطىء تدلّوا إليه بتأويل فاسد ، لقد نظروا إلى أول كلمة فى الحديث ، وهى (أنه طلق امرأته وهى حائض) فذهب وَهَمُهم إلى أن خطأ بن عمر سببه أنه طلقها وهى حائض ، فأوقعهم هذا الوهم الخاطىء فى تشريع باطل برأى أنفسهم ، قالوا يَحْرُم تطليق الحائض ، وهو غير صحيح بالمرة ، لانص بذلك ، ولا شىء فى الحديث يدل على ذلك ، إن هو إلا وهم توهموه ، ثم تعلقوا به فطبقوه وقد وفينا هذا الموضوع حقه فى باب كيفية الطلاق من فصل (مسائل الطلاق) فليُرْجَع إليه .

فبطلان الاحتجاج بهذا الحديث على « تحريم طلاق الحائض » سببه سوء تأويل لفظ « حائض » الوارد فى صدر الحديث ، الحديث نفسه فى غاية الصحة وإنما جاء البطلان من سوء التأويل ، الحديث لايدل على شىء مما ذهبوا إليه .

فهذا مثل آخر من أمثلة بطلان الاحتجاج بسبب سوء التأويل لحديث صحيح .

مثال رقم ٤ : السواك فى المسجد :

(٤٥٦٩ فتح البارى) عن بن عباس [بتُّ عند خالتى ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لأولى الأَلْبَابِ ﴾ ثم قام فتوضأ واستن فصلى إحدى عشرة ركعة . . .] .

(٢٤٤ فتح البارى) أبو موسى الأشعرى [أتيتُ النبىَّ فوجدته يستنُّ بسواك بيده ، يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع] .

(٢٤٥ فتح البارى) عن حذيفة [كان النبى إذا قام من الليل يشرص فاه بالسواك] .

(مسلم ١/١٥١) أبو هريرة عن النبى ﷺ [لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] .

(مسلم ١/١٥٢) عن شريح قال سألت عائشة [بأى شىء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته ، قالت بالسواك] .

(مسلم ١/١٥٢) أبو موسى [دخلت على النبى ﷺ وطرف السواك على لسانه] .

(مسلم ١/١٥٢) حذيفه [كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك] .

(مسلم ١/١٥٢) عن بن عباس أنه بات عند النبى ﷺ فرآه [قام من آخر الليل فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى . . .] .

فكل هذه الأحاديث السبعة فى البخارى ومسلم تعلمنا أن رسول الله ﷺ كان يستاك مع الوضوء لا مع الصلاة ، وأنه كان يفعل ذلك فى بيته لا فى المسجد ، وليس هناك أى خبر صحيح يقول أنه ﷺ كان يفعل ذلك فى المسجد .

ولكن لقينا من الناس قد أساؤا تأويل لفظ الحديث الذى عند مسلم والذى يقول [لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] ، تأولوه خطأ أنه أمر بالسواك فى الصلاة ، فراحوا يستاكون فى المسجد ، فى صفوف الصلاة ، عند القيام للصلاة وقبل أن يكبروا للصلاة ، ويفعلون ذلك أيضاً فى المسجد ، وهم جلوس ينتظرون الصلاة فأساؤا بذلك كله ولم يحسنوا . . .

أساؤا بمخالفة سنة النبى ﷺ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

أساءوا إلى المناسك لأنهم عملوا عملا لم يكن يعمله رسول الله ﷺ وكل عمل فى دين الله لم يعمله رسول الله ﷺ ، هو عمل مردود على صاحبه ، مرفوض غير مقبول قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ] .

وأساؤا إلى أنفسهم باستعماله على غير أسلوب النظافة الذى كان يفعله ﷺ فقد كان رسول الله ﷺ يغسل سواكه قبل أن يستنّ به ، أو يدفعه إلى أهله يغسلونه له ثم يستاك به ، كما جاء فى سنن أبى داود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه (فتح البارى ١/٣٥٧) ، وهؤلاء يستاكون بالسواك المرة تلو المرة دون تنظيف ، يدسونه فى جيوبهم بما تجمع عليه من دم وصديد وإفرازات كريهة الرائحة ، ثم يستاكون به وهو على هذه الحال من القذارة ثم يعيدونه إلى جيوبهم وهكذا ،

وهذا خلاف ما يجب أن يكون عليه المؤمن من النظافة ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ وعلى خلاف ما كان يفعله النبي من غسل السواك قبل الاستياك .

وأساؤا إلى المصلين بالمسجد ، بعرض هذه المشاهد غير النظيفه عليهم ، ورفع أصواتهم بالمصمصه بين المصلين .

لقد تأول هؤلاء قوله ﷺ [لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] بأنه أمر بذلك العمل فى نفس الصلاة ، وهذا تخريج فاسد بداهة ، لأن قوله عند كل صلاة ليس معناه فى صفوف الصلاة ، ولكن معناه عند وقت كل صلاه ، كما أن قوله بالوضوء عند كل صلاه ، معناة الوضوء عند وقت كل صلاة ، وليس معناه الوضوء فى صفوف الصلاة ، فلا يتصورنّ أحمقٌ أن يقف المصلون صفوفاً للصلاة ، وبيد كل واحد منهم أناء يتوضأ منه وهو قائم للصلاة ، كما يفعلون بسواكاتهم فى صفوف الصلاة وهم قيام للصلاة .

السواك عند كل صلاة ، مثل الوضوء عند كل صلاة ، معناه فعل السواك وفعل الوضوء عند وقت كل صلاة ، فى المكان المعد لذلك ، إما فى البيوت كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، أو فى دورات المياه فى المساجد ، حيث يتطهر المصلون ويستاكون ويتوضأون استعداداً للصلاة ، لكن ليس فى صفوف الصلاة .

وحسبهم أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك قط فى المسجد وهو قائم للصلاة ولكن أناساً قد غيروا وبدلوا صور العبادات والمناسك بما أدخلوا فيها من بدع و « تقاليع » ما كانت على عهد رسول الله ﷺ فشوهوها وهم يظنون أنهم يحسنوها .

فهذا مثل آخر من أمثلة بطلان الاحتجاج ببعض الأحاديث الصحيحة بسبب سوء الفهم وفساد التأويل وإخراج الألفاظ عن معناها الصحيح إلى خيالات باطلة فى عقول المتأولين .

* * *

فهذه عشرة أنواع من مبطلات الاحتجاج ببعض الأحاديث ، قد ضربنا لها ستة وأربعين (٤٦) من الأمثال وأوردنا لتلك الأمثال مائة وستة وخمسين (١٥٦) حديثا فى صحيحى البخارى ومسلم ، وليس شىء من ذلك على سبيل الحصر إنما هى نماذج ، ولو أردنا الحصر لضوعفت هذه الأعداد .

ولكنا أردنا أن نضىء سبيل السالكين إلى معرفة السنة المطهرة ، ألا يضلوا كما ضل الآخرون ، وألا يختلفوا كما اختلفوا ، بسبب احتجاجهم بما لا يصح الاحتجاج به من الأحاديث الغير صحيحة صحة مطلقة .

يختلفون تتنازعهم الأهواء والآراء متمسكين بالطرق الشاذة أو الناقصة أو المحرفة أو المروية بالمعنى دون لفظ النص أو غير ذلك من مبطلات الاحتجاج التى أوردنا وفصلنا تفصيلا ، تلك الطرق التى لا تنهض للاحتجاج ، ولا تغنى عن الحق شيئا ، كل حزب بما لديهم فرحون .

فعلى ضوء هذه البصائر ، يتجه الجميع إلى الحق ، وينصرفون عن الزيغ والزلل والباطل ، فتتوحد الكلمة ، وتزول الفرقة ، وتتوحد الأمة الإسلامية كلها أمة واحدة كما أمر الله أن تكون ، ويكون الدين كله لله ، وييأس الشيطان أن يُعبد فى أرضهم ، كما يئس الكفار من أصحاب القبور .

ثم نشرع بعد ذلك فى تحليل حديث بن عمر فى الطلاق وهو عمدة أحاديث الطلاق ، مبينين الصحيح من طُرُقه من غير الصحيح منها ، على ضوء مبطلات الاحتجاج التى شرحنا آنفاً ، لكى ننظر فى أحكام الطلاق على هدى النصوص القطعية الثبوت وحدها ، دون المعلول وغير الصحيح منها .

وبذا تستقيم الأمور ، ولا تتناقض الأحكام فى القضية الواحدة ، والله المستعان .

* * *

الفصل السابع

حديث ابن عمر

عمدة أحاديث الطلاق

تمهيد :

شرائع الله المنزّلة للعباد فى جميع العصور لا تكون إلا عن طريق رسلهم ، هم وحدهم المبلغون عن ربهم عز وجل، إما بكتاب منزّل عليهم، أو بوحى يوحى إليهم ، وهم وحدهم المبيّنون لما أُنزل فى الكتاب ، أو لما أوحى إليهم بغير كتاب ليس لأحد من الناس ـ كائنا من كان ـ أن يُفصل شرائع الله برأى نفسه ، أو خيالات عقله ، هذه وظيفة الرسل، دون سواهم .

وبيانهم وتفصيلهم هو وحده الصواب ، المعصوم من الخطأ والضلال ، دون سواه من بيانات الناس، وتأويلاتهم وتفسيراتهم .

وبيانهم وتفصيلهم تام واف ، لا يحتاج إلى مزيد من عند أحد من الناس ، فإن الله عز وجل لم يُنزّل ديناً ناقصاً ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ، ولم يُرسل رُسلا عجزة عن البيان والتفصيل ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

فلا يحل لبشر كائناً من كان أن يشرع للناس برأى نفسه، أو تفسير عقله ما لم يُنزّل فى الكتاب ، وما لم يُفصّله الرسول الذى أُنزل إليه الكتاب .

أى شرع برأى الناس ، إنما هو غىّ لا رشد فيه ، وضلال لا هدى معه ، إنما هو هلاك وتباب ، نعوذ بالله من سوء الحساب .

قد تمت بكتاب الله وسنة نبيه الحجة ووضحت المحجة ، فلا وزن لثرثرة المتفيهقين ، ورأى أصحاب الرأى ، كل ذلك منبوذ ومردود ، حسبنا كتاب الله وسنة رسوله ، اكتمل بهما الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

كل ذلك نقوله، لأننا عانينا كثيراً من مدافعة الضلالات والأباطيل الدخيلة على شرائع الدين ، والتى أقحمها أصحاب الرأى على أحكام رب العالمين، وهَدْى سيد المرسلين ، فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

فشرائع الدين كلها إنما تعرف صورتها الصحيحة من كتاب الله وسنة رسوله وحدهما دون سواهما، هما الصواب الذى لا يخطىء، هما الحق الذى لا يأتيه الباطل وكل تشريع برأى أحد من الناس، كائناً من كان، إنما هو باطل يطرح فى الرغام ويوطأ بالأقدام ، وفاعله مأزور ظالم لنفسه ، مضل لغيره ، وله من الله عذاب أليم قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

وكل تشريع برأى أحد من الناس ، لم ينزل فى الكتاب ، ولم يقله رسول الله ﷺ إنما هو افتراء على الله الكذب ، يُحِل ويُحرِّم من عند نفسه ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

أعظم ما يُفسر القرآن بالقرآن ، والحديث بالحديث، وبعضها ببعض ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .

فلنضرب مثلا لسوء التأويل فى القرآن والأحاديث الذى أدّى إلى أحكام باطلة على نقيض النصوص .

أنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(١)

فتأولوا الآية على أن معناها (فطلقوهن فى بداية عدتهن) ، وهذا تأويل ظاهر الفساد سببه التحكم فى النصوص بالآراء والأهواء ، إذ لفظ الآية يدل على عكس ما قالوا، ثم النصوص الأخرى من القرآن والأحاديث، قاطعة فى الدلالة على عكس ما قالوا (اقرأ الشرح الكامل فى باب كيفية الطلاق) .

إذاً كانت النتيجة المباشرة لتفسير القرآن بالآراء ، أنهم وقعوا فى الأحكام الخاطئة المناقضة للنصوص ، ولو أنهم فسروا القرآن بالقرآن وبالصحيح من الأحاديث كما فصلنا نحن فى باب كيفية الطلاق ، لاهتدوا إلى الحق ولأمنوا كثيراً من الزيغ والزلل .

جاء فى الأحاديث الصحيحة [أن ابن عمر طلّق امرأته وهى حائض على عهد النبى ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له: مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمس] .

فتأول الفقهاء برأيهم واهمين أن كلمة « حائض » الموجودة فى متن الحديث معناها أنه يَحرُم تطليق الحائض، وهذا وَهم باطل وخطأ محض، ليس فى رد النبى ﷺ عَلَى عمر بن الخطاب أى دليل على ذلك ، بل قد تضافرت جميع الأدلة

(١) الطلاق ١ .

القرآن والحديث الصحيح هما الصدق واليقين ، وآراء الناس فى الدين هى الكذب والظنون ، فمن فسر القرآن بالقرآن أو الحديث الصحيح، ومن فسر الحديث بالقرآن أو الحديث الصحيح ، فقد هُدى إلى صدق البيان ، وعُصم من الخطأ والضلال واتبع رضوان الله ، أما الذين فسروا القرآن أو الحديث بآراء الناس ، فقد اتبعوا الأهواء ، ووقعوا فى الأخطاء ، وزلّت بهم الأقدام .

الاعتصام بالكتاب والسنة ، عصمة مؤكدة من الضلال والزيغ والزلل إذا صدق الاعتصام، ولا يصدق الاعتصام إلا إذا تبرأ من خلط الكتاب والسنة بالأكاذيب والظنون والأوهام ، وآراء الناس فى الدين كلها أكاذيب وظنون وأوهام فمن خلط الحق واليقين من كلام رب العالمين وبيان رسوله الأمين ، بالباطل والظنون من أوهام المفسرين، وآراء المتفقهين ، ومراء المجادلين، فما هذا من المعتصمين .

إن الذين يفسرون القرآن أو الحديث الصحيح ، بمحض آرائهم ، ولا يفسرونه بالقرآن أو الحديث الصحيح ، إنما يُحكّمون الآراء المليئة بالأخطاء فى النصوص المعصومة من الأخطاء ، فاشتروا الضلالة بالهدى ، هؤلاء قد صرفوا عن الحق بفاسد التأويل ، ففاتهم الهدى وضلوا عن سواء السبيل .

يظنون أنهم يحكمون بالقرآن ، وهم فى الحقيقة إنما يحكمون بفاسد تأويلهم للقرآن ويظنون أنهم يحتجون بالصحيح من الأحاديث ، وهم فى الحقيقة إنما يحتجون بمبطلات الأحاديث .

وسنرى عند مناقشة أبواب الطلاق ، كيف أن أكثر الفقهاء قد وقعوا فى ذلك وهم لا يشعرون، فتعارضت أحكامهم مع أصح الأحاديث، بل مع القرآن الكريم.

على عكس ذلك . . لقد وقع الفقهاء فى هذا الخطأ فجاؤا بأحكام باطلة بنوها على هذا الخطأ ، بسبب تفسيرهم الحديث بمحض الرأى ، وفى معارضة النصوص القطعية الثبوت ، ولو أنهم فسروا الحديث بالقرآن والأحاديث ، كما فعلنا فى باب كيفية الطلاق ، لتبين لهم أن الصواب على عكس ما ذهبوا إليه ، ولحكموا بما يطابق النصوص .

* * *

الآن وقد تقرر وثبت أن الأحكام الصائبة فى شرائع الإسلام لا تدرك إلا بالتزام النصوص القطعية الثبوت ، وتفسير النصوص بالنصوص لا بالآراء . .

ونظراً لأن حديث ابن عمر فى قصة طلاق امرأته فى عهد رسول الله ﷺ هو عمدة أحاديث الطلاق ، المفصّل للحكم الوارد فى سورة الطلاق ، والمبيّن للصورة الصحيحة للطلاق ، التى أمر الله تعالى أنه يطلق لها النساء ، وكانت جميع الأحاديث الأخرى تدور حول هذا الحديث ، وتفصل الأحكام الفرعية لمسائل الطلاق المبنية على هذا الحكم الأصلى .

لما كان الأمر كذلك فقد برزت الأهمية القصوى لهذا الحديث فى جميع مسائل الطلاق وتأكدت الحاجة الملحة إلى معرفة الطرق الصحيحة من الطرق غير الصحيحة لهذا الحديث ، لا مكان التوصل إلى الأحكام الصائبة فى جميع مسائل الطلاق .

من أجل ذلك أفردنا لهذا الحديث فصلا كاملا للشرح والتفصيل ، والدراسة والتحليل ، حتى لا يحتج بشىء من طرقه الكثيرة ، إلا ما ثبت صحته صحة مطلقة ، ولقد زودنا هذا الكتاب بخريطة بيانية لأهم طرق الحديث فى البخارى ومسلم وعددها ٣٩ طريقاً .

قصة الحديث

طلق ابن عمر امرأته على عهد النبي ﷺ، وعلم أبوه عمر بن الخطاب بالطلاق، فذهب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن ذلك، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ وأمر عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه بمراجعة مطلقته إلى عصمته مرة ثانية، ثم يعيد طلاقها على الصورة الصحيحة، التى أمرَ الله أن يُطلّق لها النساء، وشرح له هذه الصورة الصحيحة، فأخبر عمرُ ابنه بأمر رسول الله ﷺ، فأطاع ابنُ عمر ونفّذ أمر رسول الله ﷺ وطلقها طلاقاً صحيحاً، كما أمر الله وفصّلَ رسوله.

كان الطلاق الذى أوقعه ابن عمر على امرأته، والذى تغيّظَ عليه بسببه رسول الله ﷺ، والذى أمر بنقضه، ثم أعادته على الصورة الصحيحة التى أمر الله أن يُطلّق لها النساء، كان ذلك الطلاق طلاقاً ارتجاليا جاهليا، مثل الطلاق الذى يفعله الناس فى عصرنا هذا، كان طلاقاً بغير سابق إعداد ولا تمهيد كما أمر الله، كان طلاقاً بغير إنذار ولا إحصاء عدة، ولا تربص مُدة إلى نهاية العدة، ولا إمساك فى بيت الزوجية، بنفقة وسكنى.

فإيقاع ابن عمر الطلاق على امرأته على الصورة الخاطئة يُشعر بأنه لم يكنْ يعلم الطريقة الصحيحة التى أمر الله أن يُطلّق لها النساء.

وسؤال عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك يُشعر بأنه كان مرتاباً فى أمر لم يتبينه، فأراد أن يستفسر عنه رسول الله ﷺ.

وردُّ رسول الله ﷺ شاف وافٍ، يأمر بنقض الطلاق الخاطئ، ويأمر بإيقاع

الطلاق الصحيح، ويشرح كيفية هذا الطلاق الصحيح، ويبيّن العلة فى فساد الطلاق الخاطىء الأول، وهى أنه كان طلاقاً لغير العدة التى أمر الله أن تُطلّق لها النساء، قال فى ختام حديثه لعمر ابن الخطاب : [فتلك العدة التى أمر الله أن تُطلّق لها النساء] .

أما بيان الأمر الذى أمر رسولُ الله عمرَ بن الخطاب أن يُبلغَه ابنه ويأمره به فهو : —

أمرَه أن يراجع مطلقته ، أى أن يردها إلى عصمته من جديد ، فتعود حليلته كما كانت ، وذلك لكى ينقض الطلاق الفاسد الأول ، ويُبدله بطلاق شرعى صحيح كما أمر الله تعالى .

وأمره أن يمسكها بعد المراجعه ، أى أن تبقى عنده فى بيته ، لها السكنى والنفقة ، ولا يخرجها حتى تبلغ الأجل الذى ضربه الله للطلاق الصحيح .

وأمـــره بالانتظار زمناً معلوماً ، حدّ له حدّاً مرسوماً ، حتى إذا انقضى هذا الزمن ، وبلغت الأجل المفروض والحد المرسوم ، فهو بالخيار ، إما أن يمسكها وإما أن يُطلقها ، كل ذلك بعد انقضاء الزمن ، أى عند بلوغ الأجل ، وهـذا الزمن المعلوم ، هو بقية أيام الحيضة التى كانت عليها وقت إيقاع الطلاق الخاطىء الأول أى إلى أن تطهر من حيضتها الأولى ، ثم عدد أيام الطهر الأول الذى يلى هذه الحيضة الثانية ، ثم عدد أيام الحيضة الثانية ، ثم بعد ذلك إن شاء أمسك وإن شاء طلّق .

وأمـــره ألا يمسها أى لا يجامعها طوال مدة الانتظار ، أى إلى نهاية الأجل

إذا كان مُصراً على نية الطلاق ، أما إذا عدل عن نية الطلاق فله أن يجامعها فى أى وقت يشاء ، لأنه بالجماع قد نقض الطلاق نقضاً عملياً وأبطل جميع إجراءاته وترتيباته ، فلا قيد ولا شرط ولا أجل ، وهى ما زالت حليلته كما كانت ، لم يطلقها بعد ، فلا جناح عليه فى شىء .

وقال له بعد كل ما تقدم [فتلك العدة التى أمر الله أن تُطلّق لها النساء] أى هكذا يجب أن يكون الطلاق ، بعد تمام المدّة ، وفى نهاية العدّة لا كما طلقت أنت أولا ، بلا مراعاة لهذة المدة ، وبلا انتظار إلى نهاية العدة ، أى أنه ﷺ تغيّظَ عليه لمخالفته أمر الله الذى يقضى بإيقاع الطلاق فى نهاية العدة وعند بلوغ الأجل ، تغيّظَ عليه لإيقاع هذا الطلاق الجزافى الارتجالى ، دون إحصاء للعدة وتربص إلى آخر المدة ، وإمساك فى بيت الزوجية بنفقة وسكنى .

وتمام نص حديث رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب فى البخارى ومسلم فى أعلا طرقه صحة هو :ـ

[طلّق بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلّق قبلَ أن يمسّ فتلك العدة التى أمر الله أن يُطلّق لها النساء] .

• • •

تلك هى قصة طلاق بن عمر واضحة جليه ، والحكم فيها الذى قضى به رسول الله ﷺ هو حكم ناصع قاطع ، وهو دستور لكل طلاق صحيح فى دين الإسلام .

ومنها ماهو بألفاظ الرواة رواية بالمعنى وتصرفا بالحذف والاختصار والوهم والتغيير، والمطلوب معرفة أى تلك الروايات هى بلفظ النبى ﷺ وأيها أتم عبارة وأضبط سياقا حتى يؤخذ به ويترك ما عداه .

* * *

ثم إنه لم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة سمع رد رسول الله ﷺ على عمر بن الخطاب بشأن طلاق ولده عبد الله لامرأته ، حتى تأتينا الرواية عن رسول الله ﷺ فى هذه القضية من مصدر آخر غير عمر بن الخطاب ، وولده عبد الله ، حتى نستطيع بمقابلة المصادر، ومقارنة الأقوال، الوصول إلى منطوق رسول الله ﷺ بأعلا درجة من الضبط والأحكام .

ثم لم ينقل إلينا هذا الحديث عن عمر بن الخطاب إلا عن طريق ابنه عبدالله ابن عمر ، صاحب الشأن فى قضية الطلاق ، أى أنه لم ينقل إلينا أن صحابياً آخر مثل أنس أو أبو هريرة أو بن عباس أو غيرهم قد سمع عمر بن الخطاب وهو يروى ردّ رسول الله عليه بشأن طلاق ولده عبد الله لامرأته ، فتتعدد لنا مصادر الرواية عن عمر بن الخطاب ، تارة عن ولده وتارة عن هذا أو ذاك من الصحابة ، لكى نضبط حديث عمر بن الخطاب ضبطا موثقاً .

فلم يبق أمامنا من مصدر لكلام رسول الله ﷺ فى هذه القضية سوى رواية عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ وما تفرع عن عبد الله بن عمر من روايات شتى ، بطرق عديدة ، هى التى سجلناها فى الخريطة الملحقة بهذا الكتاب ، للمقابلة والمقارنة والدراسة والتحليل .

ولكن كثيراً من الفقهاء قد صُرفوا عن هذا الحق اليقين ، وتعلقوا بوهم غث ظنين ، فقالوا واهمين أن فساد الطلاق الخاطىء الأول ، كان بسبب أنه طلّق امرأته وهى حائض ، ولقد دفّوا لهذا الباطل المدفوف ، وأشربته قلوبهم ، فظنّوه ظنوناً ، وتوارثوه قروناً ، مالهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون .

ولقد فنّدنا هذه الأضاولة تفنيداً فى باب (كيفية الطلاق من فصل مسائل الطلاق) فليُرجع إليها لمعرفة الحق ، واتباع الهدى ، واتخاذ سبل الرشد سبيلا وكذلك يقذف الله بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

* * *

وحدة القصة ووحدة الحديث

قصة طلاق بن عمر امرأته على عهد النبى ﷺ هى قصة واحدة لم تتكرر .

وسؤال عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك حصل مرة واحدة لم يتكرر .

وردّ رسول الله ﷺ على عمر بن الخطاب بشأن هذه الطلاق كان رداً واحداً لم يتكرر .

فمنطوق رد النبى ﷺ على عمر بن الخطاب يتحتم أن يكون بلفظ واحد لا يتبدل ولا يتغير ، لأنه رد واحد على رجل واحد فى مناسبة واحدة ، فمن المستحيل أن تتنوع ألفاظه أو تتعدد تراكيبه وعباراته .

فتلك الطرق العديدة لحديث عمر بن الخطاب ، منها ماهو بلفظ النبى ﷺ

ولما كانت قصة الطلاق هذه لم تتعدد ، وسؤال عمر النبى عنها لم يتكرر ، ورد رسول الله ﷺ لم يتكرر ، فإن مقتضى ذلك أن هناك نص واحد لا ثانى له ، بلفظ واحد وسياق واحد ، وترتيب واحد ، يحكى لنا منطوق رسول الله ﷺ فى هذه المسألة .

ولما كانت طرق الرواية لهذا الحديث عن عبد الله بن عمر كثيرة ومختلفة اختلافاً بيناً ، ومتعارضة فى بعض الأحيان ، فقد أصبح لزاما معرفة أى هذه الطرق كلها ، هو الذى يحكى رد رسول الله ﷺ وبأعلا درجة من الضبط والأحكام ، باعتباره هو الصحيح صحة مطلقة ، لكى نحتج به ونعول عليه ، فى استنباط الأحكام ، ونترك ما عداه من الطرق باعتبارها غير تامة الصحة ، فلا نحتج بها ولا نعوّل عليها ، لما بها من مبطلات الاحتجاج التى فصلناها فى الفصل السابق ، والتى سنذكر قرين كل واحد من تلك الطرق ما به من تلك العلل المبطلات للاحتجاج ، لكى نتجنب الاحتجاج إلا بما كان صحيحا صحة مطلقة وبذلك تستقيم الأحكام على نهج الحق والصواب ، وتزول الخلافات والتناقضات الفقهية المدمرة لشرائع الإسلام .

ويزيد من الأهمية القصوى لحديث عمر بن الخطاب فى تقرير شرائع الطلاق أنه لم يقع لأحد من الصحابة مثل قصة طلاق عبد الله بن عمر لامرأته فى عهد رسول الله ﷺ فترفع إليه ، فيحكم فيها ، فتأتينا أخبارها ، حتى تتعدد عندنا النصوص القطعية الثبوت عن رسول الله ﷺ عن الحكم فى شأن الطلاق ،

فيتكون عندنا من مجموعها فصل الخطاب فى هذا الأمر ، تتكامل مصادر الأخبار بعضها بعضا ، ويصوّب بعضها بعضا ، ويتكون عندنا من مجموع الأخبار الوثيقة الحكم الجازم الحاسم الذى لاتنوشه الافتراضات ، ولا تغمزه التأويلات .

من أجل هذا أفردنا لحديث عمر بن الخطاب هذا فصلا كاملا للدراسة والمقارنة والتمحيص ، وها نحن فى الفقرات التالية نبسط الطرق المختلفة لهذا الحديث لمعرفة ماهو منطوق النبى ﷺ منها ، وما هو منطوق الرواة بألفاظ من عندهم رواية بالمعنى مع مايعتورها من نقص أو زيادة أو وهم أو خطأ أو تحريف وتغيير ، فنلتقط الروايات التى هى بمنطوق النبى ﷺ وحدها لنسير على هداها فى الاحتجاج والاستنباط ، ونطرح ماعداها ، لكى نأمن الزيغ والزلل ، والخطأ والضلال ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

* * *

اختلاف الروايات

اشتملت الخريطة المرفقة بهذا ، والمبينة لطرق حديث عمر بن الخطاب عن طلاق ابنه عبد الله بن عمر لامرأته على عهد رسول الله ﷺ ، اشتملت هذه الخريطة على تسعة وثلاثين طريقا (٣٩) ثمانية منها فى صحيح البخارى (٨) وإحدى وثلاثين (٣١) فى صحيح مسلم .

وهى جميعها صحيحة صحة شكلية ، بمعنى أنها نقلت إلينا نقلا صحيحا عن مصادرها ، برواة ثقات عدول حفاظ ، وبإسناد صحيح متصل ، وتتقرر الصحة

الشكلية لأى حديث بمجرد وجوده مدونا فى أحد الصحيحين ، حيث أن معنى ذلك أن هذا الحديث مستوفٍ لشرائط صحة الديوان الذى سُجِّل فيه .

أما الصحة الموضوعية فإنها لم تتوفر إلا لعدد قليل من طرق حديث عمر بن الخطاب ، وهى تلك الطرق التى لم يصبها شىء من مبطلات الاحتجاج ، التى بسطناها فى الفصل السادس من هذا الكتاب (فصل مبطلات الاحتجاج) ، وهى الطرق التى سنبينها فيما بعد ، ونبين كيفية تمييزها والتقاطها من بين الطرق الأخرى كما سنبين أيضا بإذن الله ، علل الطرق الأخرى ، التى توجب استبعادها وعدم الاحتجاج بها أو الاستنباط منها .

فطرق هذا الحديث التى توفرت لها الصحة الموضوعية ، بخلوها من مبطلات الاحتجاج ، بالإضافة إلى الصحة الشكلية التى توفرت لها من قبل ، باستيفائها شرائط البخارى أو مسلم كلٌّ فى ديوانه هذه الطرق هى صحيحة صحة مطلقة ، فهى حجة قاطعة فيما تحدثت به .

ولما كانت هذه الطرق التسعة وثلاثين لحديث عمر بن الخطاب مختلفة اختلافا بيناً فى مواضع شىء ولأسباب متنوعة .

ولما كان لهذا الخلاف أثره البعيد فى ضبط أحكام الطلاق . . . إذ قد نشأ عن اختلاف الألفاظ والسياق والمتون ، اختلاف فى التأويل واختلاف فى الأحكام فجاءت الأحكام متناقضة وباطلة عند كثير من الفقهاء .

ولما كان الوصول إلى الأحكام الصائبة ، غير ممكن إلا من الطرق المشتملة

عَلَى منطوق النبى ﷺ وحده ، دون ألفاظ الرواة تصرفاً من عند أنفسهم أو رواية بالمعنى أو تبديلا بسهو أو وهم أو خطأ .

فقد أصبح من المتعين استخراج الطرق التى تنقل لنا منطوق النبى ﷺ وحده ، حتى يتسنى لنا معرفة أحكام الطلاق الصحيحة ، واستبعاد ما عداها من الآراء المليئة بالأخطاء .

وللوصول إلى ذلك ، لابد من معرفة مدى توفر معايير الصحة لكل طريق وهو ماسنبينه فى الفقرة التالية :

* * *

أدلة صحة الطرق

لا يمكن الاحتجاج ولا الاستنباط إلا من طرق الحديث الصحيحة صحة مطلقة ، أى الطرق التى تنقل لنا منطوق النبى ﷺ بأعلا درجة من الضبط والأحكام .

والأدلة التى تعرف بها تلك الطرق الصحيحة صحة مطلقة هى :ـ

(١) مطابقتها للنصوص الشرعية الأخرى ، القطعية الثبوت ، من القرآن الكريم أو الأحاديث الصحيحة، لأن النصوص الصحيحة، هى الحق من عند الله ، والحق لا يتناقض ولا يتعارض ، ومن المستحيل أن يتلفظ رسول الله ﷺ بما يناقض النصوص الصحيحة من القرآن أو ما أوحى إليه من ربه فوجود أى تناقض مع القرآن ، أو مع الوحى المبلغ بالأحاديث الصحاح صحة مطلقة وجود شىء من ذلك فى لفظ أى طريق من الطرق هو دليل قاطع عَلَى أن لفظها ليس

من منطوق النبي ﷺ ، ومطابقة ألفاظ هذه الطرق وعدم تعارضها مع أي نص شرعي ثابت ، هو أحد الشروط الأساسية لإثبات أن لفظها هو لفظ النبي ﷺ

٢ - الاتفاق عليها في صحيحي البخاري ومسلم ، أي ثبوت تدوينها في الصحيحين مما هو لاشك أعلا درجة وأقوى اعتبارا من أفراد تدوينها في أحد الصحيحين دون الآخر ، فالطريق المتفق عليها هي أقرب الطرق كلها إلى منطوق النبي ﷺ وهي الذروة في الصحة والكمال .

٣ - الأوثق رواة ، أي أن الطريق التي رواتها هم من مشاهير الحفاظ العدول الثقات ، هي أعلا من الطرق التي رواتها دون ذلك عدالة وتوثيقاً وحفظاً ، وبالتالي تكون أقرب إلى منطوق النبي ﷺ من لفظ التي دونها .

٤ - الأصح نقلاً ، فالطريق التي تناقل خبرها إلينا بالتحديث والسماع المباشر راوياً عن راو ، هي أقوى من التي نُقلت إلينا معنعنة فلا ندري إن كان ذلك قد تم سماعاً أو مطالعة أو مكاتبة أو مراسلة ، مما هو دون السماع المباشر تحقيقاً وتوثيقا .

٥ - الأعلى إسناداً ، فالطريق التي بين مصدرها ومخرجها سلسلة قصيرة من الرواة ، ثلاثة أو أربعة ، هي أقوى وأعلا إسناداً من التي تنتظم خمسة أو ستة من الرواة ، لأن سلسلة التناقل كلما طالت كلما زاد احتمال السهو والوهم والخطأ والنسيان مما يجعل الرواية أضعف وأقل توثيقا من الإسناد العالي .

٦ - الخلو من المبطلات ، فالطريق التي لم يعتورها شيء من مبطلات الاحتجاج

التى شرحناها فى الفصل السادس من هذا الديوان ، هى بلا شك ، أقوى من الطرق التى أصابها شىء من تلك العلل .

٧ ــ الأشبه لفظاً بكلام النبوة ، فالطريق التى يشبه لفظها كلام النبوة هى أقرب إلى التصديق من الطريق التى يجافى لفظها كلام النبوة .

البلغاء يميزون مراتب البلاغة ، وأبلغ البلغاء هو رسول الله ﷺ قال أوتيتُ جوامعَ الكَلِم ، والذين لهم دراية بكلام النبوة يسهل عليهم تمييز كلام النبوة من كلام غيره من الناس كما يعلم الخبير ، ثمين الحجر ، من غثيث المدر .

* * *

تحليل طرق الحديث

والآن وقد حددنا العلامات المميزة للطرق الصحيحة من غير الصحيحة نشرع فى تحليل طرق حديث عمر بن الخطاب على مرحلتين :

المرحلة الأولى : هى مرحلة تحليل النصوص مقسمة إلى مجموعات بحسب درجات صحتها ، المجموعة الأولى هى أعلاها صحة ، ثم الثانية ، ثم الثالثة وهكذا .

والمرحلة الثانية : هى مرحلة تحليل الألفاظ ، فقد تحتوى الطرق المعلولة على ألفاظ من الطرق الصحيحة ، وقد تحتوى الطرق الصحيحة على ألفاظ خفيفة التحريف ، وقد تكون ألفاظ بعض الطرق كلها غير صحيحة ، وقد تكون

منسكبوة بالمرة ، وعند تحليل الألفاظ ، نفعل ذلك بترتيب ذكرها فى النص الأول فالأول ، حتى نفرغ من جميع ألفاظ النص ، والله المستعان .

* * *

تحليل النصوص

المجموعة الأولى تتكون من طريقين :

الطريق ا ط خ لفظها :

[مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلَّق قبلَ أن يمسّ فتلك العدة التى أمر الله أن تُطلق لها النساء] .

الطريق ا ط م لفظها :

[مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلَّق قبلَ أن يَمسّ فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يُطلق لها النساء] .

هذان الحديثان فى صحيحى البخارى ومسلم متطابقان أعظم مطابقة إلا فى شىء يسير يشبه اللحن الخفيف ، لا يَمسّ الحكم ولا النظم ، سنبينه فيما يلى :

وهذان الحديثان مستوفيان لجميع أدلة الصحة المطلقة ، تلك الأدلة السبعة التى فصلناها فى الفقرة السابقة ، فهما مطابقان للنصوص الشرعية فى القرآن وهما من الأحاديث المتفق عليها فى البخارى ومسلم ، وهما أوثق رواة ، وأصح سنداً ، وأعلا

إسناداً من جميع الطرق الأخرى (انظر الخريطة الملحقة بالكتاب) وهما خاليان من مبطلات الاحتجاج المبينة فى الفصل السادس من هذا الكتاب وهما أعظم شبها بكلام النبوة من الطرق الأخرى .

فهما حجة فى شئون الطلاق ، وهما أصل صحيح للاستنباط .

هذان الطريقان هما أعلا جميع الطرق التسعه وثلاثين المبينة فى الخريطة .

أما الفوارق اليسيرة بينهما فهى :

١ ـ كلمة (ليمسكها) فى طريق البخارى ا ط خ يقابلها كلمة (ليتركها) فى طريق مسلم ا ط م ، والتى فى البخارى أصح من التى فى مسلم لأن المطلوب من مراجعتها هو أن يمسكها فى بيته بسكنى ونفقة ، لا أن يتركها فتخرج من بيتها .

ومن الجائز حمل الترك على عدم الجماع ، وهذا لا يصح لأن الجماع غير ممنوع وفعله هو عدول عن نية الطلاق وإبطال للعدة .

ومن الجائز حمل الترك على تركها تخرج من البيت، وهذا لا يصح لأن الخروج ممنوع بنص القرآن فعلى الاحتمالين يكون لفظ (ليتركها) أقل صحة من لفظ «ليمسكها» .

وسنبين عند تحليل الألفاظ أن كلمة (ليمسكها) واردة فى خمسة طرق بينما كلمة (ليتركها) واردة فى طريق واحدة ، فما فى البخارى أصح بكل تأكيد ، وبذا يترجح أن كلمة (ليمسكها) التى فى البخارى هى منطوق النبى ﷺ وليست كلمة «ليتركها» التى فى مسلم ويمتنع أن يكون مرةً قال ليمسكها ومرةً قال ليتركها

لأننا أثبتنا أن قصة طلاق ابن عمر حصلت مرة واحدة ، وسؤال عمر بن الخطاب النبى عن ذلك حصل مرة واحدة، وردُّ النبى عليه حصل مرة واحدة، فهو لم يقل إلا كلمة واحدة من الكلمتين إما «ليمسكها» أو «ليتركها» والأولى (ليمسكها) أرجح وأصح من (ليتركها) .

٢ — كلمة (أن تُطلِّق) فى طريق البخارى يقابلها كلمة (أن يُطلِّق) فى طريق مسلم ، والمعنى واحد مستقيم بأى منهما على حدٍّ سواء فلا فرق .

٣ — كلمة عز وجل فى طريق مسلم غير مذكورة فى طريق البخارى، وليس ذكرها بعد لفظ الجلالة محتما ، وفى أغلب الأحيان فى أحاديث رسول الله ﷺ يُذكر لفظ الجلالة غير مقرون بهذه العبارة أو بغيرها من عبارات الثناء ، ونحن لا ندرى إن كان رسول الله ﷺ فى هذا الحديث بالذات قد قالها ثم سقطت من طريق البخارى (ا ط خ) ، أم لم يَقُلها ثم زيدت فى طريق مسلم (ا ط م) ، والذكر والترك ، لا أثر له فى الحكم ولا فى المعنى ، فلا فرق ، والأرجح أنها من مَقُول الرواة إجلالًا كحرص دواوين الحديث على عبارة ﷺ كلما جاء ذكر النبى فى الحديث ، وهى ليست من لفظ الرواة سواء من الصحابة أو التابعين ، إنما هى من وضع أصحاب دواوين الحديث، زيادة حسنة منهم ولكنها ليست من متن الحديث فى منطوق روايته فذكر مثل هذه العبارة أو عدم ذكرها لا يدل على خلاف بين طريق وطريق، إنما هو تحريف خفيف، أو تصحيف طفيف لا يُقدم ولا يؤخر .

واللحن الخفيف، أو التحريف الطفيف لا يمكن أن يسلم منه كلام منقول

على ألسنة البشر، يستحيل ضبط النقل حرفاً حرفاً وكلمة كلمة إلا فى القرآن العظيم الذى تكفل رب العرش العظيم بحفظه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، أما فى سائر كلام البشر ، فيستحيل انعدام الفوارق الطفيفة مع تعدد الرواة ، وتفاوت درجات الحفظ ، وتطرق السهو والوهم والخطأ إلى كل إنسان .

فهذان الحديثان (ا ط خ) ، (ا ط م) إذا صوّبنا ما فيهما من تحريف خفيف بإثبات كلمة (ثم ليمسكها) بدلا من كلمة (ثم ليتركها) وكلمة (تُطَلّق) بدلا من كلمة (يطلق) وبغض النظر عن عبارة (عز وجل) ذكراً أو تركاً فى أى من الطريقين صار الطريقان فى البخارى ومسلم متطابقان تمام المطابقة ، ومطابقان لمنطوق النبى ﷺ وأصبحا هما الطريقان الصحيحان صحة مطلقة ، اللذان يحتج بهما ويستنبط منهما من دون سائر الطرق السبعة والثلاثين ، التى لا تتوفر لها الصحة المطلقة ، ولا يحتج بشىء من الأحاديث إلا الذى توفرت له الصحة المطلقة (شكلا وموضوعا) .

المجموعة الثانية وتتكون من أحد عشر طريقاً :

١ ـ الطريق (٦ ط خ) ولفظها : [فأمره رسول الله أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء] .

هذه الطريق كلها رواية بالمعنى من لفظ الرواة لا من لفظ النبى ﷺ وقد

وقد نقص منها عما فى الطرق الصحيحة صحة مطلقة التى هى منطوق النبى ﷺ نقص منها عبارة [ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق] ففيها اختلاف عن لفظ النبى وفيها نقص عن لفظ النبى فلا يحتج بها .

٢ ـ الطريق (٨ ط خ) ولفظها [ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها] .

هذه الطريق هى كلها رواية بالمعنى من لفظ الرواة لا من لفظ النبى ﷺ وهى تنقص عما فى الطرق المطلقة الصحة ، عبارة [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] وعبارة [فتلك العدة التى أمر الله أن تُطلق لها النساء] فلا يحتج بها

٣ ـ الطريق (٢ ط م) ولفظها [فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء] .

هذه الطريق هى كلها رواية بالمعنى يختلف لفظها اختلافاً كبيراً عن لفظ النبى ﷺ المبين فى الطريقين الصحيحين صحة مطلقة ، وتنقص عنهما عبارة [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] فلا يحتج بها .

٤ ـ الطريق (٣ ط م) ولفظها مثل لفظ (٢ ط م) فلا يحتج بها .

٥ ـ الطريق (٥ ط م) ولفظها [مُرْه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء] .

هذه الطريق هى كلها رواية بالمعنى من لفظ الرواة لامن لفظ النبى إلا عبارة [مُره فليراجعها] وفيها تغيير بإثبات كلمة (ليدعها) بدلا من كلمة (ليمسكها) فهى رواية لايحتج بها .

٦ ـ الطريق (٦ ط م) لفظها مثل الطريق (٥ ط م) فلا يحتج بها .

٧ ـ الطريق (٧ ط م) لفظها مثل الطريق (٥ ط م) فلا يحتج بها .

٨ ـ الطريق (٨ ط م) ولفظها [فأمره أن يَرْجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء] .

هذه الطريق هى كلها رواية بالمعنى من لفظ الرواة لامن لفظ النبى ﷺ وفيها نقص عبارة [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] فهى طريق لايحتج بها .

٩ ـ الطريق (٩ ط م) ولفظها [مره فيراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبله سوى حيضتها التى طلقها فيها فأن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله] .

هذه الطريق هى رواية بالمعنى من لفظ الرواة لا من لفظ النبى ﷺ وفيها نقص عبارة [ثم ليمسكها] وفيها زيادة عبارة [فليطلقها طاهراً من حيضتها] زيادة من عند الرواة لم يقلها النبى ﷺ فهى طريق لايحتج بها .

١٠ ـ الطريق (١٠ ط م) لفظها مثل الطريق (٩ ط م) فلا يحتج بها .

١١ ـ الطريق (١٤ ط م) ولفظها [مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يُمسك] .

هذه فيها رواية بالمعنى ، لفظ النبى [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس] رواه الرواة بلفظهم [ثم يطلق بعد أو يمسك] وهذه الطريق فيها نقص عبارة [ثم ليمسكها] وفيها نقص عبارة [فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء] وفيها زيادة عبارة [حيضة أخرى] فهى من أجل الزيادة والنقص والرواية بالمعنى لا يحتج بها ولا يستنبط منها .

هذه الطرق الأحد عشر لحديث عمر ابن الخطاب التى تتكون منها المجموعة الثانية ، هى دون المجموعة الأولى بكثير ، إذ أن أكثرها هو رواية بالمعنى من لفظ الرواة ، لا من لفظ النبى ﷺ وحده .

ثم إن فيها اختصاراً ، وفيها زيادة من وهم الرواه ، وعبارتها وسياقها ونظمها كل ذلك ينطق بوضوح أنه سرد من سرد الرواه ، وليس كلماً جامعاً من لفظ النبوة .

شتان بين سرد الناس وكلام النبوة ، قال ﷺ أوتيت جوامع الكلم وقالت عائشة أم المؤمنين [إن النبي كان يُحدث حديثاً لو عدَّهُ العادُّ لأحصاه (٥٦٧ فتح البارى) وقالت [إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم] كان حديثه قليل اللفظ بليغ المعنى جامعاً فاصلا بين الحق والباطل وبين الشك واليقين .

ولبيان الرواية بالمعنى من الرواية بلفظ النبى ﷺ نقارن عبارات الرواية بالمعنى فى هذه الطرق ، وهى الغالبية ، بما يقابلها من منطوق النبى ﷺ فى الطرق الصحيحة صحة مطلقة (فى المجموعة الأولى) فمثلا .

عبارة (فأمره رسول الله أن يراجعها) يقابلها من لفظ النبى [مُرهُ فليراجعها]
عبارة (ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها) يقابلها من لفظ النبى [ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس] .

عبارة (فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله) يقابلها من لفظ النبوة [فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء] .

عبارة (فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها) يقابلها من لفظ النبى [ثم إن شاء أمسك بعدوان شاء طلق] هذا فضلا عن أن هـذه الرواية بالمعنى قد اشتملت زيادة لم يتلفظ بها النبى ﷺ وهى (طاهراً من حيضتها) وقد أضلت هذه الزيادة الدخيله بعض من تمسك بها من الفقهاء وبنوا عليها تحريم تطليق الحائض وهو باطل بطلانا مطلقا كما فصّلنا بالأدلة الحاسمة فى باب كيفية الطلاق من فصل مسائل الطلاق فليرجع إليه .

وعبارة (حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها فإن بدا له أنه يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها) يقابلها من لفظ النبوة [ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس]
عبارة (فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها) يقابلها من لفظ النبوه [وإن شاء طلق قبل أن يمس] .

كل هذه العبارات كما بينا ليست من لفظ النبوة فى شىء إنما هى سرد من سرد الناس رواية بمفهومهم لما سمعوا لا بمنطوق النبى ﷺ .

على أن هذه الطرق قد اشتملت على كلمات قليلة من لفظ النبى ﷺ هى متفرقة فى تلك الطرق ، تعرف بمقابلتها على المجموعة الأولى المطلقة الصحة منها [مُره فليراجعها ومنها [ثم يمسكها] ومنها [فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء] .

فهذه الطرق الأحد العشرة غير صالحة للاحتجاج بها ولا للاستنباط منها لما اشتملت عليه من مبطلات الاحتجاج التى أشرنا إليها .

المجموعة الثالثة : تتكون من ثمانية طرق

الطريق (٢ ط خ) لفظها [ليراجعها] .

الطريق (٣ ط خ) لفظها [مره فليراجعها] ،

الطريق (٤ ط خ) لفظها [لاشىء فيها مرفوعا بشأن كيفية الطلاق] ،

الطريق (١٥ ط م) لفظها [فأمر أن يرجعها] .

الطريق (١٦ طم) لفظها [فأمره أن يرجعها] .

الطريق (١٧ ط م) لفظها [فأمره أن يرجعها] .

الطريق (٢٨ ط م) لفظها [فأمره أن يراجعها] .

هذه المجموعة الثالثة المكونة من ثمانية طرق، تكاد صفراً نظراً لشدة اختصارها، فهى لاتفيد شيئاً من أحكام الطلاق ، إلا حكم المراجعة فقط ولكنها لاتفيد حكم الإمساك والتربص، ولا تفيد بيان العدة ، ولا تفيد موعد البت بالإمساك أو الطلاق، ولا تفيد الامتناع عن المس ، ولا تشير إلى تفسير آية

سورة الطلاق ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ التى فسرها النبى بقوله [فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء].

وطبيعى أن هذه الطرق لاتصلح البتة للاحتجاج ولا الاستنباط ، حتى فى الـكلمة الوحيدة التى وافقت فيها الطرق الصحيحة صحة مطلقة، لاتصلح للاحتجاج حتى فى هذه الـكلمة (مره فليراجعها) لأن الاحتجاج بحرف من الحديث يوقع فريقاً من الناس فى ضلالات وأوهام مثل أن يتصوروا أن حكم الطلاق ليس إلا مراجعة ما دام الحديث ليس فيه إلا هذه الـكلمة، وأنهم إذا راجعوا فلا تـكليف عليهم وراء ذلك ، مادامت الطريق لا تزيد على هذا الحرف ، والناس زلاقون إلى الضلال ، فلا بد من وقايتهم بمنع الاحتجاج إلا بالنصوص الـكاملة .

حرام أن تحتج بكلمة واحدة من الآية أو الحديث دون باقى الآية أو باقى الحديث، حرام أن تحتج بكلمة ويل للمصلين وحدها على أن الله ينهى عن الصلاة .

المجموعة الرابعة تتـكون من خمسة عشر طريقاً :

١ ـ الطريق (٥ ط خ) ولفظها [فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها].

هذه الطريق فيها من العلل ما يأتى :

(١) الرواية بالمعنى إذ أن عبارة (فأمره أن يراجعها) هى رواية بالمعنى للفظ النبى [مرة فليراجعها] وعبارة (فأراد أن يطلقها فليطلقها) هى رواية بالمعنى للفظ النبى [وإن شاء طلق].

(ب) نقص عبارة [ثم ليمسكها] الواردة فى منطوق النبى ﷺ .

(ح) زيادة عبارة (فإذا طهرت) الغير واردة فى منطوق النبى ﷺ .

(د) اختصار عبارة [حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمس] الواردة فى منطوق النبى ﷺ .

(ه) اختصار عبارة [فتلك العدة التى أمر الله أن يطلّق لها النساء] .

فهى طريق معلولة بعلل كثيرة لا يحتج بها ولا يستنبط منها .

٢ ـ الطريق (٧ ط خ) ولفظها : [مُره أن يراجعها ، ثم يُطلق من قُبل عدتها] .

هذه الطريق فيها فيها من العلل ما يأتى :

(ا) تحريف خفيف حيث قال (مُرهُ أن يراجعها) بدلا من لفظ النبى [مُرْهُ فليراجعها] وهذا لا يقدم ولا يؤخر :

(ب) اختصار شديد إذ أسقط عبارات الحديث كلها باستثناء عبارة (مُرهُ أن يراجعها) .

(ح) معارضته النصوص إذ أمر بإيقاع الطلاق فى أول العدة بدلاً من فى نهايتها وذلك بقوله (ثم يطلق من قُبُل عدتها) .

فهذه طريق مُنكرة يحرم الاحتجاج بها لتلك العلل الشديدة .

٣ ـ الطريق (١١ ط م) ولفظها : [مُرهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملا] .

وهذه الطريق فيها من العلل ما يأتى :

(ا) الاختصار الشديد إذ أسقط معظم عبارات الحديث باستثناء مُرهُ فليراجعها .

(ب) زيادة (ليطلقها طاهراً أو حاملا) وهى ألفاظ غير واردة فى منطوق النبى ﷺ .

(حـ) تحريم ما لم يحرّم الله ، وذلك لأن قوله فليطلقها طاهراً معناه تحريم تطليقها حائضاً وهو ليس بحرام لم يحرمه الله ولا رسوله .

(د) تحليل ما حرم الله وذلك لأن قوله ، فليطلقها حاملا هو تحليل طلاق الحامل قبل وضع حملها وهو حرام،لاتطلق المرأة إلا لعدتها ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وعدة الحامل وضع حملها ، فهذا تحليل ما حرم الله .

فهذه طريق معلولة بتلك العلل الجسام فلا يحتج بها ولا يستنبط منها .

٤ ـ الطريق (١٢ ط م) مثل السابقة (١١ ط م) فلا يحتج بها ولا يستنبط منها .

٥ ـ الطريق (١٣ ط م) مثل السابقة (١١ ط م) فلا يحتج بها ولا يستنبط منها .

٥ ـ الطريق (١٨ ط م) ولفظها (فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع وقال يطلقها فى قُبُل عدتها) .

هذه الطريق معلولة بالعلل التاليه :

(١) الرواية بالمعنى فإن قوله (فأمره أن يراجعها) هو رواية بالمعنى من

ألفاظ الراوى لمنطوق النبى الذى هو [مُرهُ فليراجعها] .

(ب) الاختصار الشديد فقد أسقط باقى عبارات الحديث كلها .

(ح) زيادة غير واردة فى لفظ النبى وهى قوله (حتى يطلقها طاهراً من غير جماع) .

(د) تحريم ما لم يحرم الله وذلك لأن الأمر بتطليقها طاهراً يفيد تحريم تطليق الحائض كما يعتقد معظم الفقهاء وهذا باطل لأن الله لم يحرم طلاق الحائض (راجع باب كيفية الطلاق) .

(ه) معارضة النصوص القطعية الثبوت، وذلك قوله (يطلقها فى قُبُل عدتها) فالنصوص فى القرآن والحديث الصحيح المتفق عليه على عكس ذلك تأمر بإيقاع الطلاق فى نهاية العدة لا فى بدايتها .

فهذه العلل تجزم بإبطال هذه الطريق لا يحتج بها ولا يستنبط منها .

٧ ـ الطريق (١٩ ط م) ولفظها (فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها) .

هذه الطريق معلولة بالعلل التالية :

(١) الرواية بالمعنى فإن قوله (فأمره أن يرجعها) هو رواية الراوى بالمعنى بلفظه خلافاً لمنطوق النبى الذى لفظه [مره فليراجعها] .

(ب) الاختصار الشديد الذى أسقط باقى عبارات الحديث كلها .

(ح) معارضة النصوص فإن قوله (ثم تستقبل عدتها) هو أمر بإيقاع الطلاق فى أول العدة والنصوص القطعية الثبوت على عكس ذلك تأمر بإيقاع الطلاق فى نهاية العدة (راجع باب كيفية الطلاق) .

فهذه الطرق لايحتج بها ولا يستنبط منها لتلك العلل .

٨ ـ الطريق (٢٠ ط م) لفظها [ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها] .

هذه الطريق معلولة بالعلل التالية .

(ا) الرواية بالمعنى لأن قوله (ليراجعها) هو لفظ الراوى فى مكان [مُره فليراجعها] من لفظ النبى ﷺ .

(ب) الاختصار الشديد فقد أسقط جميع عبارات الحديث باستثناء الكلمة الأولى .

(حـ) الزيادة لأن عبارة (فإذا طهرت) غير واردة فى لفظ النبى ﷺ .

(د) معارضة النصوص لأن قوله (فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها) يفيد الأمر بإيقاع الطلاق فى أول طهر وقبل إتمام العدة والنصوص القطعية الثبوت على خلاف ذلك تأمر ألا يوقع الطلاق إلا فى نهاية العدة .

فلأجل تلك العلل فإن هذه الطريق لايحتج بها .

٩ ـ الطريق (٢١ ط م) هى مثل السابقة (٢٠ ط م) فلا يُحتج بها .

١٠ـ الطريق(٢٢ ط م)،ولفظها(مُرهُ فليراجعها فإذا طهرت فلتطلقها لطهرها) .

هذه الطريق فيها من العلل ، الاختصار الشديد ، ومناقضة النصوص كما فى سابقتها ، فلا يحتج بها ولا يُستنبط منها .

١١ـ الطريق (٢٣ ط م) ولفظها (مُره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها) .

هذه الطريق معلولة بالعلل الآتية .

(ا) الاختصار الشديد ، فليس فيها من حديث ابن عمر إلا عبارة [مُره فليراجعها] .

(ب) الزيادة ، فإن عبارة (ثم إذا طهرت فليطلقها) غير واردة فى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ .

(ح) تحريم ما لم يُحرم الله ، لأن اشتراط الطهر للطلاق معناه تحريم طلاق الحائض وهى ضلالة شائعة بين الفقهاء ، لم يحرم الله ولا رسوله قط تطليق الحائض.

(د) معارضة النصوص الصحيحة، وذلك لأن الأمر بإيقاع الطلاق مع أول طهر معناه الطلاق فى أول العدة لا فى آخرها كما تقطع بذلك النصوص الصحيحه ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾.

فهذه الطريق بسبب تلك العلل ، لا يحتج بها ولا يُستنبط منها .

١٢ ـ الطريق (٢٤ ط م) هى مثل سابقتها (٢٣ ط م) فلا يحتج بها .

١٣ ـ الطريق (٢٥ ط م) هى مثل سابقتها (٢٣ ط م) فلا يحتج بها .

١٤ ـ الطريق (٢٦ ط م) ولفظها (ليرجعها ثم إذا طهرت فليطلقها) هى مثل الطريق (٢٣ ط م) فيها جميع عللها وتزيد عليها علتين .

(ا) علة الرواية بالمعنى فإن عبارة (ليرجعها) من لفظ الراوى يقابلها [مُره فليراجعها] من لفظ النبى ﷺ .

(ب) علة التحريف ، فقد قال الراوى (ليرجعها) بدلا (من فليراجعها) من لفظ النبى ﷺ وقد أضل هذا التحريف بعض الفقهاء الذين احتجوا بهذه الرواية المحرفه ، فقالوا ليس المطلق مأموراً بإرجاع مطلقته كما يفهم من لفظ فليراجعها ولـكنه مأمور أن يرجعها إلى بيتها لأن لفظ يرجعها غير يراجعها وهو لا يفيد الرد إلى عصمته فهذا من ضلالات التحريف والتصحيف .

فهذه الطريق بها ستة علل فلا يحتج بها ولا يستنبط منها .

١٥ ـ الطريق (٢٧ ط م) هى مثل سابقتها (٢٦ ط م) فلا يحتج بها ولا يُستنبط منها .

هذه المجموعة المشتملة على خمسة عشر طريقا ، هى أيضا فيها علة الاختصار كما فى المجموعة السابقة ، فهى لاتصلح للاحتجاج ولا للاستنباط ولكنها فوق ذلك تزيد عليها علة أخرى شديدة، وهى علة معارضة النصوص الشرعية القطعية الثبوت من الكتاب والسنة .

هذه الطرق الخمسة عشرة تأمر بإيقاع الطلاق فى بداية العدة على خلاف النصوص القطعية فى الكتاب والسنة،التى تأمر بكل جلاء ووضوح بإيقاع الطلاق فى نهاية العدة (راجع باب كيفية الطلاق من الفصل التاسع) .

فهذه طرق باطلة بطلانا محققاً ، وهى بعد ذلك قد اشتملت على ضلالات أخرى مثل إباحة طلاق الحامل قبل بلوغ أجلها ووضع حملها،ومثل تحريم طلاق الحائض ، وهذا كله ضلال مبين على نقيض النصوص الصحيحة فى الكتاب والسنة .

فهذه الطرق الخمسة عشرة قد جمعت علل الاختصار ومعارضه النصوص الشرعية ، والبطلان المؤكد والضلال المبين ، مما يحتم استبعادها ونبذها كليةً احترازاً من الزيغ والزلل والضلال .

المجموعة الخامسة ٣ طرق

الطريق (٢٩ طم) ولفظها (ليراجعها) فردها وقال (إذاطهرتفليطلق أوليمسك) . قال ابن عمر وقرأ النبى ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) .

الطريق (٣٠ طم) ولفظها (نحو ٢٩ طم) .

الطريق (٣١ طم) ولفظها (نحو ٢٩ طم) وفيه بعض الزيادة .

هذه المجموعة الخامسة هى شر المجموعات كلها وأبشعها وأشدها نكارة ، ذلك لأنها جمعت مساوىء الطرق السابقة كلها من رواية بالمفهوم دون المنطوق واختصار شديد مُخلّ ومعارضة للنصوص الشرعية القطعية الثبوت ، ثم زادت عليها خطيئة الافتراء على الله الكذب ، والكذب على رسول الله ، فقد أدخلت هذه الطرق فى القرآن ما ليس من القرآن ، ونسبت إلى رسول الله ﷺ كذباً تلاوة هذا القرآن المكذوب .

ثم بنَوْا على هذا الإفك أحكاماً فاسدة باطلة، أحكاماً بالطلاق فى قُبل العدة مع أن النصوص الصحيحة القطعية الثبوت كلها على عكس ذلك ، كلها على إيجاب الطلاق فى نهاية العدة ، لافى بداية العدة ، عند بلوغ الأجل ، لاقبل الأجل

فطرق هذه المجموعة ، منكرة أشد النكارة ، لا أقول فقط لايحتج بها ولا يُستنبط منها ، بل أقول لايحدث بها بالمرة .

ويتبين من تحليل النصوص الذى أسلفنا ، أن طريقى المجموعة الأولى فقط ، هما الطريقان الصحيحان صحة مطلقه ، هما المشتملان على منطوق النبى ﷺ هما العمدة فى الاحتجاج والاستنباط ، خصوصاً الطريق الذى فى البخارى ، فإن كل حرف من حروفه هو لفظ رسول الله ﷺ ، وكذلك الطريق الثانى الذى فى مسلم هو أيضاً كله لفظ النبى ﷺ ما عدا حرف واحداً ، هو كلمة (ليتركها) بدلا من كلمة (ليمسكها) التى فى البخارى ، فما فى البخارى أصح .

ويتبين أيضا من تحليل النصوص ، أن المجموعات الأخرى من الثانية إلى الخامسة ، تنحط درجة صحتها عن المجموعة الأولى ، انحطاطاً تدريجياً ، حتى تنتهى إلى المجموعة الخامسة التى هى أشد الطرق انحطاطا ونكاره .

كما يثبت من التحليل أن جميع طرق المجموعات الأخرى عدا المجموعة الأولى لا يحتج بها ولا يُستنبط منها، لما بها من العلل المانعة من ذلك من مبطلات الاحتجاج والاستنباط وكذلك يتحقق أن الاحتجاج الصحيح والاستنباط السليم لا ينبغى أن يكون إلا من المجموعة الأولى وحدها ، لسلامتها من المبطلات ، وثبوت صحتها صحة مطلقة .

* * *

تحليل الألفاظ

ثم ننتقل بعد ذلك إلى تحليل ألفاظ الحديث . . .

وفائدة هذا التحليل هو إعطاء نموذج عن مدى وكيفية تحلل وتبدل ألفاظ النصوص الأصلية لأى حديث ، من لدن مصدرها إلى مخرجها ، حتى تصلنا فى النهاية ، شيئاً آخر غير الذى كان ، وقت التلفظ بها من مصدرها . . شيئاً آخر قد يكون مناقضا لمقصود المصدر وحكمه ومعناه .

ويبين لنا هذا التحليل كيف أنه كلما تطاولت سلسلة الإسناد ، كلما تعرضت النصوص الأصلية لمزيد من التغيير والتشويه والإفساد .

فإذا نحن قَطّعنا الحديث الأصلى ، الذى ثبتت صحته للطاقة عن مصدره . . .

إذا نحن قطعناه كلمات وعبارات صغيرة ، ثم طفنا بها فى مسالك طرق الحديث لكى نتابع تطورات التحريف والتصحيف ، والتبديل والتغيير التى طرأت على هذه الكلمة أو العبارة ، عبر طبقات الرواة ، على مر السنين . . . أمكننا إدراك

المصير الحتمى إلى التحريف والتصحيف والتغيير والتبديل. والطمس والتشويه، الذى تنتهى إليه تلك الكلمات والعبارات، الأمر الذى لا قِبَل لأحد من البشر على دفعه ومنعه، ومن هنا يتبين لكل أحد، معجزة حفظ القرآن الكريم، حتى يومنا هذا، عبر أربعة عشر قرنا، وحفظه مابعد ذلك من الدهر إلى قيام الساعة، ونتيقن أن ذلك ما كان، ولا يمكن أن يكون أبداً إلا بفعل القادر المقتدر، جل جلاله، الذى لا مبدّل لكلماته، وإذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون.

ثم نعود الآن إلى تحليل ألفاظ الطريق (١ ط خ) وهو الطريق الصحيح صحة مطلقة، لنرى ماذا أصاب تلك الألفاظ فى دروب الطرق الأخرى، الأقل صحة والأنزل إسناداً والأضعف توثيقا، ماذا أصابها عبر السنين، من أوهام الراوين، وأخطاء الناقلين.

نبدأ بأول عبارة من عبارات الحديث، ثم التى تليها، ثم التى تليها، حتى ننتهى من هذه الرحلة المباركة، بعلم يقين غير ظنين، عن مزالق الناقلين وأخطاء الغافلين والواهمين، فنقول وبالله التوفيق.

١ - عبارة [مُرْه فليراجعها]، وهى العبارة الصحيحة لأنها من لفظ النبى ﷺ وردت فى أربعة عشر طريقا من الطرق التسعة والثلاثين، ثم حرفت إلى ما يأتى: -

(مُره أن يراجعها) فى طريق واحد.

(فأمره أن يراجعها) فى سبعة طرق.

(فأمره أن يرجعها) فى ثلاثة طرق .

(فأمر أن يرجعها) فى طريقين .

(ليراجعها) فى سبعة طرق .

(ليرجعها) فى طريقين .

(فليراجعها) فى طريق واحد .

(فليرجعها) فى طريق واحد .

فالعبارة الصحيحة وردت فى أربعة عشر طريقا ، والعبارات المحرفه وردت فى أربعة وعشرين طريقا ، وسقط ذكر هذه العبارة من طريق واحد .

قد يبدو للناظر العابر أن هذه فوارق بسيطة لاضرر منها وأن أى لفظ منها يؤدى للمعنى المراد ، ولو خالف لفظهُ لفَظ النبى ﷺ . وأن أى لفظ منها يفيد الأمر بإرجاع المطلقة إلى عصمة زوجها .

قد يبدو ذلك للناظر السطحى ، ولكن البصير بأسباب الخلاف يرى غير ذلك ، يرى فى هذه الألفاظ المحرفه منزلقاً إلى الخلاف ثم إلى الأحكام الباطلة ولقد وقع ذلك فعلا ، فإن الخاطئين الذين زعموا أن التطليقه الفاسدة لم تحتسب وأفتوا زوراً أن المطلقة لم تخرج بهذا الطلاق الفاسد عن عصمة زوجها ، وأنها ما زالت امرأته وحليلته كما كانت قبل التطليقة .

هؤلاء قد احتجوا لهذا الرأى الخاطىء والحكم الباطل، احتجوا باللفظ المحرف وهو (ليرجعها) ، وقالوا هذا اللفظ معناه إرجاعها إلى بيتها وليس إرجاعها إلى زوجها عصمة .!!! تمسكوا بهذا اللفظ المحرف ، وعارضوا به اللفظ الصحيح (مُره

فليراجعها) الذى هو منطوق النبي ﷺ والذى يفيد بكل وضوح إرجاعها إلى عصمة زوجها ، ومعنى ذلك أن التطليقة الخاطئة قد احتسبت ، لأنه لامراجعة إلا بعد طلاق .

انظر كيف بنوا على تمسكهم باللفظ المحرف حكماً باطلا ، حكموا بأن المرأة لم تطلق وأنها مازالت حليلته مع أنها محرمة عليه مالم يراجعها ، فأحلوا ما حرم الله ، وكفى بذلك إثماً مبيناً ، وكذلك لما أهدروا هذه التطليقة ولم يحتسبوها ، جعلوا للزجل ثلاث تطليقات كاملات بعدها ، مع أنه ليس له بعدها إلا تطليقتان ، فإذا هو طلقها تطليقتين بعد هذه التطليقة الخاطئة صارت عند الله محرمة عليه ، وهم يرونها حلالا له .

فأى خبال أكثر من هذا ؟ ! . .

كل ذلك بسبب الاحتجاج بلفظ محرف ، بدلا من الاحتجاج باللفظ الصحيح ، إن تحليل الحرام أو تحريم الحلال عند الله إثم عظيم قال تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

فلا تستهينوا بصغير الفوارق ، إنها مدرجة إلى كثير من المزالق ، وتوقع الناس فى الخطايا وهم لا يشعرون .

وأنه لمن اليسير عند استعراض تلك الروايات المختلفة أن ندرك بالبداهة أن كل تلك الألفاظ المحرفة عن اللفظ الأصلى إنما هى من تصرف الرواة ، رواية

بالمعنى بألفاظ من عند أنفسهم ، لأن رسول الله ﷺ الذى تحدث بهذا الحديث مرة واحدة لم تتكرر إنما تلفظ بلفظ واحد هو الصحيح الثابت فى الرواية الصحيحة وباقى الألفاظ ليست من منطوقه وإنما هى ألفاظ الرواة ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ .

٢ ـ عبارة [ثم ليمسكها] وهى لفظ النبى ﷺ وردت فى طريق واحد ، ثم حرفت بالتالى إلى الألفاظ الآتية : ـ

(ثم يمسكها) وقد ردت فى أربعة طرق :

(ثم ليتركها) وقد وردت فى طريق واحد .

(ثم ليدعها) وقد وردت ثلاثة طرق .

(ثم يمهلها وقد وردت فى طريق واحد .

فلفظ النبى ﷺ ورد فى طريق واحد ، وألفاظ الرواة المحرفة وردت فى تسعة طرق وسقطت العبارة كلية من ٢٩ طريقا .

ونذكر من مزالق الخطأ بسبب التحريف فى هذه العبارة ، زعم الذين قالوا طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يتركها تستقبل عدتها ، استناداً إلى كلمة (ثم ليتركها) توهموا أن ليتركها معناها لايمسكها حتى يوقع الطلاق الصحيح فى نهاية المدة ، قالوا يتركها معناه يطلقها ثم يتركها . . . ! ! ! أنظر كيف يسوق الوهم إلى الخطأ والخطأ يؤدى إلى الباطل ، فتزل قدم بعد ثبوتها ، وتضل نفس

بعد هداها ، لأنها تخلت عن الصحيح ، واستمسكت بالتحريف .

٣ ـ عبارة (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وهى لفظ النبى ﷺ وردت فى طريقين ، ثم حرف إلى العبارات التالية :

(حتى تطهر ثم تحيض فتطهر) وقد وردت فى طريق واحد .

(حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر) وقد وردت فى طريق واحد .

(حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت) وقد وردت فى طريق واحد .

(حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها) وقد وردت فى ثلاثة طرق .

(حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها) وقد وردت فى طريق واحد .

(فإذا طهرت) وقد وردت من طريق واحد .

فلفظ النبى ﷺ ورد فى طريقين إثنين ، والعبارات المحرفة من ألفاظ الرواة ، وردت فى أحد عشر طريقا وسقط ذكر هذه العبارة من ستة وعشرين طريقا .

وإلقاء نظرة فاحصة على تلك العبارات المحرفه تعطى القارىء فكرة حقيقية عن كيفية تصرف الرواه فى أداء الحديث بالمعنى بحسب مفهوم كل واحد منهم ، وكيف أن تمسك الفقهاء بطريق أو بآخر من تلك العبارات المحرفة كثيرا مايؤدى إلى ضلال مبين .

فنلا فى هذه العبارة ، بعض الفقهاء الذين تمسكوا بالعبارة المبتورة التى لا ذكر فيها لبيان العدة (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وإنما فيها كلمة واحدة وهى (فإذا طهرت) هؤلاء قالوا فإذا طهرت من الحيضة التى طلقها فيها فليطلقها (أى دون احتساب العدة التى فصلها رسول الله ﷺ فى الطريق الصحيح) قالوا ذلك استناداً إلى هذه الرواية المبتورة (فإذا طهرت) فانظر كيف تطغى العبارة المبتورة الباطلة من تصرف الرواة ، على العبارة الصحيحة الكاملة من حديث رسول الله كيف تطغى على أذهان الفقهاء فيقبلوا على الباطل ويرتضوه ويعرضوا عن الحق ويتركوه !؟.

انظر كيف يطغى المعلول على الصحيح فى عقولهم ، انظر كيف ترجح عندهم الضلالات حتى على محكم الآيات يحتجون بهذه العبارة المبتورة المحرفة (وإذا طهرت فليطلقها) على إباحة الطلاق فى أول طهر ويتركون الحديث الصحيح الكامل [فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] الذى يأبى التطليق إلا فى نهاية العدة، ويتركون القرآن الكريم الذى يأبى الطلاق إلا فى نهاية الأجل، فى آخر العدة لا فى أولها، عند بلوغ الأجل لا قبل بلوغ الأجل ﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ يتركون القرآن الذى اشترط ألا يطلق النساء إلا لتمام عدتهن ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن ﴾ أى إتمام عدتهن ،

أين شرط الله الذى اشترط ؟ !

أين أجَلُ الله الذى أجّل ؟ !

أين تفصيلُ رسول الله الذى فصّل ؟ !

والله لا تجد لهؤلاء الناس عذراً ، العبارة الناقصة الباطلة المبتورة ، رجحت في عقولهم على السياق التام الكامل في أصح الطرق ، بل ورجحت على الآيات القرآنية العديدة ! ! . .

مالكم كيف تحكمون ؟ ! !

أهذه الزعنفة أضلتهم ، وكل تلك المعرفة ماهدتهم ؟ ! !

كالذين ما نفعتهم هداية المرسلين،وأضلتهم غرابةالشياطين ، فراحوايعتذرون ﴿ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون﴾ فلا تنفع الظالمين معذرتهم ولاهم يستعتبون .

لما طرد أناس يعرفهم رسول الله عن حوضه يوم القيامة ، قال يارب أصحابي قيل إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك ، قال سحقا سحقا لمن غير بعدى ـ كلا لا عذر لأحد في ترك الطرق الصحيحة القطعية الثبوت . . . والتمسك بالطرق المعلولة المحرفة التي تضل ولا تهدى .

٤ ـ عبارة [ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق] هذه لفظ النبي ﷺ وردت في طريقين ثم حرفت بعد إلى العبارات التالية :

(ثم يطلق بعد أو يمسك) وقد وردت في طريق واحد .

(فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها) وقد وردت في طريق واحد .

(فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها) وقد وردت في طريقين .

(فإذا طهرت فليطلقها) وقد وردت في ثمانية طرق

(فإذا طهرت فليطلقها لطهرها) وقد وردت فى طريق واحد

(ثم ليطلقها) وقد وردت فى طريق واحد

(فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر) وقد وردت فى ثلاثة طرق.

(فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها) وقد وردت فى طريق واحد

(فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهر من حيضتها) وقد وردت فى طريقين .

(ثم يطلق بعد أو يمسك) وقد وردت فى طريق واحد

(ثم تستقبل عدتها) وقد وردت فى طريق واحد

(ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا) وقد وردت فى ثلاثة طرق .

(ثم يُطلّق من قُبل عدتها) وقد وردت فى طريق واحد .

(إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقرأ قُبل عدتها) وقد وردت فى ثلاثة طرق .

(حتى يطلقها طاهراً من غير جماع ، قال يطلقها فى قُبل عدتها) وقد وردت فى طريق واحد .

فلفظ النبى ﷺ فى هذه العبارة ورد فى طريقين اثنين ، وألفاظ الرواة المختلفة فى هذه العبارة وردت فى تسعة وعشرين طريقا ، كل تركيبه من تركيبات تلك العبارة وردت فى عدد الطرق المبين قرين كل منها ، ثم سقطت هذه العبارة كلية من ثمانية طرق لم يذكر فيها شىء عن تلك العبارة ، وكل تلك العبارات المحرفة لاحجة فيها ولا استنباط منها ، وهى باطلة قطعاً لما بها من العلل المبطلات للاحتجاج التى شرحناها عند تحليل النصوص ، ما بين رواية بالمعنى ، واختصار مخل وتأويل باطل ، وافتراء على الله وعلى رسوله شديد النكارة .

٥ ـ عبارة [قَبْلَ أن يَمسّ] هى لفظ النبى ﷺ ، وقد وردت فى طريقين ثم حُرفت بعد إلى العبارات التالية :

عبارة [قبل أن يمسها] هى لفظ الرواة وقد وردت فى ثلاثة طرق .

عبارة [من قبل أن يجامعها] هى لفظ الرواة وقد وردت فى ثلاثة طرق .

عبارة [قبل أن يجامعها] هى لفظ الرواة وقد وردت فى ثلاثة طرق .

عبارة [من غير جماع] هى لفظ الرواة وقد وردت فى طريق واحد .

فلفظ النبى ﷺ ورد فى طريقين اثنين ، وألفاظ الرواة المختلفة وردت فى عشر طرق ، وقد سقطت العبارة من سبعة وعشرين طريقا .

٦ ـ عبارة [فتلك العدة التى أمر الله أن تُطلق لها النساء] هى لفظ النبى ووردت فى طريق واحد ثم حُرفت إلى العبارات التالية :

عبارة [فتلك العدة التى أمر الله أن يُطلّق لها النساء] هى لفظ الرواة ووردت فى خمسة طرق .

عبارة [فإنها العدة التى أمر الله يُطلّق لها النساء] هى لفظ الرواة ووردت فى ثلاثة طرق .

عبارة [فذلك الطلاق للعـدة كما أمر الله] هى لفظ الرواة ووردت فى طريقين .

* * *

خلاصة تحليل حديث ابن عمر

يتبين من تحليل طرق حديث ابن عمر نصوصاً وألفاظاً أن طريقين فقط من مجموع الطرق البالغ عددها ٣٩ طريقا ، هما الصحيحان صحة مطلقة، والطرق الأخرى كلها وعددها ٣٧ طريقا هى طرق معلولة بعدد من العلل المبطلة، للاحتجاج بالحديث مثل الرواية بالمعنى ـ التحريف ـ النقص ـ الزيادة ـ الاختصار ـ معارضة النصوص ـ تحليل حرام ـ تحريم حلال وأنها جميعا لذلك لا تصلح للاحتجاج ولا للاستنباط وأن الذين احتجوا بها أو استنبطوا منها قد وقعوا فى أخطاء وضلالات قد سردناها مفصلة فى الشروح السابقة وشرحناها شرحاً مستفيضاً .

بعد ذلك الشرح المستفيض لطرق حديث عمر بن الخطاب ، الذى هو عمدة أحاديث الطلاق ، وبعد استيعاب ما فيه من بيانات موثقة عن قصة طلاق ابن عمر وعن وحدة القصة وأنها لم تتعدد، ووحدة الحديث وأنه لم يتكرر وبيان اختلاف الروايات، وأثر ذلك على الاحتجاج والاستنباط، وبيان أدلة صحة الطرق المختلفة، ومعرفة ما كان منها صحيحا صحة مطلقة ، وما كان خليطا من الاعتلال والصحة ، وما كان منها باطلا بادى البطلان ، وما كان منها منكراً شديد النكارة ، وبعد تحليل نصوص الطرق المختلفة ، وألفاظ تلك النصوص لفظا لفظا .

بعد كل ذلك يستطيع القارىء الراغب فى تثبيت ما قرأ ، والراغب فى مزيد من التمحيص أن يدرس خريطة طرق هذا الحديث، الملحقة بهذا الكتاب ، ليجد فيها المزيد من البيانات والتحقيقات، والضوابط التى تعطيه أوسع أحاطه، وأضبط تقدير لمختلف الألفاظ والمتون ، والروايات ، ومراتب الرواة وطرق الإسناد .

وتكشف له العالى من النازل ، ودرجة تواتر كل رواية ، وغير ذلك من فنون علوم الحديث المجمعة فى هذه الخريطة البيانية ، الواسعة الفائدة بإذن الله .

ولقد جعلنا متون تلك الطرق ، قواعد فى أصل الخريطة ، تخرج من أعلاها سلسلةُ الإسناد حتى تنتهى إلى مصدر الحديث، عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ وتشتمل السلسلة على أسماء الرواة ، راوياً عن راوٍ من مصدر الحديث إلى مخرجه كما توضح طريقة النقل تحديثاً أو إخباراً أو سماعا أو مطالعة أو عنعنة أو غير ذلك طبق ما هو مدون فى الصحيحين .

ولقد أحطنا معنى الطريقين الصحيحين صحة مطلقة، بإطار سميك يلفت النظر ويبرز مكان هذين الطريقين العظيمين من سائر الطرق وأنهما هما الطريقان الوحيدان الصحيحان صحة مطلقة .

ولقد ميزنا فى الخريطة ، مجموعة الطرق التى فى صحيح البخارى ، من مجموعة الطرق التى فى صحيح مسلم ، الأولى عددها ثمانية ، والثانية عددها واحد وثلاثون .

ولقد ذيلنا إطارات النصوص بنوعين من الأرقام ، الأعلى هو رقم الطريق فى الخريطة مثلا ٥ ط خ ، معناه رقم٥ من طريق البخارى، ١٤ط م معناه رقم١٤ طريق مسلم ، والرقم الأسفل هو رقم الحديث فى عموم النصوص قرآنية وغير قرآنية المبينة فى فصل النصوص من هذا الكتاب بحيث إذا ذكر رقم النص فى أى موضع من الكتاب كان ذلك عوضا عن تكرار كتابة النص بأكمله عند كل استدلال به ، فمن احتاج الرجوع إلى النص الكامل أدركه بهذا الرقم

فى فصل النصوص ، مثلا (ن ٦٥) معناه النص رقم ٦٥ ، فى فصل النصوص .

كما وضعنا على رأس كل إطار لمتون الأحاديث فى الخريطة ، رقم هذا الحديث فى صحيح البخارى ، أو رقم الجزء والصحيفة فى صحيح مسلم ، حتى يتمكن القارىء دائما من الرجوع إلى الأصل المستنسخ منه الحديث ، لكى يتأكد من صحة النقل ، أو لكى يتابع الشروح فى المتون والحواشى ، لمختلف الشراح .

أما الخطوط التى تربط الرواة ، وتصلهم فى نظم واحد بالمصدر والمخرج فهى عظيمة النفع فى بيان الراوى الذى تفرعت عنه الرواية المختلفة مع من دونه حتى المخرج ، وفى بيان الرؤوس الذين استفاضت عنهم الرواية ، والآخرين الذين اقتصرت الرواية عنهم على طريق واحد .

وبالجملة فإن طريقة الخريطة البيانية التى فتح الله علىّ ، ولله الحمد والفضل والمنة ، هى طريقة منقطعة النظير ، فى وضع طرق أى حديث تحت المجهر الكشاف للإحاطة بظواهرها ، والتغلغل فى بواطنها ، وتسهيل المقارنة ، وإحكام الموازنة ، ومآرب أخرى كثيرة ، هى طريقة بالغة الدقة ، عظيمة المنافع كلما كرّ فيها البصر ، كلما تجددت للناظر إليها عِبَر ، وكلما علت قيمتها عند الدارس الفاحص ، كوسيلة فائقة الضبط والدقة فى تحليل طرق الأحاديث فى جميع القضايا الفقهية ولقد جربناها فى قضايا فقهية مختلفة ، ومواطن كثيرة ، فوجدناها فى كل مرة تحقق من الإصابة مالا يمكن تحقيقه بدونها .

وإن أهم خلاصة تنتهى إليها البيانات والدرسات فى طرق حديث عمر

ابن الخطاب فى شأن طلاق ابنه عبد الله بن عمر امرأته ، هى أن الطرق الصحيحة صحة مطلقة ، فى هذه المجموعة كلها ، إنما هما طريقان فقط، الطريق ١ ط خ ، والطريق ١ ط م إشارة إلى رقميهما فى الخريطة من مجموعة طرق البخارى ومجموعة طرق مسلم ، هما الطريقان اللذان يحتج بهما ويستنبط منهما ، ولا يحتج بغيرهما من سائر الطرق ، لما فيها من العلل المبطلات للاحتجاج ، فإن مزالق جميع الفقهاء إلى الأخطاء الكثيرة والأحكام الباطلة فى قضية الطلاق، إنما نشأت عن اتباع المعلول من الطرق،والاحتجاج بالباطل والمنكر دون الصحيح،وإن الاعتصام بالنصوص الصحيحة وحدها فى جميع قضايا الفقه ، هو النجاة المؤكدة من الزيغ والزلل والضلال ، لأن الصحيح هو الحق من عند الله ، ومن يعتصم بالله فقد هُدى إلى صراط مستقيم .

* * *

الفصل الثامن

النصـــوص

النصوص الخاصة بالطلاق

النصوص القرآنية

ن ١ الطلاق للعدة — علم الإخراج — ترجى الصلح

﴿ يأيها النبيُّ إذا طلقتمُ النساءَ فطلقوهُنَّ لعدتهنَّ وأحصُوا العدَّةَ واتقُوا اللهَ ربكم لا تُخرجُوهُنَّ مِن بيوتهنَّ ولا يخرُجْنَ إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ وتلكَ حدودُ اللهِ ومنْ يتعدَّ حدودَ اللهِ فقد ظلَمَ نفسَهُ لا تدْرِي لعلَّ اللهَ يحدثُ بعدَ ذلكَ أمراً ﴾(١).

ن ٢ الطلاق بعد الأجل — الأشهاد — الأمساك أو الفراق بمعروف

﴿ فإذا بلغنَ أجلَهُنَّ فأمسِكوهُنَّ بمعرُوفٍ أوْ فارقُوهنَّ بمعرُوفٍ وأشْهدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكمْ وأقيمُوا الشهادةَ للهِ ذلكمْ يُوعظُ بهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ومنْ يتقِ اللهَ يجعَلْ لهُ مخرجاً ﴾(٢).

ن ٣ العدة :

﴿ واللائِي يئسن منَ المحيضِ مِن نِسائِكم إنِ ارتبتُم فعدتهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ

---

(١) الطلاق : ١ (٢) الطلاق : ٢

واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾[1].

ن ٤ السكنى والنفقة والضرار وأجر الأرضاع

﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾[2].

ن ٥ العدة الرجعة

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾[3].

ن ٦ مرات الطلاق الافتداء

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾[4].

---

(١) الطلاق : ٤ . (٢) الطلاق : ٦ و ٧ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ . (٤) البقرة : ٢٢٩ .

ن ٧ الطلاق الثالث

﴿ فإنْ طلقهَا فلا تَحِلُّ لهُ مِنْ بعدُ حتى تنكِحَ زوجاً غيرَهُ فإنْ طلقها فلاَ جناحَ عليهِمَا أن يتراجعاَ إنْ ظَنَّا أنْ يقيماَ حدودَ اللهِ وَتلكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقومٍ يَعلمُون ﴾(١).

ن ٨ الطلاق عند بلوغ الأجل لاقبله الضرار

﴿ وإذا طلقتُم النساء فبلغْنَ أجلهُنَّ فأمْسِكُوهُنَّ بمعروفٍ أو سرِّحُوهُنَّ بمعروفٍ ولا تمسِكُوهُنَّ ضراراً لتَعْتَدُوا وَمنْ يفعَلْ ذلكَ فقد ظلَمَ نفسَهُ ولا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً ﴾(٢).

ن ٩ الأعضال :

وَإذَا طلقْتُم النساء فبلغنَ أجلهنَّ فلا تعضلُوهُنَّ أنْ ينكِحْنَ أزواجهُنَّ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أزكى لكم وأطهرُ واللهُ يعلم وأنتم لاتعلمُون ﴾(٣).

ن ١٠ عدة الوفاه :

﴿ والذينَ يُتَوَفَّوْنَ منكمْ ويذرُونَ أزواجاً يَتربَّصْنَ بأنفسِهِنَّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً فإذا بلغنَ أجلهُنَّ فلاَ جناحَ عليكم فيما فعلْنَ فى أنْفُسِهِنَّ بالمعروف واللهُ بما تعمَلُون خبيرٌ ﴾(٤).

ن ١١ عدم الجناح فى طلاق التى لم تمس والتى لم يفرض لها المتاع

﴿ لاجناحَ عليكم إنْ طلقتُمْ النساءَ مالم تمسوهُنَّ أوْ تفرِضُوا لهُنَّ فريضةً

---

(١) البقرة : ٢٣٠ . (٢) البقرة : ٢٣١ .

(٣) البقرة : ٢٣٢ . (٤) البقرة : ٢٣٤ .

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾(١).

ن ١٢ نصف الفريضة أو العفو لغير المدخول بها :

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾(٢).

ن ١٣ المتاع والسكنى حولا :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ﴾(٣).

ن ١٤ المتاع :

﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾(٤).

ن ١٥ المتاع للمدخول بها والمفروض لها

﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا ﴾(٥).

ن ١٦ المتاع :

﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

---

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) البقرة : ٢٣٧ .
(٣) البقرة : ٢٤٠ . (٤) البقرة : ٢٤١ .
(٥) الأحزاب : ٢٨ .

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾[1].

ن ١٧ الأيلاء :

﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾[2].

ن ١٨ الإرضاع

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾[3].

ن ١٩ إحسان المعاشرة وتحريم الإكراه والأعضال :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾[4].

* * *

(١) الأحزاب : ٤٩ . (٢) البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ . (٤) النساء : ١٩ .

الأحاديث النبوية

النصوص من ن ١٩ إلى ن ٥٧ مبينة بالخريطة الملحقة بهذا الكتاب وهى خريطة طرق حديث عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ بشأن طلاق ابنه عبد الله بن عمر لامرأته طلاقا خاطئاً على خلاف ما أمر الله تعالى أن تطلّق النساء فرد النبى ﷺ على أبيه عمر بن الخطاب يأمره أن يأمر ولده بمراجعة امرأته وإيقاع الطلاق الشرعى الصحيح عَلَى الصورة التى أمر الله أن تُطلّق لها النساء .

وعدد هذه الطرق تسعة وثلاثون ، منها ثمانية فى صحيح البخارى ، وواحد وثلاثون فى صحيح مسلم .

ن ٥٨ المتاع :

(٥٢٥٥ فتح البارى) عن أبى أسيد ، قال [خرجنا مع النبى ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشّوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال النبى ﷺ أجلسوا هاهنا ودخل وقد أُتِىَ بالجونيه فأنزلت فى بيت فى نخل فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبى ﷺ قال هبى نفسك لى ، قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقه ؟ قال فأهوى بيده يضعُ يده عليها لِتَسْكُنَ ، فقالت أعوذ بالله منك . فقال قد عُذتِ بمعاذ ، ثم خرج علينا فقال ، يا أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها] .

ن ٥٩ ، ٦٠

(٥٢٥٦ – ٥٢٥٧ فتح البارى) عن سهل بن سعد ، وعن أبى أسيد قالا [تزوج النبى أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين] .

ن ٦١ اللعان :

(٥٢٥٩ فتح البارى) عن سهل بن سعد قال [. . . أن عويمر العجلانى أنى بامرأته التى قذفها إلى رسول الله ﷺ ، فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ، فلما فرغا قال عويمر ، كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال بن شهاب فكانت تلك سُنة المتلاعنين] .

ن ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ اللعان

هى الأحاديث رقم ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٣٠٨ فتح البارى (صحيح البخارى)

ن ٦٥ اللعان

(٥٣٠٩ فتح البارى) عن سهل بن سعد [أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ . . . فقال النبى قد قضى الله فيك وفى امرأتك فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا ففارقها عند النبى ، فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين ، فقال إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وَحَرَة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك] .

ن ٦٦ – ن ٨٠ اللعان :

هى بالترتيب الأحاديث رقم ٥٣١٠ ، ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨ ، ٤٧٤٨ ، ٥٣٠٦ ، ٥٣١١ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١٣ ، ٥٤١٤ ، ٥٣١٥ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠ ، ٥٣٠٧ فتح البارى (صحيح البخارى) .

ن ٨١ اللعان :

(٤٧٤٧ فتح البارى) عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء ، فقال النبي البينة أو حدٌّ فى ظهرك ، فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ . . فجعل النبي يقول البينة وإلا حدٌّ فى ظهرك . . . فانصرف النبي فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي يقول إن الله يعلم إن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا إنها موجبة ، قال بن عباس فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت ، فقال النبي أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك ، فقال النبي لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن .

ن ٨٢ إلى ن ١٠٢ :

هى نصوص واحد وعشرين حديثا فى صحيح مسلم عن اللعان فى قضيتى عويمر العجلانى ، هلال بن أمية ، وهى مدونة فى الصفحات من (مسلم٤/٢٠٥ إلى٤/٢١٠)

وبذا تكون جملة أحاديث اللعان فى صحيحى البخارى ومسلم هى واحد وأربعون حديثا على النحو التالى :ـ

<u>فى صحيح البخارى عشرون حديثا :</u>

منها تسعة عشر حديثا فى قصة عويمر العجلانى كالآتى :ـ

٥ خمسة أحاديث لسهل بن سعد

٥ خمسة أحاديث لعبد الله بن عباس

٩ تسعة أحاديث لعبد الله بن عمر

ومنها حديث واحد فى قصة هلال بن أمية ، وهو :

١ حديث واحد لعبد الله بن عباس

وفى صحيح مسلم واحد وعشرون حديثا

منها سبعة عشر حديثا فى قصة عويمر العجلانى كالآتى :ـ

٣ ثلاثة أحاديث لسهل بن سعد

٢ حديثان لعبد الله بن عباس

١٢ اثنا عشر حديثا لعبد الله بن عمر

ومنها أربعة أحاديث فى قصة هلال ابن أمية كالآتى ـ :

٣ ثلاثة أحاديث لعبد الله بن عباس

١ حديث واحد لأنس بن مالك

ن ١٠٣ العـدة

(٥٣٠٢ فتح البارى) عن بن عمـر قال : قال النبى ﷺ [الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى ثلاثين ، ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعنى تسعة وعشرين ، يقول مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين] .

ن ١٠٤ الطلاق الثلاث :

(٥٢٦٠ فتح البارى) عن عائشة قالت [إن امرأة رفاعة القرظى جاءت

إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته] .

ن ١٠٥ الطلاق الثلاث :

(٦٠٨٤ فتح البارى) عن عائشة [أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير] .

ن ١٠٦ الطلاق الثلاث :

(٥٢٦١ فتح البارى) عن عائشة [أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي أتحل للأول ، قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول .

ن ١٠٧ الطلاق الثلاث :

(٥٣١٧ فتح البارى) عن عائشة [أن رفاعة القُرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبه فقال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك] .

ن ١٠٨ الطلاق الثلاث :

(٥٢٦٥ فتح البارى) عن عائشة قالت [طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة ، فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجا

غيره ، فدخل بى ولم يكن معه إلا مثل الهدبة ، فلم يقربنى إلا هنة واحدة لم يصل منى إلى شىء ، أفأحل لزوجى الأول ، فقال رسول الله ﷺ لاتحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته .

ن ١٠٩ الطلاق الثلاث :

(مسلم ٤/١٥٤) عن عائشة [أن رفاعة القرظى طلّق امرأته فبتّ طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى ﷺ فقالت يارسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله مامعه إلا مثل الهدبة ، وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا ، فقال لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته . . .]

ن ١١٠ الطلاق الثلاث :

(مسلم ٤/١٩٧) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فقالا لها ، والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملا ، فأتت النبى ﷺ فذكرت له قولهما ، فقال لا نفقة لك فاستأذنته فى الانتقال فأذن لها ، فقالت أين يارسول الله ، فقال إلى ابن أم مكتوم ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد] .

ن ١١١ الطلاق الثلاث :

(٥٣٢٣ فتح البارى) عن عائشة قالت [ما لفاطمة ألا تتقى الله ؟ يعنى فى قولها لاسكنى ولا نفقة] .

ن ١١٢ الطلاق الثلاث :

(مسلم ٤/١٩٥) عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس [أنه طلقها زوجها فى عهد النبى ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وأن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لانفقة لك ولا سكنى] .

ن ١١٣ الطلاق الثلاث :

(مسلم ٤/١٩٧) عن الشعبى قال [دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت طلّقها زوجها البتّه فقالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة ، قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، فأمرنى أن أعتد فى بيت بن أم مكتوم] .

ن ١١٤ الطلاق الثلاث :

(مسلم ٤/١٨٠) ابن عمر يقول للرجل طلق امرأته ثلاثا [وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك] .

ن ١١٥ الطلاق الثلاث :

(مسلم ٤/١٨٣) عن بن عباس قال [كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم] .

ن ١١٦ الطلاق الثلاث :

(مسلم ٤/١٨٤) قال أبو الصهباء ، لابن عباس [أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال بن عباس نعم] .

ن ١١٧ الطلاق الثلاث :

(مسلم ٤/١٨٤) أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك [ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ، فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم] .

ن ١١٨ عدة الحامل الوضع :

(٥٣١٨ فتح البارى) عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعه كانت تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى ﷺ فقال انكحى .

ن ١١٩ عدة الحامل :

(٥٣١٩ فتح البارى) عن بن عمر أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبى ﷺ فقالت أفتانى إذا وضعت أن أنكح .

ن ١٢٠ عدة الحامل :

(٥٣٢٠ فتح البارى) عن المسور بن مخرمة [أن سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت] .

ن ١٢١ التخيير :

(٥٢٦٢ فتح البارى) عن عائشة قالت [خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً .

ن ١٢٢ التخيير :

(٥٢٦٣ فتح البارى) عن عائشة عن الخِيرَة ، فقالت [خيّرنا النبى ﷺ أفكان طلاقا ؟ قال مسروق لا أبالى أخيّرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى] .

ن ١٢٣ الافتداء :

(٥٢٧٣ فتح البارى) عن بن عباس [أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ قالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكرهُ الكفرَ فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردّين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة] .

ن ١٢٤ الافتداء :

(٥٢٧٥ فتح البارى) عن بن عباس [جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إنى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولـكنى لا أطيقه فقال رسول الله ﷺ فتردين عليه حديقته ؟ فقالت نعم .

ن ١٢٥ ، ن ١٢٦ ، ن ١٢٧ الافتداء :

الأحاديث (٥٢٧٤ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧ فتح البارى) :

ن ١٢٨ تخيير المعتقة :

(٥٢٧٩ فتح البارى) عن عائشة قالت [كان فى بريرة ثلاث سُنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها] .

ن ١٢٩ تخيير المعتقة :

(٥٢٨٠ فتح البارى) عن بن عباس [رأيته عبداً يعنى زوج بريرة] .

ن ١٣٠ ، ن ١٣١ تخيير المعتقة :

(٥٢٨١ فتح البارى) عن بن عباس ، قال [ذاك مُغيث عبد بنى فلان ... يعنى زوج بريرة كأنى أنظر إليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها] .

(٥٢٨٢ فتح البارى) عن بن عباس قال [كان زوجُ بريرة عبداً أسود يقال له مغيث عبداً لبنى فلان كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة] .

ن ١٣٢ إذا أسلمت المشركة فارقت زوجها .

(٥٢٨٦ فتح البارى) عن بن عباس [كان المشركون على منزلتين من النبى

ﷺ والمؤمنين كانوا مشركى أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخْطَبْ حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ، ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يُردّوا وردّت أثمانهم] .

ن ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ الإيلاء :

(٥٢٨٩ فتح البارى) عن أنس بن مالك [آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يارسول الله آليت شهراً ، فقال الشهر تسعة وعشرون] .

(٥٢٩٠ فتح البارى) بن عمر كان يقول فى الأيلاء [لايحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل] .

(٥٢٩١ فتح البارى) بن عمر [إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يُطلّق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق] .

ن ١٣٥ مكرر

الأحاديث (٥٣٣٤ ـ ٥٣٤٥ فتح البارى) [لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعَةَ أشهرٍ وَعشراً] .

النصوص العامة

القرآن

ن ١٣٦ ﴿ قُلْ لايستوى الخبيثُ والطيبُ ولو أعجبك كثرةُ الخبيثِ فاتقوا اللهَ يا أولى الألبابِ لعلكمْ تفلحونَ ﴾(١) .

ن ١٣٧ ﴿ وليسَ عليكمْ جُناحٌ فيما أخطأتُم بهِ ولكنْ ماتعمدتْ قلوبكمْ وكانَ اللهُ غفوراً رحيماً ﴾(٢) .

ن ١٣٨ ﴿ وتعاونُوا عَلَى البرِّ والتقوى ولا تعاونُوا عَلَى الإثمِ والعُدوانِ واتقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شديدُ العِقابِ ﴾(٣) .

ن ١٣٩ ﴿ أمْ لهمْ شُركاءُ شرَعُوا لهمْ مِنَ الدِّينِ ما لم يأذنْ بهِ اللهُ ولولَا كلمةُ الفصْلِ لقُضِيَ بينهمْ وإنَّ الظالمينَ لهمْ عذابٌ أليمٌ ﴾(٤) .

ن ١٤٠ ﴿ ومَنْ كانَ غنياً فليستعففْ ومَنْ كانَ فقيراً فليأكلْ بالمعرُوفِ ﴾(٥) .

ن ١٤١ ﴿ ولا تقولُوا لِما تَصِفُ ألسِنَتُكمُ الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لِتَفترُوا عَلَى اللهِ الكذبَ إنَّ الذينَ يَفترُونَ عَلَى اللهِ الكذبَ لا يُفلِحُونَ ﴾(٦) .

---

(١) المائدة : ١٠٠ .
(٢) الاحزاب : ٥ .
(٣) المائدة : ٢ .
(٤) الشورى : ٢١ .
(٥) النساء : ٦ .
(٦) النحل : ١١٦ .

ن ١٤٢ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(١).

ن ١٤٣ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(٢).

ن ١٤٤ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٣).

ن ١٤٥ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾(٤).

ن ١٤٥ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(٥).

* * *

الأحاديث

ن ١٤٦ [هلك المتنطعون قالها ثلاثا] (مسلم ٨/٥٨) عن عبد الله عن النبي ﷺ.

ن ١٤٧ [إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث] (٦٠٦٤ فح) (٦٠٦٦ فح) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ن ١٤٨ [لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد] (مسلم ٥/٧٩) عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

ن ١٤٩ [أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج] (٥١٥١ فح) عن عقبة ابن عامر عن النبي ﷺ.

---

(١) البقرة : ٢٥٦ . (٢) النحل : ١٠٦ .
(٣) البقرة : ٢٨٦ . (٤) البقرة : ١٧٦ .
(٥) النساء : ٨٢ .

ن ١٥٠ [واستوصوا بالنساء فإن المرأة خُلقت من ضِلَعٍ وإن أعوج شيء في الضلَع أعلاه إنْ ذهبْتَ تقيمهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، استوصوا بالنساء خيراً] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (مسلم ٤ / ١٧٨) .

ن ١٥١ [سُحقاً سُحقاً لمن غيّر بعدي] حديث الحوض (٦٥٨٤ فح) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

ن ١٥٢ [مَن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ] (م ٥/١٣٣) عن عائشة عن النبي ﷺ .

ن ١٥٣ [مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ] (٢٦٩٧ فح) (م ٥ / ١٣٢) عن عائشة عن النبي ﷺ .

ن ١٥٤ [إنما هلك مَن كان قبلكم باختلافهم في الكتاب] (مسلم ٨/٥٧) عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

ن ١٥٥ [لا تختلفوا فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا] (٢٤١٠) ، (٣٤٧٦) فتح الباري ابن مسعود عن النبي ﷺ .

ن ١٥٦ [رُفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ] علقه البخاري حدود ٢٢ ، الطلاق ١١ .

ن ١٥٧ [من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط] عائشة عن النبي ﷺ (٢٧٣٥ فح) .

ن ١٥٨ [إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم] (م ٨ / ٥٧) .

ن ١٥٩ [إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم] (٢٥٢٨ فح) . عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

ن ١٦٠ (٥٢٦٩ فح) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . مثل (٢٥٢٨ فح)

ن ١٦١ [على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وما كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة] . (٧١٤٤ فح) (مسلم ٦/١٥) عن عبد الله عن النبى ﷺ .

ن ١٦٢ [إنما الأعمال بالنيات، إنما لكل امرى ما نوى] (مسلم ٦/٤٨) عمر ابن الخطاب عن النبى ﷺ .

ن ١٦٣ [ليس من نفس تُقتَلُ ظلماً إلا كان عَلَى ابن آدم الأول كِفلٌ منها لأنه سنّ القتل أولا] (٧٣٢١ فح) عن ابن مسعود عن النبى ﷺ .

ن ١٦٤ [جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحثّ الناس عَلَى الصدقة فأبطأوا عنه حتى رُؤى ذلك فى وجهه، قال ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر ثم تتابعوا ، حتى عُرف السرور فى وجهه فقال ﷺ مَن سَنّ فى الإسلام سُنّة حسنة فعُمِل بها بعدَه كُتِبَ له مثلُ أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شىء وَمَن سَنّ فى الإسلام سُنّة سيئة فعُمِل بها بعده كُتِبَ عليه مثل وزر مَن عمل بها وَلا ينقص مِن أوزارهم شىء] (مسلم ٨/٦١) عن جرير ابن عبد الله عن النبى ﷺ .

ن ١٦٥ [مَن دعا إلى هُدًى كان له مِن الأجر مثل أجور مَن تَبِعه لا يَنقص ذلك مِن أجورهم شيئاً ، وَمَن دعا إلى ضلالة كان عليه مِن الإثم مثل آثام مَن تَبِعه لا ينقص ذلك مِن آثامهم شيئاً] (مسلم ٨/٦٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ن ١٦٦ [لا يَخلوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذِي محرم] (٥٢٣٣ فتح) .

ن ١٦٧ [فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، فأعادها مراراً] (١٧٣٩ فتح - ٤١ - ٤٢) .

الفصل التاسع

أبواب الطلاق

موضوعات هذا الفصل

١ ـ باب صيغة الطلاق ، لفظًا وإشارةً .

٢ ـ « كيفية الطلاق .

٣ ـ « احتساب التطليقة الخاطئة .

٤ ـ « الطلاق الثلاث .

٥ ـ « عدد الطلقات للمرتجمة .

٦ ـ « العدة .

٧ ـ « الرجعة .

٨ ـ « الاستبراء .

٩ ـ « السكنى والنفقة .

١٠ـ « المتعة للمطلقة .

١١ـ « مهر المطلقة غير المدخول بها .

١٢ـ « هل ترث المطلقة فى عدتها .

١٣ـ « طلاق الغائب .

١٤ـ « طلاق المفقود زوجها .

١٥ـ طلاق من لم ينكح .

١ — باب صيغة الطلاق لفظاً وإشارة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحججه والرد المختصر رمزاً ↑ صواب خطأ ↓
ابن حزم(١)	لا يقع الطلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ الطلاق - السراح - الفراق مع نية الطلاق ↓ إلا فى لفظ الطلاق فإنه يقع الطلاق حتى ولو أنكر نية الطلاق ↓ أما فى السراح والفراق فإن أنكر نية الطلاق فلا طلاق ↑ ويرى ابن حزم(٢) أن أياً من الألفاظ الأخرى مثل الخلية ، والبرية، وأنت مبرأة وقد بارأتك ، وحبلك على غاربك ، والحرج ، وقد وهبتك لأهلك والتحريم ، والتخيير ، والتمليك ، والحقى بأهلك ، واعتدى، والبتة ، والبائن ، وأمرك بيدك، لا يقع بها طلاق ↓
الشعبى والحسن ومالك والشافعى والزهرى(٢)	من قال لأهله الحقى بأهلك فهو على ما نوى ↑
أبو حنيفة(٣)	إن قال الحقى بأهلك ينوى ينوى طلاقاً واحداً فهو واحد وإن نوى اثنين فهو واحد ↑ ، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاثاً ↓ وإن لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً ↑
زفر(٣)	إن نوى اثنين فهى اثنتان ↓

(١) المحلى : ٤٩٣/١١ . (٢) المحلى ٤٩٥/١١ .

(٣) المحلى : ٤٩٨/١١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته وارد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والثورى[١]	البائنة كنيته واحدة أو لا طلاق وإن نوى اثنتين فواحدة ↑
البخارى[٢]	إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ماعنى به الطلاق فهو على نيته ↑
الشافعى[٢]	لفظ الطلاق والفراق والسراح صريح فى إرادة الطلاق ↓
الطبرى والمحاملى والحنفيه وبعض المالكية[٢]	لا صريح إلا لفظ الطلاق ↓ والباقى على نيته ↑
الجمهور[٢]	لفظ الطلاق صريح فى إرادة الطلاق بشروط (١) فهم معنى اللفظ ليخرج الأعجمى (٢) الأختيار ليخرج المكره (٣) العمد ليخرج سبق اللسان بما لا يقصد ↑
على ومالك وابن أبى ليلى[٣]	الخلية والبرية والبائن والحرام والبت طلاق ثلاث ↓
الأوزاعى[٣]	الخلية واحدة رجعية ↑

(١) المحلى : ١١/٥٠٠ .   (٢) فتح البارى : ٩/٣٦٦ .

(٣) فتح البارى : ٩/٣٧٠ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر زمزاً ↑ صواب خطأ ↓
على بن أبى طالب وزيد ابن ثابت والحسن والزهرى وابن أبى ليلى[1] والأوزاعى وأبو عبيد	لفظ البائنة بمنزلة الطلاق الثلاث ↓
عمر بن الخطاب وابن جريج وعمرو ابن دينار وعطاء وأبو ثور وإسحاق وأبو سليمان[1]	لفظ البائنة هى واحدة ↑ (شريطة نية الطلاق) وأن تكون رجعية .
النخعى[1]	البائنة هى واحدة بائنة ↓
الشافعى[1]	البائنة له نيته ، إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنين فهى اثنتان ↓ وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن لم ينو طلاقا فلا طلاق ↑ (هى كلها واحدة) .
ربيعة والليث[2]	البائنة فى المدخول بها ثلاث ↓ وفى غير المدخول بها واحدة ↑ .
مالك[2]	البائنة فى المدخول بها ثلاث ↓ وفى غير المدخول بها كنيته واحده ↑ أو اثنتين أو ثلاث ↓

(١) المحلى : ١١/٤٩٦ . (٢) المحلى : ١١/٥٠٥ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الزهـــرى وزيد ابن ثابت[١]	البرية والبت والحرام ثلاث ثلاث ↓
ابن عمر وقتادة[١]	الخلية والبرية ثلاث ↓
بعض المالكية[١]	البائن والبتة والبتلة والخلية والبرية طلاق ثلاث ↓
الشافعى والشعبى[٢]	كل كلام أفهم الفرقه يقع به الطلاق ↑ فإذا لم يفهم الفرقة لا يقع الطلاق ولو قصد إليه ↓
الحسن والنخعى والشافعى وإسحاق وابن مسعود وبن عمر والنووى والحنفيـة وعطاء وعمـــرو ابن دينار والأوزاعى وأصحاب الرأى[٢]	من قال لامرأته أنت عَلَىَّ حرام يحمل على نيته ، إن نوى يمينا فيمين ، وإن نوى طلاقا فطلاق ↑ لكن قال الثورى إن نوى واحدة فهى بائن ↓ وقالت الحنفيه إن نوى اثنتين فهى واحدة بائنة ↓ وإن لم ينو طلاقا فهى يمين ويصـير مؤليا ↓
الأوزاعى وأبو ثور[٣]	أنت عَلَىَّ حرام هى يمين تُكَفَّر ↓

(١) فتح البارى : ٣٧٠/٩ . (٢) فتح البارى : ٣٧١/٩ .

(٣) فتح البارى : ٣٧٣/٩ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر ↑ صواب ↓ خطأ
أبو بكر وعائشة وعمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وأبو قلابة وسعيد ابن جبير وأحمد[1]	أنت عَلَيَّ حرام تلزمه كفارة ظهار ↓
على وزيد بن ثابت عمر والحكم وابن أبى ليلى ومالك[1]	فى الحرام ثلاث تطليقات ولا يُسأل عن نيته ↓
مسروق والشعبى وربيعة وأصبغ من المالكية[1]	الحرام لا شىء فيه ↓
الشافعى[2]	من حرم زوجته أو أَمَته ولم يرد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وإن حرم طعاما أو شرابا فلغو ↓ (لا بل يُسأل عن نيته).
أحمد[2]	فى كل ذلك كفارة يمين ↓
ابن عباس[3]	إذا حرّم امرأة فليس بشىء ↓ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.
مالك[4]	البتة والخلية والبرية والبائنة للمدخول بها ثلاث تطليقات ↓ ولغير المدخول بها واحدة ↓

(١) فتح البارى : ٩/٣٧٢ . (٢) فتح البارى : ٩/٣٧٣ .

(٣) فتح البارى : ٩/٣٧٤ . (٤) الموطأ : ٣٤٠ ــ ٣٤١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لقد اختلف الفقهاء فى ألفاظ الطلاق اختلافاً شديداً كدأبهم فى جميع مسائل الفقه .

فمنهم من قال : يقع الطلاق بأى إشارة أو لفظ يفيد الفرقة ما دام مقروناً بالنية ، وهذا هو عين الصواب ، لأن أى إنسان يُعبر عن مراده بلغته ، والأبكم بإشارته ، وليس أحدٌ من هؤلاء ممنوعاً من تطليق زوجته بالكيفية التى يستطيع بها الإفصاح عن مراده ، هذا حقه لا يمنعه منه أحد ، فأى رطانة ، أو أى إشارة تقبل ، ما تحققت نية المطلق .

ومنهم من قال لا يقع الطلاق إلا بألفاظ مخصوصة (الطلاق ، الفراق ، السراح) وما عداها لا يقبل ، وهذا تحكم لا دليل عليه ، بل أى لفظ يجزىء مع النية وإلا فكيف يُطلق الأعجمى ؟ !

ومنهم من قال اللفظ الصريح مثل كلمة الطلاق ، يوجب وقوع الطلاق حتى ولو أنكر القائل نية الطلاق ، وهذا افتئات بالغ لا برهان عليه ، وظلم شديد بانتزاع امرأة الرجل المسلم من عصمته قسراً،دون أن يقصد إلى طلاقها،لا لشىء إلا لأنه تلفظ بكلمة اعتبرها الحاكم صريحة فى الطلاق ، رغم أن المتفوه بها لم يقصد بها طلاقا ، إما لاستعمالها مجازا كما لو قال لها أنتِ طليقة ، يريد بذلك حرية العمل والتصرف ، ولا يريد بذلك الطلاق ، وإما لسبق الكلمة على اللسان ، دون قصدٍ إلى شىء ، ومن البديهى أنه لا يجب الطلاق فى شىء من ذلك ، قال تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ

اللهُ غفوراً رحيماً ﴾ ، فالحكم بتطليقها منه بناء على الخطأ باللسان أو المجاز فى الكلام ، هو حكم باطل ، وظلم فادح .

ومنهم من أوجب الطلاق بأى لفظ صريح حتى ولو انعدمت النية وأبطل الطلاق باللفظ غير الصريح حتى ولو توفرت النية ، وهذا خطأ فى الحالتين وشطط فى الناحيتين ، بلا حجة ولا برهان ، بل يقع الطلاق بالنية مهما كان اللفظ غير صريح ، ولا يقع الطلاق بغير نية ، مهما كان اللفظ صريحا ، إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى .

ومنهم من جعل لفظ التحريم (أنت علىّ حرام) يميناً تُكَفَّر ، ومنهم من جعله ظهاراً عليه كفارة ظهار ، ومنهم من جعله إيلاء له حكم الأيلاء ، ومنهم من جعله لاشىء بالمرة ، ومنهم من جعله على نيته ، وهو الصواب لأن الأعمال بالنيات .

ومنهم من قال إذا حرم امرأة فليس بشىء. زَاعِماً أنَّ ذلك فعل رسول الله ﷺ ولذلك قال ﴿ لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ . . . ﴾ والحقيقة أنه وَاهِمٌ لأن فعل رسول الله ﷺ كان غير ذلك فإنه لما حرَّم على نفسه أمتَهُ أم إبراهيم أنزل الله تعالى آيات سورة التحريم معاتباً ومُبَيِّناً أنَّ الذى فعله يمين قد فرض الله تحلتها، إذاً فتحريم الأمةِ يمينٌ يُتَحَلَّلُ منه بكفارة اليمينْ .

ومنهم من جعل لبعض الألفاظ حكم الطلاق الثلاث . سواء قصد قائلها ذلك أو لم يقصد .

ومنهم من جعل لبعض الألفاظ حكم الطلقة الواحدة البائنة .

ومنهم من حمل لبعض الألفاظ حكم الطلقة الواحدة الرجعية .

وليس لأى واحد من هؤلاء الفقهاء ، برهان على أى شىء من تلك الآراء المتنافرة والأحكام المتناقضة ، إلا محض رأيه واختياره الخاص ، وليس الدين بالرأى ﴿ قُلْ هَاتُوا برهانَكُم إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1] .

ولكن الحق الذى لامرية فيه ، والذى يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة هو أن الطلاق عمل اختيارى يقوم به الزوج بمحض إرادته ، لا يُكرهه عليه أحد ولا يفرضه عليه أحد ، فمن المحال تحويل الخيار إلى إجبار وإكراه الزوج قسراً على طلاقٍ لم يقصده ، ولم يُرِدْه ، لمجرد أنه تلفظ بلفظ يُعتبر فى عرف الحاكم صريحا فى الطلاق ، والأعمال إنما تعتبر بالنيات ، وإنما لكل امرء مانوى ، فكيف يُجبر الزوج قسراً على شىء لم يقصده ولم ينو فعله ؟ !

هذا إكراه ظالم غاشم لا يُقِرُّه الدين قال رب العرش العظيم ﴿ وَلَيسَ عليكمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخطأتم بِهِ ولكن ماتَعَمَّدَتْ قلوبكمُ وَكانَ اللهُ غفورا رحيمًا ﴾[2].

ومن الحق الذى لا مِرْيَةَ فيـــه أيضاً ، أن نمنع الزوج حقه فى الطلاق فنرفض طلاقه إلا إذا أدّاه بلفظ مخصوص يعترف به الحاكم فنقول له طلاقك الذى أوقعته بلفظ كذا غير معتبر ، ولا نعترف إلا بلفظ كذا ، ولا يُحتسب طلاقك الذى مضى ، وعليك أن تُطَلِّق من جديد بلفظنا ، هذا تحكم لا دليل عليه من الشرع وإلا فكيف يصنع الأعجمى والأخرس ؟ ! بل لكل أحد الحق فى إيقاع الطلاق باللفظ الذى يعرفه ، أو بالإشارة التى تفيد مقصوده ، والله تعالى يقول : ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[3].

---

(١) البقرة : ١١١ .　(٢) الاحزاب : ٥ .
(٣) البقرة : ٢٨٦ .

أما أقوال الفقهاء المتناقضة المتعارضة (انظر الجدول الخاص بذلك) بعضهم يقول لفظ كذا موجب للطلاق الثلاث ، وبعضهم يقول لا بل هو موجب للطلاق البائن، وبعضهم يقول لا بل هو موجب للطلاق الرجعى، وبعضهم يقول لا يوجب شيئاً بالمرة، ثم جعلهم للألفاظ المختلفة طاقات مختلفة ، فهذا اللفظ له قوة الطلاق الثلاث ، وهذا اللفظ له قوة الطلاق البائن . وهذا اللفظ له قوة الطلاق الرجعى ، وهذا اللفظ له حكم اليمين ، وهذا اللفظ له حكم الظهار ، وهذا اللفظ له حكم الأيلاء ، وهذا اللفظ معدوم القوة ، لا يفيد شيئاً ، ولا يوجب شيئاً ، وهم فى كل ذلك متناطحون بعضهم مع بعض .

فهذه كلها من التخاليط الفاسدة ، وتفانين الرأى التى لا اعتبار لها فى الشرع ، حيث لم يفرضها لا الكتاب ولا السنة ، ولا تشريع فى الدين برأى أحد من الناس كائنا من كان ، إنما التشريع من عند الله وعند رسوله ، وما عدا ذلك فهو ظلم مبين ، وافتراء على الله ، قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

وكل الذى جعلوه حراما بتلك الألفاظ لا حرمة فيه . . .

وكل الذى جعلوه إلزاماً لا إلزام فيه . . .

ما كان ينبغى لهم أن يقولوا شيئاً من ذلك بغير دليل صحيح من كتاب الله

---

(١) الشورى : ٢١ . (٢) النحل : ١١٦ ، ١١٧ .

أو سنة رسوله ﴿ ذلكمْ قولكمْ بأفواهكمْ واللهُ يقولُ الحقَّ وهوَ يهدي السبيلَ ﴾[1].

لكنهم تكلفوا فتعسفوا، تكلفوا ما ليس لهم، فتعسوا فى الأحكام تحليلا وتحريما بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

لقد اختلفوا فى ألفاظ كثيرة مثل (سرحتك - فارقتك - الخلية - البرية - البائن البته - البتله - الحرام) فاللفظ الواحد من هذه الألفاظ، منهم من يعتبره طلاقا ثلاثاً ومنهم من يعتبره طلاقا بائنا، ومنهم من يعتبره طلاقا رجعيا، ومنهم من يعلقه بنيته، ومنهم من يعتبره يميناً تُكفر، ومنهم من يعتبره إيلاء، ومنهم من يعتبره ظهارا، ومنهم من يراه لاشىء، حتى ولو قصد الطلاق (انظر الجدول الخاص بذلك) فهذه خلافات شديدة، وأحكام متناقضة فى المسألة الواحدة، إذا صح واحد من هذه الأحكام فالباقى حتما باطل غير صحيح، لأن الحق لا يتناقض ولا يتعارض.

والسبب فى هذه الخلافات والتناقضات هو الحكم فى دين الله بالرأى دون النص والرأى كثير الخطأ، والنص معصوم من الخطأ، فمن آرائهم أن بعض الألفاظ تفيد البينونة، قالوا والبينونة لا تكون إلا بالطلاق الثلاث، فوجب اعتبار هذه الألفاظ طلاقا ثلاثا، وقالوا لفظ «أنتِ علىّ حرام» إن نوى واحدة، فطلاق بائن، وإن نوى اثنتين فواحدة بائنه ويصير مؤليا (من الأيلاء)، وقالوا

---

(١) الاحزاب : ٤ .

بل لزمته كفارة الظهار ، ومن آرائهم أن الكلام الغامض هو كلاَ كلام ، وقالوا النية لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام ، فالذى أوقع الطلاق بكلام لم يُفهِم الفُرقةَ كأنه لم يتكلم ، فلا يقع طلاقه ، حتى ولو كان يقصد الطلاق ويريده ، لأنه نوى ولم يتكلم ! ! !

وقالوا فى لفظ « سرّحتُكِ » السراح يفيد الأرسال ويفيد الطلاق ، إذاً فهو ليس صريحا فى إفادة الطلاق ، فلا يقع به الطلاق .

وكل هذه إنما هى آراء لا يسندها أى نص قطعى الثبوت ، ولم ينقل قط أن رسول الله ﷺ حكم فى شىء منها بمثل ما حكموا ، وليس فى كتاب الله ولا فى الأحاديث الصحيحة عن رسول الله نص بشىء مما قالوا ، فلا اعتبار لشىء من تلك الأقوال ، لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ .

لكن هناك نص واحد قاطع ، يبطل كل هذه الأقوال ، ويردّ كل هذه الأحكام المتناقضة ، إلى حكم واحد صحيح ، صالح لكل احتمال ، فاصل فى كل مقال ألا وهو قول رسول الله ﷺ [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى] فالحكم الواحد الذى لا يتبدل ، والذى يفرضه هذا النص ، هو أن العبرة بنيّة المتكلم كيفما كان اللفظ الذى تفوّه به ، أو الإشارة التى عبّر بها ، فأيُّما قولٍ قاله المتكلم فى شأن الطلاق سواء كان من هذه الكلمات السابق ذكرها ، أو من غيرها ، صريحا كان أو غير صريح ، إنما مردُّه إلى نية المتكلم دون سواها فإن كان يقصد الطلاق وقع الطلاق ، مهما كان اللفظ أو الإشارة غامضا أو غير مفهوم ، طالما ثبت من مراجعته أنه يقصد الطلاق ويريده ، وإن كان لا يقصد

الطلاق ، وإنما سبقه لسانه ، أو خانه فهمه ، أو أكرهه غيره ، أو أى شىء آخر يطعن فى صحة نيته وإرادته الطلاق ، فلا يقع الطلاق ، مهما كان اللفظ فى منتهى الصراحة ، ومهما كان مكرراً ، وعلى الذى ترفع إليه قضية الطلاق ألا يحكم فيها بالطلاق أبداً ، إلا إذا تيقن كل اليقين ، أن المتكلم يقصد الطلاق ويريده ، ولا يلتفت إلى منطوقه الذى رُفِـعَ به إليه ، فإن رسول الله ﷺ رُفع إليه ماعزا الأسلمى معترفاً بالزنا مكرِّرا اعترافَه ، غـير مُكرَه عليه ناطقا بأصرح لفظ (زنيت يارسول الله) فلم يأخذ باعترافه المقصود بنيته المتكرر بلسانه أصرح لفظ وما زال يُردِّده ، مرة بعد مرة ، يقول له ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، ويقلب له الكلام ، يقول له أبِكَ جنون ؟ أسكران أنت ؟ لعلك كذا ، لعلك كذا ، وما زال يكرر له الأسئلة ، ويسأل عنه قومَهُ ، ومن حوله ، أبهِ بأس ؟ أتعلمون عنه شيئا ، والرجل يُصر على الاعتراف الصريح ، مرة بعد مرة ، حتى قال له رسول الله ﷺ فى النهاية (أنكتها ؟) لا يُكنى . . . فلما جزَم بأنه يعنى مايقول ، ويقصده قصداً مُبرماً ، لازعزعة فيه ، غير مدفوع ولا مخبول ، ولا مدخول ، أمر به فأقيم عليه الحد .

فاللفظ الصريح فى أى دعوى لايغنى عن التثبت من حقيقةِ قَصْد قائله بما يقول ﴿ لقدْ كانَ لكمْ فى رسولِ اللهِ أسوة حسنةٌ لمنْ كانَ يرجُو اللهَ واليومَ الآخرَ وذكرَ اللهَ كثيراً ﴾(١) .

لقد احتج بعض الذين قالوا أن الطلاق بكلام لايفُهم منه الفرقة ، لايُعتبر

---

(١) الأحزاب : ٢١ .

طلاقا حتى ولو قصد صاحبه الطلاق وأراده بحديث [إن الله تجاوز عن أمتى ما وسوست به صدورها مالم تعمل أو تكلم][1] ،قالوا الكلام الذى لايفيد الفرقة هو « كلاً كلام » والنية وحدها لاتؤثر بدون كلام ، لأن الحديث يقول مالم تعمل به أو تكلم ، فلا يقع الطلاق ، رغم إرادة الطلاق ، لأنها نية بكلام لايفيد الفرقة ، فهى نية بلا كلام . ! ! !

انظر كيف أقاموا خطأ على خطأ ، ثم استخرجوا من الخطأ المتراكب حكما باطلا ! !

قالوا الكلام الذى لايُفيدالفرقة هو كلا كلام ، وهذا خطأ ، بل هو كلام له اعتباره، يُقضى به بعد التثبت من قصد قائله ، فهذا أول الخطأ .

وقالوا النية لا تؤثر بغير كلام ، ونية الطلاق هنا وقعت على غير كلام لأنه كلامٌ كلاَ كلامٍ ، فلا تؤثر .

وهذا خطأ ثانٍ ، بل وقعت على كلام فِعْلىّ لَه أثَر الكلام ، فهى تؤثر كأى نيةٍ مقرونة بأى كلام ، مادامت النية تؤكد مقصود الكلام .

واستخرجوا من هذين الخطأين ، أنه لاطلاق لمن طلّق بكلام لايُفهم منه الفرقة ، لأنه نية بغير كلام .

وهذا حكم باطل ، لأنه مبنى على خطأ من تحته خطأ، مبنىٌ على تخريج خاطئ، من رأيٍ فاشل ، فانهار القول والقائل .

---

(١) ن : ١٥٩ .

بل طلاقه واقع بعـــد التثبت من نيته ، وإلا فكيف يُطلِّق الأعجمي والأخرس ؟ ! !

ثم هم تأولوا حديث النفس بأنه نيّة ، وهذا تأويلٌ فاسد ، بل حديث النفس وسوسة خفيّة ، يدافعها صاحبها ويُخفيها ، أما النية فعزمةٌ قويّة يُبديها صاحبها ويُمضيها ، فافترقا .

فما أصابوا في التدليل ولا في التأويل ، وهكذا كل تدليل خاطىء ، وكل تأويل فاسد ، يُضل صاحبه ضلالا بعيدا ، لأنه تحـــريف للمتن ، واتباع للظن . ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[1].

إذاً فالطلاق بكلام لايُفهم منه إرادة الفرقة ، ولـكن يَثبُتُ من مراجعة قائله واستيضاحه ثبوتاً يقينياً أنه يقصد به الفرقة ، ويريد به الطلاق ، هو طلاق صحيح لامحاله ، لأن الأعمال بالنيات ، وقد عَبَّرَ بما في وسعه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

لقد أخطأ الفقهاء في هذه المسألة أخطاء متفاوتة،بين خطأ يسير يُغتفر، وخطأ خطير مدمّر ، يُقطّع الأرحام ، ويُحرّم الحلال ، كإيجاب الطلاق الثلاث بألفاظ معينة ، رغم انعدام نية الطلاق ، فيحرّمون على الرجل زوجته ، وهي عند الله له حلال . . .

لقد أخطأ الفقهاء في تصنيف الألفاظ ، إلى صنف موجب للطلاق الثلاث وصنف موجب للطلاق البائن ، وصنف موجب للطلاق الرجعي ، وصنف موجب

(١) النجم : ٢٨ .

لكفارة اليمين ، وصنف موجب لكفارة الظهار ، وصنف موجب لحكم الإيلاء كل ذلك حكما منهم فى دين الله بالرأى ، وتشريعا للناس بما لم يأذن به الله ، وإلقاء للقول جزافاً ، بلا سند من الكتاب أو السنة ، إن هى إلا أسماء وأقسام وأوهام ، ما أنزل الله بها من سلطان ، بل الحقيقة أن كل هذه الأصناف وغيرها يستوى حكمها فى شريعة الله ، لاوزن لها ولا اعتبار ، إنما الاعتبار للنية وحدها إنما الأعمال بالنيات . . .

فإذا نوى الرجل الطلاق ، وقع الطلاق ، مهما كان اللفظ غامضا أو غير صريح متى ثبتت نية الطلاق بمراجعته ، وإصراره على أنه كان يريد الطلاق ، وإذا لم ينو الطلاق فلا يقع الطلاق ، مهما كان اللفظ الذى تفوه به بالغاً منتهى الصراحة والوضوح فى إرادة الطلاق ، مادام يؤكد ويُصر أنه لم يُرد به الطلاق .

وقد أحسن الجمهور (جمهور الفقهاء) أيما إحسان فى بيانهم (فتح البارى ٣٦٩/٩) أن اللفظ الصريح قد يتفوه به من لايقصد الطلاق ولا يريده ، ولذلك فإن اللفظ الصريح لا يوجب الطلاق إلا بشروط ثلاثة ، جماعها توفُّر نية الرجل وإرادته المؤكدة للطلاق ، وهذه الشروط التى قالها الفقهاء هى :

١ - فهم معنى اللفظ ليخرج الأعجمى .

٢ - الاختيار ليخرج المُكرَه .

٣ - العمد ليخرج سبق اللسان بما لايقصد .

فليست العبرة إذا بصراحة اللفظ ، وإنما العبرة بانعقاد النية ، وتأكدها وإصرار صاحبها عليها .

كل هذه التصانيف والتآليف التى تملأ العديد من الأسفار والدواوين فى بيان ألفاظ الطلاق وأشكالها ومعانيها ومدلولها ومختلف أحكامها ، كل هذه الأثقال والأوزار كنا فى راحة منها بما جاءنا من بصائر ربنا ، وإنه لفى الإمكان أن تنزاح عن كواهلنا ، وتنجاب عن بصائرنا ، بجملة واحدة ، هى فصل الخطاب فى كل تلك الأبواب ، هى حكم الشرع الوحيد الصائب ، فى جميع الاحتمالات والافتراضات ، الحاضر منها والغائب ، هى قول رسول الله ﷺ [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى] .

ولكى تتكون عند القارئ المؤمن فكرة تقريبية ، عن تعدد تلك الأصناف ، وعن شناعة هذا الخلاف ، قد جمعنا أمثلة من تلك الألفاظ ورتبناها فى جداول تبين آراء الفقهاء فى مدلول كل لفظ ، والحكم المترتب على ذلك اللفظ فى نظرهم ، لكى يتبين مدى التناقض والتعارض فى أفهامهم وأحكامهم ، بعضهم يحرم مايحل الآخر ، ويهدم فريق مايبنى الآخرون ، والدين الحق براء من كل ذلك الشقاق ، ولقد كانوا وكان المسلمون فى سعة من هذا الضيق ، وفى سلامة من هذا الخلاف والشقاق ، لو أنهم استقادوا للنصوص وحدها ، واستناروا بهدى رسول الله ﷺ دون تفاريع المصنفين وشقشقة المتكلمين .

إنما جعل الله الحكم للنية وحدها ، يستوى فى ذلك لفظ الطلاق والسراح والفراق ولفظ الخاية والبرية ، ولفظ البتة والبتله ، والبائن والحرام ، وكل مايحضرنا من هذه المصطلحات الفقهية وكل ما غاب عنا من المبتكرات الخفية

سقطت البرية والخلية .

لاحكم إلا للنية .

* * *

لاعصمة لأحد دون رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

رسول الله ﷺ هو وحده المعصوم من الخطأ والوهم والسهو والنسيان فى كل ما يبلغ عن ربه ، فما ثبت أنه قاله فى أى شريعة من شرائع الدين ، فهو الحجة القاطعة التى لاتراجع ولا تمارَى ، وقوله ﷺ هو كالقرآن الكريم ، حكم الله وقضاؤه الذى لا يُرد ، غير أن القرآن الكريم محفوظ بحفظ الله تعالى ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فلا يحتاج إلى إثبات ، أما الحديث عن النبى ﷺ فليس له هذا القدر من الحفظ بل دخل عليه الكذابون والوضاعون والمدلسون والمحرفون وغيرهم بما شاء الله من التبديل والتغيير ، والتقديم والتأخير ، والتحريف والتصحيف والروايه بالمعنى ، والبتر والحذف والاختصار ، وغير ذلك مما جعله فى أشد الحاجة إلى التمحيص العميق الدقيق ، لاستخلاص الصحيح من غير الصحيح ، فما ثبت ثبوتاً يقينيا أنه هكذا قال رسول الله ﷺ ، فهو الأمر المطاع ، وهو الشرع المتبع الذى لا يُخالف ، وهو الحق الذى يُتبع بلا أدنى تردد ، إنما أمره من أمر الله عز وجل ، قال تعالى ﴿ وَمَا آتاكُمُ الرسولُ فخذُوهُ ، ومَا نهاكُمْ عنهُ فانتهُوا واتقُوا اللهَ إنَّ الله شديدُ العِقَاب ﴾[1] وقال تعالى ﴿ منْ يطِع الرسولَ فقدْ أطاعَ اللهَ ومنْ تولَّى فما أرسلناكَ عليهمْ حفيظاً ﴾[2] .

والفرق بين القرآن وبين الحديث من حيث اللفظ ، هو أن القرآن هو كلام

---

(١) الحشر : ٧ .

(٢) النساء : ٨٠

رب العالمين ، فهو البيان المعجز بلاغة وفصاحة، يستحيل الإتيان بمثله أبدا ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾[1].

أما حديث رسول الله ﷺ فهو من قول البشر فليس له هذه الدرجة من الإعجاز لكنه ﷺ قد أوتى جوامع الكلم فقوله ﷺ هو أفصح قول البشر بلا نزاع ، وله لَحْنٌ وله نظم ليس لغيره من كلام الناس ، فكلام النبوة غير غير سائر كلام الناس .

وكلامه ﷺ فيما يبلغ عن ربه معصوم من الخطأ والسهو والوهم والنسيان وغير ذلك مما يعرض للناس ، فلا يقول عن ربه إلا الحق ، ولا يبلغ عن ربه إلا الصدق لايخطىء فى شىء من ذلك أبدا .

أما كل إنسان دون رسول الله ﷺ ، أيًا كانت منزلته ، من أبى بكر رضى الله عنه فمن دونه ، فليست لأحد منهم هذه العصمة ، وقول أى واحد منهم يجوز عليه الخطأ والوهم والسهو والنسيان وغير ذلك مما يعرض للبشر .

وعلى الرغم من أن انعدام العصمة من الخطأ والوهم والسهو والنسيان لأى بشر غير الرسل فيما يبلغون عن ربهم ، على الرغم من أن ذلك أمر معروف مقرر فى النصوص الشرعية ، إلا أن بعض الناس تحملهم المغالاة فى توقير الكبراء والعلماء إلى تصور أنهم معصومون من الخطأ ، وأن كل ما يقولونه أو يفعلونه

---

(١) الأسراء : ٨٨ .

هو صواب محض وحق مطلق ، وهذه المغالاة المفرطة قد نعتها الله تعالى بأنها عبادة ، قال تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ... ﴾[١] وأوضح النبي ﷺ ذلك بأنهم كانوا يحلون لهم ويحرمون فيتبعونهم فيما يحلون ويحرمون فتلك عبادتهم .

فنحن لأجل استبعاد ذلك كلية من رؤوس بعض المسلمين نذكر طائفة من الأخطاء التى وقعت لبعض الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أفضل القرون وذؤابة الناس جميعا بعد الرسل عليهم السلام ، نذكر ذلك لكى يستيقين المترددون ويزداد الذين آمنوا إيماناً أنه لاحجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، حتى ولو كان من أعلام الصحابة

فمن تلك الأخطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخطأ عندما أمر بتحديد مهور النساء فحاجته امرأة بالقرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْماً مُبِيناً ﴾[٢] . فأقر بخطئه ورجع وأناب .

وأخطأ عندما هم بتوزيع مايهدى للكعبة من ذهب وفضة فعارضه حاجب الكعبة شيبة بن عثمان بن طلحة قال له إن صاحبيك لم يفعلا قال (هما المرآن اقتدى بهما) ورجع عن ذلك (١٥٩٤ فتح البارى) .

وأخطأ عندما نهى عن العمرة فى أشهر الحج رغم أن القرآن أمر بها والنبى ﷺ أمر بها أمراً مؤكدا فخالفه أقطاب الصحابة ودعوا إليها وفعلوها [راجع مبطلات الاحتجاج ص ٧٣)

---

(١) التوبة : ٣١ . (٢) النساء : ٢٠ .

وأخطأ عندما زعم أن النبي ﷺ قال إن الميت يعذب ببكاء الحي فخطّأته عائشة رضي الله عنهما وصححت له قول النبي ﷺ في ذلك (راجع بطلان الاحتجاج ص ٦٧) .

وأخطأ عندما أنكر التيمم للجنابة رغم تذكير عمار بن ياسر له بقول رسول الله في ذلك (٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ فتح البارى) وثبوت ذلك عن رسول الله من حديث عمران ابن الحصين (٣٤٨ فتح) ورغم ثبوت التيمم للجنابة في القرآن الكريم وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ .

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أخطأ عندما نهى في أمارته عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث رغم إباحة النبي ﷺ لذلك (راجع مبطلات الاحتجاج ص ٦٠) .

وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

أخطأ عندما نهى عن التمتع بالعمرة في أشهر الحج رغم ثبوت ذلك والأمر به في القرآن الكريم وفي السنة النبوية (راجع مبطلات الاحتجاج ص ٧٣) .

وهذا بن مسعود رضي الله عنه .

أخطأ عندما أمر المأمومين أن يقفا عن يمينه وشماله وهو أمام لهما بدلا من وقوفهما خلفه كما أمر النبي وكما فعل عندما وقف أنس واليتيم صفا خلف النبي ﷺ لما صلى لهما في بيتهما (راجع فصل المبطلات ص ٦٣) .

وأخطأ عندما أمر المصلين بوضع أكفهم بين الفخذين عند الركوع بدلا من وضعهما على الركب كما أمر النبي ﷺ وكما فعل (راجع المبطلات ص ٦٣) .

وهذا بن عمر رضى الله عنه .

أخطأ عندما أخبر أن النبى ﷺ اعتمر فى رجب فصوبته عائشة أن ذلك كان فى ذى القعدة (راجع المبطلات ص ٦٥)

وأخطأ عندما أخبر أن الخمر حرمت وما بالمدينة منها شىء ، بل كانت ملأى بالخمور (راجع المبطلات ص ٦٥) .

وأخطأ عندما زعم أن النبى ﷺ قال أن الميت يعذب ببكاء الحى وقد صححت له عائشه أم المؤمنين هذا الخطأ (راجع المبطلات ص ٦٧) .

وأخطأ عندما أنكر تطيب المحرم بالطيب قبل إحرامه مع أن النبى ﷺ قد فعل ذلك (راجع مبطلات الاحتجاج ص ٧٠) .

وهذا أنس رضى الله عنه .

أخطأ حين زعم أن النبى ﷺ كان اصطنع خاتما من ورق فطرحه فطرح الناس ـ بل هو خاتم من ذهب طرحه فطرح الناس (راجع المبطلات ص ٦٦).

وأخطأ حين قال أن النبى ﷺ واصل الصيام فى رمضان فى أول الشهر بل هو فى آخر الشهر (العشر الأواخر) وقد صححه أبو هريرة (راجع المبطلات ص ٨٦) .

وهذا بن عباس رضى الله عنه .

أخطأ حين زعم أن النبى ﷺ تزوج ميمونة (وهى خالته) وهو محرم بل تزوجها وهو حلال (راجع المبطلات ص ٦٨) .

وأخطأ حين أفتى أن الحامل عدتها آخر الأجلين بل عدتها وضع حملها كما أفتته بذلك أم سلمة أم المؤمنين (راجع المبطلات ص ٦٩) .

وأخطأ حين زعم أن النبى ﷺ يوم الفتح دخل مكة من أسفلها من كُدى وخالد بن الوليد دخلها من أعلاها من كداء بل العكس هو الصواب (راجع المبطلات ص ٨٦) .

وهذا أبو هريرة رضى الله عنه .

أخطأ حين أفتى ونهى عن عدم صيام من أدركه الفجر وهو جنب مع أن النبى ﷺ فعل ذلك (راجع المبطلات ص ٧١) .

وهذا أبو ذر رضى الله عنه .

أخطأ حين قال لاتصلح المتعتان إلا لنا مع أن النبى ﷺ قال أن متعة الحاج هى للناس كافة وهى لأبدأ بد (راجع المبطلات ص ٧١) .

وهذا ابن أبى أوفى رضى الله عنه .

أخطأ حين زعم (رواية بالمفهوم) أن النبى ﷺ قد نهى عن الجر الأخضر بل نهى عن عموم الجر لم يخصص أخضر من أبيض (راجع المبطلات ص ٨١) .

فإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم غير معصومين وأخطأوا فى الدين مثل هذه الأخطاء ، فمن باب أولى من كان دونهم من سائر الفقهاء والعلماء .

وأقوال أى إنسان (الصحابة فما دونهم) فى شرائع الدين هى نوعان :

النوع الأول هو مايرويه القائل عن النبى ﷺ ، فهذا ليس قوله وأنما هو قول النبى ﷺ محكياً بلسان الراوى ، فمتى ثبت ثبوتا يقينياً أنه هكذا قال رسول

الله ﷺ ، فهذا أمر الله على لسان رسوله ، لا يُرد ولا يخالف بل يتعين اتباعه .

النوع الثانى : هو مايقوله القائل (صحابيا أو تابعيا أو من دونهما) فى الدين حكماً برأى نفسه لايرده إلى نص ثابت فى الكتاب أو السنة ، فهذا قول ساقط الاعتبار ، واجب النبذ والطرح والرفض فى جميع الأحوال ، كائنا من كان قائله ، لايحل قبوله أو الأخذ به أو الاحتجاج به ، بأى شكل من الأشكال للأسباب الآتية : —

١ — أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ (أبو بكر فمن دونه) غير معصومين من الخطأ والسهو والوهم والنسيان ولا يصح فى عقل عاقل أن يتبع فى الدين حكما يحتمل الخطأ والصواب ، هذا إذاً ضلال وخبال ، لأن الدين بجميع أحكامه ، هو الصواب المطلق ، والهدى المستقيم ، والحق المبين ، لا عوج فيه ولا انحراف ، ولا جور فيه ولا حيف ، ولا خطأ فية ولا وهم ولا نسيان ﴿ إنَّ رَبِّى عَلى صراطٍ مستقيمٍ ﴾(١) ﴿ لايضلُّ ربِّى ولا ينسىَ ﴾(٢) ﴿ ومن يعتصمْ باللهِ فقدْ هُدِىَ إلى صراطٍ مستقيمٍ ﴾(٣)، فيستحيل استحالة مطلقة أخذ اى حكم من أحكام الدين من غير كلام الله وكلام رسوله .

٢ — لايحل لبشر كائنا من كان أن يشرع شيئاً فى الدين لم يأذن به الله ، قال تعالى ﴿ أمْ لهمْ شركاءُ شرعُوا لهمْ منَ الدينِ مالمْ يأذنْ بهِ اللهُ ولولاَ كلمةُ الفصلِ لقضىَ بينهمْ وإنَّ الظالمينَ لهمْ عذابٌ أليمٌ ﴾(٤) ومن فعل ذلك منهم فعلى

---

(١) هود : ٥٦ .　(٢) طه : ٥٢ .

(٣) آل عمران : ١٠١ .　(٤) الشورى : ٢١ .

المسلمين أن يردوا حكمه ولا يقبلوه بأى حال ، طاعة لله ورسوله .

٣ - لا يحل لبشر - كائنا من كان - أن يحرم شيئا أحله الله أو يُحِلّ شيئا حرمه الله ، ومن فعل ذلك فقد افترى على الله الكذب ، وله عذاب أليم ، قال تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصفُ ألسنتكُم الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفترُوا على اللهِ الكذبَ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحونَ ، متاعٌ قليلٌ ولهمْ عذابٌ أليمٌ ﴾ [(١)] ، فمن قضى على رجل أن امرأته عليه حرام وهى عند الله له حلال ، أو قضى له بأنها له حلال وهى عند الله عليه حرام فقد افترى على الله الكذب ، وأوقع المسلمين فى الخطايا ، وحمل أثقالهم وأوزارهم مع أثقال نفسه وأوزارها ، فلا يحل لبشر - كائنا من كان - من أعلا الصحابة فمن دونهم أن يحلل أو يحرم برأى نفسه .

٤ - لا يحل لبشر - كائنا من كان - أن يبتدع فى الدين شيئاً لم يكن يقله رسول الله ﷺ ولا يفعله ولا يقضى به ، ومن فعل ذلك فقوله مردود ، وعمله مرفوض وقضاؤه منقوض ، قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] [(٢)] .

٥ - لا يحل لبشر أن يتبع فى الدين أمر سيده أو زعيمه أو شيخه أو مذهبه من دون أمر الله وأمر رسوله هذا إذا عابد لسيده أو زعيمه أو شيخه و مذهبه وليس عابداً لله عز وجل ، كفعل اليهود والنصارى ينقادون لأمر رؤسائهم وأحبارهم ورهبانهم فى الدين ، دون أمر رب العالمين ، يُحِلّون لهم ويحرّمون فيطيعونهم على خلاف شرائع الدين وأوامر رب العالمين ، سمى الله ذلك عبادة ، قال تعالى ﴿ اتخذُوا أحبارَهُمْ ورهبانَهم أرباباً منْ دونِ اللهِ والمسيحَ بنَ مريمَ وما أمرُوا إلا ليعبدُوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانَهُ عمّا يُشركون ﴾ [(٣)] .

---

(١) النحل : ١١٦ (٢) ن : ١٥٣

(٣) التوبة : ٣١

فمن تنطع باتباع شيخه أو مذهبه بعد ماتبين له ، أن أمر الله وأمر رسوله على خلاف ذلك ، فقد كفر بالله وبرسوله ، وآمن بشيخه ومذهبه ، وهذا منتهى اللجاجة فى الكفر والعمى والعناد .

* * *

تحليل جدول ألفاظ الطلاق

يستحيل أن يكون الدين الذى هو من عند الله خلافا يكذب بعضه بعضا .

يستحيل أن يكون شقاقا بعيداً ، وتناقضا وتعارضا ، لايعرف فيه الحق من الباطل، كذلك الذى عهدناه فى جميع الأحكام الفقهية، فى كل واحدة من قضاياه أحكام تتناقض ، وآراء تتلاطم ، يموج بعضها فى بعض .

الدين الحق من عند الله لا خلاف فيه البتة ، لكل مسألة من مسائله جواب واحد واضح ، لايتلون ولا يتشكل ، ولكل قضية من قضاياه حكم واحد فاصل لايتغير ولا يتبدل ، يخرج من أصل راسخ ثابت لايتزعزع ولا يتردد .

فإذا سألت عن مسألة من مسائل الدين فأتتك عليها أجوبة مختلفة متعارضة متناقضة، أيقنت تماما أن تلك الأجوبة ليست هى الحق الذى من عندالله ، وإنما هى ظنون من آراء البشر وأهوائهم ، وأن الظن لا يغنى من الحق شيئاً .

فإما أن تكون تلك الأجوبة المتناقضة كلها باطلة ، وإما أن يكون فيها حكم واحد صحيح هو الحق الذى من عند الله ، مخلوطا بالأجوبة الأخرى التى كلها باطلة لا محالة ، إذ الحق واحد فقط فى كل مسألة ، فهذا الحكم الواحد الصحيح

هو الذى بحاجة إلى الاستخلاص من بين سائر الأجوبة الباطلة ، ببينة صحيحة وبرهان قاطع ، يسلّه من الباطل كما تُسل الشعرة من العجين .

ونحن إذ ننظر فى هذا الباب الأول من أبواب الطلاق (باب ألفاظ الطلاق) نرى عجبا ، نرى الخلاف البعيد المدى ، الذى لم يكن ليخطر على بال أحد من المسلمين ، حتى يراه ها هنا رأى العين .

أجل الخلاف فى مسائل الدين هو فى الحقيقة فوق كل تصور ، ولا يدرك حقيقته إلا من دخل فيه ، وقلّب النظر فى كل نواحيه .

نحن نرى فى هذا الباب لكل لفظ من ألفاظ الطلاق التى تكلم عنها الفقهاء أحكاما مختلفة تمام الاختلاف .

بعضهم يرى فى اللفظ تحريم المرأة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

وبعضهم يرى نفس اللفظ لا شىء البتة .

وبعضهم يراه طلاقاً بائناً .

وبعضهم يراه طلاقاً رجعياً .

وبعضهم يراه يميناً تلزمه كفارة اليمين .

وبعضهم يراه ظهاراً تلزمه كفارة الظهار .

وبعضهم يراه إيلاء له حكم الإيلاء .

وما لأحد من هؤلاء من بينة قاطعة على دعواه وفتواه بنص صحيح من كلام الله أو كلام رسوله ، إنما هى أحكام فى الدين بآراء أنفسهم لا برهان عليها .

ولا شك أن الحق لا يتناقض، ولا يتغير ، وإذا كان أحد هذه الأقوال حقاً

فلا شك أن الأقوال الأخرى كلها ضلال ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾(١) .

فأين الحق فى هذه الأقوال ؟ !

أين الحق الذى يجب أن نتبع ونصدق ، ونطرح ما عداه ونكذب ؟ !

انظر معى إلى جدول ألفاظ الطلاق الذى جمعنا وأخرجنا لترى عجبا .

انظر إلى التناقض الشديد فى أقوال الفقهاء ، كل منهم يحكم على اللفظ الواحد ، بما لا يحكم به الآخر ، يُحرم بعضهم ما يُحل الآخر ، ويُغلّظ أحدهم ما يخفف الآخر ويُبطل أحدهم ما يقرر الآخر ! ! !

انظر معى إلى هذا الخلاف الشديد ، والشقاق البعيد ، لتعلم أن المسلمين فى محنة كبرى ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ ، ولتعلم أنهم اليوم فى أشد الحاجة إلى رحمة من الله تخرجهم من الظلمات إلى النور وترشدهم إلى هُدًى مستقيم ، وتنقذهم من هذا الشقاق البعيد ، وتجمعهم مرة أخرى أمة واحدة على كلمة واحدة ، كما أمر الله أن يكونوا ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾(١) .

بعد ما فرقتهم الشيع والفرق والمذاهب والأحزاب ، ومزقتهم تمزيقاً .

لابد لهذا الليل البهيم من نهار ينشق فجره عن بصائر للمؤمنين .

لابد لهذا الظلام الدامس من نور يكشف الطريق ، ويهدى إلى الحق المبين .

لابد للباطل القوىّ السابغ ، من حق قوى دامغ يدمغه فإذا هو زاهق .

---

(١) المؤمنون : ٥٢ .

خذ معى أيها القارىء أى لفظ من تلك الألفاظ الواردة فى الجدول ، وانظر فى الجدول وانظر ماذا قال الفقهاء فيه ، وبأى حكم حكموا على قائله ، لتعلم أننا فى حضيض من التنافر والشقاق ، ثم انتقل معى من لفظ إلى لفظ ، ليغيب بصرك فى أعماق الهوة السحيقة التى تردى بنا فيها ﴿ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ كَاشِفَةٌ ﴾[1].

١ ـ خذ مثلا لفظ التحريم :

إذا قال رجل لامرأته (أنتِ علىَّ حرام) ، ثم استفتى الفقهاء عن الحكم فيما قال، تنازعه الفقهاء بمختلف الأقوال، وأوقعوه فى عين الخبال ، لا يدرى ماذا يصنع !!

يكشف لنا هذا الجدول تناقضا صارخا فى الإفتاء ، وتشاكسا مفزعا فى الحكم بالآراء . . . فى هذا اللفظ الواحد .

فقد أفتى فيه على بن أبى طالب، زيد بن ثابت، ابن عمر، مالك، الأوزاعى والزهرى ، وابن أبى ليلى، بأنه طلاق ثلاث ، وقد حُرمت المرأة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

وأفتى فيه أبو بكر ، عمر بن الخطاب ، عائشة ، أحمد بن حنبل ، سعيد ابن المسيب ، طاوس ، أبو قلابة ، سعيد بن جبير بأنه ظهار ، وتلزمه كفارة ظهار (تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا) ، قبل أن يقرب امرأته .

وأفتى فيه ابن عباس ، مسروق ، ربيعة ، الشعبى ، ابن حزم ، بأنه لا شىء وامرأته حلاله كما كانت من قبل لم يحصل أى تغيير .

---

(١) النجم : ٥٨ .

وأفتى فيه ابن مسعود ، الشافعى ، الطبرى ، المحاملى ، الحسن البصرى ، النخعى ، أبو حنيفة ، عطاء ، عمرو بن دينار ، إسحاق ، النووى ، أنه نيته ، أى إن كان نوى طلاقا ، فهو طلاق ، وإن كان نوى يمينا فهو يمين ، وإن كان لم ينو شيئا فإنما هو لغو منه ، فلا شىء عليه .

فهذه قضية واحدة ، فيها أربعة أحكام متناقضة .

فريق يحكم فيها بتحريم المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره .

وفريق يحكم فيها بأن عليه كفارة ظهار من قبل أن يتماسا .

وفريق يحكم فيها بأنها لا شىء بالمرة وكأن لم يقل شيئا وهى امرأته كما كانت .

وفريق يحكم بأن المرَدّ إلى نيته إن نوى طلاقا فطلاق وإن نوى يمينا فيمين وإن لم ينو شيئا فإنما هو لغو ولا شىء عليه .

فأى هذه الأحكام هو الصواب فنتبعه ونترك ما عداه .

هؤلاء الذين حكموا هذه الأحكام المختلفة المتناقضة ، هم خيار الناس هم صحابة رسول الله ﷺ وهم سادة البشر فى الدنيا والآخرة بعد الأنبياء والمرسلين ثم رهط من الأعلام من التابعين وتابع التابعين والمتأخرين ، ولم تمنعهم مكانتهم العالية أن يخطئوا كما يخطىء سائر البشر ، فنحن نفند هذه الأحكام الواحد تلو الآخر على أساس مقابلتها على النصوص الصحيحة القطعية الثبوت لنعلم الصواب من الخطأ .

أما الحكم الأول وهو اعتبار لفظ التحريم طلاقا ثلاثا .

فلم يقل الله ولا رسوله (أنت على حرام) هو طلاق ثلاث ، لا نص بذلك إطلاقاً ولا تشريع إلا بنص فبطل هذا الحكم العارى عن النص .

ثم ليس فى الإسلام طلاق ثلاث أصلا بل كان الطلاق الثلاث فى عهد رسول الله ﷺ يُجعل واحدة (راجع باب الطلاق الثلاث)(1) فازداد هذا الحكم بطلانا .

ثم لم يقض رسول الله ﷺ بطلاق ثلاث فى أية قضيّة لا بلفظ التحريم ولا بغير لفظ التحريم فلا يجد هذا الحكم فى الشرع مكاناً ، ما دام عن جميع أدلة الحق عريانا .

فبطل هذا الحكم بطلانا كليا ، لانعدام النص الذى يؤيده ، ولوجود النص الذى ينقضه ، وهو النص الثابت المتيقن بأنه ليس فى الإسلام طلاق ثلاث [كان الطلاق الثلاث يُجعل واحدة فى عهد النبى ﷺ](1) .

وأما الحكم الثانى وهو اعتبار لفظ التحريم ظهاراً .

فليس كل تحريم ظهاراً ، وإنما الظهار هو نوع معين من التحريم لابد فيه من ذكر الأم كما حدده الشارع جل وعلا ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾(2) .

وتعريف الآثام ، ونصوص الأحكام ، توقيفيه ، لا يحل تجاوزها إلى تأويلات خارجة عنها ، فقول الرجل لامرأته أنت عَلَىَّ حرام ، لايمكن أن يخرج إلى معنى

(1) ن : ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ . (2) المجادلة : ٢ .

الظهار ، إنما هو تحريم فقط ، ولا نص بأن كل تحريم هو ظهار ، والقرآن ذكر التحريم وذكر الظهار ، فهذا غير ذلك ، وقد حرم رسول الله ﷺ على نفسه أم ولده إبراهيم فلم يجعل الله ذلك ظهاراً ، ولم يكفر فيه الذى كفارة ظهار ، بل عاتبه ربه عز وجل على التحريم وفرض له فيه تحلة الأيمان قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[1] .

فإذا تبين من النص أن التحريم ليس ظهاراً .

وإذا انعدم النص الذى يجعل التحريم ظهاراً .

وإذا تبين من فعل رسول الله أن التحريم ليس ظهاراً .

فقد سقط الحكم بأن التحريم ظهار ، وأن عليه كفارة ظهار .

وأما الحكم الثالث بأن لفظ التحريم هو لا شىء .

فهذا باطل ظاهر البطلان،لأنه أسقط عملا قد وقع فعلا ولا بد له من حسبان ومحاه من صحيفته بلا حجة ولا برهان ، وأغفل نية المتلفظ بكلمة التحريم، والنية هى فى المقام الأول من الاعتبار .

فكيف إذا سألنا المتلفظ بكلمة التحريم ، ما قصدك من ذلك ، فقال أريد به تطليق امرأتى، أفيكون اللفظ لا شىء؟ ! أم هو طلاق بَيّن بالنية واللفظ معاً؟ هذا إذاً طلاق لا شك فيه .

---

(١) التحريم : ١ ، ٢ .

وكيف إذا سألناه فأجاب أنه يقصد الحلف على امرأته ألا يقربها زمناً معيناً أفيكون ذلك لا شيء ؟ أم هو يمين ، تلزمه للتحلل منه كفارة يمين ؟

أما إذا قال لا أقصد طلاقاً ولا اعتزالا ولا شيء، وإنما هو لغو منى وسبق لسان لم أقصد إلى شيء من ذلك ، فهذا إذاً لغو وهو لا شيء .

إذاً فالحكم على الناطق بلفظ التحريم أنه لا شيء ، دون تعرّف نية المتلفظ هو حكم باطل لأنه قد يترتب عليه إلغاء طلاق حاصل ، أو إسقاط كفارة يمين هي واجبة .

فسقط هذا الحكم الثالث كما سقط الأول والثاني .

وأما الحكم الرابع وهو أن لفظ التحريم على نيته .

فهذا هو عين الصواب لأنه حكم بالنص الصحيح الصريح [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى][1] ، ولا حكم فى الشرع إلا بالنصوص من كلام الله أو كلام رسوله .

وكل حكم بغـــير النصوص فاسد   وكل حكم معارض للنصوص ساقط

إن كان نوى بلفظ التحريم طلاقا فهو طلاق، وإن كان نوى به الحلف فهو يمين، وإن كان لم ينو شيئا وإنما هو لغو قد لغاه، فلا شيء عليه ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيماً ﴾[2] .

فهذه أحكام أربعة مختلفة فى قضية واحدة ، صح منها حكم واحد ، والباقى

---

(١) ن : ١٦٢ .

كله باطل ، ولا يمكن أن يكون الحكم الصحيح فى أية قضية أكثر من واحد، لأن الحق واحد لا يتعدد ، وإنما صح هذا الحكم الواحد لمطابقته للنص .

وإنما بطلت الأحكام الأخرى لمعارضتها للنص ، وعدم استنادها إلى أى نص وإنما هى حكم بالرأى ، والحكم فى الدين بالرأى هو عين الضلال ، لأن رأى المرء هو هواه، والهوى يضل عن سبيل الله، قال تعالى ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(١) .

فتأمل مدى الخلاف فى لفظ واحد (لفظ التحريم) كيف جعل الحلال حراماً والحرام حلالا ، فضل أناس عن الحق وزاغوا عن الهدى ، ومثل ذلك وقع فى الألفاظ الأخرى ، وكل خلاف لا محالة يؤدى إلى ضلال .

٢ ـ لفظ البائن :

إذا قال رجل لامرأته أنت منى بائن ثم استفتى الفقهاء ما حكم الله فيما قلت جاءته منهم أحكام متناقضة فدونك تلك الأحكام :

فقد أفتى على بن أبى طالب ، زيد بن ثابت ، الأوزاعى ، الحسن البصرى ، الزهرى ، ربيعة ، أبو عبيدة ، ابن أبى ليلى بأنه طلاق ثلاث تحرم عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره .

وأفتى الليث بن سعد ، مالك ، ربيعة بأنه طلاق ثلاث فى المدخول بها وأنه تطليقة واحدة فى غير المدخول بها .

---

(١) سورة ص ٢٦ .

وأفتى عمر بن الخطاب ، ابن جريج ، عمرو ابن دينار ، عطاء ، أبو ثور ، إسحاق ، وأبو سليمان بأنه طلقة واحدة .

وأفتى النخعى بأنه طلقة واحدة بائنة .

وأفتى ابن حزم بأنه لا طلاق .

وأفتى الشافعى والطبرى والمحاملى والثورى ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن بأنه نيته .

فهذه ستة أحكام متناقضة فى قضية واحدة فى لفظ واحد (لفظ البائن) كلها باطلة إلا الحكم السادس ، وهو القائل بأن الحكم يتوقف على نية المتلفظ وهو عين الصواب المطابق للنص الشرعى الثابت [إنما الأعمال بالنيات] والأحكام الأخرى كلها باطلة لنفس الأسباب التى شرحناها فى لفظ (التحريم) فلا حاجة إلى إعادتها وتكرارها،فليرجع إليها من شاء،غير أنه جدّ من الأحكام الباطلة فى هذه المجموعة قول القائل هو طلاق ثلاث فى المدخول بها ، وتطليقة واحدة فى غير المدخول بها ، وهو تقسيم من ألاعيب الرأى المضلّ، ما أنزل الله به من سلطان ثم لننتقل إلى مثال ثالث لاختلاف أحكام الفقهاء فى اللفظ الواحد فى الطلاق .

٣ ـ لفظ البتّة :

فقد أفتى فيه على بن أبى طالب ، زيد بن ثابت ، الأوزاعى ، الزهرى ، وابن أبى ليلى بأنه طلاق ثلاث .

وأفتى فيه مالك بأنه طلاق ثلاث للمدخول بها ، وطلقة واحـدة لغير المدخول بها .

وأفتى ابن حزم بأنه لا طلاق .

وأفتى الطبرى والمحاملى وأبو حنيفة بأنه نيته (وهو عين الصواب) ثم لننتقل إلى لفظ رابع .

٤ ـ لفظ البريّة :

فقد أفتى فيه على بن أبى طالب ، زيد بن ثابت ، ابن عمر ، الأوزاعى ، الزهرى ، قتادة ، ابن أبى ليلى بأنه طلاق ثلاث .

وأفتى فيه مالك بأنه طلاق ثلاث للمدخول بها وأنه تطليقة واحـدة لغير المدخول بها .

وأفتى ابن حزم بأنه لا طلاق .

وأفتى البخارى والشافعى والطبرى والمحاملى وأبو حنيفة بأنه نيته وهو عين الصواب .

ثم لننتقل إلى لفظ خامس .

٥ ـ لفظ الخليّة :

فقد أفتى فيه على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن أبى ليلى ، وقتادة بأنه طلاق ثلاث .

وأفتى فيه مالك بأنه طلاق ثلاث للمدخول بها ، وبأنه تطليقة واحدة لغير المدخول بها .

وأفتى الأوزاعى بأنه طلقة رجعية .

وأفتى ابن حزم بأنه لا طلاق .

وأفتى البخارى والشافعى والطبرى والمحاملى وأبو حنيفة بأنه نيته وهو عين الصواب » .

ونكتفى بهذا القدر من المقارنة لبيان الخلاف الشديد بين الفقهاء فى الحكم على كل لفظ من الألفاظ الواردة فى قضايا الطلاق ، وكيف أنه خلاف يجعل الشىء عند بعضهم حراماً ، وعند البعض الآخر حلالا ، وكنى بذلك شقاقاً بعيداً ، وإثماً مبيناً .

وعلى من أراد المزيد أن يستخرج من الجدول الخاص بهذه الألفاظ ما يشاء فتلك بيانات موثقة ، قد استخرجناها من مصادرها ، ومراجعها التى أشرنا إليها فى فقرة (أقوال الفقهاء) بكل حرص ودقة وأمانة .

ولقد كان الفقهاء والمسلمون من خلفهم ، فى راحة من هذا العناء ، وفى مَنْجَى من هذا الشقاق ، وفى عصمة من تلك الخطايا والآثام ، لو أنهم اعتصموا بالنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة ، وكفوا عن الحكم فى الدين بمحض الآراء والأهواء .

ولقد تبين من المقابلة السابقة ، أن جميع الأقوال التى ذهبوا إليها كلها باطلة لعدم مطابقتها للنصوص ، بل ولمعارضتها لأصح النصوص ، ثم لارتكازها على محض الرأى ، كل تلك الأقوال باطلة ما عدا القول الذى يربط الحكم بنية المتلفظ دون اعتبار لنفس اللفظ ، ومدى صراحته أو غموضه ، هذا القول وحده هو

الصحيح ، لأنه يتمشى مع النصوص الصحيحة الثابتة نذكر منها ما يلى :

١ - [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى][1] فلا يجوز أخذ إنسان بطلاق لم يقصده ولم يرده مهما كان اللفظ الذى تلفظ به صريحا .

٢ - ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[2] فلا يجوز أخذ إنسان بلفظ أخطأ فيه ، سبق على لسانه لم يقصده ولم يُرده .

٣ - [رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][3] فلا يجوز أخذ مُكره بلفظ أكره عليه .

٤ - ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[4] فلا يجوز تكليف الأعجمى أو السوقى أو العَيِىّ أو الأخرس النطق بما لا يفهم أو لا يعلم أو لا يقدر عليه من الألفاظ ، العبرة بالنية فى جميع الأحوال ، متى ثبتت عند الحاكم يتحتم أن يكون الحكم مطابقا للنيّة .

• • •

تفنيد أقوال الفقهاء

أشرنا فى فقرة أقوال الفقهاء المبينة بالجدول إلى الصواب منها والخطأ بمجرد إشارة بالرمز ↑ للصواب ، ↓ للخطأ ، دون أى شرح أو بيان ، فعلنا ذلك لمجرد إلفات نظر القارىء إلى مقدار الخطأ والصواب فى هذه القضية .

---

(١) ن : ١٦٢ .
(٢) الأحزاب : ٥ .
(٣) ن : ١٤٣ .
(٤) البقرة : ٢٨٦ .

ثم شرحنا فى الفقرة التى تليها (فقرة الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى) جميع الاتجاهات فى هذه القضية، الصواب منها والخطأ، شرحا مفصلا بالحجة والبرهان دون الإشارة إلى مذهب بعينه أو فقيه بذاته - إلا نادرا - تغليباً لأهمية إحقاق الحق وإزهاق الباطل على إظهار المحق من المبطل بأعيانهم .

ثم نعود فى هذه الفقرة إلى بيان من أصاب ومن أخطأ من الفقهاء بأشخاصهم مع إشارة موجزة إلى دليل الخطأ أو الصواب الذى سبق تفصيله فى الفقرة السابقة حتى يرجع الناسى إلى التفصيل ، ويتحقق القارىء من نزاهة الحكم على الأشخاص وأمانة التحليل للأقوال والآراء ، فنقول وبالله التوفيق .

أصاب الجمهور : فى قولهم لفظ الطلاق صريح فى إرادة الطلاق بشروط ، أصابوا لأن المقصود من شروطهم كما فصلنا هو التأكد من أن المطلق ينوى الطلاق ويريده ، فهذا هو الفيصل فى إيقاع الطلاق أو إبطاله .

وأصاب أبو حنيفة : فى قوله ، إذا قال الحقى بأهلك ينوى طلاقا واحداً فهو واحد ، وإن نوى اثنتين فهو واحد ، لأن الطلاق فى دين الله لايكون إلا واحداً فى المرة الواحدة ، كيفما كان اللفظ وكيفما كانت النية ، وأصاب فى قوله ، إن لم ينو طلاقا فلا طلاق ، لأنه لاطلاق أبداً بغير نية الطلاق ولو تراكمت الألفاظ والأيمان كالجبال أطباقا فوق أطباق ، إنما الأعمال بالنيات .

وأصاب عمر بن الخطاب : وبن جُريج وعمرو بن دينار وعطاء وأبو ثور وإسحاق وأبو سليمان فى قولهم ، لفظ البائنة هى واحدة ، شريطة أن يكون المتلفظ بها ينوى الطلاق ويريده ويستوى فى ذلك لفظ البائنة وأى لفظ آخر مع نية الطلاق فى أنه يوجب الطلاق مرة واحدة ، لايكون الطلاق إلا واحدا .

وأصاب الأوزاعى : فى قوله ، الخلية واحدة رجعية ، نعم شريطة أن ينوى بها الطلاق فلا طلاق إلا بنية ، ولا يقع الطلاق أبدا إلا واحدة رجعية عدا الثالثة فإنها نهائية .

وأصاب بن حزم : فى قوله ، فى لفظ السراح والفراق إن أنكر نية الطلاق فلا طلاق وليس ذلك خاصا بلفظ السراح والفراق ، بل إنكار نية الطلاق مع أى لفظ كان يبطل الطلاق فلا طلاق .

وأصاب الشافعى : فى قوله، البائنة إن نوى واحدة فواحدة وإن لم ينو طلاقا فلا طلاق ، ولا يقع الطلاق أبداً إلا واحدة سواء نوى واحدة أو نوى ألفا ، وسواء بلفظ البائنة أو أى لفظ كان مادام مقرونا بنية الطلاق .

وأخطأ بن عباس : رضى الله عنه فى قوله ، إذا حرّم امرأة ليس بشىء زاعما أن ذلك هو فعل رسول الله ﷺ ولذلك قال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فى رسول اللهِ أسوةٌ حسنة ﴾[1]، وهو فى ذلك قد غفل عن قول الله تعالى لنبيه ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم واللهُ مولاكُمْ وهوَ العليمُ الحكيمُ ﴾[2] فقد جعل تعالى تحريم النبى أمته على نفسه يمينا ، قد فرض الله تحلتها بالكفارة ، أخطأ بغفلته عن نص الآية ، أخطأ لما زعم أن من حرم امرأة على نفسه فليس بشىء بل هو شىء من ثلاثة لا محالة .

فالذى حرّم امرأة إن نوى بذلك يمينا فعليه كفارة اليمين ، وإن نوى طلاقا فهو طلاق ، وإن لم ينو شيئا فلا شىء ، وإنما هو لغو ولا مؤاخذة باللغو .

---

(١) الاحزاب : ٢١ .   (٢) التحريم : ٢ .

وأخطأ بن حزم : فى قوله لايقع الطلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ الطلاق - السراح - الفراق مع نية الطلاق، لانص بهذا الحصر بل يقع بأى لفظ وأية إشارة مع نية الطلاق، إنما الأعمال بالنيات، وأخطأ فى قوله إلا لفظ الطلاق فأنه يقع الطلاق حتى ولو أنكر نية الطلاق ، بل لاطلاق أبدا بدون نية مهما كان اللفظ، وأخطأ فى قوله أن جميع الألفاظ الأخرى لايقع بها طلاق، بل الطلاق يقع بأى لفظ كان ما دام مقرونا بنية الطلاق، أخطأ بسبب الحكم فى الدين بالرأى، لانص بشىء مما يقول .

وأخطأ أبو حنيفة : فى قوله، من قال الحقى بأهلك ينوى به ثلاثا فهو ثلاث، لا يكون الطلاق أبدا إلا واحدة، فحكمه مخالف للنص، ولا اعتبار للنية هنا لأنها نية مخالفة للشرع فهى فاسدة ، كالنذر فى معصية لا اعتبار له لإنه نية فاسده [٢] فلا إنفاذ ولا إمضاء لأية نية فى معصية، حرم الله النية بالمعصية قال تعالى ﴿ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[٣] أخطأ أبو حنيفة بسبب الحكم فى الدين بالرأى ومخالفة النصوص المذكورة .

وأخطأ زفر فى قوله إن نوى اثنتين فهى اثنتان ، بل هى واحدة دائما ، هذا حكم فى الدين بالرأى .

وأخطأ النخعى فى قوله البائنة هى واحدة بائنة، لانص بذلك، إنما هذا رأيه ، وليس الدين بالرأى ، بل هى واحدة رجعية لا بائنة ، لأن كل الطلاق رجعى إلا الثالثة .

---

(١) ن : ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ . (٢) ن : ١٤٨ .

(٣) المجادله : ٩ .

وأخطأ الشافعى فى قوله إن نوى اثنتين فهما اثنتان ، وإن نوى ثلاثا فهى ثلاث ، بل واحدة فقط ليس فى الإسلام إلا الواحدة .

وأخطأ ربيعة والليث فى قولهما البائنة فى المدخول بها ثلاث وفى غير المدخول بها واحدة ، بل هى واحدة فى كل حال شريطة نية الطلاق ، هذا حكم بالرأى لا نص بذلك .

وأخطأ مالك فى قوله البائنة فى المدخول بهـا ثلاث وفى غير المدخول بها نيته (واحدة أو اثنتين أو ثلاث) بل هى واحدة دائما قد حكم فى الدين بالرأى فى معارضة النصوص[1] .

وأخطأ الشافعى فى قوله لفظ الطلاق والسراح والفـراق صريح فى إرادة الطلاق لا تغنى صراحة اللفظ عن وجوب النية بل لا يقع الطلاق أبدا إلا بنية الطلاق مهما كان اللفظ صريحا ، هذا حكم بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص[2] .

وأخطأ الطبرى والمحاملى والحنفية وبعض المالـكية فى قولهم لا صريح إلا لفظ الطلاق والباقى على نيته ، بل جميع الألفاظ على نيته مهما كان اللفظ صريحا فلا طلاق بغير نية[2] .

وأخطأ مالك وبن أبى ليلى فى قولهم الخلية والبرية والبائن والحرام والبت ثلاث ، بل هى واحدة رجعية بشرط النية ، هذا حكم فى الدين بالرأى فى معارضة النص[1] .

---

(١) ن : ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ . (٢) ن : ١٦٢ .

وأخطأ بن عمر وقتادة فى قولهم الخلية والبرية ثلاث ، بل واحدة شريطة النية هذا حكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النصوص [١] .

وأخطأ بعض المالكية فى قولهم البائنة والنية والبتلة والخلية والبرية طلاق ثلاث، لأنه حكم فى الدين بالرأى دون النص ،بل واحدة إذا نوى الطلاق [١،٢].

وأخطأ الشافعى والشعبى فى قولهم كل كلام يُفهم الفرقة يقع به الطلاق ، فإذا لم يفهم الفرقة لايقع به الطلاق ولو قصد إليه ، هذا تحكم فى الدين بالرأى فى معارضة النص [٢].

وأخطأ النووى فى قوله إن قال أنت على حرام إن نوى واحدا فهو بائن بل هو طلاق رجعى، هذا ذهول عن النص (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) [٣] الطلاق دائما رجعى ما بقى من المدة ساعة .

وأخطأ الحنفية فى قولهم ، إن قال أنت على حرام إن نوى اثنين فواحدة بائنة ، بل رجعية وفى قولهم إن لم ينو طلاقا فيمين ويصير مؤليا ، هذا كله تحكم فى الدين بالرأى دون النص، لا يمين إلا إذا حلف بالله، ينوى اليمين [٣] ولا إيلاء إلا بأفعال الأيلاء [٤].

وأخطأ الأوزاعى وأبو ثور فى قولهما (أنتِ علىّ حرام) يمين تكفر كل هذه تصورات عقلية دون نصوص شرعية ، فلا وزن لها ، بل يسأل عن نيته إن

---

(١) ن : ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ .   (٢) ن : ١٦٢ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .   (٤) البقرة : ٢٢٦ .

نوى طلاقا فطلاق وإن لم ينو طلاقا فلا طلاق وإن نوى يمينا فيمين وإن لم ينو يمينا فلا يمين[١].

وأخطأ سعيد بن المسيّب وعطاء وطاوس وأبو قلابة وسعيد بن جبير وأحمد في قولهم (أنتِ عليّ حرام) تلزمه كفارة ظهار ، هذا خروج على النص وحكم بالرأى ، لاظهار إلا بذكر الأم، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[٢]، وأنت على حرام لا ذكر فيه للأم فلا يكون ظهارا البته ، ولكن إن نوى به طلاقا فهو طلاق ، وإن نوى به ترك الجماع فقط فهو ضرار عليه إصلاحه والعدول عنه إلا إذا نوى تأديبا كالذى شرعه الله ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[٣].

وأخطأ مسروق والشعبى وربيعة وأصبغ من المالكية فى قولهم (الحرام لاشىء فيه) بل يسأل عن نيته ، إن نوى طلاقا فطلاق ، وإن كان لغوا فلا شىء فيه ، إنما الأعمال بالنيات فكل ذلك حكم فى الدين بالرأى دون النص .

وأخطأ على وزيد بن ثابت وبن عمر والحكم وابن أبى ليلى ومالك فى قولهم (فى الحرام ثلاث تطليقات ولا يُسأل عن نيته ، هذا إبطال للنص [إنما الأعمال بالنيات] بل لاطلاق بغير نية مهما كان اللفظ ، وليس فى الدين طلاق ثلاث فى مرة واحدة أبدا ، بل الطلاق واحدة بعد واحدة[٤].

وأخطأ الشافعى فى قوله (الحرام ولم يرد الطلاق ولا الظهار ولا العتق

---

(١) ن : ١٦٢ . (٢) المجادلة : ٢ .

(٣) النساء : ٣٤ . (٤) ن : ١١٥ و ١١٦ و ٢١٧ .

فعليه كفارة يمين) هـذا حكم فى الدين بالرأى دون النص ، لم يقل الله ذلك ولا رسوله ، ولا يحل لأحد أن يشرع من الدين مالم يأذن به الله ، إن لم ينو الطلاق فلا طلاق ، ولا يقع الظهار بلفظ الحرام ، ولا يمين إلا بنية اليمين .

وأخطأ أحمد بن حنبل فى قوله فى كل ذلك كفارة يمين ، لايمين إلا إذا نوى اليمين ، هذا حكم فى الدين بالرأى لايصلح أبدا .

وأخطأ مالك فى قوله البتة ، والخلية ، والبرية ، والبائنة ، للمدخول بها ثلاث تطليقات ولغير المدخول بها واحدة ، هذا كله حكم فى الدين بالرأى بغير نص وشرع مالم يأذن به الله فهو باطل قطعا ، لم يقل الله ولا رسوله شيئاً من ذلك ، فلا اعتبار لشىء من تلك الأوصاف والتقسيمات ، بل يُسأل عن نيته فى كل حال فإن نوى الطلاق فهو طلاق ، وإلا فلا ، وليس فى الإسلام طلاق ثلاث فى واحدة بل تطليقة واحدة فى كل مرة .

* * *

حكم الشرع (*)

لا طلاق إلا بنية الطلاق ، فإذا لم ينو الطلاق فلا طلاق ، كيفما كان اللفظ الذى تفوه به ، نوعاً أو كماً ، صريحاً أو غامضاً ، مجموعا أو متفرقا .

وإذا نوى الطلاق، وقع الطلاق طلاقا واحداً ، لا اثنين ولا ثلاثا كيفما كان اللفظ الذى تفوّه به .

(*) اقرا الجدول رقم ١ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

وإذا نوى بما قال يميناً أن يعتزل امرأته ولكن لا يطلقها فعليه كفارة يمين لكي يعود إلى مباشرة أهله كما كان .

وإذا نوى ظهاراً فهو باطل لأنه لا ظهار إلا بذكر الأم كما فى الآية الشريفة

وإذا نوى إيلاء ، فلا إيلاء ، لأنه لا إيلاء إلا باعتزال بيوت النساء مع نية الإيلاء . كما فعل رسول الله ﷺ اعتزلهن فى مشربة تسعاً وعشرين يوما .

وإذا لم ينو شيئا وإنما كان لاغيا فلا شىء عليه البتة ، لأن الله تعالى لا يؤاخذ على اللغو ولا على الخطأ ، برحمته وفضله ، قال تعالى ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغوِ فى أيْمانِكُمْ ولكنْ يُؤاخِذُكمْ بمَا كسبتْ قلوبكم واللهُ غفورٌ حليمٌ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وليسَ عليكم جناحٌ فيما أخطأتم بهِ ولكنْ ما تعمدتْ قلوبكمْ وكانَ اللهُ غفوراً رحيماً ﴾[2] فالمعول على كسب القلوب ، على ما تعمدت القلوب (على النية) .

هذا هدى مستقيم ، إن ربى على صراط مستقيم .

• • •

سبب الخلاف

هو الحكم فى الدين بالرأى دون النص وعلى خلاف النص .

---

(١) البقرة : ٢٢٥ . (٢) الأحزاب : ٥ .

٢ ـ باب كيفية الطلاق

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ، ↓ خطأ
بن حزم(١)	من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها فى حيضتها ↓ ولا فى طهر وطئها فيه ↑ فإن طلقها فى طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم ↓ وله أن يطلقها حاملا ولو أثر وطئه إياها ↓ فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها فى حال طهرها أو فى حال حيضتها ↑ والتى لم تحض أو انقطع حيضها يطلقها متى شاء ↓ قال بن حزم الحامل ليس لها أقراء تراعى .
بن عباس(٢)	الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملا ↓ وأما الحرام فأن يطلقها حائضا ↓ أو حين يجامعها ↑
بن مسعود وقتادة والزهرى وبن المسيب(٣)	يطلقها فى طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فإذا طهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى تحيض فإذا طهرت طلقها ثالثة ↓
بن حزم(٤)	طلاق النفساء كالطلاق فى الحيض لا يلزم إلا أن يكون ثلاثا مجموعة أو متفرقة ↓

(١) المحلى ٤٩٩/١١ ـ ٥٠٠ .   (٢) المحلى ٤٥٢/١١ .

(٣) المحلى ٤٧١/١١ .   (٤) المحلى ٤٧٦/١١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الحسن[1]	التى تطلق وهى حائض ثلاثا ↓ تمتد به قرءاً من أقرائها ↑
عطاء[1]	يكره أن يطلق امرأته حائضا كما يكره أن يطلقها نفساء ↓
بن حجر[2]	فطلقوهن لعدتهن أى عند ابتداء شروعهن بالعدة ↓
بن عباس وبن عمر[2]	الطلاق فى أول العدة ، يقرأ فطلقوهن فى قُبُل عدتهن ↓
البخارى[2]	طلاق السنة أن يطلقها طاهرا ↓ من غير جماع ↑
بن حجر[3]	يرى تحريم طلاق الحائض ↓ واستثنى من ذلك : (١) الحامل التى تحيض ↓ (٢) تطليق الحاكم على المؤلى ↓ (٣) تطليق الحكمين فى الشقاق ↓ (٤) الخلعُ ↑
الشافعى ومالك[3]	لا يجوز تطليقها فى الطهر الأول (بعد الحيضة التى وقع فيها الطلاق) ↑
أبو حنيفة[3]	يجوز تطليقها فى الطهر الأول ↓ لأن التحريم كان بسبب الحيض فإذا طهرت زال التحريم ↓
أحمد بن حنبل[4]	طلاق السنة واحدة ثم يتركها تحيض ثلاث حيض ↓
بن قدامة[4]	طلاق السنة أن يطلقها طاهرا ↓ من غير جماع واحدة ↑ ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ↓
أبو حنيفة[5]	السنّى طلقة فقط ↑ فى طهر ↓ لا وطء فيه ↑ وتركها حتى

(١) المحلى ١١/٤٧٦ – ٧٧ .
(٢) فتح البارى ٩/٣٤٦ .
(٣) فتح البارى ٩/٣٤٩ .
(٤) المغنى ٧/٩٨ .
(٥) الدر المختار ٣/٢٣٠ – ٣٢ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختص رمزاً ↑ أى صواب ↓ خطأ
	تمضى عدتها ↓ وطلقة لغير موطوءة ولو فى حيض ↑ ، وحل طلاق الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطء ↓
النووى (٢)	(فطلقوهن فى قُبل عدتهن) هـــذه قراءة بن عباس ، وابن عمر وهى شاذة لاتثبت قرآناً بالإجماع ↑
بن تيمية (٣)	لايطلقها فى الطهر المتعقب للحيضة الأولى فإنه بدعه ↑
مالك (٤)	قراءة بن عمر (فطلقوهن فى قبل عدتهن) فسرّها مالك أن تطلّق فى كل طهر مره ↓
الشافعى (٥)	يرى الطلاق فى أول العدة ↓ قال فبيّن والله أعلم أن القرآن والسنة فى المدخول بها التى تحيض أن تُطلّق فى قُبل عدتها ↓ وحجته القراءة التى تقول فطلقوهن فى قبل عدتهن ، وحديث بن عمر [مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك]
الحنابلة (٦)	يرون الطلاق فى أول العدة ↓ قال وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا ↓ من غير جماع ↑ ثم يدعها حتى تنقضى العدة ↓
أحمد ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد (٦)	طلاق السنة واحدة ↑ ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ↓
أبو حنيفة والثورى (٦)	السنة أن يطلقها ثلاثا فى كل قرء طلقة ↓
أصحاب مالك (٦)	لايطلقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر على ماجاء فى الحديث ↑

(١) حاشية صحيح مسلم ١٨٣/٤ .

(٣) فتح البارى ٣٤٩/٩ . (٤) الموطأ : ٣٦٣ .

(٥) الأم : ١٦٣/٥ . (٦) المغنى : ٩٨/٧ .

الرد المفصّل بالنص والبرهان لا بالرأى

الطلاق الفاسد المحرّم هو الذى يقع فى بداية العدة على عكس ما أمر الله وفصّل رسوله .

والطلاق الصحيح الحلال هو الذى يقع فى نهاية العدة كما أمر الله وفصّل رسوله .

وتختلف صورة الطلاق باختلاف حال المطلقة إن كان مدخولا بها أو غير مدخول بها على النحو التالى :

طلاق غير المدخول بها

طلاق غير المدخول بها له حكمان ، وغير المدخول بها معناه التى لم يجامعها زوجها .

الحكم الأول : إذا لم يكن قد فرض لها فريضة ، أى (عَقَد عقْدَ نكاحها دون أن يُسمّى لها مَهْراً) ففى هذه الحالة له أن يُطلقها فى أى وقت يشاء بلا تبعةٍ عليه ولا تكليف ولا قيد ولا شرط ، ولا تجب عليها له عدة، ولا تجب عليه لها نفقة ولا سكنى ولا صداق ولكن متاع وسراح جميل .

الحكم الثانى : إذا كان قد فرض لها فريضة ، فلها نصف هذه الفريضة ، إلا إذا عفت عنها ، أو عفا الذى بيده عقدة النكاح،فذلك أقرب للتقوى، ولكن لا عدة عليها ، ولا نفقة عليه ولا سكنى ، ولكن متاع وسراح جميل .

برهان ما تقدم :

قول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ

أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[1] فرفع الله الجناح (التكاليف) فى حالة عدم المس (أى عدم الجماع) وحالة عدم فرض الفريضة (أى تسمية المهر) ولكن أوجب فقط المتاع والسراح الجميل.

وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2] ، جعل الله لها نصف الفريضة فقط لأنها طلقت قبل المس ، فإن عفت عن النصف الذى لها ولم تأخذ من الصداق شيئا ، فهو الفضل بينهم ، وهو أقرب للتقوى .

وقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ، فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[3] ، فأعفاها الله من العدة ، وأثبت لها المتاع والسراح الجميل .

طلاق المدخول بها

أما طلاق المدخول بها (أى التى جامعها زوجها) فقد أمر الله تعالى أن تُطلّق لعدّتها وقد فصّل رسول الله ﷺ كيفية ذلك ، فأوجب عليها العدة ، كما

---

(١) البقرة : ٢٣٦ .   (٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) الأحزاب : ٤٩ .

أوجب لها النفقة والسكنى ، ثم المتاع والسراح الجميل ، وتختلف صورة الطلاق باختلاف أحوال المطلقة كالآتى :

١ — المطلقة التى تحيض : أمر الله تعالى أن تطلق لعدتها ، وقد فصّل رسول الله ﷺ للناس هذا الأمر الذى أنزل إليهم من ربهم ، علّمهم أن الله تعالى يريد ألا يُطلق الرجل امرأته إلا بعد حيضة وطهر ثم حيضة وطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلّق ، وقال ﷺ بعد ذلك البيان [فتلك العدةُ التى أمرَ الله أن تُطلّق لها النساء] .

وأمر الله تعالى بإحصاء العدة ، قال تعالى ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[1] ، والأمر بالإحصاء يقتضى أن يؤذن الرجل امرأته بنية الطلاق ، حتى يتسنّى لها بعد إخبارها بنيته أن تشرع فى إحصاء العدة كما أمر الله ، وتُعلمه بحيضها ثم طهرها ثم حيضها ثم طهرها ، لكى يفعل ما أمره الله به ، وما فصّله رسوله ، بعد الطهر الثانى ، إما إمساك ، وإما طلاق فإذا أمسكها فقد عدل عن نية الطلاق ، وبقيت زوجته عنده ، ولم تصبها أية تطليقة ، وإن طلقها وجب عليه أن يُشهد على طلاقها ، ثم يُمتّعها ويُسرّحها سراحاً جميلا ، وبانتهاء هذه الحيضة الثالثة تكون قد حلّت للأزواج من بعده وهى طوال مُدة العِدّة ساكنة فى بيت زوجها ، ينفق عليها ، لا يحل له أن يخرجها ولا يحل لها أن تخرج نفسها ، ولا يحل لأهلها إخراجها من بيت زوجها ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، وبرهان ذلك :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

---

(١) الطلاق : ١ .

إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَاتَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾[١] .

وقول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب لما علم منه أن ابنه عبد الله بن عمر قد طلق امرأته طلاقاً لغير عدة، مخالفاً بذلك أمر الله تعالى، تغيّظ رسول الله ﷺ وقال لعمر بن الخطاب [مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يُطلق لها النساء] ، أى يطلق بعد الطهر الثانى ، أى عند حلول الحيضة الثالثة ، وهو تمام عدتها ثلاثة قروء كما أمر الله تعالى ، قال ﷺ بعد ذكر الطهر الثانى ، ثم إن شاء ... وثم للتعقيب والذى يعقب الطهر الثانى هو الحيضة الثالثة ، فمعنى ذلك إذا بلغت الحيضة الثالثة فإنه إن شاء طلّق ، أى لا يحل له الطلاق قبل ذلك ، وهذا فى منتهى الوضوح أن الطلاق فى نهاية العدة ، لا فى بدايتها ، وهو المطابق للقرآن الكريم ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٢] جعل الفراق ، الذى هو الطلاق ، عند بلوغ الأجل ، أى عند تمام العدة ، عند حلول الحيضة الثالثة ، فبتطليقها فى آخر العدة ، تخرج من بيته ، ومن عصمته ، وقد حلّت لمن شاءت من الخطّاب ، وبذلك لا تُضار بطلاقها طرفة عين فهى قبل الطلاق بطرفة عين كانت حليلة لزوجها الأول يساكنها وينفق عليها ، وهى بعد طلاقها بطرفة عين قد حلّت لمن شاءت من الأزواج لانقضاء عدتها (ثلاثة قروء) ، فلم تكن مُضيّعةً فى الأولى ولا فى الآخرة ، فتبارك الله أحكم

---

(١) الطلاق ١ . (٢) الطلاق : ٢ .

الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، إن الله بعباده لرؤوف رحيم .

فهذا أمر الله بالطلاق للعدة ، وهذا بيان رسوله لتلك العدة ، أى أن الطلاق يجب إيقاعه بعد تلك المدة ، فى نهاية العدة ، لا فى بدايتها ، الفراق أى الطلاق يكون عند بلوغ الأجل ، لا قبل بلوغ الأجل ، وقد نبه القرآن الكريم على مافى العدة ، وهى المدة السابقة على الطلاق ، من حكم وفوائد ، بقوله عز وجل ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، فقد يتعاتبان خلال هذه المدة ، ويتصالحان ويرجع كل منهما عما كان سبباً للشقاق بينهما ، فيستأنفان حياتهما الزوجية بخلق أطيبَ ونفسٍ أصفى مما كانوا عليه من قبل ، فأمر الله تعالى بالطلاق عند بلوغ الأجل ، لا قبل بلوغ الأجل ، كما أمر بالأشهاد على الطلاق .

٢ ــ المطلقة التى لا تحيض :

سواء لصغر سنها وعدم بلوغها سن المحيض ، أو لكبر سنها وتجاوزها سنّ المحيض ، أو لعلةٍ اعترتها فقطعت عنها الحيض بعد أن كانت تحيض ، فأصبحت يائسة من المحيض .

كل هؤلاء عدتهن ثلاثة أشهر ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[1] فهذه الأشهر الثلاثة فى حالة الارتياب فى حملها ، كافية لإزالة الريبة ، بنفى الحمل أو أثباته ، فإن زالت الريبة بعد ثلاثة أشهر ، فتلك عدتها ، وإن زادت الريبة بظهور بوادر الحمل ، انتقلت المطلقة إلى عدة الحامل ، كما فى الفقرة التالية .

---

(١) الطلاق : ٤ .

ولا يكون الطلاق لهذه الأصناف الثلاثة التى لم تحض ، والتى يئست من المحيض والتى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض إلا كما أمر الله ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] أى بنفس طريقة طلاق التى تحيض ، التى فصّلها رسول الله ﷺ والتى ذكرناها آنفا ، طلاقا فى نهاية العدة ، لا فى بدايتها ، بعد الإحصاء الذى أمر الله به ، ولها السكنى والنفقة ، ثم المتاع والسراح الجميل ، ولا يحل خروجها ولا إخراجها من بيت الزوجية طوال العدة .

٣ – المطلقة الحامل :

أجلها عدتها هو وضع حملها ، تبقى فى بيت زوجها لها السكنى والنفقة ، حتى تضع حملها ثم يطلقها ، فى نهاية عدتها لا فى بدايتها ، يطلقها كما أمر الله أن يكون الطلاق لجميع النساء ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] ، عند بلوغ الأجل ، لا قبل بلوغ الأجل ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2] ثم يمتعها ويسرحها سراحا جميلا ، فتخرج من بيت زوجها فور الطلاق ، مكتملة العدة ، وقد حلت لمن شاءت من الخطّاب ، لا تضار بطلاقها طرفة عين ، ولا تحبس مُطلَّقة طرفةَ عين ، لا إلى الزوج القديم ، ولا إلى الزوج الجديد : برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] فذاك أجلها وعدتها .

وقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] فذلك موعد طلاقها ، فى نهاية عدتها ، هذا أمر عام لجميع النساء المطلقات

---

(١) الطلاق : ١ .
(٢) البقرة : ٢٣١ .
(٣) الطلاق : ٤ .

الحامل وغير الحامل ، يطلقن فى نهاية المدة لا فى بدايتها ، كما فصل رسول الله ﷺ .

وقول الله عز وجل : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] فأوجب الله تعالى لها السكنى والنفقة طوال عدتها .

وقول الله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[2] ، فأوجب الله تعالى لها المتاع ، ومع المتاع سراح جميل كما لكل مطلقة .

نعود فنلخص صور الطلاق الصحيح كما أمر الله تعالى كالآتى :

١ ـ غير المدخول بها ، يطلقها وقت ما يشاء ، ويعطيها نصف فريضتها إن كان قد فرض لها فريضة ، أو لا يعطيها إن لم يكن قد فرض ، لكن يمتعها ويسرحها سراحا جميلا بلا سكنى ولا نفقة .

٢ ـ المدخول بها التى تحيض يؤذنها بنيته ويعتزل جماعها ويأمرها بإحصاء عدتها حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر ثم يطلقها عند الحيضة الثالثة بعد نفقة وسكنى طوال المدة ويشهد عليها ويمتعها ويسرحها سراحاً جميلا .

٣ ـ المدخول بها التى لا تحيض يؤذنها بنيته ويعتزل جماعها ويأمرها بإحصاء عدتها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد نفقة وسكنى طوال المدة ويشهد عليها ويمتعها ويسرحها سراحا جميلا .

---

(١) الطلاق : ٥ . (٢) البقرة : ٢٤١ .

٤ — المدخول بها الحامل ، يُحسن عشرتها عنده فى نفقة وسكنى حتى تضع حملها ثم يطلقها ويشهد عليها ويمتعها ويسرحها سراحاً جميلا .

ولقد اختلطت بقضية الطلاق شبهات طاغية، لَبَّسَتْ على الفقهاء الحق بالباطل وفرّقتهم مذاهب شتى ، فنحن نذكرها ونُفَنِّدها إن شاء الله بالأدلة القاطعة والبراهين الناصعة والله المستعان .

أولا : شبهة تحريم الطلاق فى الحيض

نشأت هذه الشبهة من ذكر كلمة « حائض » فى مستهل حديث ابن عمر بصيغة تُوهم أن حالة الحيض هى السبب فى فساد الطلاق الذى أوقعه ابن عمر على امرأته ، حال كونها حائضاً ، وليس الأمر كذلك ، إنما كان فساد الطلاق لسبب آخر ، هو تطليقها لغير عدة ، كما تبيّن من رد النبى عليه .

وزاد هذا الوهم تمكيناً فى الأذهان ، تواتر هذه الكلمة فى أكثر طرق هذا الحديث وعلتها فى البخارى ومسلم وحدهما تسعا وثلاثين طريقا ، (انظر الرسم البيانى لطرق حديث بن عمر ، عمدة أحاديث الطلاق) ، فنفخ التواتر المستفيض لهذه الكلمة ، شبهة تحريم طلاق الحائض ، حتى صارت الشبهة فى الأذهان كأنها حقيقة ، وما هى حقيقة كما سيأتى بيان ذلك .

أنظر إلى التواتر المستفيض لهذه الكلمة « حائض » فى طرق الحديث لتعلم أنه من الصعب فعلا على عامة القارئين والدارسين والمتفقهين ، أن لا يجرفهم التيار ، وتستخفهم الظنون ، وتطير بهم الشائعات ، خصوصا وهم يلقنونها عن مشايخهم بهذا المعنى الخاطىء ، وأن من أبعد البعيد أن يجهد الدارس الجديد ،

عن اتباع القديم وملازمة التقليد ، إلا من عصم الله من الراسخين فى العلم ، أولى الأيدى والأبصار، المستمسكين بالكتاب والسنة ، الناظرين بنور الله ، فى أعماق الحجج والبراهين ومن يهد الله فماله من مُضل ، ولله الحمد والفضل والمنة .

أنظر إلى هذا التواتر المجيب ، واعذر من غفل عن الصواب ، وأحمد الله الملك العزيز الوهاب . . .

هذه مقتطفات من بعض طرق الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم نعرضها عليك أيها القارىء للمقارنة والتأمل :ـ

الحديث رقم ٥٣٣٢ فتح البارى [أن بن عمر طلق امرأةً لهُ وهى حائض] .

الحديث رقم ٥٢٥١ فتح البارى [عن بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض]

الحديث رقم ٥٢٥٢ فتح البارى [طلق بن عمر امرأته وهى حائض] .

الحديث رقم ٥٢٥٨ فتح البارى [أن بن عمر طلق امرأته وهى حائض] .

الحديث ٥٣٣٣ فتح البارى [طلق بن عمر امرأته وهى حائض]

الحديث ٤/١٧٩ مسلم [أنه طلّق امرأته وهى حائض] .

الحديث ٤/١٧٩ مسلم [أنه طلق امرأة له وهى حائض] .

الحديث ٤/١٨٠ مسلم [طلقت امرأتى على عهد رسول الله وهى حائض] .

الحديث ٤/١٨٠ مسلم [أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض] .

ولقد تلقى الفقهاء هذا الوهم المتلبس بصورة الحق ، وتداولوه فى مصنفاتهم تداولا مستفيضا ، لايدع مجالا للشك ، عند القارىء العابر ، أو الدارس المقلد أن هذا الوهم المزعوم هو حقيقة .

ولكن شيوع الخطأ لايجعله صوابا ، وتفشى الباطل لايرده حقا ، ولو أن

أهل الأرض جميعا أطبقوا على ضلالة من الضلالات ، ما كانوا عند الله من المهتدين ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾(١).

وسنفند فيما يلى هذه الشبهة ، بالأدلة القاطعة ، والبراهين الحاسمة ، حتى يزول الوهم ، وينبلج النور لذى عينين ، ويتبين الحق لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، وبالله التوفيق .

١ ـ لم يرد قط فى كتاب الله ولا كلام رسوله ، أمر يفرض إيقاع الطلاق فى الطهر ، ولا نهى يحرم إيقاع الطلاق فى الحيض .

لقد أمر الله تعالى فى الطلاق بأوامر كثيرة ، ونهى عن نواهى كثيرة ، ليس فى شىء منها ، تحتيم الطلاق فى الطهر ، أو تحريم الطلاق فى الحيض .

لم يقل الله تعالى لرسوله ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِطُهْرِهِنَّ ﴾ ، ولا قال ﴿ لا تُطَلِّقُوهُنَّ لِحِيضِهِنَّ ﴾ وإنما قال ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أى بعد إتمام عدتهن .

فإذا انتفى تحتيم الطلاق فى الطهر ، وانتفى تحريم الطلاق فى الحيض ، لانعدام النص بشىء من ذلك ، فقد تبددت الأوهام ، وانبلج الحق لكل ذى بصيرة ، وبطل قول القائلين بتحريم الطلاق فى الحيض ، إنما الشرع من عند الله ، وليس من عند أحد من الناس كائنا من كان

وليس قول رسول الله ﷺ لعمر ابن الخطاب فى حديثه عن طلاق ابن عمر [ثم إن شاء طلق قبل أن يمس] ليس فى ذلك أمر بإيقاع الطلاق فى الطهر ،

(١) يونس ٣٦ .

ولا نهى عن إيقاع الطلاق فى الحيض ، بل هناك أمر صريح منه ﷺ بإيقاع الطلاق فى الحيض (فى الحيضة الثالثة) كما سنبينه فى الفقرة التالية ، إنما معنى قول الرسول ﷺ [قبل أن يمس] أن الرجل إذا جامع امرأته فى عدتها فقد ألغى العدة التى أحصتها ، ورجع عن عزمة الطلاق فلا طلاق ، فإن عاد لعزمة الطلاق استوجب عدة جديدة بأحصاء جديد ، فإن عاد للمس عاد للإلغاء ، وإن عاد إلى نية الطلاق عاد للأحصاء وهكذا . . .

٢ ـ على عكس ما قال الفقهاء بتحريم الطلاق فى الحيض ، لقد أمر الله بذلك على لسان رسوله ﷺ بالنص الصحيح الصريح حيث قال ﷺ [مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس] هاهنا أمر النبى ﷺ بإيقاع الطلاق ـ لمن أصرّ على الطلاق ـ بعد الطهر الثانى ، وماذا بعد الطهر الثانى إلا الحيضة الثالثة ؟ ! إذا فقد أمرَ بإيقاع الطلاق فى الحيضة الثالثة ، هذا أمر النبى ﷺ . . . وأمر النبى هو من أمر الله ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[1] إذاً فقد أمر الله ورسوله بأيقاع الطلاق فى الحيضة الثالثة ، عند نهاية العدة ، فبطل قول القائلين بتحريم الطلاق فى الحيض ، صدق الله ورسوله ، وضلّ عن الحق كل من خالف أمر الله ، وأمر رسوله .

٣ ـ هذه الكلمة « وهى حائض » ليست هى موضوع السؤال المرفوع إلى رسول الله ﷺ للحكم فيه ، ولذلك لم يُجب رسول الله ﷺ على هذه الكلمة ،

---

(١) النساء : ٨٠ .

ولا تعرّض لذكرها فى حكمه ، لأنها ليست هى السبب فى فساد الطلاق الذى أوقعه بن عمر على امرأته وإنما حكم رسول الله ﷺ فى السؤال المرفوع إليه ، مبينا وجه الصواب الواجب اتباعه ، ومبيّناً علة الخطأ فى الطلاق الذى أوقعه بن عمر ، وأن هذه العلة هى إيقاع الطلاق لغير العدة التى أمر الله أن يُطلق لها النساء ، قال له [فتلك العدة التى أمر الله أن يُطلق لها النساء] ، ولم يقل له فذلك الطهر الذى أمر الله أن تطلق له النساء] أشار فى جوابه إلى خطأ ابن عمر فى إيقاع الطلاق لغير العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، ولم يُشرْ إلى إيقاع الطلاق وهى حائض لأنه لا خطأ فى ذلك، أشار إلى سبب الخطأ، ولم يُشرْ إلى لفظ لا علاقة له بالخطأ . قال تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ولم يقل ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِطُهْرِهِنَّ ﴾ ، وأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه عبد الله بإلغاء الطلاق الأول الفاسد لغير عدة ، وأن يوقع الطلاق على الصورة الصحيحة التى فصلها له ، أى بعد تمام العدة كما أمر الله .

فكون امرأة بن عمر كانت حائضا أو غير حائض ، هذا لا علاقة له بموضوع الفتوى ، ولا ذكر له فى نص الفتوى ، وإنما المذكور فى الفتوى هو أمد العدة وكيفية العدة (حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر ثم إمساك أو طلاق) ، ولو كانت حالة الحيض هى العلة فى فساد الطلاق الأول ، لاشتمل رد رسول الله ﷺ على ذلك حتما ، ولقال له صراحة ولا يطلقها وهى حائض ، أو لقال له فذلك الطهر الذى أمر الله أن تطلّق له النساء ، أو أى لفظ آخر يفيد ذلك ولكن رد رسول الله ﷺ ما تعرض لذلك بكلمة واحدة ، ولكنه قال فى ختام حديثه [فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء] ، فكان رده منصباً على بيان العدة ،

لا على ذكر الحيضة ، يعنى هكذا أمر الله أن يُطلق النساء لتمام العدة ، لا كما فعل ابن عمر لغير عدة لحيض المرأة وعدم حيضها أمر لاعلاقة له البتة ، بطلاقها لايقدم ولا يؤخر .

٤ - هذه الكلمة « وهى حائض » إنما هى صفة عابرة فى سياق الكلام تصف حال المرأة المستفتى عنها ، وهى كلمة غير ذات موضوع ، لاتتقدم ولاتؤخر فى موضوع الفتوى ، كما لو قال بن عمر مثلا ، طلقت امرأتى وهى مريضة ، أو طلقت امرأتى وهى صائمة أو طلقت امرأتى وهى نائمة أو طلقت امرأتى وهى عارية أو طلقت امرأتى وهى فى خميصة صفراء أو خضراء ، إنه لو قال ذلك لما كان لأى صفة من تلك الصفات علاقة بموضوع الفتوى ، ولجاءه نفس الرد الذى جاءه لما قال وهى حائض ، مبيناً له أن الطلاق الصحيح يكون لتمام العدة ، بصرف النظر عن كونها مريضة أو صائمة أو نائمة أو عارية أو فى خميصة صفراء أو حمراء ، ولو تكرر أى وصف من هذه الأوصاف فى جميع طرق الحديث تسعة وثلاثين مرة أو مائة مرة لما كان ذلك التكرار مبرراً أن يتوهم الفقهاء أن ذلك الوصف المتكرر المتواتر هو سبب فساد التطليقة فيفتون بتحريم تطليق المرأة ، وهى مريضة أو وهى صائمة أو وهى نائمة أو وهى عارية ، أو وهى فى خميصة صفراء أو خضراء .

إن استخراج الأحكام الخاطئة من الأحاديث تمسكا بلفظ ما فى تلك الأحاديث لا علاقة له بموضوع الحديث ، وإنما هو صفة عابرة لأحد الأشخاص المذكورين فى الحديث ، هذا الاستخراج الخاطىء قد وقع من الفقهاء فى أكثر من موطن ، فكما وقع منهم فى حديث الطلاق ، حيث استخفهم ذكر كلمة

« وهى حائض » فحكموا بتحريم طلاق الحائض خطأ ، فكذلك وقع منهم فى حديث التخيير ، حيث استخفهم ذكر كلمة « عبداً » فحكموا بمنع تخيير المعتقة إلا إذا كان زوجها « عبداً » .

فقد جاء فى بعض طرق حديث تخيير بريرة، عند ما أعتقت أن زوجها كان « عبداً » فتهافت الفقهاء على هـذه الكلمة ، واستخرجوا منها حكما خاطئاً ، قالوا لا تُخَيَّر المعتقة إلا إذا كان زوجها « عبداً » أما إذا كان حُرّاً فلا خيار لها !

وهذا تخريج خاطىء دون شك ، إذ لا علاقة لحكم التخيير بحالة الزوج إن كان حراً أو عبداً ، إنما اكتسبت المعتقة حق التخيير بانتقالها من الرق إلى الحرية ، لما نالت الحرية كان من حقها أن تكون حُرة فى اختيار زوجها الذى ترضاه ، فلا يحل إكراهها على البقاء مع زوج استحوذ عليها وهى فى أغلال الرّق .

لقد أنكر ابن حزم[1] على الفقهاء حكمهم بأنه لا خيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها عبداً ، اعتماداً على ما جاء فى بعض طرق حديث بريرة أن زوجها كان عبداً أسود اسمه مُغيث ، قال ابن حزم : لا فرق بين تمسكهم بكلمة عبداً و بين تمسكهم بكلمة « أسود » و بين تمسكهم بكلمة « مغيث » .

وهذه فطنة من ابن حزم ، أفحمهم بهذه المقارنة ، أنه إذا جاز لهم أن يُفتوا بأنه لا خيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها عبداً .

---

(١) المحلى ١١/٤٤١ .

فقد جاز لهم أن يفتوا بأنه لا خيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها أسود .

وقد جاز لهم أن يفتوا بأنه لا خيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها اسمه مغيث

ولا شك أن مثل هذا التخريج بعيد عن العقل والمنطق .

انظر كيف يؤدى التصور الخاطئ والحكم فى الدين بالرأى إلى تحريم ما أحل الله ، وإبطال ما شرع الله ، وتغيير وجه الشريعة .

وصدق رسول الله ﷺ ، هلك المتنطعون[1] هلك المتنطعون .

٥ ـ ما دام ليس فى كتاب الله ولا فى صحيح الأحاديث عن رسول الله ﷺ أى نص بتحريم طلاق الحائض ، ومع انعدام النص بتحريم شىء ما ، يصبح تحريم هذا الشىء حراماً ، لأنه تحريم ما لم يحرم الله ، فهو افتراء على الله قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ، هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ، قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ .[3]

ولقد تمسك بعض المروجين لأضلولة تحريم طلاق الحائض بلفظ ورد فى طريق معلولة من طرق حديث ابن عمر وهو (فليطلقها طاهراً أو حاملا) قالوا فهذا إيجاب للطهر شرطا للطلاق فلا يجوز التطليق وهى غير طاهر . . . مع أن هذا لا يمكن الاحتجاج به من عدة وجوه :

---

(١) ن : ١٤٦ . (٢) النحل : ١١٦ . (٣) يونس : ٥٩ .

(ا) أن هذا اللفظ هو من ألفاظ الرواة ، وليس من لفظ النبي ﷺ رواه الرواة بالمعنى فلا ينهض دليلا للاحتجاج .

(ب) الاختصار الشديد واختلاف الألفاظ في هذه الطريق المعلولة بمقارنتها بالطرق الأخرى تؤكد أن هذه الكلمات هي من تصرف الرواة ، وليست من لفظ النبي ﷺ حكى الراوي مفهومه الخاص لامنطوق النبي ﷺ .

(ج) انحطاط السند في هذه الطريق المعلولة ، وعلو السند في الطرق الأخرى الأعظم توثيقا والأتم عبارة والخالية من هذا اللفظ (طاهرا أو حاملا) ، يوجب ترجيح الرواية الأعلى سنداً والأوثق رواة على الرواية الشاذة الأنزل سندا والأضعف رواة ، خصوصا وأن الحديث قاله النبي ﷺ مرةً واحـد لعمر بن الخطاب ولم يكرره لأحد غيره ، فلا مناص من قبول رواية وترك الأخرى لأن الجمع مستحيل ، القصة واحدة لم تتعدد ، والإجابة واحدة لم تتكرر والألفاظ متناقضة ، فلا بد من اختيار رواية واحدة هي التي يثبت أنها منطوق النبي ﷺ وترك الروايات الأخرى لأنها غير صحيحة .

(د) لفظ (طاهرا) الوارد في هذه الرواية الشاذة ليس قاطعا في إرادة الحيض ، فقد يعني الطهر من الجنابة كما يعني الطهر من الحيض ، واللفظ الذي يحتمل معنيين ، لا يصح الاحتجاج به لأحد المعنيين دون الآخر فضلا عن كونه من ألفاظ الرواة فلا حجة فيه .

وهناك وجوه أخـرى تبطل الاحتجاج بهذه الطريق الشاذة وأمثالها ، ذكرناها في باب تحليل حديث بن عمر ، فقرة الرواية بالمعنى ، وذكرناها في باب

مبطلات الاحتجاج فليرجع إليها لكى يكتمل اليقين أن الرواية الشاذه ، لايمكن الاحتجاج بها ، لأنها ليست من كلام النبوة وإنما هى من تصرف الرواة (راجع تحليل حديث ابن عمر المجموعة الرابعة) ص ١٧٧ .

٦ ـ دم الحيض أو دم النفاس فى ذاته ، لايمنع من إيقاع الطلاق ، بدليل الإجماع على جواز تطليق غير المدخول بها وهى فى دم الحيض ، وجواز تطليق النفساء وهى فى دم النفاس ، إذاً فليس دم الحيض ولا دم النفاس هو المانع من إيقاع الطلاق ، ولا نص بالتفريق بين حيض المدخول بها ، وحيض غير المدخول بها ، حتى يمكن تعليل تناقض الفقهاء فى أن حيض المدخول بها يمنع الطلاق ، وحيض غير المدخول بها لايمنع الطلاق ، فعلى أى أساس يفرقون بين حيض وحيض ودم ودم ، إلا مجرد الخيالات والوهم ﴿ إنْ يَتَّبعون إلاَّ الظنَّ وإنَّ الظنَّ لا يُغنِى مِنَ الحقِّ شيئاً ﴾[1] .

٧ ـ وحتى المدخول بها أجازوا تطليقها وهى حائض ، إذا كان الطلاق ثلاثا ولم يجيزوا تطليقها وهى حائض ، إذا كان الطلاق واحداً أو اثنين ! ! ! ، فما دخل عدد الطلقات فى نوعية الحيضات ؟ !

آلثالوث طاهر ، وما دونه نجس ؟ ! !

أم أعداد الطلاق سحرية ؟ ! ، أعداد تُجيز الطلاق ، وأعداد تُحرِّمه ! ! !

هل هذا إلا خيال من بنات أفكارهم ، تحكما فى الدين بالرأى ؟ ! !

ألا ترون أن الباطل لايتماسك أبدا ، بل يتهاوى ويتساقط دائما ، إن الباطل كان زهوقا .

---

(١) النجم : ٢٨ .

هذا كلام الناس تراه شديد التنافر والاختلاف ، أما ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه .

وصدق الله العظيم ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾[1] .

٨ — لم يختلفوا فى جواز تطليق الملاعنة والمفتديه والمولى منها ، وهى فى دم حيضها ما الفرق بين حيضة الملاعنة أو المفتديه أو المولى منها ، وبين حيضة التى ليست كذلك ؟ ! ! هل هناك حيضات مشئومة ، وأخرى ميمونة ؟ ! !

أليس ذلك تعسفاً فى التقسيم ، وتحكما فى الدين بالرأى ، بلا دليل ولا برهان ؟ !

٩ — ومن أعجب تحكماتهم فى الدين بغير سند ولا حجة ، إجازة تطليق السلطان وإجازة تطليق الحكمين عند الشقاق ، ولو كانت المرأة فى دم حيضها ، مع تحريم ذلك على زوجها ! ! يحرمون الطلاق فى الحيض على الزوج صاحب الشأن ، ويحلون الطلاق فى الحيض على الحكمين وعلى السلطان ! ! !

يحرمون على الأصيل ، مايحلون للوكيل . .

أفرأيتم أدهش من تلك الأباطيل ؟ !

١٠ — لو كان الحيض هو سبب فساد تطليقة بن عمر ، لأذن له النبى ﷺ بالتطليق فور الطهر من الحيضة الأولى ، ولكنه لم يفعل ، بل ألزمه الانتظار إلى آخر العده حتى يحل له التطليق ، قال ﷺ [مُرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر

(١) النساء : ٨٢ .

ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] وكان هذا التأخير، والتوقيت للأذن بالطلاق فى آخر العدة ، كان هذا دليلا قاطعا على أن نقض الطلاق وإبطاله ليس بسبب حصول الحيضة ، ولكن بسبب ترك العدة . . .

هكذا أمر القرآن ، وهكذا فصّل الذى أنزل عليه القرآن ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[1]

* * *

ولقد ترتب على ضلالة تحريم طلاق الحائض ، تفريعات فقهية لاحصر لها كلها خاطئة بطبيعة الحال ، لأن ما بنى على الباطل ، لامحالة باطل .

كل هذه الأباطيل تُطرح جانبا وتُريح الدارسين والمتفقهين من عناء الخوض فيها بمجرد الرجوع إلى الصواب ، والتزام السنة والكتاب ، فى جميع الأحكام .

لاتحرموا أيها الناس ، مالم يحرم الله ورسوله ، بمحض آرائكم ، تسلموا من الخلاف والاختلاف .

ثانياً : شبهة إيقاع الطلاق فى أول العدة بدلا من نهايتها كما أمر الله :

كتاب الله قاطع حاسم فى الأمر بإيقاع الطلاق فى نهاية العدة ، لافى بدايتها وسنة رسول الله ﷺ لاتدع مجالا للشك فى إثبات ذلك ، وتأكيد ذلك ، ثم العقل من وراء ذلك ، يقول آمين ، ويعجب من معارضة المخالفين ، وفيما يلى البيان بأقوى حجة وأقطع برهان : ـ

١ ـ قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]

---

(١) محمد : ٢٤ . (٢) الطلاق : ١ .

ومعنى ذلك عند كل من يفهم العربية فطلقوهن لنهاية عدتهن لا لبداية عدتهن وإذا كان هذا القرآن، المعجز فى الفصاحة والبيان، بحاجة عند بعض الناس إلى مزيد من التفصيل والبيان، فليس أنجم لهؤلاء من تفسير القرآن بالقرآن.

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا ﴾[1]، هل جاء موسى ربه فى بداية الميقات (أربعين ليله) أم فى نهاية الميقات ؟ ! ، واللام فى قوله (لميقاتنا) هى مثل اللام فى قوله (لعدتهن) أفادت اللام فى الحالتين، نهاية الأجل، لا بداية الأجل، لام موسى لنهاية الميقات، ولام محمد لنهاية المدة، اللام فى الحالتين هى لام البعديه، لا لام القبليه، لقد جاء موسى ربه عند نهاية الميقات المضروب، لا فى بداية الموعد المحدود.

وقال تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾[2]، أفادت اللام فى قوله (لدلوك الشمس) وقوع تلك الصلاة المخصوصة بعد الدلوك لا قبل الدلوك) ، أفادت اللام نهاية الأمد لا بدايته، بعد الدلوك، لا قبل الدلوك.

وقال تعالى ﴿ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ ﴾[3] يؤخر الله تعالى اليوم المشهود إلى ما بعد الأجل المعدود لا قبل الأجل المعدود، أفادت اللام وقوع الأمر بعد الأجل، لا قبل الأجل.

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾[4] ويؤخر الله تعالى اليوم المشهود إلى ما بعد الأجل المعدود، لا قبل الأجل المعدود، أفادت اللام وقوع الأمر بعد الأجل، لا قبل الأجل.

---

(١) الأعراف : ١٤٣ . (٢) الاسراء : ٧٨ .
(٣) هود : ١٠٤ . (٤) ابراهيم : ٤٢ .

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُم لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَار﴾[1] اللام كذلك هنا إشارة إلى تأخير العذاب إلى ما بعد حلول اليوم : لاقبل حلوله.

فالأفعال فى تلك الآيات كلها تأتى بعد الأجل المشار إليه باللام ، لاقبله ، مجىء موسى بعد تمام الميقات لاقبله ، والصلاة المخصصة بعد الدلوك لاقبله ، واليوم المشهود ، بعد نهاية الأجل (نهاية الدنيا) لاقبله ، وعذاب المجرمين بعد اليوم الذى تشخص فيه الأبصار لاقبله اللام المتصلة بالأجل تشير فيها جميعا إلى مابعد الأجل لا ما قبله.

وكذلك (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) اللام تشير إلى إيقاع الطلاق بعد العدة ، لاقبلها ، هذا مدلول اللام ومفهومها فى القرآن الكريم ، فانتبهوا ياأهل العربية، أتمارون فى أعظم لسان ، وأفصح بيان ، لو نزل القرآن بغير لسانكم لعذرناكم ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قرآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لولا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ، قل هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وشفاءٌ، والذين لا يُؤْمِنُونَ فى آذَانِهِم وَقْرٌ وهُوَ عليهم عَمًى أولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيد﴾[1].

٢ — قال تعالى ﴿فإذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] فجعل الله تعالى الفراق ، الذى هو الطلاق ، بعد بلوغ الأجل لاقبله ، فى نهاية العدة ، لافى بدايتها ، وهذا قاطع وصريح فى إيقاع الطلاق ، فى

---

(١) فصلت : ٤٤ .

آخر العدة لافى أولها ، وهذا نص قرآنى آخر ، لايحتمل الجدل ولا التأويل ، فأين تذهبون ؟

٣ ـ أخطا عبد الله بن عمر فطلّق امرأة له فى بداية عدتها ، لافى نهاية العدة كما أمر الله فكأنه غفل عن الآية التى تأمر بذلك ، أو كأنه لم يعلم تفصيل ذلك، فذهب أبوه عمر بن الخطاب يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ وأمر عمر بن الخطاب أن يأمر ابنه بإلغاء هذا الطلاق الذى أوقعه فى بداية العدة ، وبالشروع فى الطلاق على الصورة التى أمر الله جميع المؤمنين أن يطلقوا النساء عليها، أمره أن يرد مطلقته إلى عصمته من جديد وأن يبقيها فى بيته مدة محددة، هى مدة العدة، ثم بعد ذلك فى نهاية المدة، إن شاء أبقاها فى عصمته ، وإن شاء طلقها ، قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب [مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق ، قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء] ، فهذا أمر رسول الله ﷺ فى منتهى الوضوح ، يُبيّن للناس ما أنزل فى الكتاب ، يلغى الطلاق الذى قبل العدة ، ويأمر بالطلاق بعد العدة ، أَمَرَ الله بالطلاق فى نهاية العدة ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، وفصّل رسول الله ﷺ كيف يكون الطلاق فى نهاية العدة [يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] فبين النبى ﷺ فى حديثه لعمر بن الخطاب ، ما أنزل الله فى سورة الطلاق وقال هذه هى العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، ولو جاز الطلاق فى أول العدة لما ألزم النبى ﷺ بن عمر انتظار هذه المدة (حيضة بعدها طهر ثم حيضة بعدها طهر

(١) الطلاق : ١ .

ثم يطلق بعد الطهر الثانى عند حلول الحيضة الثالثة) ، لو كان الطلاق فى أول العدة مباحا حلالا ، لما أبطل النبى ﷺ الطلاق الفجائى الأول ، ولما ألزم كل هذا الانتظار فهل بعد هذا من بيان ؟!

فهذا القرآن يأمر المؤمنين بأفصح لسان أن يطلقوا النساء لعدتهن ، أى فى نهاية عدتهن لا فى بدايتها .

وهذا رسول الله ﷺ الذى أرسله ربه ليبيّن للناس ما أنزل فى القرآن ، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] ها هو يفصّل ذلك أكمل تفصيل ، ففيم المراء والجدال ، والشقاق والخلاف يا أولى الألباب ؟!

٤ ــ اشترط الله عز وجل على من أراد الطلاق شرطا معينا ، وهو ألا يوقعه إلا بعد انتهاء العدة ، قال تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] جملة شرطية مكونة من فعل معلق على شرط ، إذا أردت كذا ، فافعل كذا ، أى ليس لمؤمن أن يوقع الطلاق فى أى وقت يشاء ، بلا قيد ولا شرط ، بل هناك شرط ، ما هو هذا الشرط ؟! هو (فطلقوهن لعدتهن) هو هذا الوقت المعين ، هو فى نهاية العدة .

ولو كان معناه إيقاع الطلاق فى أول العدة ، كما يقول الذين لا يعلمون ، لكان معنى ذلك فطلقوهن فى أى وقت تشاؤون ، لأن الطلاق فى أى وقت يشاء هو بداية العدة ، وما دام المقصود هو الطلاق فى بداية العدة ، إذاً فالمقصود هو الطلاق فى أى وقت يشاء ، بلا أى شرط ، وهذا معناه إلغاء الشرط الذى اشترط

---

(١) النحل : ٤٤ . (٢) الطلاق : ١ .

الله تعالى فى القرآن، أى أن الله تعالى فى هذه الآية الكريمة ، اشترط ألا يشترط، أو أمر بلا شيء ، فتكون هذه الآية لغواً لا معنى له ، ولا يراد منها شيء ، والقرآن منزّه عن اللغو والعبث ، ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

اشتراط أن تفعل ما تشاء ، فى أى وقت تشاء هو تحصيل حاصل ، ولغو باطل ، لا يستسيغه أى عاقل ، لا معنى لشرط لايشترط شيئاً ، وتأويل الآية بإيقاع الطلاق فى بداية العدة بدلا من نهايتها ، يخرج بنا حتما إلى هذا الخبال ، إلى أن الله اشترط على المطلق ألا يشترط عليه شيئاً ، وهذا خبال محض ، كقولك أنا لست أنا ، هذا فضلا عن مناقضة هذا التأويل المخبول لمعنى لفظ الآية ، الذى حققناه بأمثلة من القرآن الكريم ، والذى يقطع بأن اللام فى (لعدتهن) تفيد البعدية ، تشير إلى ما بعد العدة ، لا إلى ما قبلها (راجع فقرة ١) ، وهذا فضلا عن مناقضة هذا الفهم المعكوس ، لمدلول الحديث البالغ الصراحة [أن يُطلّق بعد حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق] ، أمرٌ واضح بالطلاق بعد هذه القروء لا قبلها :

فالقول إيقاع الطلاق فى بداية العدة هو اشتراط عدم الاشتراط، وهو مناقضة لنص القرآن ، وهو معارضة لصريح الحديث ، فضلا عن فساد فى التأويل ، وفهمٍ فى تضليل . .

فأين تذهبون ؟ !

إنما هذه الأحكام الخاطئة ضروب من الخبال .

وإكراه للعقول على قبول المحال . . .

٥ ـ احتج الذين زعموا جواز إيقاع الطلاق فى أول العدة، بألفاظ وردت فى بعض طرق حديث ابن عمر ، هى ألفاظ مقطوع بعدم صحتها ، ألفاظ منسوبة إلى رسول الله ﷺ لا تصح عنه البتة ، واحتجوا بقراءة شاذة لما زعموا أنه من القرآن، وما هو من القرآن . . .

قراءة شاذة منسوبة إلى ابن عمر ، قالوا جاء فى إحدى طرق حديث ابن عمر (يطلقها فى قُبُل عدتها) ، وهى طرق غير صحيحة لا يُحتج بها ، كما بينا فى باب (تحليل حديث ابن عمر فقرة سادسا) وكما بينا فى باب مبطلات الاحتجاج، فقرة التناقض ، ثم هذه الطريق الشاذة بين قرابة أربعين طريقا لحديث ابن عمر، قد بينا أنها منكرة شديدة النكارة لإدخالها فى القرآن ما ليس من القرآن ، فلا يُلتفت إليها البتة ، بل تُطرح جانبا ، وتنبذ نبذاً ، قالوا جاء فى إحدى طرق حديث ابن عمر[1] أنه زعم أن النبى قرأ (يا أيُّهَا النبىُّ إذَا طلقتُم النّسَاءَ فَطَلّقُوهُنّ فِي قُبل عِدّتهن) .

وهذه فرية بشعة على الله وعلى رسوله، أضافوا إلى القرآن ما ليس من القرآن وتَقَوّلوا على رسول الله ما لم يقل ، تقولوا عليه أن يدخل فى التنزيل ما ليس من التنزيل ، والعياذ بالله .

قال النووى فى حاشية صحيح مسلم[2] عن هذه القراءة المنسوبة إلى ابن عمر وابن عباس ، أنها قراءة شاذة ، فهى لا تثبت قرآنا بالإجماع ا . هـ نووي ، راجع تحليل حديث ابن عمر فقرة سابعا ، وراجع مبطلات الاحتجاج فقرة التناقض .

---

(١) ٢٩ ط م (٢) مسلم ١٨٤/٤

هذا القول الدخيل ، والشر الوبيل، هو مما يُلقى الشيطان فى التنزيل ولكن الله عز وجل الذى كتب على نفسه حفظ التنزيل، بنسخ ما يُلقى الشيطان ثم يُحكم الله آياته ، والله عليم حكيم .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۝ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴾(1)

ولقد ألقى الشيطان أيضاً فى غير هذا الموضع من التنزيل فنسخ الله ما ألقى الشيطان. ثم أحكم الله آياته ، وحفظ التنزيل .

ألقى الشيطان فى سورة النجم ...

لما قرأ النبى ﷺ سورة النجم عند الكعبة ، فسجد وسجد المسلمون والمشركون جميعا إلا أمية بن خلف ، ألقى الشيطانُ بعد قوله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ۝ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾(2) تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لتُرتجى ، فكانت تلك الكلمة التى ألقاها الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض

---

(1) الحج : ٥٢ ـ ٥٥ .   (2) النجم : ١٩ ـ ٢٠ .

والقاسية قلوبهم . . . وحفظ الله منها التنزيل الحكيم ، وحفظ منهـا المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين .

٦ — يستحيل أن يأمر الله جل جلاله، أو أن يأمر رسولهﷺ بفعلٍ حرام ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

لو جاز إيقاع الطلاق فى أول العدة ، كما يزعم الخاطئون ، لما كان هناك إلا أحد احتمالين ، كل واحد منهما حرام بيّن الحرمه .

الاحتمال الأول : إبقاء المرأة بعد تطليقها فى بيت مطلقها طوال مدة العدة وبيقائها فى بيته وهى أجنبية عنه بعد الطلاق ، لا تحل له ولا يحل لها، تقع الخلوة بأجنبية ، وهى أمر محرّم شرعا لقوله ﷺ [لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم] (٥٢٣٣ فتح البارى) .

ومن المحال أن يأمر الله ورسوله بفعل حرام ...

الاحتمال الثانى : أن تخرج المرأة المطلقة من بيت مطلقها فور تطليقها الذى أوقعه فى بداية عدتها ، تخرج من عنده لـكى تمضى مدة العدة خارج بيت الزوجية .

وهذا أمر محرم شرعا لقوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[2] ولقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[3] فإخراج المرأة المطلقة من بيتها وهى فى عدتها، فعل حرام بنص القرآن .

ولما كان من المحال أن يأمر الله أو يأمر رسوله بفعلٍ حرام، صار من المتيقن

---

(١) الأعراف : ٢٨ . (٢) الطلاق : ١ . (٣) الطلاق : ٦ .

أن الله تعالى لا يأمر بالطلاق ، فى أول العدة ولا يرضاه ، وأن رسول الله ﷺ ينكر ذلك ويأباه ، كما هو واضح جلى من القرآن العظيم ، وحديث الرسول الكريم ، فهذا برهان دامغ لضلالة الطلاق فى أول العدة ، دافع للجدل والمراء العقيم . . .

انتبهوا يا أولى الأفهام ، كيف يأمر الله ورسوله بفعلٍ حرام ؟ !

٧ ـ احتج القائلون بإيقاع الطلاق فى بداية العدة ، بدلا من نهايتها بالآية الكريمة ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(٢) ، قالوا معنى الآية هو أن المطلقات ، أى النساء بعد تطليقهن ، هنَّ المأمورات بالتربص ثلاثة قروء أى أن التربص يكون بعد الطلاق ، أى أن الطلاق قبل التربص ، قبل العدة أى فى بداية العدة . . .

هؤلاء نكسوا على رؤوسهم لجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق .

ليس معنى الآية كذلك إنما هو وَهْمٌ باطل ، ومن الضلال دفع الحق الثابت بالوهم الباطل ، أما وهمهم الباطل فليس معنى الآية (النساء بعد التطليق) ولكن معناها (النساء الصائرات إلى التطليق) النساء اللاتى سيكن مطلقات ذكرهن بما سيؤول إليه حالهن ، ثم بيّن حكمهن ، وتسمية الأشخاص بما سيؤول إليه أمرهم تمهيداً لبيان حكم ذلك المآل هو من التراكيب البليغة فى اللسان العربى ، والقرآن الكريم ملىء بهذه الأصناف من البلاغة .

فمن ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ،

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ، وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] فإن معنى الآية الأشخاص الذين سيصيرون إلى تلك الحال ، ويموتون عليها .

هم الذين أعد الله لهم كذا وكذا .. وليس معنى الآية الأشخاص الذين صفتهم كذلك الآن حتى ولو تغيرت أحوالهم إلى العكس بعد ذلك فقد لا يكونون كذلك في المستقبل ولا يموتون على ذلك ، فلا يكونون داخلين في الوعد المسطور ، ولا مستحقين للثواب المذكور ، إذاً فالحكم متعلق بما سيصير عليه الحال ، لا بما هو عليه الحال ، الذين سيصيرون في النهاية كذلك ، هم الذين يرزقون ذلك ، فهؤلاء نعتوا في الحال ، بما سيصير إليه المآل ، ثم بين لهم حكم المآل ، وكذلك ، لفظ المطلقات في الآية ، هو نعتٌ في الحال ، لما سيكُن عليه في الاستقبال ، أي أن اللائي سيكُنّ مطلقات فحكمهنّ كذا وكذا ... تكلم عن المطلقات وأراد اللاتي سيصرن مطلقات .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2] هذا نعت لكل أنثى ستكون أمًا إلى قيام الساعة ، حكمها كذا وكذا ، تكلم عن الوالدات وأراد كل اللاتي سيصرن والدات .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3] تكلم عن الزانية والزاني وأراد كل الذين سيكونون كذلك .

---

(١) الاحزاب : ٣٥ .   (٢) البقرة : ٢٣٣ .
(٣) النور : ٢ .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا﴾(١) تكلم عن السارق والسارقة وأراد كل الذين سيكونون كذلك حكمهم كذا وكذا .

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(٢) ، أي اللاتى سيصرن مطلقات، يتربصن كذا وكذا .

ولما كان الأمر الإلهي هو إعلام المراد تطليقها بنية الطلاق وأمرها بإحصاء العدة وبقاؤها فى بيت زوجها إلى نهاية العدة ، ثم إيقاع الطلاق فى نهاية العدة ، فأن مقتضى تنفيذ هذا الأمر الإلهى هو أن كل امرأة يراد تطليقها ستعلم مسبقاً ، بما هى صائرة إليه ، فأمرت بالتربص قبل الانتهاء إلى هذا المصير ، فخوطب النساء بلفظ والمطلقات قبل تطليقهن ، والمراد اللاتى سيصرن مطلقات ، عليهن التربص كذا وكذا .

هذه أمثلة فى النعوت، تذكر فى الحال ويراد بها الاستقبال .

وكذلك الأمر فى الأفعال، تذكر فى الحال ويراد بها الاستقبال .

فمن ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾(١) المقصود بذلك إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وليس المقصود إذا قمتم إلى الصلاة بالفعل فإن الله تعالى لم يأمر أحداً إذا قام خلف الإمام أن يتوضأ وهو فى الصف يتمضمض ويستنثر خلف الإمام .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٢) المقصود إذا أردتم تطليق النساء ، وليس المقصود إذا طلقتم النساء

---

(١) المائدة : ٣٨ . (٢) البقرة : ٢٢٨ .

بالفعل ، لأنه لا معنى للاشتراط على أمر قد وقع فعلا ، إنما الاشتراط على ما سيكون .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾[1] المقصود إذا أحسستم بحضوره ، وليس المقصود حضوره فعلا ، لأنه إذا حضر الموت فعلا فقد ذهبت الحياة فلا قول ولا فعل لمن ذهبت حياته .

فتلك أمثلة عديدة من كتاب الله تُذهب وساوس الخراصين الذين يدافعون الحق الوطيد الثابت بالوساوس والأوهام .

٨ — لم يبق بعد تضافر كل تلك النصوص القاطعة التى أسلفنا على بطلان الطلاق فى أول العدة، لم يبق بعد ذلك إلا البحث عن نص فى كتاب الله، أو قول أو فعل لرسول الله ﷺ ينسخ العمل بتلك النصوص السابقة الثابتة ، لم يبق إلا ذلك لكى نقطع آخر أمل للمجادلين بالباطل ، ونكشف عن وجه الحق الأبلج آخر غلالة من الشك والريبة .

وحيث لا وجود لشيء من ذلك ، فقد أحيط بالمجادلين ، وسقط فى أيديهم ولزمهم الإذعان لأمر الله وأمر رسوله ، لا طلاق إلا فى نهاية العدة [تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس] .

فبعد إزالة هاتين الشبهتين ، شبهة تحريم الطلاق فى الحيض ، وشبهة إيقاع الطلاق فى أول العدة بدلا من نهايتها ، بعد إزالة هاتين الشبهتين ، بعون الله وفضله وتوفيقه .

نعود إلى تفنيد أقوال الفقهاء فيما يلى :

---

(١) المائدة : ١٠٦ .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب بن حزم في جواز تطليق غير المدخول بها في حيضتها ، لانعدام النص بتحريم ذلك .

وأصاب الحسن في أن التي تطلق في حيضتها تعتد بهذه الحيضة قرءاً من أقرائها لمطابقة ذلك لحديث رسول الله ﷺ الذي عد حيضتها التي وقع فيها الطلاق وأمر بحيضة ثانية ثم يقع الطلاق في الثالثة (ثلاثة قروء كما أمر الله) .

وأصاب الشافعي ومالك حيث قالا ، لا يجوز تطليقها في الطهر الأول بعد الحيضة التي وقع فيها الطلاق ، لمطابقته لحديث رسول الله ﷺ الذي أمر بالطلاق بعد ذلك .

وأصاب أبو حنيفة في تجويز طلاق غير الموطوءة ولو في حيض ، إذ لا نص بالتحريم ولا تحريم إلا بنص .

وأصاب النووي في إنكاره قراءة (فطلقوهن في قبل عدتهن) وأن هذه قراءة شاذة لا تثبت قرآنا بإجماع ، لو كان قرآنا لكان في المصحف . لأن الله حفظ القرآن .

وأصاب بن تيمية في قوله لا يطلقها في الطهر المتعقب للحيضة الأولى فإنه بدعة لأن النبي أمر بالطلاق بعد حيضتين وطهرين أي في الحيضة الثالثة .

وأخطأ ابن حزم في قوله لا يطلقها في حيضتها ، هذا وهم أثبتنا بطلانه[1] .

---

(١) ص ٢٧٦ (شبهة تحريم الطلاق في الحيض) .

وأخطأ فى قوله وله أن يطلقها حاملا ولو إثر وطئه إياها، لأن الحامل أجلها وضع حملها ،ولا طلاق قبل بلوغ الأجل كما أمر الله ﴿ فإذا بلغنَ أجلَهنّ فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو فارقوهنّ بمعروفٍ ﴾[1] .

وأخطأ فى قوله طلاق النفساء مثل الطلاق فى الحيض لا يلزم ، هذا وَهم لا دليل عليه ، بل الدليل قائم ضده ، النفساء قضت أجلها بالوضع، والطلاق يحل بعد الأجل ، فقول ابن حزم فى هذا باطل، لأنه حكم بالرأى فى معارضة النص[2] .

وأخطأ عطاء فى قوله يُكره أن يطلق امرأته حائضا ، كما يُكره أنه يطلقها نفساء ، هذا حكم بالرأى فى معارضة النص فهو باطل لا محالة .

وأخطأ ابن حجر فى قوله طلقوهن عند ابتداء شروعهن فى العدة ، هذا باطل لمعارضة النصوص[3]، وأخطأ فى تحريم طلاق الحائض ، راجع النصوص التى سقناها ضد هذا الباطل .

وأخطأ أحمد بن حنبل وابن قدامه فى قولهما طلاق السنة واحـدة ثم يتركها تحيض ثلاث حيض ، بل يفعل ذلك فى آخر العدة ، فى الحيضة الثالثة ، كما أمر رسول الله ﷺ .

* * *

---

(١) الطلاق : ٢ . (٢) الطلاق : ١ ، ٢ ، ٤ .

حكم الشرع (*)

الطلاق يبدأ بإشعار المرأة وأمرها بإحصاء العدة ولا يقع إلا في نهاية العدة لقوله تعالى﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾،ولقوله تعالى﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعروفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعروفٍ﴾(١)، ولبيان رسول الله ﷺ [مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء](٢).

* * *

سبب الخلاف

هو الحكم في الدين بالرأي دون النص وفي معارضة النص الثابت، والاحتجاج بالأحاديث المنكرة ،والقراءات الشاذة ،وإقامة الأحكام على الأوهام وفاسد التأويل.

* * *

(*) اقرا الجدول رقم ٢ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

(١) الطلاق : ٢ . (٢) ن : ١ ط خ . ق

٣ — باب احتساب التطليقة الخاطئة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
البخاري[١]	إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ↑
ابن عمر[١]	قيل له تُحتسب؟ قال فمه وقال أرأيت إن عجز واستحمق حُسبت علىَّ بتطليقة ↑
النووي[١]	يقع الطلاق فى الحائض ↑ وقد شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية.
ابن عبد البر[١]	يقع الطلاق فى الحائض ولا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال ↑
الشعبي[١]	إذا طلّق الرجل امرأته وهى حائض يقع عليها الطلاق ↑ ولا تعتد بتلك الحيضه ↓
الشافعي[٢]	تُحتسب التطليقة التى تقع على الحائض لأنه إنما يُؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق ↑

(١) فتح البارى : ٣٥١/٩ — ٣٥٤ .   (٢) الأم : ١٦٣/٥ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[1]	إذا طلق طلقة أو طلقتين فى طهر وطئها فيه أو فى حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق، وهى امرأته كما كانت ↓ إلا أن يطلقها كذلك ثالثة ↓ أو ثلاثة مجموعة ↓ فيلزم احتج بحديث [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]، واحتج بحديث أخرجه أبو داود فيه عن قصة طلاق ابن عمر امرأته [فردها علىّ ولم يرها شيئا]
ابن تيمية[2]	وافق ابن حزم على عدم احتساب التطليقة التى تقع على الحائض ↓
ابن القيم[2]	وافق شيخه على أن الطلاق فى الحيضة لا يقع ↓ محتجا بقياسات لا تنهض فى معارضة النص [حُسبت علىّ بتطليقة]
ابن قدامة[3]	إذا طلقها حائضا أو فى طهر مسها فيه لزمها الطلاق فى الطهر الذى يليه ↓

(١) المحلى : ٤٩٩/١١ — ٥٠٠ . (٢) فتح البارى : ٣٥٤/٩ .

(٣) المغنى : ١٠٥/٧ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

تكلم الفقهاء عن احتساب التطليقة التى تقع على وجه مخالف للشرع ، فمنهم من قال تُحتسب تطليقةً رغم مخالفتها للصورة الشرعية .

ومنهم من قال لا تُحتَسب تطليقة لمخالفتها للصورة الشرعية، وكأنها لم تكن وتبقى امرأته فى عصمته كما كانت ، لم ينلها أى طلاق .

غير أنهم جميعا ،المعترف منهم بالطلاق الخاطىء ،والمنكر له، كلهم قد بنَوا أحكامهم قَبولًا أو رفضاً ، على أن سبب عدم شرعية الطلاق ، هو إيقاعه على الحائض، الأمر الذى توهموه مخالفاً للشرع ، مع أنه غير مخالف ، كما فصلنا آنفا فى (باب كيفية الطلاق) فقرة (شبهة تحريم طلاق الحائض) فليرجع إليها .

كلهم أطلقوا أحكامهم على أساس أن طلاق الحائض محرم ، وما هو بمحرم فمنهم من قال تحتسب هذه التطلقة رغم كونها محرمة ، ومنهم من قال لا تحتسب لأنها محرمة .

ونحن إذ نناقش أحكامهم فى احتساب التطليقة الخاطئة ، أو عدم احتسابها ، نوجه النظر مرة أخرى إلى السبب الصحيح فى بطلان التطليقة التى طلقها ابن عمر امرأته، ألا وهو التطليق لغير عدة ، بينما هم يتوهمون أن السبب فى بطلان هذه التطليقة ، هو إيقاعها عليها وهى حائض ، وقد أثبتنا بطلان هذا الوهم بما لا يدع مجالا للشك فى الباب السابق .

والكلام الآن هو هل تحتسب هذه التطليقة الخاطئة واحدة من الثلاث المخولة للزوج ، أم لا تحتسب؟! وتعتبر كأن لم تكن ،ويبقى الزوج بعد هذه التطليقة الخاطئه على حقه الكامل فى ثلاث تطليقات ؟

الحكم الشرعى الصحيح هو أن التطليقه تُحتسب حتى ولو وقعت مخالفة .

للشرع ، ولكن المطلِّق يأثم بهذه المعصيه ، وطلاقه ماض ، وبرهان ذلك : —

أدلة احتساب التطليقة الخاطئة

١ ـ لما طلق بن عمر امرأته على وجه غير شرعى ، أمره رسول الله ﷺ بمراجعتها أى يردها إلى عصمته من جديد ، ثم باستئناف إجراءات الطلاق الصحيحة من جديد ، وإيقاع الطلاق فى نهاية العدة[1] والأمر بالمراجعة قاطع فى أن التطليقة الخاطئة التى أوقعها بن عمر على امرأته قد احتُسبت عليه،ولو كانت غير محسوبة عليه ، لما كان هناك معنى المراجعة ، إنما يراجع الرجل امرأته التى طلقها ، ولا يراجع امرأته التى فى عصمته .

٢ ـ تواترت النصوص الصحيحة فى البخارى ومسلم على أن هذه التطليقة الخاطئة التى أوقعها بن عمر على امرأته قد احتسبت عليه واحدة من الثلاث (الطرق ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ االبخارى) والطرق (٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧مسلم) ومن هذه الطرق ماهو فى حكم المرفوع ، كما فى الطريق (٤ البخارى) حيث قال [حُسِبَتْ علىّ بتطليقة] وقد اتفق علماء الحديث على أنه إذا قال الصحابى أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا فى زمن النبى ﷺ كان ذلك فى حكم المرفوع لأنهم لا يتلقون فى الدين أمراً ولا نهياً فى زمن النبى ﷺ إلا منه وحده دون سواه فكون هذه التطليقة الخاطئة حسبت على بن عمر بتطليقة فى زمن النبى ﷺ معناه أن النبى ﷺ هو الذى احتسبها عليه بتطليقة ، وأوامر النبى ونواهيه فى الدين هى شرائع مقرره لاتقبل جدلا ولا مراء ولا تأويلا ولا تعليلا .

---

(١) ن : ١٩ أ ٠

فهذا نص آخر قاطع عَلَى احتساب التطليقة الخاطئة .

٣ – قال ﷺ [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى][1] ، والمطلّق تطبيقة خاطئة أوقعها فى بداية العدة بدلا من نهايتها ، قد فعلها بكامل نيته وقصده ، فهى من عمله حتما ، ومحسوبة عليه لامحالة، وقال ﷺ [إن الله تجاوزلى عن أمتى ماوسوست بهصدورهامالم تعمل أو تكلم][2]،والمطلق تطليقة خاطئة،قد نوى وتكلم ، قد استوت تطليقَتُهُ عَلَى ساقين ، فهى قائمة لامحالة ، ولا يمكن إغفالُها أو التغاضى عنها ، لأنه محاسب على نيته ، مأخوذ بكلامه كما فى الحديثين الشريفين ، تُطلَّق امرأته بما نوى وتلفظ ، ويأثم هو بمخالفة أمر رسول الله ﷺ هذا هو مقتضى الشرع ، ومنطق العقل .

٤ – ردُّ بن عمر على سائليه (أَتُحتَسب تطليقه) ، هو ردٌّ وجيه مفحم يُضيف دليلا جديدا على وجوب احتساب تلك التطليقة الخاطئة ، وذلك قوله رضى الله عنه (أرأيت إن عجز أو استحمق)[3]، كأنه يقول له لامناص من احتسابها ، إذ كيف يكون حال المرأة ، إن هو عجزعن الامتثال لأمر الله ورسوله ، واستحمق فى الرفض لاهو ردّها إلى عصمته . ولا هو طلقها تطليقةصالحة ، أتبقى المرأة معلّقة لاهى امرأة تحل له ولا هى مطلّقة تنشد زوجا غيره ؟ ! ! ، هذا وضعٌ مستحيل شرعا لأنه ظلم مُطبِق وشرع الله عدلٌ محض ، لاجور فيه ولا حيف .

لاجرم أن التطليقة محسوبة ، إن أناب إلى الله وراجعها فهما فى سعة التربص والانتظار وإن عجز واستحمق فهى محلولة العقال ، يغنيها الله من سعته ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .

---

(١) ن : ١٦٢ .   (٢) ن : ١٥٩ .

(٣) ٣ ط خ ، ٥ ط خ ، ٧ ط خ .

إنه لعجبٌ قول المستمرضين هي زوجته كما كانت ، ما رأيهم والرجل يقول كلا ليست زوجتى فقد طلقتُها ولن أراجعها ، هلا أفتانا هؤلاء ، وافتَوا بن عمر منا ، مامصير المرأة ؟!!

٥ ـ وحتى إذا جهل المطلّق تلك النصوص القطعية الثبوت التى أسلفنا ، وبات لا يدرى هل تطليقته التى طلقها هى محسوبة عند الله أم غير محسوبة ؟ فإن مقتضى الورع ومخافة الوقوع فى الإثم ، توجب عليه احتساب تلك التطليقة ، وأن يعتد بها واحدة من التطليقات الثلاث التى جعلها الله لكل زوج ، حتى لايعاشر امرأته مسافحا بعد ثلاث تطليقات، وهو يعدهن اثنتين ، لأنه لم يحتسب التطليقة الخاطئةوهى عندالله محسوبة ، وعليه معدودة ، فيقع فى الإثم وهو لا يشعر ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ، ومن اتقى المشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه .

* * *

حجج الذين لايحتسبون التطليقة الخاطئة

أما المخالفون للحكم الشرعى الصحيح باحتساب التطليقة الخاطئة ، القائلون بأنها لا تُحسب ، وكأنها لم تكن ، وتبقى امرأته زوجة له كما كانت من قبل فهؤلاء فيمن جاء ذكرهم فى جدول أقوال الفقهاء هم : ـ ابن حزم و بن تيمية و بن القيم رحمهم الله جميعا .

أما بن تيمية فلم نقرأ له حجة فى ذلك .

وأما بن القيم فقد وافق شيخه بلا دليل ولكن بقياسات لاتنهض فى مقابلة النص الصحيح الصريح [حُسبتْ علىَّ بتطليقة] .

وأما بن حزم فقد أورد حججا داحضة ترد عليها فيما يلى : —

١ — احتج بن حزم بالحديث الصحيح [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] فالمردود لايُحتسبْ وهذا استدلال خاطىء ، وتحميل الحديث مالا يحتمل .

الحديث يقضى برد العمل المخالف للشرع ، ولكنه لا يأمر بعدم احتسابه أو التغاضى عنه بل جاءت الأحاديث الأخرى قاطمة فى احتسابه فقد ردَّ النبى فعل عمل بن عمر المخالف للشرع وأمرهُ بنقض الطلاق الغير شرعى ، وإعادة الطلاق على الصورة التى أمر الله أن تُطلَّق لها النساء ، ولكنه فى نفس الوقت آخذه على هذا العمل المردود ، واحتسب عليه هذه التطليقة وانتقصها واحدةً من الثلاث المخولة له .

إذاً فقد تم مقصود الحديث برد العمل غير الشرعى ، كما تم احتسابه .

ولكن بن حزم أورد الحديث ليستدل به عَلَى عدم احتساب العمل غير الشرعى فطاش سهمه ، ليس هذا من هذا ، الحديث يأمر برد المعاصى ، ولكنه لايأمر بالتغاضى عن المعاصى وعدم احتسابها . . . ! !

وعندما يساء التأويل ، ويرى المرء حسناً ماليس بالحس ، فربما نبهته الأمثال وردّته إلى الحق بعد الضلال .

فنحن نضرب لذلك مثلا ، حاجًّا جامع امرأته وهو محرم ، جماعا فى غير موعده جماعا غير مأذون فيه ، لأنه جماع قبل الحِلِّ لا بعد الحلِّ .

أليس هذا كالذى طلق امرأته طلاقا فى غيره موعده ، طلاقا غير مأذون فيه لأنه طلاق قبل تمام العدة ، لابعد تمام العدة كما أمر الله .

فمن قال لايحتسب هذا الطلاق لأنه غير مأذون فيه ويبقى عقد النكاح ساريا كما كان، إنما هو كالذى يقول لايحتسب هذا الجماع لأنه غير مأذون فيه ويبقى حجه ماضياً كما كان ! ! !

كلا بل يحتسب عليه هذا الجماع الفاسد، يُنقض الحج، ويكلف بالإعادة عَلَى الوجه الشرعى الصحيح ، كما تُحتسب عليه الطلقة الفاسدة ، ويُنقض النكاح ، ويكلف بالمراجعة والإعادة عَلَى الوجه الشرعى الصحيح .

٢ ـ احتج بن حزم بحديث عند أبى داود ، هو طريق من طرق حديث بن عمر المحتسب للتطليقة الحائضة جاء فيه [فردها علىّ ولم يرها شيئا] فأوّل بن حزم أنه لم يرها شيئا أى لم يرها تطليقه .

وما كان ينبغى التهافت على هـذا التأويل البعيد المخالف للنص الصحيح الصريح بينما العبارة تحتمل التأويل الموافق للنص الصحيح ، كلمة لم يرها شيئا ، تحتمل أنه لم يرها شيئا يذكر أى لم يرها صواباً ، كما تقول للمخطىء « مافعلت شيئا » ، تريدُ « مافعلتَ صوابا » .

والتأويل الموافق للنص الصحيح الصريح ، أولى من التأويل المخالف له .

وعلى الرغم من فساد هذا التأويل ، فإن الحديث نفسه منكرٌ نكارة شديدة للأسباب الآتية : ـ

(أولا) هذا الحديث هو من رواية الزبير ، وقد قالوا فيه (ليس بحجة)

وقالوا فيه (منكر لم يقله غير أبى الزبير) وقالوا (لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا)[١].

ومن العجيب أن بن حزم تحمّس لهذا الحديث فسمّاه المسند الابين الثابت رغم إنكار أهل الحديث له ، ولم يأت بن حزم برد عَلَى تضعيف الرواية ، أو تعليل الراوى ، وهذا عجيب حقاً من عالم سنيّ كبير مثل بن حزم رحمه الله .

(ثانياً) معارضة هذا الحديث الفرد المعلول ، لأحاديث كثيرة متواترة فى الصحيحين ، هى أعلامنه مرتبة وأعظم توثيقا ، وهى الأحاديث الكثيرة فى البخارى ومسلم التى تقطع باحتساب التطليقة الخاطئة التى أوقعها بن عمر على امرأته ومن المعلوم لأهل الحديث جميعا إجماع العلماء على أن مافى الصحيحين أصح دائما مما فى سواهما . . .

فكيف يُعارض الحديث الفرد ، الأحاديث الكثيرة المتواترة ؟ !

وكيف يعارض الحديث المنكر فى أبى داود الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم ؟ !

(ثالثاً) لو نزلنا من مرتبة الصحيحين إلى مرتبة أبى داود ، لوجدنا عند أقران أبى داود مثل الدارقطنى وغيره، مايعارض حديث أبى داود معارضة تامة، فقد أخرج الدارقطنى من حديث عمر أنه قال [يارسول الله أفتحسب تلك التطليقة ؟ قال نعم][١] .

وأخرج الدارقطنى أيضا عن عمر [أن النبى ﷺ قال عن تطليقة بن عمر هى واحدة][١] . . .

---

(١) فتح البارى ٣٥٤/٩

قال بن حجر هى نص فى موضع الخلاف يجب المصير إليه[1].

٣ - دفع بن حزم قول رسول الله ﷺ فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

[مُره فليراجعها] بأن معنى المراجعة هنا، هو عدم المفارقة ! ! وليس معناه المراجعة الشرعية، أى رد المطلقة إلى عصمة زوجها . . .

وهذا تعسّف شديد فى التفسير، تنقضه وتبطله البيانات العديدة السابقة الحاسمة التى تقطع بأن المراد من المراجعة هو ردها إلى عصمته، لاردها إلى بيته.

وهو تعسّفٌ يأباه السياق الذى يأمر بالإمساك بعد المراجعة، والإمساك فى جميع الآيات والأحاديث الخاصة بالطلاق هو إمساك عقدة النكاح، لا إمساك يدها أو جلبابها ؟ ! !

وهو تعسّفٌ يأباه المعنى الشرعى المتعارف عليه لكلمة المراجعة أى ردها إلى عصمة الزوج والمتعارف عليه لكلمة الإمساك أى المقابل للطلاق.

قال تعالى ﴿ فأمسكوهُنَّ بمعروفٍ أو فارقوهُنَّ بمعروفٍ ﴾[2]، الإمساك الذى هو فى مقابل الفراق، إمساك عقدة النكاح، الذى هو فى مقابل حل عقدة النكاح.

وقال ﷺ [ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] الإمساك الذى هو فى مقابل الطلاق فقوله ﷺ [مُره فليراجعها] صريح فى الأمر بإرجاعها إلى عقد النكاح، لا إرجاعها إلى بيته كما يقول بن حزم ولذلك لزمه إعادة الطلاق فى نهاية العدة، ولو كانت على طلاقها الأول لما لزم إعادة تطليقها لأن المطلّقة لا تطلّق إلا إذا ارتجعت قبل ذلك إلى عقد النكاح، أيطلق بعد العدة من كانت

---

(١) فتح البارى ٣٥٣/٩

من قبل العدة مطلقة ؟ ! أيحل عقدة نكاح هى من قبل محلوله ؟ !

فتلك ردود حاسمه فى دفع كل ما احتج به المجادلون بالباطل ، وكان الإنسان أكثر شىء جدلا . الأمر فى منتهى الجلاء والوضوح .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب البخارى فى قوله إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، لمطابقة النصوص[1] .

وأصاب ابن عمر فى قوله حسبت على بتطليقة ، هذا شرع من عند الله ، لا يُرَدّ .

وأصاب النووى فى قوله يقع الطلاق فى الحائض ، لمطابقة النصوص[1] .

وأصاب ابن عبد البر فى قوله يقع الطلاق فى الحائض ولا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال .

وأصاب الشعبى فى قوله إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض يقع عليها الطلاق[1] .

وأصاب الشافعى فى قوله تحتسب التطليقة التى تقع على الحائض[1] .

وأخطأ ابن حزم فى قوله إذا طلق طلقة أو طلقتين فى طهر مسها فيه ، أو فى حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهى امرأته كما كانت ، لمعارضة ذلك للنصوص[1] .

وأخطأ ابن تيمية وابن القيم فى عدم احتساب طلاق الحائض لمخالفته النص الصحيح .

---

(١) ن : ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ — ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ .

وأخطأ ابن قدامه فى قوله إذا طلقها حائضا أو فى طهر مسها فيه، لزمه الطلاق فى الطهر الذى يليه ، بل الطلاق نافذ ومحسوب من ساعة إيقاعه، لا نص بهذا التأجيل العجيب، الذى هو من غرائب التفانين الفقهية، هذا يشبه القوانين الوضعية التى يُعمل بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ! ! !

* * *

حكم الشرع*

طلاق الحائض أو غير الحائض، بعد جماع أو بدون جماع، يقع فور التلفظ به عن قصد ونية ، لكن يراجعها ثم تعتد معه العدة التى فصلها النبى ﷺ .

* * *

سبب الخلاف

التعسف فى تخريج النصوص الشرعية وتأويلها على غير مقصودها ، والاحتجاج بالأحاديث المنكرة ، والحكم بالرأى دون النص ، أو فى معارضة النص .

* * *

٤ ــ باب الطلاق الثلاث

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب خطأ ↓
طائفة[(١)]	قالت الطلاق الثلاث بدعة، ولا يقع لأن البدعة مردوده↑
المالكيون[(٢)]	الطلاق الثلاث بدعة ومعصية ↑
الحسن[(٣)]	من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها إنه إن شاء خطبها ↑
عطاء وجابر بن زيد[(٣)]	إذا طلق البكر ثلاثا فهى واحدة ↑
ابن حزم[(٤)]	إن قال لغير موطوءة أنت طالق أنت طالق أنت طالق وينوى بذلك تكرار الطلاق، فهى واحدة ↑ لأنها بعد الطلقة الأولى أجنبية لا عدة له عليها وطلاق الأجنبية باطل .
محمد بن إسحاق[(٥)]	إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة ↑ احتج بحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه [طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى ﷺ كيف طلقتها ؟ قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى ﷺ إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها] ، واحتج بحديث محمود بن لبيد أخرجه النسائى ورجاله ثقات قال [أخبر النبى عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم] .

(١) المحلى : ٤٥٩/١١ .
(٢) المحلى : ٣٨١/١١ .
(٣) المحلى : ٤٧٥/١١ ـ ٧٦ .
(٤) المحلى : ٤٧٣/١١ .
(٥) فتح البارى : ٣٦٢/٩ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حجر[1]	الطلاق الثلاث المجموع يقع واحدة ↑ احتج بحديث ركانة ابن يزيد وقال هذا نص فى المسألة لا يقبل التأويل .
على وابن مسعود والزبير وعبدالرحمن ابن عوف[1]	إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة ↑
ابن قدامه[2]	إذا قال لغير موطوءة أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولم تلزمها الثانية ↑ لأنه ابتداء كلام، وإذا قال لها أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث لأنه نسق ↓ وهو مثل قوله أنت طالق ثلاثا .
ابن مسعود وخلاس والنخعى وطاوس والشعبى وعكرمة وأبوبكر بن عبدالرحمن وحماد ومسروق والحكم بن عتيبة وابن عباس والثورى وحسن بن حى ومالك والأوزاعى والليث[3]	إن كان وصل كلامه فثلاث ↓ وإن فصله فواحدة ↑

(١) فتح البارى : ٩/٣٦٢ — ٦٣ .
(٢) المغنى : ٧/٢٢٩ .
(٣) المحلى : ١١/٤٧٤ — ٧٦ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
وقالت طائفة[1]	إن قال ذلك فى مجلس واحد فكلها لوازم ↓ وإن كان فى مجالس شتى فواحدة ↑
عبد الله وعلى بن أبى طالب وأم سلمة[1]	من طلق امرأته البكر واحدة تبينها ↑ وثلاث تحرمها ↓
ابن حزم[1]	إذا قال لغير موطوءة منه أنتِ طالق ثلاثا فإن كان نوى فى قوله أنت طالق إنها ثلاث فهى ثلاث ↓ وإن كان نوى ذلك عند قوله ثلاثا فواحدة ↑ إذ بتمام قوله أنت طالق بانت منه فصار قوله ثلاثا لغوا لا معنى له .
ابن عمرو ابن عباس[2]	قالا الذى طلق ثلاثا عصيت ربك ↑ وبانت منك امرأتك ↓
الجمهور[2]	الطلاق الثلاث يلزم لا فرق بين المجموع ومفرق ↓
الشافعى[3]	أجاز طلاق الثلاث مجموعه ↓ احتج بحديث اللعان وأن النبى ﷺ لم ينكر على الملاعن الطلاق الثلاث فى حضرته .
ابن قدامة[4]	إذا قال لغير مدخول بها أنت طالق لو طلقها ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة ↓ وإن طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه ↓
الحنفية[5]	إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا يقعن ↓
مالك[6]	الطلاق الثلاث لا يكون إلا مسبقا متتابعا ↓ فإذا بينها صمات فما بعد الصمات ليس بشىء . ↑

(١) المحلى : ١١/٤٧٤ — ٧٦ . (٢) فتح البارى : ٩/٣٦٢ — ٦٥ .
(٣) الأم : ٥/١٢٣ . (٤) المغنى : ٧/١٠٢ .
(٥) حاشية بن عابدين : ٣/٢٨٤ . (٦) الموطأ : ٣٥٠ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر ↑ صواب ↓ خطأ
ابن قدامة[1]	المرتدة إلى مطلقها بعد زواجها من غيره تبقى عنده على ما بقى من الثلاث ↓
أبو هريرة وعلى وأبى ابن كعب وعمران ابن الحصين وابن عمر فى أحد قوليه والحسن وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن حى ومالك والشافعى وأبو سليمان وابن حزم[2]	أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول، فإنها عنده على ما بقى من طلاقه لها ↓
ابن عباس وابن عمر فى أحد قوليه وابن مسعود وعطاء وشريح والنخعى وعبيدة السلمانى وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف[2]	قالوا فى المطلقة طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول فهذا نكاح جديد وطلاق جديد ↑

(١) المغنى : ٧/٢٦١ .

(٢) المحلى : ١١/٦١٠ – ١١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الطلاق فى كتاب الله مرتان ، بعدها ثالثة فاصلة ، تفصل المرأة عن زوجها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، الطلاق مرتان ، أى مرة بعد مره ، لامرتان فى مره ولا ثلاث مرات فى مره ، كما وهم الواهمون .

مرة بعد مرة ، أى طلقة على وفق ما أمر الله ، بكامل شروطها ، من عدة وسكنى ونفقة ، وإشهاد ومتاع وسراح جميل ، بعدها رجعة إلى عصمة زوجها ، ثم طلقة ثانية بنفس الشروط ، بعدها رجعة إلى عصمة زوجها ، ثم طلقة ثالثة بنفس الشروط ، لارجعة بعدها حتى تنكح زوجا غيره ، نكاحا صحيحا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، قال تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1] وقال تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[2] .

هذا هو الطلاق الذى أذن الله به ، مرة بعد مرة ، لاطلقتان فى مرة ، ولا ثلاث فى مرة ولكن الناس ابتدعوا طلاقا ثلاثا بجهالة ، طلاقا لم يأذن به الله ، ولم يأمر به رسوله .

ابتدعوا طلاقا ثلاثا أبتر ، لاعدة فيه ولا سكنى ولانفقة ، أهدروا فيه أوامر الله ، وضيعوا حقوق أزواجهم وحقوق أنفسهم ، حقوق أزواجهم فى العدة والسكنى والنفقة ، والإشهاد والمتاع والسراح الجميل ، وحقوق أنفسهم فى الرجعة ، قال تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[3] .

---

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

ابتدعوا طلاقا ثلاثا ذا صور متعدّدة منكره .

فتارة يكون طلاقا ثلاثا مجموعا فى جُملة واحدة ، كقول أحدهم ، أنت طالق ثلاثا ، أو طلقتك بالثلاثة . أو ماشابه ذلك من التراكيب والتعبيرات .

وتارة يكون طلاقا ثلاثا مُفَرقا فى ثلاث جمل متتابعات ، كقول أحدهم ، أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فى نُطْقٍ واحد .

وتارة يكون طلاقا ثلاثاً مفرقا فى ثلاث جُمل متباعدات ، بزمن قليل أو طويل فى مجلس واحد ، أو فى مجالس متعددة .

ولكن ليس فى شىء من تلك الألوان المبتدعة من الطلاق عدة ولا سكنى تَسْبِقُ الطلاق كما أمر الله ، وفصّل رسوله .

فمن فعل ذلك فجعل المرات الثلاث المأمور بها مرة واحدة ، وجعل الطلقات كلها فى كلمة واحدة ، فقد ظلم نفسه بمعصية الله ورسوله ، وهو آثم يحمل وِزْر نفسه ووزر من اقتدى به وحسابُه على الله .

ومن فعل ذلك فهو فى الحقيقة لم يُطلِّق إلا تطليقةً واحدة ، ولو كررها مائة مرة ، كما سنبين ذلك بالأدلة القاطعة إن شاء الله .

ومن فعل ذلك يجب أمرُهُ بالمراجعة ، امتثالا لأمر الله ورسوله [مُره فليراجعها] حتى إذا أوفت على عِدّتها وبقى هو على عزم الطلاق ، طلّقها طلاقاً شرعياً صحيحا بِعدّة مستوفاة (عدة سكنى ونفقة وإشهاد ومتاع وسراح جميل) طلاقا بعد مهلة أمر الله بها هى فترة انتظار وتربص ، طلاقا بعد عدة معدودة أمر الله بها ﴿ فَطَلِّقُوهن لِعِدّتهن ﴾[1] وفصلها رسوله [حيضة وطهر ثم حيضة وطهر

---

(١) الطلاق : ١ .

أوقعه على امرأته [وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عَصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانَتْ منك][1] حكم بن عمر بأن الطلاق الثلاث معصية لله تعالى ، ومع ذلك فقد أمْضَاه على الرجل ، وقال له بانَتْ منك امرأتك ، وكان الواجب ألا يُمضيه ثلاثا ، بل يجعله واحدة كما كان يُفعل فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر .

وكذلك قال بن عباس رضى الله عنه ، للذى طلق امرأته ثلاثا ، قال له [ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يابن عباس يابن عباس . . . إن الله قال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لهُ مَخْرَجاً ﴾[2] ، وإنك لم تتق الله ، ولا أجد لك مَخرجاً ، عصيتَ ربك وبانت منك امرأتك][3] ، حكم بن عباس أن الطلاق الثلاث معصية لله تعالى ، ومع ذلك فقد أمضى الحكم على الرجل ، مع أنه يسلم ويقر أن مثل هذا الطلاق الثلاث كان يُجعل واحدة على عهد النبى ﷺ ، وخلافة أبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، روى مسلم فى صحيحه من طريق ابن جريج أن أبا الصهباء قال لابن عباس [أتعلمُ أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال بن عباس نعم] ، وروى مسلم فى صحيحة من طريق بن ميسرة أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك [ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم][1] .

لم يكتف الفقهاء أنهم أقرّوا بدعةَ الطلاق الثلاث ، رغم اعترافهم أنها

---

(١) ن : ١١٤ .   (٢) الطلاق : ٢ .

(٣) فتح البارى : ٣٦٢/٩ .

ثم حيضة ثالثة ، تلك هى القروء الثلاث] طلاقا بعد مهلة قد تتغير فيها الأحوال والفيئة ، فيقع ما تطيب به النفوس ، ويلتئم به الشمل ، ولا يكون طلاق ، وذلك قول الله عز وجل ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[1] طلاقا وئيدا حليما فيه أناة وروية ، لا طلاقا عاصفا طائشا ، يقطع الأمل ، ويسد السبل .

ولكن على الرغم من هذا الجلاء والوضوح فى أحكام الطلاق ، فإن بدعة الطلاق الثلاث ، قد فشت فشوا ذريعا ، فى جميع بلاد المسلمين ، عوامهم وخواصهم بل وحتى فقهائهم .

بدعة الطلاق الثلاث هى داهية الدواهى التى دهمت المسلمين فى شريعة الطلاق فردتها جاهلية هوجاء ، وحماقة خرقاء ، بعد أن شرعها الله تعالى وئيدة فى سكينة ملؤها التفكر والتبصر ، يحدوها الأمل ، ويعلوها الحياء والتذمم ، ويختمها البر والإحسان .

بدعة الطلاق الثلاث ، هى الغاشية الطاغية ، التى غشيت الفقهاء جميعا بلا استثناء ، لم ينج أحد منهم من شرها وإضلالها نجاة كاملة ، بل كل واحد منهم قد مسه شر من شواظها وغشيته ظلل من سوادها .

والكل مختلفون فيها اختلافا كبيرا ، يرى كل فريق غير ما يرى الآخر .

ومن أعجب العجب أنهم يمضون حكم هذه البدعة ، بدعة الطلاق الثلاث رغم اعترافهم بأن الطلاق الثلاث معصية لله تعالى .

كفعل بن عمر رضى الله عنه ، إذ يقول لسائله عن الطلاق الثلاث الذى

---

(1) الطلاق : ١ .

معصية لله تعالى ، ورغم كراهية بعضهم لها ، حتى فرعوها تفريعاً بمحض آرائهم ، لابنص من الكتاب والسنة ، فروعاً ما أنزل الله بها من سلطان ، فزادوا الطين بله ، وجعلوا لكل فرع منها حكما مختلفا عن حكم الفرع الآخر ، فشوشوا على أنفسهم وعلى المسلمين أعظم تشويش .

فهذا طلاق ثلاث مجموع بجملة واحدة متلاحمة . هذا صنف منها

وهذا طلاق ثلاث مفرق فى جمل مثلا حقه بينها صمات هذا صنف آخر

وهذا طلاق ثلاث مفرق فى جمل متباعدة فى مجلس واحد هذا صنف ثالث

وهذا طلاق ثلاث مفرق بجملة واحدة فى مجالس شتى هذا صنف رابع

وهذا طلاق ثلاث مجموع بجملة واحدة ، لكن وقعت النية على أول الجملة هذا صنف خامس

وهذا طلاق ثلاث مجموع بجملة واحدة لكن وقعت النية على آخر الجملة هذا صنف سادس

والصنفان الأخيران هما من أعجب التفريعات وأشدها هزواً ولعباً ، يقول القائلون بهذا التفريع العجيب أن المطلق بقوله (أنت طالق ثلاثا) إذا وقعت نيته لحظة نطقه بالنصف الأول من الجملة أى لحظة قوله (أنت طالق) فقد وقع الطلاق ثلاثا أما إذا تأخرت نيته فلم تقع إلا لحظة نطقه بالنصف الثانى من الجملة أى لحظة قوله (ثلاثا) فقد وقع طلاقه واحدا فقط ، إذ أنه فى الحالة الأولى ، عند تمام قوله أنت طالق مقترناً بالنية ، فقد تم الطلاق ثلاثا ، باللفظ والنية ، أما إذا تأخرت النية فلم تلتحم باللسان إلا عند قوله (ثلاثا) ، فقد بانت منه امرأته عند تمام التلفظ بالنصف الأول من الجملة خالياً من نية الثلاث ، فصارت

أجنبية عنه دون نية الثلاث أى بتطليقة واحدة ، فلما نطق لسانه بكلمة ثلاثا ، كان قد سبق السيف العزل ، وانتهى طلاقها بدون نية الثلاث ، وجاء لفظ (ثلاثا) متأخرا ، جاء من الثانية فلم يصب المرمى ، فكان طائشاً ولغواً لا معنى له ، لأنها صارت أجنبية ، ولا طلاق له على أجنبية ، فهذا التفاوت الزمنى الخاطف قد صير الطلاق الثلاث واحداً !!!

هذا شيء عجيب ، وتقنين فى الشريعة غريب ، جعلوا تيارات النية ، وحركات اللسان ، تستبقان ، فحيثما اتصل تيار النية بحركات اللسان ، انعقد الطلاق . . . فاختلفت صورة الطلاق باختلاف مواقع النية من الكلام .

إن سبقت النية الكلام فطلاق ثلاث . . . !!

وإن تأخرت النية فى الاقتحام فطلقة واحدة . . . !!

هذا طلاق كهربائى ، وتشريع الكترونى ، لا علم لنا به فى عهد النبى ﷺ ولا فى عهود خلفائنا الراشدين ، إنما هو من عمل المتأخرين ، ومن عجب أن ساغ هذا العبث فى الدين ، لغير واحد من الفقهاء . . فكانوا من اللاعبين . . .

تبارك علام الغيوب جل جلاله ، الذى أنزل فى القرآن العظيم ، فى آيات الطلاق فى سورة البقرة ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] فقد علم سبحانه وتعالى أن سيكون من أهل هذا الدين ، أقوام من اللاعبين ، الذين يتخذون آيات الله هزوا وهم لا يشعرون ، فأنزل النهى عن الهزو فى الدين ، قبل وقوعه بقرون من السنين ، وصدق الله العظيم

(١) البقرة : ٢٣١ .

﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾(١)، قد علم الله ما قالوا ، وما سيقولون .

وتَخرج من تفريعاتهم التي ذكرنا ، تفريعاتٌ أخرى ، ولكل صنف من تلك الأصناف حكمه ، تختلف الأحكام باختلاف المطلقة ، إن كانت بكراً أم ثيبا ، إن كانت حائضا أم طاهرا ، إن كانت مدخولا بها أم غير مدخول بها ، إن كانت حاملا أو غير حامل فانظروا كم من التباديل والتوافيق يمكن استخراجها من فروع الفروع ؟ ! هذا وحده كاف في الدلالة على نكارة هذه التفاريع ، وأنها أبعد شيء عن أمر الله وأمر رسوله .

ومن اختلافاتهم في بدعة الطلاق الثلاث وتفاريعها أن :

١ - منهم من يرى الطلاق الثلاث واحدة إن كان مجموعا ، وثلاثا إن كان متفرقا ومنهم من يرى عكس ذلك .

٢ - منهم من يرى الطلاق الثلاث واحدة إن كان مجموعا في حق البكر والثيب غير المدخول بها وثلاثا إن كان مجموعا في حق المدخول بها .

٣ - ومنهم من يرى الطلاق الثلاث واحدة إن كان متفرقا في مجالس شتّى

٤ - ومنهم من يرى الطلاق الثلاث ثلاثاً إن كان متفرقاً أو مجموعاً في مجلس واحد .

٥ - ومنهم من يقر الطلاق الثلاث فقط إذا كان متفرقاً في كل طهر طلقة أو مع كل هلال طلقة .

---

(١) يس : ١٢ .

٦ - ومنهم من يُصَنِّف الطلاق الثلاث تبعا لمواقع النية من الكلام كما أسلفنا .

٧ - ومنهم من يُقرّ الطلاق الثلاث على الإطلاق مجموعا أو مفرقا .

لست أدرى كيف رضى المسلمون بتلك الألعاب ، فى مقررات المذاهب والأحزاب ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

* * *

الطلاق فى دين الله ، فى كتاب الله وسنة رسوله ، له صورة واحدة لاتتبدل ولا تتغير ، ولا تتفرع ولا تتنوع ، قد أمر الله تعالى بها فى القرآن الكريم ، وفصلها رسوله الأمين أكمل تفصيل .

كل مطلقة لها عدة حتما ، كما أمر الله تعالى ﴿ يا أيها النبىّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ ﴾(١) ، لاتطلق امرأة لغير عدة أبداً ، قد اشترط الله ذلك فى الكتاب .

لم يستثن الله تعالى من ذلك إلا صنفا واحداً فقط من المطلقات ، هو المطلقة غير المدخول بها بكراً كانت أو ثيباً ، قد أسقط الله عنها العدة ، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً ﴾(٢) .

وما عدا هذا الصنف (غير المدخول بها) فكل مطلقة لها عدة ، التى تحيض

---

(١) الطلاق : ١ . (٢) الأحزاب : ٤٩ .

لها عدة والتى انقطع حيضها لها عدة ، والحامل لها عدة ، والصغيرة التى لم تبلغ المحيض لها عدة واليائسة التى تجاوزت سن المحيض لها عدة .

عدة التى تحيض ثلاثة قروء ، وعدة الحامل وضع حملها ، وعدة الأخريات ، ثلاثة أشهر ، فلا يحل أبداً أن تُطلق امرأة إلا لعدتها كما أمر الله ، إلا غير المدخول بها فإنه ليس عليها عدة ، قد أسقط القرآن عنها العدة .

والمطلقة ثلاثا لا تخرج عن كونها إحدى هؤلاء المطلقات ، فلا محيص لها عن العدة . إما وضع حملها إن كانت ذات حمل ، أو ثلاثة قروء إن كانت تحيض ، أو ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض ، ولا يتصور فى المطلقة ثلاث مرات أن تكون غير مدخول بها ، فقد سبق التطليقة الأخيرة ، نكاح ثم طلاق ثم نكاح ثم طلاق ثم نكاح ، إلا أن يكون كل ما مضى من نكاح لا دخول فيه ... هذا افتراض بعيد .

ووجوب العدة على المطلقة ثلاثا ، معناه عدم إيقاع الطلاق عليها إلا بعد انتهاء العدة ، بعد وضع الحمل ، أو بعد ثلاثة قروء ، أو بعد ثلاثة أشهر ، وهذا معناه تحريم طلاقها فجأة دون انتظار العدة كما أمر الله وفصل رسوله .

فما بال هؤلاء الذين يقذفون بالطلاق الثلاث ، رمية واحدة ، دون عدة ولا تربص ؟!

اتخذوا آيات الله هزوا وهم يعلمون . . . ؟!

أم عصوا ربهم بجهالة وهم لا يشعرون ؟!

ولا وجود للطلاق الثلاث فى الإسلام البتة . . .

إنما هى طلقة واحدة فى كل مرة ، طلقة وئيدة هادئة ، أدنى مدتها ثلاثة

قروء أو ثلاثة أشهر ، بعدها زواج من جديد ، ثم طلقة ثانية مثلها ، بعدها زواج من جديد ثم طلقة ثالثة مثلها ، لازواج بعدها حتى تنكح زوجا غيره ، فإذا جعلنا بين الطلاق والزواج الجديد فى كل مرة شهرا ، فذلك حول كامل تقريبا ، هو الحد الأدنى من الزمن فى الإسلام لأمكان إيقاع ثلاث تطليقات ، على وفق ما أمر الله وفصل رسوله .

حول كامل ، لايضمُّ ثوان ، يا أولى الألباب ! !

الإسلام ليس فيه طلاق ثلاث البته ولكن فيه تطليقات ثلاث ، طلقة بعد طلقة ، مرة بعد مرة ، لاطلقات فى طلقة ، ولا مرات فى مرة .

الطلاق الثلاث فى الإسلام معناه ، ثلاث تطليقات كاملات ، بجميع شرائطها الشرعية ، من إحصاء وإمساك فى بيت الزوجة طوال العدة مع نفقة وسُكْنى ، ثم طلاق عليه إشهاد ، ثم متاع وسراح جميل ، ثم ارتجاع إلى النكاح بعده تطليقة ثانية مثل الأولى كاملة الشرائط ثم ارتجاع ثالث إلى النكاح ، بعده تطليقة ثالثة نهائيه كاملة الشرائط كسابقتيها ، هكذا طلقة بعد طلقة ، مرة بعد مرة ، وكل تطليقة من هـــذه التطليقات الثلاث ، لها زمان واضح معلوم ، لابد من استيفائه كما ذكرنا .

فيستحيل إذاً فى دين الله ، إصابة المرأة بطلقات ثلاث ، مرةً واحدةً ، بكلمات مجتمعة أو متفرقة ، فى ثوان معدودات ، هذا حماقة وتهور ، والدين لا يقر الحماقة والتهور فإذا وقعت هذه الحماقة وهذا التهور ، فقد أمر الله تعالى بلسان نبيه أن تُجعل هذه الطلقات الثلاث الهوجاء ، طلقةً واحدة[1] .

---

(١) ن : ١١٤ — ١١٧ .

الطلقات الثلاث مجموعة أو مُفَرقة إنما هى طلقة واحدة ، كما أمر الله وكما فصل رسوله ، واحدة منها فقط تحتسب ، وكل مازاد عن ذلك ، فلا حسبان له ولو كان ألف طلقه إنما هو لغوٌ باطل لايُعتد به ، روى مسلم فى صحيحه عن بن عباس [كانت الثلاث تجعل واحدةً على عهد النبى ﷺ وخلافة أبى بكر وثلاثا من إمارة عمر] .

وفضلا عن تحريم الطلاق الثلاث ، ووجوب احتسابه واحدة ، فإن ذلك الطلاق الثلاث الخاطىء ، المردود إلى واحدة ، يَحرُم إيقاعه فجأة قبل تربص عدة كاملة ، بل يجب إيقاعه كما أمر الله وفصل رسوله بعد حيضة وطهر ثم حيضة وطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق .

فالطلاق فى دين الله ، وكما يُحِبُّ الله ويرضى ، هو طلاق واحد فى كل أمرة لاثلاثة مجموعة فى مرة ، وهو طلاق فيه أناة وتمهل ، وتبصر وتعقل ، تسبقه عدة كاملة .

وأما الذين حكموا فى الدين بالآراء الخاطئة . . .

وأما الذين تنكبوا النصوص الصحيحة وتعسفوا فى التأويل . . .

فدونكم الأدلة القاطعة ، بالبراهين الحاسمة . من كتاب الله وسنة رسوله ، على بطلان الطلاق الثلاث الأهوج الأحمق .

* * *

أدلة بطلان الطلاق الثلاث

١ ــ الطلاق الثلاث بكلمات مجموعة أو مفرقة حرام لأنه طلاق لغير عدة .

هو حرام لمناقضته أمر الله عز وجل فى القرآن الكريم ، الذى يوجب طلاق

النساء لعدتهن ﴿ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾[1] .

وهو حرام لمناقضته لبيان رسول الله ﷺ لصورة الطلاق الشرعية الصحيحة المأمور بها في القرآن الكريم [مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق] فالمطلق ثلاثاً بكلمات مجموعة أو مفرقة ، قد عصى الله ورسوله بإلغاء العدة قبل الطـلاق ، وبمباغتة زوجه بالطلاق المهجى فور التلفظ به ، بدلا من إيقاعه في نهاية العدة في أناة وروية وتمهل كما أمر الشارع الحكيم جل وعلا .

٢ ـ الطلاق الثلاث بكلمات مجموعة أو مفرقة حرام لأنه شرعُ مالم يأذن به الله ، شرع الله لكل زوج ثلاث تطليقات منفصلات ، فدمجها في مرة واحدة سواء بكلمات مجموعة أو مفرقة ، هو إبطال لشرع الله ، وإلزام بشرع من عند الناس لم يأذن به الله فهو حرام قطعا ، ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ﴾[2] .

ولا تجزىء المرة الواحدة عن ثلاث مرات ، مهما كانت صيغة الألفاظ بالطلاق الثلاث ، فالطلاق الثلاث في مرة واحدة هو معصية صريحة لأمر الله عز وجل بجعله مرة بعد مرة ، قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[3] أي طلقتان بعد كل منهما معاشرة ثم طلقة ثالثة بعدها تحريم .

فقول الله تعالى مرتان ، معناه مرة بعـد مرة ، لا ثلاث مرات في مرة ،

---

(١) الطلاق : ١ .
(٢) الشورى : ٢١ .
(٣) البقرة : ٢٢٩ .

والكلام الذى صدر عن المطلق ، بلفظ الثلاث ، مجموعا أو مفرقا ، متقاربا أو متباعداً ، ما هو إلا مرة واحدة، لا ثلاث مرات، مرة واحدة لم يعقبها زواج جديد ثم طلاق ثم زواج جديد ثم طلاق فهو تطليقة واحدة ، لا ثلاث تطليقات لأنه دمجٌ للمرات الثلاث فى مرة واحدة على خلاف أمر الله ورسوله .

٣ ـ الطلاق الثلاث حرام لأنه افتراء الكذب على الله ، بتحريم ما أحل الله الطلاق الثلاث عند الله وعند رسوله هو تطليقة واحدة [كان الطلاق الثلاث فى عهد النبى ﷺ يُجعل واحدة] ولا تحرُم به المرأة على زوجها بل له أن يتزوجها بعد ذلك مرتين ، لكن الطلاق الثلاث الذى ابتدعه الناس يُحرّم المرأة على زوجها وتحريم ما أحل الله هو افتراء الكذب على الله ، قال تعالى ﴿ ولاَ تقُولُوا لِمَا تَصِفُ ألسِنَتِكُم الكذِبَ هذا حلالٌ وهذَا حرامٌ لِتفتَرُوا على اللهِ الكَذِبَ إنَّ الذينَ يفتَرُون على اللهِ الكَذِبَ لا يفْلِحُون ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ولهُمُ عَذَابٌ أليمٌ ﴾(١).

٤ ـ الطلاق الثلاث حرام لأنه معصية لأمر رسول الله الذى أمر بجعل الثلاث واحدة ، فالإصرار على اعتباره ثلاث هو معصية لله ورسوله الذى أمر باعتباره واحدة .

روى مسلم فى صحيحه (٤/١٨٤) [قيل لابن عباس ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم ، وفى طريق أخرى [أتعلم إنما كانت

---

(١) الحشر : ٧ .

الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم] .

ومخالفة الرسول ﷺ مخالفة لأمر الله ، لقوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾(1) .

ولقوله ﷺ [من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله] فإذا كان رسول الله ﷺ وهو المبلغ عن ربه يجعل الطلاق الثلاث واحدة ، فلا جدال فى أن الذى يُصر على اعتباره ثلاثاً عاص لله ورسوله ، متحكم فى الدين برأى نفسه ، والدين شرعٌ من عند الله ، لاحكم برأى أحد من الناس كائناً من كان .

فاعتبار لفظ الثلاث فى المرة الواحدة طلاقا ثلاثا هو عمل مغاير ومخالف لعمل رسول الله ﷺ فهو مردود مرفوض قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] .

أخرج أحمد وأبو يعلى عن ابن عباس قال [طلّق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً ، فسأله النبى ﷺ كيف طلقتها ؟ قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت .

قال ابن حجر هذا نص فى المسألة لايقبل التأويل .

هنا سؤال النبى ﷺ للمطلّق كيف طلّقتها ؟ إنما هو لكى يعلم هل طلقها طلاقا صحيحاً ؟ ! ثلاث تطليقات كاملات ، كل منها بعدة ونفقة وسكنى وإشهاد

---

(١) النحل : ١١٦ .

ومتاع وسراح جميل ، فتكون بذلك محرمة عليه ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أم هو طلقها طلاقاً فاسداً أهوج بلا عدة ولا نفقة ولا سكنى ولا إشهاد ولا متاع ولا سراح جميل ، طلقها طلاقا شيطانيا بألفاظ يتفوه بها فقط دون حصول طلاق فعلى ثلاث مرات ، طلاق بعده نكاح ، ثم طلاق بعده نكاح ، ثم طلاق ثالث بعده تحريم ، فلما أخبر رسول الله ﷺ بأنه طلقها ثلاثا فى مجلس واحد ، قال إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت .

فاعتبار رسول الله ﷺ التطليقات الثلاث فى مجلس واحد أنها طلقة واحدة هذا حاسم فى أن المراد من قول الله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، هو مرة بعد مرة لا مرتان فى مرة ، وهذا دليل آخر على أن الطلاق الثلاث لا يحتسب إلا تطليقة واحدة .

٥ ـ الطلاق الثلاث بكلمات مجموعة أو مفرقة حرام ، لأنه عتو وطغيان ولدد فى الخصومة والله حرم كل ذلك .

أما العتو فكما قال الله تعالى ﴿ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنْتَصِرِينَ ﴾[1] ، هؤلاء أمرهم الله بأمر ، فنبذوا أمر الله ، ونفذوا أمر أنفسهم ، فعتوا عن أمر ربهم ، والمسلمون أمرهم الله بالطلاق على صورة مخصوصة ، فمن نبذ أمر الله ، ونفذ أمر نفسه ، وأوقع الطلاق على غير شرعة الله ، فقد عتا عن أمر ربه .

وأما الطغيان فقد قال تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾[2] والله تعالى قد جعل للطلاق حدوداً وشروطا ، فكل من تخطى حدود الله وأهدر شروط الله فقد طغى .

---

(١) الذاريات : ٤٤ ـ ٤٥ . (٢) النازعات : ٣٧ ـ ٣٩ .

وأما اللَّدَدُ فى الخصومة ، فقد قال ﷺ [إن أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ] .

ومطلوب أى رجل من الطلاق، إنما هو حلُّ عقدة النكاح ،ومفارقةُ زوجه وهذا يتم بتطليقة واحدة ، فزيادة طلقتين أخريين على الطلقة الأولى، إنما هو زيادة عن الحد وتجاوُزٌ للقصد ، وإمعانٌ فى الشر ، وغلوٌّ فى العداوة ، ولددٌ فى الخصومة والرجل الذى يفعل ذلك هو أبغض الرجال إلى الله .

وإذا كان الفِعْل الحرام يَجعلُ العبدَ بغيضاً إلى الله ، فكيف بالفِعْل الذى يجعله أبغضَ الرجال ؟!

قد جعل الله للناس فى الطلاق أناةً ، فطرحوا الأناة وركبوا الأحموقة .

روى مسلم فى صحيحه أن عمر بن الخطاب لما رأى الناس تتابعوا فى الطلاق الثلاث قال [إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة](٢) وجاء فى فتح البارى أن أبا داود أخرج بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثاً [ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول ياابن عباس يا ابن عباس إن الله قال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾(٣)، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك](٤).

ثم إن هذا التهور من المطلّق بجمع الطلقات الثلاث فى طلقة واحدة ، لو أقره الشرع عليه لقطع عليه خط الرجعة ، ولأورثه الندامة والحسرة ، إذ محرُمُ عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره، وقد لاتصل إلى هذا النكاح، ولو وَصلت إليه فقد لاتستطيع الخروج منه ، فيتأبّد فراقها له ، وتقتله الندامةُ والحسرة ، جزاءً وفاقاً على تهوره،ومعصية الله ورسوله ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إلا ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٥)

---

(١) ن : ١٥٨ . (٢) مسلم : ١٨٣/٤ .
(٣) الطلاق : ٢ . (٤) فتح البارى : ٣٦٢/٩ .
(٥) النمل : ٩٠ .

ولكن الله تعالى أرحمُ بعباده من أنفسهم، فهو لا يمضى عليهم هذا التهور، ولا يَحتسبُ عليهم الطلقات الثلاثة مجموعة و مفرقة إلا طلقة واحدة، وكذلك فعل رسول الله ﷺ.

٦ – الطلاق الثلاث بكلمات مجموعة أو مفرقة، حرام لأنه ضرار والله تعالى حرّم الضرار فمن أراد تزييف الصورة الشرعية للطلاق، فطلق امرأته ثم ارتجعها ثم طلقها، ثم ارتجعها، ثم طلقها، كل ذلك في نطق واحد، أو مجلس واحد، أو فى مجالس متعددة أو أزمان متباعدة لا يريد بذلك إلا تزييف الصورة الشرعية، ليزعم أنه طلقها ثلاث مرات، مرة بعد مرة، لا ثلاث فى مرة، فإنما يمكر بنفسه، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله، يريد أن يُضارَّ امرأته وما يضر إلا نفسه، باتخاذ آيات الله هزواً والله تعالى قد نهى عن الضرار وعن اتخاذ آيات الله هزواً.

قال تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾[1].

المطلق الذى يفعل ذلك يريد المبالغة فى الإساءة إلى امرأته أطول مدة ممكنة، عمله باطل، وطلاقه حرام، وحقه فى ارتجاع امرأته ساقط، بنص القرآن، فلا ينبغى تمكينه من ذلك، متى تبين أنه يريد اللعب بالدين والإضرار بامرأته.

فإذا علمت مطلقته بعد الطلقة الأولى أنه لا يريد بها إلا الإضرار، فلها كل الحق فى عدم الرجعة إليه، لأن الحق الذى جعله الله للزوج فى ارتجاع امرأته بعد تطليقها هو حق مشروط بإرادة الإصلاح لا بإرادة الإضرار.

قال تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً

(١) البقرة: ٢٣١.

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١) .

فمن كان لا يريد الإصلاح فلا حق له فى الرجعة، سقط الحق بسقوط الشرط .

٧ ـ الطلاق الثلاث مستحيل شرعا على أى وجه أوقعه المطلق .

إذا كان أوقعه ثلاثا مجموعة ، فهذا تطليقة واحـــدة لا ثلاثة ، كقضاء رسول الله ﷺ الذى أسلفنا ، إذ كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ فيستحيل أن يكون مثل هذا الطلاق ثلاثا .

وإذا كان أوقعه بثلاث تطليقات متفرقات ، فى مجلس واحد، أو فى مجالس شتى ، فى يوم واحد ، أو فى أيام متباعدات ، فقد بانت امرأته بالتطليقة الأولى ، وأصبحت أجنبية عنه ، ليس له عليها طلاق ثان ولا ثالث ، فالتطليقة الثانية أو الثالثة إنما هى لغو باطل لا اعتبار له .

وبذا يتبين أنه من المستحيل شرعا حصول الطلاق الثلاث ، لا بتطليقات مجموعة ولا متفرقة وهو على أية صورة أوقعه المطلق يجب أن يجعل واحدة كقضاء النبى ﷺ .

٨ ـ الطلاق الثلاث بكلمات مجموعة أو مفرقة، فى مجلس واحد أو فى مجالس شتى، مستحيل عقلا ، لأن الطلاق معناه عند كل ذى عقل ، حل عقدة النكاح التى بين الزوجين، معناه فك الارتباط الذى بينهما ، فالطلاق مرة واحدة ، معناه حل العقدة مرة واحدة ، والطلاق الثلاث معناه حل العقدة ثلاث مرات ...

والذى طلق امرأته ثلاثا بكلمات مجموعة أو مفرقة ، فى مجلس واحد أو فى

---

(١) البقرة : ٢٣١ .   (٢) البقرة : ٢٢٨ .

مجالس شتى، إنما حلّ عقدة النكاح مرة واحدة، فكيف يتصور عقلا حلها ثلاث مرات، وهو لم يُعِدْ عَقْدها بعد الحل الأول حتى يُصبح فى الإمكان إعادة حلها ثانية أو ثالثة: كيف يتصور عقلا أنه حل العقدة ثلاث مرات، وهن محلولة من أول مرة؟! أيَحلُّ عقدةً هى محلولة؟! أيفكُّ رباطاً هو مفكوك؟!

فكما لا يعقل حلٌّ إلا بعد رباط، فكذلك لا يعقل طلاقٌ إلا بعد نكاح.

والطلقات الثلاث مجموعة أو مفرقة، إنما حلّت عقدة النكاح مرة واحدة، فأنّى للمطلق ثلاثا أن يحلّ عقدة النكاح مرة ثانية، ثم مرة ثالثة، إذا لم يكن قد أعاد عقْدَها مرة ثانية، ثم مرة ثالثة؟!

إذا كان يريد أن تتم له ثلاث تطليقات فلا بد له بعد الطلقة الأولى من ارتجاع مطلقته إلى نكاح جديد ثان، حتى يستطيع حل هذا النكاح الجديد الثانى، بطلقة ثانية، ثم لابد له بعد الطلقة الثانية من ارتجاع مطلقته إلى نكاح جديد ثالث لكى يتسنى له حل هذا النكاح الجديد الثالث، بطلقة ثالثة، والطلاق ثلاثا بكلمات مجموعة أو مفرقة، ما فعل من ذلك شيئاً، فأنّى له الطلاق الثلاث؟!

لا وزن ولا اعتبار لقول قائلهم أنه نوى الطلاق الثلاث، وتلفظ بالطلاق الثلاث فقد وقع الطلاق الثلاث باللفظ والنية معاً، ليس التشريع فى الدين، بآراء المصنفين وإنما هو تنزيل من رب العالمين، وتفصيل من رسوله الأمين وقد تم التنزيل وكمل التفصيل، فالإسلام فى غنى عن آراء المؤلفين.

والمعتصمون بالكتاب والسنة فى أَمَنَةٍ من أباطيل الذين يشرعون من الدين مالم يأذن به الله، لا وزن لهذا القول، لأن الطلقة الواحدة ليست مجرد لفظ ونية، بل الطلقة الواحدة مركبة من أقوال وأفعال وزمن معلوم، مكونة من إشعار

وإحصاء وعدة ، مكونة من حيضة ثم طهر ثم حيضة ثم طهر ، مكونة من نفقة وسكنى وإشهاد ومتاع وسراح جميل (راجع باب صورة الطلاق الشرعى الصحيح) هذه كلها هى مقومات التطليقة الواحدة ، ومكوناتها الحتمية ، لا تتم إلا بها ، فمن فعل غير ذلك فإنما ارتكب حماقة قد أمر الشارع بتصويبها، فإن عجز فلا سبيل له إلى تطليقة ثانية ولا ثالثة .

لا غناء فى النية والنطق وحدهما مع ترك كل تلك الأركان .

أرأيتم مثلا إن أراد رجلٌ صلاة المغرب ، التى تتكون من ثلاث ركعات بما فيها من تكبيرات وقراءة وركعات وسجدات وتسبيحات وتشهد، أرأيتم إن أراد رجل أداء تلك الصلاة فاكتفى بالنية والنطق بثلاث تكبيرات ، دون ركوع أو سجود أو قراءة أو . . . أيكون قد صلى المغرب ؟! لأنه جاء بالنية والنطق فقط ، فتكفيه النية والنطق ، دون حاجة إلى باقى الأركان ؟ !

فكذلك المطلق ثلاثاً بالنية والنطق فقط دون فعل سائر الأركان ما فعل شيئا إنما هو لاعب من الساخرين أيكون المكتفى بالنية والنطق بثلاث تكبيرات قد صلى المغرب ؟! أم هو لاعب بكتاب الله ، مستهزئ بأحكام الصلاة ؟! . . .

فكذلك المطلق ثلاثاً بالنية والنطق فقط ، دون إتيان بسائر الأركان من إحصاء وعدة وسكنى ونفقة وإشهاد ، إنما هو لاعب بكتاب الله ، مستهزئ بآيات الله . . .

فلا كرامة للساخرين ... ولا بشرى للمجرمين ...

ثم إن الطلقات الثلاث إذا تمت بصورتها الشرعية استغرقت ثلاثة أشهر تقريبا لكل طلقة فإذا كان بين كل تطليقة كاملة والنكاح الذى يليها قرابة شهر ،

لا دليل عليه ولا برهان ، إن هو إلا ظن، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً . . .
﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[1] .

كيف تكون للمرأة مطلقةً وزوجةً فى نفس الوقت ؟!!

هى مطلقة بوقوع الطلاق عليها وهذا حق . . .

ثم هى فى رأيهم القاسد زوجة ، لأنها فى العدة ، وله عليها حق الرجعة فهى زوجه !!!

وهذا عين الباطل .

كيف تكون المرأة حراماً على الرجل ، وحلالا له فى آن واحد ؟ ! ، أرونا نصًّا فى كتاب الله أو كلام رسوله ، يقول أن المطلقة هى زوجة فى نفس الوقت ؟!
﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[2] .

كلا لا برهان على هذه الدعوى الكاذبه ، ولكنهم اختلفوا فى الكتاب ، وتحكوا فى الدين بالآراء ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِى الْكِتَابِ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾[3] .

ثم بنوا على هذه النظرية الضالة، (نظرية أن المطلقة هى زوجة أثناء عدتها)، حكما هو أضل منها ، وهو إمكان تطليق المطلقة لأنها فى نفس الوقت زوجة ، فمن الممكن تطليقها وهى مطلقة ثم يطلقها وهى مطلقة، فانتصبت لهم بذلك ضلالة الطلاق الثلاث ، واستقرت فى عقولهم على أساس من هذا الخبال .

ثم تمادوا فى تلك الأخطاء ، فزين لهم إدماج الطلقات الثلاث المتفرقات

---

(١) الأنعام : ١١٦ .　　(٢) البقرة : ١١١ .
(٣) البقرة : ١٧٦ .

فيهما حول كامل تقريبا لازم للإتيان بثلاث تطليقات على الصورة الشرعية الصحيحة ، فمن المستحيل عقلا إتمام الأمر الذى يحتاج إنجازه عاماً كاملاً ، فى بضع ثوان ، يتلفظ فيها بثلاث تطليقات ، ليس لمن زمنٌ ولا ثمنٌ ولا ميقات .

وكذلك من المستحيل عقلا ، أن يحاول أن يقنعنا المجادلون ، بأن الثلاثة هى واحد ، أو بأن الواحد هو ثلاثة ، يستحيل أن يقنعونا أن التطليق فى وقت واحد ، وبنطق واحد هو ثلاث تطليقات ، هذا مستحيل عقلا إلا فى منطق الأحاجى والألغاز التى لا يستسيغها ذو عقل سليم كما يستسيغ أهل التثليث أن الأب إله، والإبن إله ، والروح القدس إله، وأن الثلاثة جميعهم إله واحد !!!

ألا لعنة الله على الظالمين ...

قد نزّه الله الإسلام عن هذا الخبال والضلال ...

* * *

مناقشة حجج القائلين بالطلاق الثلاث

نحن نعرض هنا حجج القائلين بالطلاق الثلاث ، وهى كلها حجج بالرأى داحضة ، وتأويلات بالمفاهيم الخاطئة ، لاسند لها من الكتاب أو السنة .

كما نذكر اعتراضاتهم على أدلة بطلان الطلاق الثلاث ، رغم كونها أدلة بيّنة قطعية الثبوت ، من كتاب الله ومن سنة رسوله . .

نفصّل ذلك كله حتى يتبين الحق لكل ذى بصيرة .

إن من أهم أسباب وقوعهم فى ضلالة الطلاق الثلاث، اعتبارهم المطلقة زوجة لمطلقها فى أثناء عدتها ، وهذا فى الحقيقة إمعان فى الضلال ، وتيهٌ بعيدٌ فى الظلام

فى جملة واحدة ، فيطلقها ثلاثا برجْمة واحدة فانظر أنى يصرفون !!

ثم تمادوا مرة أخرى فقالوا : ما دامت المطلقة هى فى نفس الوقت زوجة طوال عدتها ، فهى ترثه وهو يرثها !!! انظر كيف أحلوا من الأموال ما حرم الله !!

ما فرض الله قط ميراثا للمطلقة فى مال مطلقها ولا للمطلق فى مال مطلقته ، قد شرعوا برأيهم من الدين ما لم يأذن به الله ، فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ؟!

أكثر الفقهاء القائلين بالطلاق الثلاث لا برهان لهم على دعواهم ، وبعضهم دافع وجادل بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فنحن نرد على حجج هؤلاء ونفندها واحدة واحدة ، وفى الرد على هؤلاء ردٌّ على كل من يقول كقولهم وفى هذا غناء وكفاية .

لقد احتج ابن حزم لتأييد الطلاق الثلاث بحجج ، ودفع النصوص المبطلة له بدفوع فنحن نرد بالنصوص لا بالرأى ، ما يُبطل الحجج ، وما يسقط الدفوع ، ويرد الحق إلى نصابه ، وبالله التوفيق .

* * *

بطلان حجج الطلاق الثلاث

الحجة الأولى :

احتج ابن حزم ومن قبله الشافعى بحديث اللّعان ، الذى فيه أن عويمر العجلانى بعد أن لاعَن امرأته فى مجلس النبى ﷺ طلقها ثلاثا ، قالوا ما دام قد فعل ذلك

بحضرة النبي والنبي لم ينكر عليه ما قال كان معنى ذلك هو موافقة النبي ﷺ على ما قال ، ومعنى ذلك جواز الطلاق الثلاث .

وهذا الاحتجاج خاطىء ومردود من عدة وجوه ، ونحن نبدأ بذكر النص الذى احتجوا به ثم نرد عليه .

[عن سهل بن سعد أن رجلا من الأنصار (عويمر العجلانى) جاء إلى رسول الله ﷺ فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته . . . فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفى امرأتك فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا ففارقها عند النبي ، فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين . . .][1]

هذا هو النص وفيما يلى الردود على بطلان الاحتجاج باستنباطاتهم من هذا النص

١ ـ الرد الأول : قصة عويمر العجلانى هى واقعة حال لها احتمالاتها المختلفة ، ولا يمكن أن تنهض فى الاحتجاج مكان النص القاطع الذى يأمر أو ينهى بحكم عام، وأحد هذه الاحتمالات أن تكون عبارة «فطلقها ثلاثا» الواردة فى الحديث معناها أنه طلقها التطليقة الثالثة... وهذا أمر لايحتاج إلى إنكار من النبي ﷺ لأن التطليقة الثالثة أمر مشروع لا إنكار عليه .

ومثل ذلك اللبس بالضبط قد وقع فى صحيحى البخارى ومسلم عن قصة طلاق أخرى ، هى طلاق رفاعة القرظى لامرأته فقد جاء فى بعض طرق الحديث أنه « طلقها ثلاثا » وفى البعض الآخر أنه « طلقها آخر ثلاث تطليقات » مما تبين منه

---

(١) فتح البارى : ٩ : ٣٠٢

أن عبارة « طلقها ثلاثا » كان المقصود بها أنه طلقها التطليقة الثالثة » وبذلك يسقط الاحتجاج بهذه العبارة على أنها دليل على إباحة الطلاق الثلاث لأنها تعنى التطليقة الثالثة ، ولا تعنى ثلاث تطليقات مجموعة .

٢ ـ الرد الثانى : ثبت بالنصوص القطعية الثبوت (ن ١١٥-١١٧) أن الطلاق الثلاث كان يُجعل واحدة فى عهد النبى ﷺ ، فلا يمكن أن يعارض النص الصحيح القطعى الثبوت ، بعبارة ظنية ذات احتمالات مختلفة كالعبارة الواردة فى حديث اللعان .

٣ ـ الرد الثالث : عبارة « فطلقها ثلاثا » الوارده فى حديث اللعان ، هى من لفظ الراوى لا من لفظ الملاعن نفسه ، فهى رواية بالمعنى الذى فهمه الراوى شاهد الواقعة ، والرواية بالمعنى لاتنهض دليلا للاحتجاج (راجع مبطلات الاحتجاج ص ٨١ فقرة سادسا الرواية المعنى) وربما لو نقل لنا لفظ الملاعن نفسه ، لتبيّن لنا أنه أراد التطليقة الثالثه ، أو أنه تكلم بلفظ التحريم أو البينونة أو غير ذلك فتأوله الراوى على أنه طلاق ثلاث ، على كل حال الرواية بالمعنى هى أخذ بالظنون وإنّ الظّنّ لايُغْنى مِنَ الْحَقّ شَيْئاً .

٤ ـ الرد الرابع : هذه العبارة « فطلقها ثلاثا » الواردة فى حديث اللعان ، حتى لو فرضنا أنها من لفظ الملاعن نفسه ، فهى ليست بأمر من النبى ﷺ كما حدث مع زوج المفتدية ثابت بن قيس إذ أمره النبى ﷺ أن يُطلقها تطليقة فطلقها بأمر النبى ﷺ ، بل هناك فى بعض طرق حديث اللعان أنه طلقها من قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فهو إذاً مُقَدّم بين يدى الله ورسوله فهذا فعل حرام

ولا احتجاج بفعل حرام ولا حجة فى فعل أحد ولا فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، فقد يكون هذا الفعل خطأ فلا حجة فيه .

٥ ـ الرد الخامس: هذه العبارة «فطلقها ثلاثا» هى لغو «لا وزن له ولا اعتبار إذا علمنا من طرق حديث اللعان أن التفريق يقع بين المتلاعنين بمجرد اللعان فلا حاجة بعد الملاعنة إلى طلاق ثلاث أو غير ثلاث ، إذ الملاعنة بذاتها هى شرعا تفريق بين كل متلاعنين ، فإيقاع الطلاق على نكاح مفسوخ هو تحصيل حاصل ، ولغو باطل والنبى ﷺ لا يرد على اللغو ، وليس سكوت النبى ﷺ عن الرد عليه دليلا على شرعية ما قال .

بل أكثر من ذلك أنه ثبت أن النبى ﷺ قد يسكت فى بعض الأحيان عن الرد على قول ظاهر البطلان يصرح قائله بالعزم على فعل معصية ، فلكل واقعة ظروفها والنبى ﷺ هو أحكم الناس حين يرد ، وهو أحكم الناس حين يسكت، قوله تشريع، وسكوته تشريع، فمثلا نهى النبى ﷺ عن النياحة، فأبت امرأة فى مجلس النبى ﷺ إلا أن تنوح عند امرأة كانت أسعدتها بنياحة قديمة، فسكت النبى ﷺ عن الرد على مقالتها ، فهل كان سكوته إقراراً للنياحة التى أصرت على فعلها ؟ ! رغم نهى النبى عنها ؟ !

روى البخارى فى صحيحه عن أم عطية قالت [بايعنا النبى ﷺ فقرأ علينا ﴿ ألاّ يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئًا ﴾ ، ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها ، فقالت فلانة أسعدتنى وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئا](1).

---

(1) فتح البارى : ٧٢١٥]

إذاً فليس كل مسكوت عنه مأذون فيه ، وإنما هناك ظروف ومناسبات وحكم ، ولله الحكمة البالغة .

فمن هذه الردود الخمسة ، تسقط هذه الحجة سقوطا تاماً، ليست العبارة المحتج بها من كلام رسول الله ولا من كلام الملاعن صاحب الشأن إنما هى من كلام الرواة حكاية بالمعنى وليس حتما معناها الطلاق الثلاث ، وقد تفيد التطليقة الثالثة وليس السكوت عنها دالا على مشروعيتها ثم هى على نقيض النص الثابت (الطلاق الثلاث كان يُجعل واحدة) ، فيستحيل قبولها فى معارضة النص .

الحُجة الثانية :

احتج بن حزم لإمكان إيقاع الطلاق (ثلاثا مجموعة) بحديث امرأة رفاعة القرظى الذى فيه [أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلّق فسئل النبى ﷺ أتحلّ للأول فقال لاحتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول][1].

قال بن حزم فهذا طلاق ثلاث لم ينكره النبى ﷺ . . .

وهذا احتجاج خاطىء ومتهافت . أما التهافت فلأن بن حزم تعلق بلفظ لا يسعفه ولا ينفعه، اللفظ ليس فيه أنه طلق ثلاثاً مجموعة كما يشتهى بن حزم فلا يصلح حجة لما يريد ، بل اللفظ الذى احتج به غامض (طلق امرأته ثلاثا) فهو يحتمل الطلاق الثلاث كما يحتمل ثلاث تطليقات ، فالتعلق بأحد الاحتمالين دون الآخر هو تهافت ظاهر ، وأما الخطأ فهو أن حقيقة الخبر أن الرجل طلق امرأته التطليقة الثالثة الأخيرة بعد طلقتين مضتا ، ولم يطلقها طلاقا ثلاثاً همجياً

---

(١) فتح البارى : ٥٢٦١ .

باطلا كالذى ينافح عنه بن حزم ، وهذا يتبين من استقراء طـرق الحديث فى الصحيحين حيث يثبت دون أدنى شك أن الرجل طلق امرأته تطليقة ثالثه ، ولم يطلقها طلاقا ثلاثا مجموعاً، فنى البخارى [أنها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات][1] وفى صحيح مسلم [أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخـر ثلاث تطليقات][2].

فهذا احتجاج ساقط فور التحدث به ، ووددنا لو تنزّه عنه بن حزم ، يحتج بالطرق ذات اللفظ الغامض الذى يدلس للسامع معنى خاطئاً ، ولا يحتج بالطرق ذات اللفظ الحاسم الصريح الذى يؤدى المعنى الشرعى الصحيح .

طلق رفاعة القرظى امرأته التطليقة الثالثة ، ولم يطلقها ثلاثا مجموعا فيا أسفا على المتهافتين .

الحجة الثالثة :

احتج بن حزم بخبر فاطمة بنت قيس الذى فيه أن زوجها طلقها ثلاثا وأفتاها النبى ﷺ أنها لا نفقة لها ولا سكنى .

قال بن حزم لم ينكر النبى ﷺ هذا الطلاق الثلاث ، فدل على جوازه .

وهذا استدلال صنو سابقه تماما فى التهافت والخطأ . . . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فليس فى الخبر أنه طلّق ثلاثاً مجموعة ، بل هناك الطرق الأخرى لهذا الحديث ، التى تقطع بأن هذا الطلاق ، كان ثالث تطليقة ، أى سبقتها تطليقتان .

---

(١) فتح البارى : ٦٠٨٤ . (٢) مسلم ٤/١٥٤ .

فى صحيح مسلم [أن زوج فاطمة بنت قيس قد أرسل لها بتطليقة كانت قد بقيت لها من طلاقها][1].

فياعجبا يتمسك بن حزم فى استدلاله بالنص الغامض الذى لا يدل على شىء، ويتجاهل النص الصريح القاطع الدال على كل شىء، يتمسك بالطريق الذى فيه (طلقها ثلاثا) والذى يحتمل كل معنى، ولا يميز إن كانت ثلاثا مجموعة فى مرة واحدة، أم ثالثة ثلاث تطليقات.

يتشبث بهذا، ولا يتمسك بالطريق الواضح الحاسم الذى فيه (بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها)، فهذا احتجاج داحض، والاحتجاج به مثير للأسى لصدوره من رجل مثل بن حزم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

بذا يتبين أن الحجج الثلاث التى احتج بها بن حزم ليبرر الطلاق الثلاث مجموعا هى حجج داحضه كلها، لا وزن لها ولا أعتبار.

* * *

دفوع ابن حزم للنصوص المبطلة للطلاق الثلاث

الدفع الأول :

دفع بن حزم الآيات القرآنية الكريمة الآتية : ـ

١ ـ ﴿ يأيها النبىُّ إذا طلقتمُ النساءَ فطلقوهنَّ لعدتهنَّ ﴾[2].

٢ ـ ﴿ والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ ﴾[3].

٣ ـ ﴿ واللائى يئسنَ منَ المحيضِ من نسائكم إنْ ارتبتم فعدتهنَّ ثلاثةُ

(١) مسلم ١٩٧/٤. (٢) الطلاق : ١.

(٣) البقرة : ٢٢٧.

أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١].

٤ - ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٢].

دفع هذه الآيات كلها الموجبة للعدة لكل مطلقة مدخول بها ، فلا تطلق امرأة مدخول بها إلا فى تمام عدتها . والموجبة لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة ، لا ثلاث مرات فى مرة . . .

دفعها بقوله هذه الآيات نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين لا فيمن طلق ثلاثا !!

فياعجباً ، آلله قال إن هذه الآيات أنزلت فيمن طلق مرة أو مرتين ؟ !

آلرسول المبلغ عن ربه قال ذلك ؟ !

آلوحى نزل على قائل هذا الكلام يبلغه أن مراد الله هو فيمن طلق مرة أو مرتين ؟ !

فما ظن الذين يقولون على الله وعلى رسوله ما لم يقل ؟ ! ما ظنكم برب العالمين ؟ !

هذا اجتراء منكر على الله وعلى رسوله . . .

هذا رد للقرآن بالآراء والأهواء .

هذا تعسف فى التأويل بلا حجة ولا برهان ، كلا بل هى آيات محكمات ، لازمات فى جميع التطليقات ، فى التطليقة الأولى ، كما فى التطليقة الثانية ، كما فى التطليقة الثالثة . .

الحكم فى الآيات عام ، لم ينزل ما يخصصه ، فهو حكم عام فى جميع المطلقات المدخول بهن ، أما غير المدخول بهن فقد استثناهن القرآن ، فلا عدة عليهن ، قال تعالى

---

(١) الطلاق : ٤ . (٢) البقرة : ٢٢٩ .

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾[١]

حكم الله تعالى عام فى جميع المطلقات (إلا اللائى لم تمسوهن) لابد لكل تطليقة من عدة سواء التطليقة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة.

حكم الله تعالى هو أنه لابد من إيقاع الطلاق، مرة بعد مرة، لامرتان فى مرة، ولا ثلاث مرات فى مرة.

حكم الله تعالى، هو أنه لابد من إيقاع الطلاق فى نهاية العدة، لافى بدايتها قد فصلنا كل ذلك تفصيلا فى الأبواب السابقة.

فدفع بن حزم كما ترى هو دفع داحض، لأنه دفع للقرآن بالرأى ..!!! وتقوُّل على الله، بما لم نقل، وما لم يُرد..!!

ليت بن حزم لم يقلها...

ليت بينه وبينها بعد المشرقين...

﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾[٢]

الدفع الثانى:

دفع ابن حزم آية ﴿الطلاق مرتان﴾، بقوله ليس معناها مرةً بعد مرة، ولكن معناها مرتان معاً!! كما فى قوله تعالى ﴿نؤتها أجرها مرتين﴾، وأن معناه مرتين معا!!

لقد أساء بن حزم فى التأويل، وأخطأ فى التدليل.

---

(١) الأحزاب: ٤٩ .   (٢) آل عمران: ٥٣ .

من أين له أن ﴿ الطلاق مرتان ﴾ معناه مرتان معا ؟ !

كلا بل النصوص القطعية الثبوت كلها على نقيض ذلك كما سترى .

من أين له أن ﴿نؤتها أجرها مرتين﴾ معناه مرتين معاً ، وليس معناه أجراً بعد أجر ، ورزقا بعد رزق ؟ !

كلا بل الحق على عكس ذلك تماما ، وسنثبت ذلك بإذن الله فيما يلى :-

إننا لنعجب غاية العجب ، ما الذى حمل ابن حزم على هـذا التعسف فى التأويل ؟ ! على الرغم من قيام النصوص القطعية على بطلان الطلاق الثلاث ! ! وعلى الرغم من مخالفة السياق واللغة لهذا التأويل ؟ !

هل عنده من دليل أو شبه دليل ، يؤدى إلى هذا التأويل ؟ !

هل قرأ فى التنزيل أو فى كلام الرسول ، ما يحمله على هذا التأويل ؟ !

لقد تعسّف فى التأويل عندما قال أن ﴿ الطلاق مرتان ﴾ معناه مرتان معاً بل معناه بكل تأكيد مرة بعد مرة .

كلا بكل تأكيد ليس المعنى كما زعم ابن حزم (مرتان معا) بل هو مرة بعد مرة .

كلا بكل تأكيد ليس المعنى كما زعم ، لاشرعا ، ولا سياقا ، ولا لغة .

أما شرعا :

فقد أثبتنا بالنصوص القطعية الثبوت ، والتى هى فى أعلى درجات الصحة والتوثيق ، أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ فلا وجود إذاً فى شريعة الإسلام لهذا النوع من الطلاق ، لاطلاق ثلاث فى الإسلام ، بل الطلاق على أية حالة وبأية عبارة وفى أى مجلس ولأى سبب وكيفما أوقعه المطلق ، يتحتم أن يجعل واحدة كما كان يفعل فى عهد النبى ﷺ

إن كنا ندين بما أنزل على محمد ، لا بما صنّف الفقهاء ، ولا بمزاعم ابن حزم وغير ابن حزم . . .

وبذا يتبين من النصوص الشرعية ، بطلان مازعم ابن حزم أن الآية ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ معناها مرتان معاً ، الشرع ينفى كل ذلك ، لا مرتان معاً ولا ثلاث مرات معاً ، بل مرة بعد مرة ، الطلاق الثلاث تُجعل واحدة ، والاثنان تجعل واحدة ، لا يكون الطلاق أبداً إلا واحدة ، ولو رغمت الأنوف ، ودفّت بالباطل الدفوف .

أما سياقاً :

فإن نظم الآية التى أنزلت لتعلمنا كيفية الطلاق فى المرات الثلاث المسموح بها لكل زوج ،قد جمع لنا المرتان الأولى والثانية فى لفظ واحد لأنهما متماثلتان ، كل منهما طلقة لها رجعة ، ثم أفرد السياق الطلقة الثالثة بالذكر ، لأنها تختلف عن الأوليان ، لأنها طلقة ليس بعدها رجعة ، بل بعدها تحريم حتى تنكح زوجاً غيره ، فاقتضت بلاغة القرآن أن يجمع الأوليان ويفرد الثالثة ، لغة القرآن هى إعجاز فى البيان .

فبيان السياق واضح مرة بعدها مرة مثلها ، بعدها ثالثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

ولو كان معنى السياق كما يزعم ابن حزم (مرتان معاً) لكان المطلوب شرعا بهذه الآية هو أن يطلق الرجل امرأته (مرتين معا) ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا شىء غير ذلك ولكان مقتضى ذلك ، نفى الطلاق المفرد

ونفى الطلاق الثلاث ، ولا يبقى إلا ما أمرت به الآية بحسب مفهومهم (الطلاق المثنى) ، مرتان معا ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

الذى أمر به القرآن هو ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

ومفهوم ابن حزم من ذلك هو مرتان معا ...

إذاً أى رجل يريد أن يطلق امرأته ليس أمامه إلا طريقة واحدة هى التى فهمها ابن حزم من الآية ، ليس أمامه إلا أن يطلق امرأته مرتان معا ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، طريقة واحدة لا ثالث لها .

ليس فى إمكانه أن يطلقها مرة واحدة، ليس ذلك فى الآية ، ليس فى الآية إلا مرتان معاً !!!

ليس فى إمكانه أن يطلقها ثلاثاً معاً ، ليس ذلك فى الآية ، ليس فى الآية إلا مرتان معاً !!

لأن الآية طبقاً لمفهوم ابن حزم ليس لها إلا معنى واحد ، هو مرتان معا ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

مقتضى مفهوم ابن حزم للآية هو ذاك ، لاطلاق إلا ما كان اثنان معا ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

مقتضى تفسير ابن حزم ومفهوم ابن حزم للآية هو ذاك فانتفى الطلاق المفرد وانتفى الطلاق الثلاث، ولم يبق إلا الطلاق المثنى (مرتان معا) .

هذا تفسير ابن حزم للآية ، وهذا عكس ما يرمى إليه ابن حزم فى النهاية .

تفسير ابن حزم للآية يلغى الطلاق المفرد ويلغى الطلاق الثلاث ولايبقى إلا الطلاق المثنى(مرتان معا) .

والذى يرمى إليه ابن حزم من كل هذا الحوار والجدال، هو إثبات مشروعية الطلاق الثلاث .

إنما أراد بكل هذه الدفوع والردود ، نفى كل ما يثبت أن الطلاق المشروع لايكون إلا مرة بعد مرة ، لكى يخلص من هذا النفى إلى إثبات شرعية الطلاق الثلاث ، فجاءت النتيجة على عكس مايروم، إذ أنه بهذا التأويل الخاطىء (مرتان معا) قد ألغى أضلولة الطلاق الثلاث وهو لا يشعر ، وألغى على الناس الطلاق المفرد ، ولم يُبق لهم إلا الطلاق المثنى (مرتان معا) .

هذا هو مقتضى المفهوم الخاطىء للآية ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

أما مقتضى المفهوم الصحيح للآية ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ أن معناه مرة بعد مرة مقتضى ذلك هو أن الطلاق المشروع يكون طلقة بعدها رجعة ، ثم طلقة ثانية بعدها رجعة ، ثم إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، هذا هو الطلاق المأذون فيه شرعا .

فثبت بذلك من السياق بطلان الطلاق اثنان معا أو ثلاثة معا ، بعد ما ثبت بالنصوص شرعاً بطلان الطلاق الثلاث معا وبذا يكون قد ثبت بطلان الطلاق الثلاث شرعا وسياقا .

وأما لغة :

فإنه من المعلوم فى اللسان العربى أنه إذا قيل (مرتان) كان معنى ذلك مرة بعد مرة ، وإذا قيل (ثلاث مرات) كان معنى ذلك مرة بعد مرة بعد مره .

أما إذا كان المراد وقوع المرتين معاً ، أو الثلاث مرات معاً ، وجب أن يقال مثنى أو ثلاث ، ليعلم السامع أن المراد هو وقوع الاثنين معاً ، أو الثلاثة معا.

هذا هو منطق اللسان العربى ، قال تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[1] ، أى اثنين معا أو ثلاثة معا ، أو أربعة معا .

وقال تعالى ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[2] أى جناحان معا ، أو ثلاثة أجنحة معا ، أو أربعة أجنحه معا ، فعندما يُراد وقوع الشيئين معا ، أو الثلاثة معا أو الأربعة معا ، يقال مثنى وثلاث ورباع .

ولو أراد الله تعالى إيقاع الطلاق بكلمتين فى وقت واحد ، أو ثلاث كلمات فى وقت واحد ، لقال ﴿ الطَّلَاقُ مثنى وثلاث ﴾ .

وحيث أن مراد الله تعالى الذى فصّله رسوله هو إيقاع الطلاق مرة بعد مرة فقد ذكره بصيغة الاثنين فقال ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

وكذلك قال الله تعالى فى الإحياء والإماتة لما أرادها مرة بعد مرة ذكرها بصيغة الاثنين لا بصيغة المثنى قال تعالى ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[3] ولم يقل أمتنا مثنى وأحييتنا مثنى .

وكذلك قال تعالى ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾[4] ليبين أنه تعالى سيعذبهم فى الدنيا مرة بعد مرة ثم فى الآخرة يردهم إلى عذاب عظيم .

هل كان فعل الله تعالى إماتتين معا ، أو إحياءتين معا ؟! أم كان إماتة بعد

---

(١) النساء : ٣ . (٢) فاطر : ١ .
(٣) غافر : ١١ . (٤) التوبة : ١٠١ .

إماتة ، وإحياءة بعد إحياءة؟ ! وكذلك عذب المنافقين مرة بعد مرة ثم فى الآخرة عذاب عظيم .

فالمفهوم اللغوى إذاً يُبطل تأويل ابن حزم أن ﴿ الطَّلَاقُ مرتان ﴾ معناه مرتان معا ، بل معناه مرة بعد مرة .

قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُم تَعْقِلُونَ ﴾[1] .

فثبت بتلك الأدلة القاطعة ، من الشرع ، ومن السياق ومن اللغة بطلان تأويل ابن حزم أن ﴿ الطلاق مرتان ﴾ معناه مرتان معا ، بل معناه مرة بعد مرة ؛ الطلاق لا يكون إلا مرة بعد مرة ، لا مرتان فى مرة ، ولا ثلاث مرات فى مرة الطلاق الثلاث باطل فى شريعة الإسلام .

المراء زبد لا خير فيه ، والحق يدمغ الباطل ، ومن يعتصم بالله فقد هُدِىَ إلى صراط مستقيم ...

﴿ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ، فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ، وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ ﴾[2] .

الدفع الثالث :

دفع ابن حزم الأحاديث الصحيحة فى مسلم ، والتى تثبت أن الطلاق الثلاث كان فى عهد النبى ﷺ يجعل واحدة ، دفعها بأضغاث من الشك ، لا تنال من من قوتها ولا صحتها ، إلا كما ينال قرن الوعل من الجبال الرواسى ، وهذه الأحاديث هى :

(١) يوسف : ٢ (٢) الرعد : ١٧

عن ابن عباس قال [كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم] (١) .

قال أبو الصهباء لابن عباس [أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم] (٢) .

قال أبو الصهباء لابن عباس هاتِ من هناتك [ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى بكر واحدة فقال قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم] (٢) .

قال ابن حزم ــ وليته تنزه عن هذا المقال ــ قال أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان أمر بذلك أو علم به فأقره . . . وهذا غلوٌ فى المراء واللجاجة، وإمعانٌ فى التصدى للحق بالباطل، وإفراطٌ فى نفى الحقائق القاطعة بالافتراضات المستحيلة .

من المستحيل أن يكون أمر عظيم الانتشار بالغ الأهمية كهذا ، يتحدث عنه جلة الصحابة مثل عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر ، ويتكلمون عن العمل به فى عهد النبى ﷺ ، ثم يقال لايعرفه النبى ، ولا يسمع به . هذا مستحيل استحالة مؤكدة، لأن المجمع عليه عند جميع علماء الحديث، أن قول الصحابى كنا نفعل كذا فى عهد النبى ﷺ له حكم المرفوع بلا استثناء ، إذ معناه أن النبى ﷺ يعلم به ويُقره ويأمر به .

---

(١) مسلم : ١٨٣/٤ . (٢) مسلم : ١٨٤/٤ .

ولا يجرؤ أى إنسان فى عهد النبى ﷺ أن يشرع للناس برأيه، فيرد الطلاق الثلاث إلى واحدة، دون علم رسول الله وأمره.

من المحال أن يجرؤ إنسان على ذلك فى عهد النبى ﷺ.

ومن المحال أن يقبل الصحابة إفتاء كهذا من غير رسول الله ﷺ.

ولقد كانوا يسألونه فى أصغر الأمور فكيف بهذا؟!

إن هذا الزعم الطائش يذهل العقل من شدة غرابته ونكارته (أن يجعل الطلاق الثلاث واحدة فى عهده، وهو لا يعلم به ولا يأمر به!!!).

إن رد التصرفات الدينية الخاطئة إلى الصواب فى عهد النبى ﷺ لا يتصور صدوره من غير النبى ﷺ، فقول هؤلاء الصحابة أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة فى عهد النبى ﷺ، معناه حتما أن الآمر بذلك، هو رسول الله ﷺ وحده دون سواه.

تقطعت الرقاب أن نفتى فى الشرائع ورسول الله بين أظهرهم...

فدفع بن حزم لتلك النصوص القطعية الثبوت، وتلك الأحاديث العالية الصحة، بهذا الجدل المريض، يدعو لأشد الأسى، وصدق الله العظيم ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾.

الدفع الرابع:

دفع بن حزم حديث بن عباس الذى فيه قوله للمطلق ثلاثا [لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا][1]. قال بن حزم نعم، ولكن ليس فيه أن طلاق الثلاث معصية...

---

(١) المحلى: ١١/٢٦٩ – ٢٧٠.

وهذا أيضا استدلال مُريب : اعترض على طرف من الحديث أنه ليس فيه أن طلاق الثلاث معصية ... ولو ساق ابن حزم الحديث بتمامه ، لعلم أن فيه بكل وضوح أن الطلاق الثلاث معصية ، فالحديث فى فتح البارى لفظه [ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يابن عباس يابن عباس ، إن الله قال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[١] ، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك] ، فهل هناك أصرح من هذا . . . أن يقول ابن عباس للذى طلق امرأته ثلاثا عصيت ربك . . .

ويؤيد هذه الإدانة للطلاق الثلاث ، وأنه معصية لله تعالى ، قول صحابى آخر هو بن عمر ، فقد جاء فى صحيح مسلم أن ابن عمر قال للذى طلق امرأته ثلاثا [وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك][٢].

اللهم سددنا ورشدنا ، وحبب إلينا الإيمان وزينه فى قلوبنا ، وطهرنا من المراء والجدل واللجاجة ، إنك على كل شيء قدير ، وأنت ذو الفضل العظيم .

فتلاشت الدفوع الباطلة كلها ، وبقى وجه الحق ناصعا .

الطلاق الثلاث واحدة بأمر رسول الله ﷺ .

• • •

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب المالكيون إذ قالوا الطلاق الثلاث بدعة ومعصية ، لمطابقة قولهم النصوص[٢]

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) [illegible] ١١٧ .

وأصاب بن عباس وبن عمر فى قولهما للمطلق ثلاثا عصيت ربك لمخالفته فعل النبى ﷺ[١].

وأصاب أبو حنيفة وأبو سليمان وسفيان والأوزاعى فى قولهم من قال أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثة يلزمه واحدة لا أكثر ، لمطابقة النص[٢]. الطلاق الثلاث واحدة.

وأصاب الليث والأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وبن الماجشون والحسن بن حى وأبو سليمان حيث كرهوا أن يطلقها أكثر من واحدة ، والمؤمن يكره المعصية.

وأصابت طائفة من حيث قالت الطلاق الثلاث بدعة ولا يقع لأن البدعة مردودة نعم يرد الطلاق الثلاث إلى واحدة[٢].

وأصاب عطاء وجابر بن زيد إذ قالا إذا طلق البكر ثلاثا فهى واحدة ، لأن الثلاث يجعل واحدة.

وأصاب الحسن فى قوله من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أنه إن شاء خطبها ، لأن الثلاث لايقع إلا واحدة ، كفعل النبى ﷺ ، فله أن يخطبها مرة أخرى.

وأصاب على وبن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ومحمد بن إسحاق فى قولهم إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة ، لأن فعل النبى أن الثلاث يجعل واحدة.

---

(١) ن : ١١٤ – ١١٧ .

(٢) ن : [illegible]

وأصاب بن حجر في قوله الطلقات الثلاث المجموعة تقع واحدة ، لأن الثلاث تجعل واحدة .

وأخطأ النخعي والشعبي في قولهما إن كانت يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال طلقة لأن الطلاق لا يقع إلا واحدة ، فلا حاجة للثانية ولا للثالثة ، ولأن الطلاق يجب إيقاعه عند نهاية العدة بعد ثلاثة أشهر التي لا تحيض ، فهذا الذي قالاه اختراع بالرأي فاسد لا اعتبار له .

وأخطأ ابن حزم في قوله من قال أنت طالق اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى ، لأن الطلاق لا يقع إلا واحدة ، لا يقع اثنتين ولا ثلاثا ، هذا بدعة .

وأخطأ ابن مسعود وخلاس والنخعي وطاوس والشعبي وعكرمة وأبو بكر ابن عبد الرحمن وحماد ومسروق والحكم بن عتيبة وابن عباس والثوري والحسن ابن حي ومالك والأوزاعي والليث في قولهم إن كان وصل كلامه فثلاث وإن فصله فواحدة ، الثلاث دائما تجعل واحدة كما أمر النبي ﷺ ، لا فرق بين فصل ووصل ، هذه آراء الناس وخيالاتهم ، وليس الدين بالرأي ، إنما الدين ما أنزل الله وفصّل رسوله ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله .

وأخطأ الجمهور في قولهم الطلاق الثلاث يلزم لا فرق بين مجموع ومفرق ، هذا باطل لأنه عكس ما أمر به الرسول ﷺ[1] ، كل ما خالف رسول الله من قول أو فعل فهو باطل لا محالة .

---

(١) ن : ١١٤ — ١١٧ .

وأخطأ الشافعي في إجازته طلاق الثلاث مجموعا ، لمخالفة أمر النبي فهو باطل .

وأخطأ ابن قدامة في قوله لو طلقها في طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة ، لأنه لم يشترط العدة ولا يصح الطلاق إلا في نهاية العدة، وأخطأ في قوله وإن طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه ، هذا باطل لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ[1] الطلاق الثلاث يجعل واحدة وهو أيضا افتراء الكذب على الله لأنه تحريم مالم يحرم الله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ، هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾[2] حرّم المرأة على زوجها بعد طلقة اعتبرها ثلاثا وهي عند الله واحدة .

وأخطأ الحنفية في قولهم إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا يقعن ، لمخالفة أمر النبي ﷺ ، الطلاق الثلاث يجعل واحدة سواء لمدخول بها أو غير مدخول بها .

وأخطأ مالك في قوله الطلاق الثلاث لا يكون إلا نسقا متتابعا ، فإن بينها صُمات ، فما بعد الصمات ليس بشيء ، لمخالفته أمر النبي ﷺ ، الطلاق الثلاث لا يكون إلا واحدة[1] ، سواء كان نسقا متتابعا أو كلاما متقطعا ، ليس الدين برأي أحد من الناس كائنا من كان .

* * *

---

(١) ن : ٤ [illegible] ١١٧ [illegible] (٢) النحل : ١١٦ [illegible]

حكم الشرع

ليس فى الإسلام طلاق ثلاث لا مجموعا ولا متفرقا ، ومن عصى ربه وفعل ذلك تُجعل الثلاث واحدة كأمر النبى ﷺ .

* * *

سبب الخلاف

هو الحكم فى الدين بالرأى فى معارضة النصوص الصحيحة وبالتأويلات الفاسدة .

* * *

(*) اقرأ الجدول رقم ٤ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

٥ ـ باب عدد الطلقات للمرتجعات

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن قدامة (١)	المرتدة إلى مطلقها بعد زواجها من غيره ، تبقى عنده على ما بقى من الثلاث ↓
أبو هريرة، على، أبى ابن كعب وعمران ابن حصين وابن عمر فى أحد قوليه والحسن وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن حى ومالك والشافعى وأبو سليمان وابن حزم (٢)	أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول فإنها عنده على ما بقى من طلاقه لها ↓
ابن عباس وابن عمر فى أحد قوليه وابن مسعود وعطاء وشريح والنخعى وعبيدة السلمانى وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف (٢)	المطلقة طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول فهذا نكاح جديد وطلاق جديد ↑

(١) المغنى : ٧/٢٦١ . (٢) المحلى : ١١/٦١٠ ـ ٦١١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لقد حدثنا الفقهاء عن حكمهم فى المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوج غيره ثم ترجع إليه .

ولكنهم لم يحدثونا عن حكمهم فيمن طلقها زوجها ثلاث تطليقات فتزوجت غيره ثم عادت إليه ، ماذا يكون حكمها .

وأياً كانت حقيقة حكمهم فى الذى تركوا ، فنحن نفترض أنه على الوجه الصواب ونسوق الحكم الصحيح للمسلمين ، فيما قالوا وفيما تركوا ، فإنما يُصلح المسلمين معرفة الحكم الصحيح ، وليس يصلحهم الخوض فى الخلافات ، مصنفات الفقهاء طافحة بالخلافات ، فالحمد لله الذى عافانا من قيراط من الخلاف ، وخفف عنا حملا من الأثقال .

أما حكمهم فيمن طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، فهم فى هذه المسألة فريقان متكافئان ، قد اختلفوا فى احتساب التطليقات السابقة على ارتجاع المطلقة إلى زوجها الأول ، بعد أن تنكح زوجا غيره على وجهين .

فريق يحتسب عدد التطليقات التى مضت ويشترط انتقاصها من عدد طلقات الحِلّ الجديد ، ويقول أن المطلقة التى تزوجت زوجاً آخر ثم رجعت إلى زوجها الأول تكون عنده على ما بقى من طلاقها .

فإذا كان زوجها الأول طلقها تطليقة واحدة فتزوجت غيره ثم رجعت إليه فهى عنده على تطليقتين (الباقيتين لها من الثلاث) .

وإذا كان زوجها الأول طلقها تطليقتين فتزوجت غيره ثم رجعت إليه

فهى عنده على تطليقة واحدة (الباقية لها من الثلاث) .

وفريق لا يحتسب عدد التطليقات التى مضت ولا ينقصها من الثلاث المسموح بها بعد الحل الجديد، ويرى أن الرجعة إلى الزوج الأول هى زواج جديد له كامل طلقاته الثلاث .

هذا حكمهم فى التى طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين .

أما التى طلقها زوجها ثلاث تطليقات فتزوجت غيره ثم عادت إليه فلم يذكر الفقهاء ما حكمها .

وسنذكره نحن فيما يلى ، وهو نفس حكم التى طُلقت تطليقة أو تطليقتين .

ولقد نظرنا فى النصوص لنرى هل فيها من ذكر لشىء مما اشترطه الفقهاء الذين قيدوا رجعتها لزوجها الأول بشرط احتساب ما سبق من تطليقاته لها حتى لاتكون عنده إلا بما بقى لها من طلاق ، فلم نجد فى النصوص أى ذكر لهذا الشرط ، بل ذكرت النصوص حِلّها لزوجها الأول الذى رجعت إليه دون أى قيد أو شرط ، قال تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ ، أحل الله تعالى التراجع دون قيد أو شرط ، فعلمنا من انعدام الشرط فى كتاب الله ، أن هذا الشرط باطل ، قال ﷺ [من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ، ولو كان مائة شرط] ، إذاً فالتراجع هو على الحل الأول الذى جعله الله لكل زوجين .

ثم نظرنا فى نتائج احتساب التطليقات السابقة ، فوجدنا أن هذا الاحتساب الباطل يفضى إلى مفاسد بعضها شر من بعض ، نذكر منها ما يأتى :

١ - تحريم ما أحل الله وذلك لأن هؤلاء المحتسبين للطلقات السابقة يقولون أن المطلقة التى تزوجت غيره ثم رجعت إليه تسكون عنده على ما بقى من طلاقه لها ، فإذا كان قد طلقها تطليقة واحدة تزوجت بعدها غيره ثم رجعت إليه فهى عنده على تطليقتين ، أى أنها فى حسابهم تحرم عليه بعد تطليقتين ، بينما هى عند الله له حلال كحلها له أول مرة فلا تحرُمُ عليه إلا بعد الطلقة الثالثة ، فيكونوا باحتسابهم الخاطىء قد حرموا ما أحل الله .

وإذا كان قد طلقها تطليقتين ، فهى بعد زواجها من غيره وعودتها إليه ، تسكون عنده على تطليقة واحدة - بزعمهم - أى أنها تحرُم عليه بعد تطليقة واحدة ، بينما هى عند الله له حلال ، ولا تحرُم عليه إلا بعد ثلاث تطليقات، فيكونوا أيضا بسبب هذا الاحتساب الخاطىء قد حرّموا ما أحل الله .

٢ - إبطال شرع الله :

وذلك لأنهم إن اتبعوا سنتهم المبتدعة باحتساب الطلقات السابقة فى حالة المطلقة ثلاثا ثم تزوجت غيره ، فإنهم يمنعون هذه من العودة إلى زوجها الأول بعد أن تسكون قد نكحت غيره بدعوى أنها استنفدت الطلقات الثلاث وهى بزعمهم لاتسكون عنده إلا بما بقى لها من التطليقات وهى لم يبق لها شىء ، والله أحل لها العودة إلى الزوج الأول إذا نكحت غيره وهم يمنعون ذلك فهذا إبطال لما شرع الله .

٣ - التناقض :

وإذا هم أباحوا عودتها إلى زوجها الأول بعد أن طلقها ثلاثا ولم يبق لها عنده أى تطليقة كان هـذا تناقضا منهم وهدما لسنتهم المبتدعه ، والتناقض فى

التشريع دليل الفساد ، تارة يحتسبون الطلقات السابقة ، وتارة لا يحتسبونها .

٤ ـ الاضطراب والفساد :

وإذا هم أباحوا عودة المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول بعد أن تنكح غيره على أن تبقى عنده على تطليقة واحدة كان معنى ذلك أنهم يجعلونها فى نفس حالة المطلقة تطليقتين لأنها إذا رجعت إلى زوجها الأول تكون عنده على تطليقة واحدة ، المطلقة ثلاثا تكون عنده على تطليقة واحدة ، والمطلقة تطليقتين تكون عنده على تطليقة واحدة ، فكيف يستويان ، هذا اضطراب حائر وفساد ظاهر .

٥ ـ الريبة والتردد :

وإذا هم أباحوا عودة المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول بعد أن تنكح زوجا غيره على أن تكون عنده على ثلاث تطليقات كاملات كان هذا منهم ترددا مريباً ، حيناً يحتسبون التطليقات السابقة ، وحينا لا يحتسبونها والتردد والريبة عنوان الضلال ، فهم فى ريبهم يترددون .

٦ ـ الانتكاس :

جعلوا زيادة الشر سببا فى زيادة الخير ، لأنهم جعلوا التى ترجع إلى زوجها الأول بعد ثلاث تطليقات أسعد حالا عنده ، من التى ترجع إليه بعد تطليقة أو تطليقتين ، المطلقة ثلاثا تبقى عنده على ثلاث تطليقات كاملات ، بينما المطلقة تطليقتين تبقى عنده على تطليقة واحدة ، وهذا حكم معكوس وانتكاس على الرؤوس .

هذه المفاسد والضلالات كلها لا تحصل إلا عند الذين يحتسبون الطلقات السابقة أما الذين لا يشترطون هذا الشرط الفاسد ويجعلون رجعتها إلى زوجها

الأول زواجا جديدا بكامل طلقاته فهم بمنأى عن كل تلك المفاسد والضلالات لأنهم التزموا النصوص ولم يتحكموا فى الدين برأيهم ولم يشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله فأولئك هم الراشدون .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب بن عباس وبن عمر فى أحد قوليه وبن مسعود وعطاء وشريح والنخعى وعبيده السلمانى وأبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ، حيث قالوا فى المطلقة طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول ، فهذا نكاح جديد وطلاق جديد ، لأنهم متبعون للنص بالحل المطلق . ولم يأتوا بقيود أو شروط من عند أنفسهم ليست فى كتاب الله يحرمون بها ما أحل الله .

وأخطأ أبو هريرة وعلى وكعب وعمران بن الحصين وبن عمر فى أحد قوليه والحسن وبن أبى ليلى والثورى والحسن بن حى ومالك والشافعى وأبو سليمان وبن حزم وبن قدامه أخطأوا إذ قالوا إنها عنده على ما بقى من طلاقها ، فحرموا ما أحل الله ، واشترطوا ما ليس فى كتاب الله ، وجاءوا بدعوى بلا برهان وشرعوا من الدين مالم يأذن به الله . (راجع الرد المفصل) .

* * *

حكم الشرع (*)

إذا رجعت امرأة إلى مطلقها بعد الزواج من غيره ، فهذا زواج جديد له كل ما للزواج الأول ، لا تحرم عليه إلا بعد ثلاث تطليقات كشأنها عند أول زواجها ، ولا احتساب للتطليقات السابقة أيا كان عددها .

* * *

سبب الخلاف

هو الحكم فى الدين بالرأى دون النص .

* * *

(*) اقرأ الجدول رقم ٥ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .
(٢٤ ــ ديوان الطلاق)

٦ ـ باب مسائل العدة

١ ـ مسألة وجوب العدة وانتفاؤها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
بن حزم[1]	لاعدة من نكاح فاسد ↓
بن حزم[1]	لاعدة على المعتقة لكن إن خافت حملا تربصت للتيقن ↓

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

قد أوجب الله تعالى العدة على كل مطلقة إلا ما استثنى : ـ

قال تعالى ﴿ يأيها النبىُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾[2].

وقال تعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[3].

وقال تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾[4].

وأوجب الله العدة على كل من توفى عنها زوجها : ـ

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾[5].

---

(١) المحلى : ٧٠٦/١١ . (٢) الطلاق : ١ .
(٣) الطلاق : ٤ . (٤) البقرة : ٢٢٨ .
(٥) البقرة : ٢٣٤ .

لم يستثن الله تعالى من هذا الإيجاب إلا (غير المدخول بها) فإنه لا عـدة عليها .

قال تعالى ﴿ يأيها الذينَ آمنُوا إذَا نكَحْتُمُ المؤمِناتِ ثم طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لكمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فمتعوهُنَّ وسرحُوهُنَّ سراحاً جَميلا ﴾[1] .

فجعل الله تعالى بهذه الآية المس (أى الجماع) سببا للعدة .

التى مُسَّتْ عليها عده ، والتى لم تمس لا عدة عليها .

فـكل مدخول بها عليها عدة حتما بأمر الله عز وجل ، ولله الحـكمة البالغة وهو أحكم الحاكمين، والعقل يدرك بالبداهة حكمة ظاهرة ، فى هذا الأمر الإلهى ، وهى ألا يجتمع فى قرار المرأة بضعان من رجلين مختلفين ، لا تدرى من أيهما يكون الولد ، فتختلط الأنساب ، وتقع المفاسد .

فالذين قالوا برأى أنفسهم، لا عدة من نكاح فاسد ، قد أخطأوا خطأ مبيناً إذ تعدّوا الأمر الإلهى وعارضوه ، فأسقطوا ما أوجب الله ، واقتحموا المفاسد ، فواقعوها وأوقعوا فيها .

هذا النكاح الفاسد الذى يحكم القاضى بفسخه بعد الدخول ، كنكاح التى لم تُستأذن أو لم تستأمر ، وكنكاح المحرمة من الرضاع ، وكنكاح الشبهة التى لم يكونا يعلمانها قبل العقد والمباشرة ، كل هذه الأنواع من النكاح الغير صحيح شرعا ، والتى استبضعت فيها المرأة من زوجها ، كيف تسقط عدتها التى أوجبها

(١) الأحزاب : ٤٩ .

الله عليها، و نبيح لها الزواج من آخر بغير عدة تستبرىء بها رحمها، كيف نسمح أن أن يلتقى فى رحمها بضعان من رجلين مختلفين لاندرى من أيهما يكون الولد ؟ !

وكذلك الذين قالوا لاعدة على المعتقة ، مخطئون لنفس السبب .

وكذلك كل من أسقط عدة مدخول بها ، أيا كان السبب ، هم مخطئون لتعدى أمر الله ، وشرع مالم يأذن به الله .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أخطأ بن حزم فى قوله لاعدة من نكاح فاسد، وفى قوله لاعدة على المعتقة لأنه حكم فى الدين بالرأى ظاهر الفساد لمعارضته للنص، العدة فى مقابل المس[1] حيث لامس فلا عدة ، وحيث وقع المس وجبت العدة .

حكم الشرع(*)

العدة واجبة حتما على كل مدخول بها، حرة كانت أو أمة ، وصحيحا كان نكاحها أم غير صحيح .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص .

(*) اقرأ الجدول رقم ٦ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .
(١) الأحزاب : ٤٩ .

٢ـ مسألة صفة العدة ومدتها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
زيد بن ثابت وعطاء[1]	إذا طلق الرجل امرأته وهى نفساء لم تعتد يوم نفاسها فى عدتها ↓
ابن حزم[2]	عدة المطلقة الموطوءة التى تحيض ثلاثة قروء ↑ وهى بقية الطهر الذى طلقها فيه ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر، ثم الحيضة التى تلى بقية ذلك الطهر، ثم طهر ثان كامل، ثم الحيضة التى تليه، ثم طهر ثالث كامل، فإذا رأت أثره أول شىء من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت ↓
زيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبو بكر ابن عبد الرحمن وابن عمر وأبان والقاسم ابن محمد والزهرى ومالك والشافعى وأبو ثور وسليمان وإسحاق[2]	إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة بانت من زوجها ↓ وقال بعضهم لا يجوز لها أن تتزوج حتى ترى الطهر من تلك الحيضة الثالثة ↑

(١) المحلى : ١١-٤٧٧/ . (٢) المحلى ١١/ ٦٢٢ ـــ ٢٥ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
طاوس وسعيد بن جبير وابن شبرمة والأوزاعى[١]	هو أحق بها ما كانت فى الدم ↑
عمر بن الخطاب وابن مسعود وعلى ابن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى وأبى بن كعب، عثمان بن عفان، معاذ بن جبل وأبو الدرداء، وأبو بكر وابن عباس وعبادة ابن الصامت وعطاء وعبدالكريم الجزرى وسعيد بن المسيب والحسن بن حى[٢]	له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ↑
الحسن البصرى والثورى وأبو حنيفة[٣]	إن رأت الطهر ثم أخرت اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة فقد بانت منه ↓

(١) المحلى ١٠/٢٦٣ [illegible] (٢) المحلى ١٠/٢٦٣ [illegible] (٣) [illegible]

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة وأصحابه[١]	قالوا إن كانت حيضتها عشرة أيام فبتمامها تنقضى العدة وإن كانت أقل من عشرة فله الرجعة عليها مالم تغتسل كلها ولو لم يبق لها من الغسل إلا عضو واحد كامل ↓ ، وقال أبو حنيفة إن بقى من أعضائها التى لم تغسل أكثر من قدر الدرهم البغلى فله الرجعة عليها ، وإن بقى أقل من ذلك فلا رجعة له عليها ، وقال إن تيممت (إذا لم تجد الماء) فله الرجعة مالم تُصل ، فإن اغتسلت بماء شرب منه حمار فلا رجعة عليها ↓
ابن حزم[٢]	عدة الحامل تنتهى بوضع آخر ولد فى بطنها فإن بقى من المشيمة ولو شىء فهى فى العدة بعد ↑
محمد بن الحسن[٢]	إذا خرج من بطن المرأة من الولد النصف فقد تمت عدتها ↓
ابن حزم[٣]	إذا كانت المطلقة فى عدتها ثم مات مطلقها ابتدأت عدة الوفاة كاملة ↓
ابن حزم[٤]	التى غابت حيضتها بعد أن كانت تحيض من قبل عليها التربص أبداً حتى تحيض ثلاث حيض ، قال أو حتى تصير فى حد اليأس من المحيض فعليها أن تستأنف ثلاثة أشهر ↓

(١) المحلى ١٠/٦٢٦ ـ ٢٧ . (٢) المحلى ١١/٦٣٥ .
(٣) المحلى ١١/٦٤٠ . (٤) المحلى ١١/٦٤٤ ـ ٦٤٥ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عمر بن الخطاب وابن مسعود[1]	قالا فى الشابة تُطلق فلا تحيض أنها تنتظر حتى تيأس من المحيض ↓
الشافعى والثورى وأبو سليمان وأبو عبيد والليث وعطاء والزهرى وأبو الزناد والحسن البصرى وعبدالكريم وجابر بن زيد والشعبى وإبراهيم وعمرو بن دينار وأبو حنيفة[1]	عدتها أقراؤها ما كانت تقاربت أو تباعدت، ولو كانت عشر سنين ↓
عمر بن الخطاب والحسن وسعيد بن المسيب[1]	أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت ↓
ابن عباس وزيد ابن ثابت وعكرمة وطاوس وقتادة وجابر ابن زيد[1]	المختلفة الحيض عدتها ثلاثة أشهر (هى الريبة) قال تعالى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ ↑

(١) المحلى ٦٤٤/١١ — ٦٤٥

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الليث والأوزاعى وأحمد[1]	المطلقة المرتفعة الحيض عدتها سنة ↓
مالك[1]	المطلقة المرتفعة الحيض عدتها سنة ، فإن حاضت قبل تمامها استأنفت سنة أخرى فإن حاضت قبل تمامها استأنفت سنة ثالثة وتتم عدتها بتمام السنة أو بتمام الحيضة الثالثة ↓
الزهرى[2]	عدة الطلاق ثلاثة أشهر لكل ريبة (ريبة التى تشك هل بلغت سن اليأس أم لا ، وريبة الصغيرة هل بلغت المحيض أم لا وريبة التى كانت تحيض فانقطع حيضها) ↑
مجاهد[2]	فسر قوله تعالى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أى إن لم تعلموا هل تحيض أو لا تحيض ↑
أكثر فقهاء الأمصار[2]	من انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض تنظر الحيض إلى أن تدخل فى السن الذى لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر ↓
مالك والأوزاعى[2]	من انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض تربص تسعة أشهر فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة ↓

(١) المحلى ١١/٦٤٨ [illegible] (٢) فتح البارى ٩/٤٧٢ [illegible]

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
مالك[1]	عدة المطلقة التى لا تحيض بعد حيض تسعة أشهر + ٣ أشهر فإن حاضت خلال ذلك استقبلت الحيضات الباقية فإن غابت تسعة أشهر أخرى بلا حيض استقبلت ثلاثة أشهر عدة فإن حاضت الثانية استقبلت تمام الحيضات فإن غابت عنها تسعة أشهر أخرى استقبلت ثلاثة أشهر عدة فإن حاضت فقد تمت عدتها وإلا أتمت الأشهر الثلاثة بعد التسعة وتمت عدتها ↓
الشافعى[2]	تنقضى عدة المرأة بأن تدخل فى الحيضة الثالثة ↓ ولها أن تمتنع منه ↑

(١) الموطأ ٤/٣٦ [illegible] (٢) الأم : ٥/٢٢٩ [illegible]

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

صفة العـــدة

صفة العدة هى إما ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو وضع الحمل .

والقروء هى الحيضات ، ومن الناس من قال هى الأطهار ، ومنهم من قال هى الحيضات ، ومنهم من قال هى الحيضات والأطهار على حد سواء .

ولا يمكن أن يكون مقصود الله عز وجــل فى الآية الكريمة ، مائعاً بين الحيضات والأطهار تارةً يعنى هذه ، وتارةً يعنى هذه ، ولا يمكن أن يكون جامعاً للحيضات والاطهار ، فى آن واحد ، يحتمل هذه وهذه معاً ، حدودُ الله مرسومة ، وأوامره مفصّلة معلومة ، ليس فى دين الله اختلاف ولاتعارض ، إنما الاختلاف فيما كان من عند الناس ، أما ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾[1] .

ونحن نبين فيما يلى بالبرهان القاطع ، أن القروء التى أمر الله تعالى بها فى الآية الكريمة ، هى الحيضات لا الأطهار : ـ

١ ـ حدّدت الآية الكريمة ﴿وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] عدة المطلقة بأنها ثلاثة قروء ، وحدّد حديث رسول الله ﷺ عدة المطلقة بأنها ثلاثة حيضات بقوله [ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق][3] حدّد العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، بأنها ثلاثة

---

(١) النساء : ٨٢ . (٢) البقرة : ٢٢٨

حيضات بينها طهران ، فلا بد أن تكون القروء الثلاثة التي أمر الله بها في الآية ، هي الحيضات الثلاثة المبينة في الحديث ، لأن الحديث ليس فيه ثلاثة أطهار وإنما فيه ثلاثة حيضات وطهران ، والآية فيها ثلاثة قروء لا قرءان، فيستحيل أن تكون القروء ، هي الأطهار ، بل يتعين أن تكون القروء هي الحيضات .

٢ ـ حكمة العدة هي التأكد من انفصال الرحم عن الحمل، وعدم اشتماله على أي حمل ، والحيض هو الذي يدل على فراغ الرحم ، بينما الطهر قد يشير إلى امتلاء الرحم ، وما دام مقصود العدة هو إثبات الفراغ ، لا إثبات الامتلاء ، لاجرم كان الحيض هو المعتبر في العدة لا الطهر .

٣ ـ جعل الله عدة كل امرأة من جنس ما تلبّست به، فالمتلبسه بالحيض (أي التي تحيض) عدتها ثلاثة حيضات ، والمتلبسة بالطهر (أي التي لاتحيض) عدتها ثلاثة أشهر من الطهر ، والمتلبسه بالحمل عدتها وضع الحمل ، فكما أن المتلبسه بالطهر لا تكون عدتها حيضات ، فكذلك المتلبسه بالحيض لاتكون عدتها أطهار ، التي تحيض عدتها حيضات والتي لاتحيض عدتها أطهار ، ثلاثة أشهر من الطهر ، إذا فالقروء المأمور بها في الآية للتي تحيض هي ثلاثة حيضات ، لاثلاثة أطهار .

٤ ـ أيام الحيض عادة أسبوع، وأيام الطهر عادة ثلاثة أسابيع ، فإذا احتسبت العدة بالحيضات كانت مدتها ثلاثة حيضات بينها طهران ، أي تسعة أسابيع ، وإذا حُسبت العدة بالأطهار كانت مدتها ثلاثة أطهار بينها حيضتان ، أي أحد عشر أسبوعا ولا شك أن اليسر بالمرأة يقتضي حسابها بالحيضات لا بالأطهار ، تسعة أسابيع بدلا من أحد عشر أسبوعا ، لأن الله تعالى يريد بعباده اليسر

﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[1]، ويريدبهم التخفيف لا التغليظ ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[2] إذا فالقروء المأمور بها فى الآية هى ثلاث حيضات لاثلاثة أطهار .

٥ ـ الأصل فى احتساب العدة هو الحيض لا الطهر، لأن العدة لم تحتسب بالطهر إلا عند انعدام الحيض ، فمعدومة الحيض احتسبت عدتها بطهر طويل قدره ثلاثة أشهر ، إذا فالطهر هو البديل فى احتساب العدة ، عند الضرورة ، عند انقطاع الحيض ، لأن الحيض هو الأصل .

الحيض وجود والطهر عدم ، والوجود مُقدَّم على العدم .

الحيض إثبات والطهر نفى ، والإثبات مقدم على النفى .

فالتمسك بالأصل يقتضى أن تكون القروء المذكورة فى الآية هى الحيضات لا الأطهار .

• • •

مدة العـــدة

تختلف مدة العدة باختلاف حال المطلقة على ثلاثة أوجه :ـ

(١) عدة التى تحيض فهذه ثلاثة حيضات تقع فى زمن يتراوح بين الشهرين والثلاثة أشهر تبعا لليوم الذى بدأت فيه بإحصاء العدة ، بحيث تشتمل العدة على ثلاث حيضات لم يمسها فيها ، فتكتمل براءة الرحم وتحل بعدها للزواج ، فإن بدأت الأحصاء فى آخر حيضتها فقد بقى عليها طهران وحيضتان تحل بعدها ، فهذان شهران تقريبا وإن بدأت الأحصاء فى أول طهرها ، بقى عليها ثلاثة أطهار وثلاث

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) النساء : ٢٨ .

حيضات ، تحل بعدها فهذه ثلاثة أشهر تقريبا ، إذا فعدة التى تحيض تتراوح مدتها بين الشهرين والثلاثة .

(ب) عدة التى لا تحيض ثلاثة أشهر ، ولما كان الشهر يكون ثلاثين ، ويكون تسعا وعشرين فضبط الثلاثة أشهر يكون بموافقة يوم الابتداء ليوم الانتهاء ، لكى تشتمل العدة على ثلاثة أشهر فعليه ، منها ماهو ثلاثون ومنها ماهو تسعة وعشرون ، بتقدير العزيز العليم لا بتقدير الناس ، فمثلا إذا بدأت أحصاء العدة لخمس مَضَين من المحرم ، أتمت عدتها لخمس مضين من ربيع الثانى ، يتخلل ذلك من الشهور ما هو ثلاثون وما هو تسعة وعشرون ، بتتابع الأهلة التى هى مواقيت رب العالمين ، ولا تكون بحساب المطلق ولا بحساب المطلقة ، منهم من يحسبها ثلاثين ، ومنهم من يحسبها تسعا وعشرين ، بل الحساب فى ذلك موكول إلى الله عز وجل ، إن شاء أدار الأهلة كلها على ثلاثين ، وإن شاء أدارها كلها على تسع وعشرين ، وإن شاء جعلها من هذا وذاك .

(ج) عدة الحامل أن تضع حملها سواء تم ذلك بعد ساعة أو بعد تسعة أشهر من إيذانها بنية الطلاق .

ولقد اختلف الفقهاء فى حسابهم لمدة العدة بما نفصله ونرد عليه فيما يلى : —

* * *

(ا) عـدة التى تحيض

إن مدة العدة التى أمر الله بها للتى تحيض هى ثلاثة قروء ، لا يجوز النقصان من ذلك ولا الزيادة على ذلك ، قال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[1] .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

فمن الفقهاء من وافق القرآن الكريم ، وجعل العدة ثلاث حيضات كاملات فقالوا هو (أى الزوج) أحق بها ما كانت فى الدم ، أى هو أحق برجعتها إلى آخر لحظة من حيضتها الثالثة وهـــذا هو الصواب المطابق للنص الشرعى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ فى ذلك أى فى ذلك الأمد الذى ضربه الله للمطلقة ، وهو ثلاثة قروء ، وبذلك الحكم الصائب لم ينقصوا الزوج شيئا من حقه الذى كتب الله له فى المراجعة ، ولم يزيدوا على المطلقة شيئا فوق ما فرض الله عليها ، هذا هو حكم الله صدقا وعدلا .

ولكن كثيرا من الفقهاء ، يحكمون فى دين الله بالرأى ولا يلتزمون بالنص فيقعون فى الخلاف والاختلاف ، فيأثمون وهم لا يشعرون ، فمنهم من أنقص العدة عن ثلاثة قروء ، ومنهم من زادها ، بلا دليل إلا محض الرأى وفيما يلى التفصيل:

أما الذين انقصوا العدة عن ثلاثة قروء كاملات .

فمنهم من جعل العدة حيضتان وطهران كاملان ، قبلهما طرفة عين من حيضة وبعدهما طرفة عين من طهر ، وقال أن ذاك بمثابة ثلاث حيضات كاملات ، وثلاثة أطهار كاملة، زاعما أن بعض الحيضة حيضة ، وبعض الطهر طهر ، أى أن جزء الشىء كأ كله . . ! ! ! وهذا تدليل بالمكابرة ، واحتجاج بالمغالطة والمظاهرة ، يأباه العقل وبمجه الحس ، إذ لا يصح فى العقل ولا فى الحس أن جزءا من الشىء يساوى الشىء بأ كمله، ليس ربع الدينار مساويا للدينار ولا الساعة من النهار تساوى جميع النهار ، فليست طرفة عين من الحيض تساوى الحيضة الكاملة ، والله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء ، فاثنان وعشر لا تصلح ، واثنان ونصف لا تصلح ، واثنان وتسع وتسعون بالمائة لا تصلح ، أوامر الله عز وجل أحق شىء بالوفاء وتمام الأداء .

الله تعالى قد اشترط ثلاثة قروء على المطلقات حتى يحل لهن النكاح ، فمن انتقص هذه الفريضة المفروضة ، وأباح لهن النكاح بعد قرأين وطرفة عين من قرء ثالث ، فقد تعدى حدود الله ، وأقحمهن فى الحرام ، وباء بأثمه وأثمهن .

والله تعالى قد أعطى الزوج حق الرجعة طوال مدة العدة ، قال تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[1] أى هم أحق بهن فى ذلك الأمد الذى هو ثلاثة قروء كاملة ، أى حتى آخر دقيقة من الحيضة الثالثة ، فلا يحل انتقاص طرفة عين من هذا الحق الذى جعله الله للأزواج . . . أنمنع ما أعطى الله ؟ ! . . أنسقط ما أوجب الله . . ؟ !

ومن الفقهاء من قال تنقضى عدة المرأة بأن تدخل فى الحيضة الثالثة ، ولها أن تمتنع منه ، جعل العدة حيضتان ودقيقة من الحيضة الثالثة ، وهذا شبيه بسابقه غير أنه لم يشترط طرفة عين من طهر ثالث وكلاهما باطل

وأما الذين زادوا العدة عن ثلاثة قروء كاملات .

فمنهم من مد أجل العدة بعد انتهاء الحيضة الثالثة ، فزاد عليها مدة الغسل ، قالوا (له الرجعة عليها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة) وهذا وإن كان فيه إفساح لأجل المراجعة بينهما وما قد يؤول إليه من صلح ، والصلح خير ، إلا أن فيه من الجهة الأخرى ، زيادة فى القيد ، المفروض على المرأة ، وهو على أية حال زيادة على الحد الشرعى الواجب التقيد به ، ولا يحل .

ومنهم من أبى إلا أن يشرع فى ذلك برأيه تشريعات خرافية ، تكاد تكون لعباً وهزلا لا جد فيه : —

(١) البقرة : ٢٢٨ .

قالوا تمام العدة هو اليوم العاشر من الحيضة إن كانت حيضتها عشرة أيام، أى أنه إذا امتدت حيضتها أكثر من عشرة أيام، فقد حلّت فى اليوم العاشر، رغم استمرار حيضتها.

وقالوا: إن كانت حيضتها أقل من ذلك، فله الرجعة عليها حتى تغتسل كلها أى أجل الرجعة ممدود حتى يتم غُسلها . . !! فإن أجلت غسلها شهوراً أو أعواماً، فله الرجعة عليها حتى تغتسل . . !!!

أفى دين الله تجدون هذا ؟! أم أنتم من اللاعبين . . ؟!

وقالوا: له الرجعة عليها، ولو لم يبق من الغسل إلا عضواً واحداً كاملًا !!!

أى أنه إذا فجأها وهى تغتسل فوجد منها عضواً كاملا لم يتم غسله، فله أن يرجعها إلى عصمته . . . أما إن وجد بعض العضو مغسولا وبعضه غير مغسول، فقد أفلتت منه ولا رجعة له عليها . . !!

هلا أخبرتمونا أيها المصنفون المتفننون، كيف يمكن أن يقع هذا الافتراض الخيالى . ؟!

من ذا الذى سيدهمها فى حمامها ليشهد لنا على الأعضاء المغسولة وغير المغسولة لنحكم للزوج أو عليه . . ؟!!

أى لعب بدين الله هذا ؟!! أتجدونه فى كتاب الله ؟ أم قاله رسول الله ؟ أم أذن الله لكم بهذا ؟

وقالوا: إن بقى من أعضائها التى لم تُغسل أكثر من قدر الدرهم البغلى فله الرجعة عليها، وإن بقى أقل من ذلك فلا رجعة له عليها !!

إذاً لابد من تزويد المحاكم الشرعية بأعداد كافية من أجهزة « البفلو متر » لاستعمالها فى قياس المساحات البغلية من أعضاء المطلقات المغتسلات، عند مداهمتهن فى حمامهن لإثبات أو نفى حقوق المطلقين فى الرجعة عليهن !!

إن الدهشة والأسى لتملأ الإنسان وهو يقرأ هذا الهراء، فى كتب الفقهاء !!

وقالوا: إن تيممت (إذا لم تجد الماء) فله الرجعة مالم تُصلِّ (كذا) ، أى أن التيمم لا يقطع عليه فرصة الرجعة، لكن تقطعها الصلاة.. !!

ألوان عجيبة من الكلام . . وتفانين غريبة من الأحكام !!

أين يجدون هذا من الكتاب.. ؟!

أم سمعوا من الرسول مالم يسمعه أحد من الأصحاب ؟!

أم لهم سُلّم يستمعون فيه فليرتقوا فى الأسباب ؟!

وقالوا: إن اغتسلت بماء شرب منه حمار فلا رجعة له عليها !!

هذه مطلقته لاتزال محرمة على الخطاب حتى بعد التيمم بالتراب .. لكنها تحل لهم بعد الغسل بفضل ماء الحمار. !

قال ابن حزم: هذا قول فى غاية الفساد.

ونحن نقول: إنه فساد قد خجل منه الفساد.

* * *

(ب) عدة التى لا تحيض

اللائى لايحضن من النساء أصناف ثلاثة:

(١) الصغيرة التى لم تبلغ سن المحيض.

(ب) الـكبيرة التى تجاوزت سن المحيض .

(ح) الشابة التى عطلتها علة عن المحيض

وعدة الطلاق فى هؤلاء جميعا هى ثلاثة أشهر ، قد وسعتهن الآية الـكريمة ، وشملهن حكمها ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[1] .

ولـكن كثيراً من الفقهاء قد غفل عن شمول الآية فحسبها تخص الصغيرة واليائسة فقط ، ولا تخص الشابة التى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض،فدفعهم ذلك إلى التصنيف والتأليف، فتنـكبوا الصراط،وضلوا عن الحق فى هذه المسألة فشرعوا فيها ما لم يأذن به الله .

مدة العدة للتى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض هى ثلاثة أشهر ، لأنها فى حكم اليائسة قد يئست من حيضتها فى مواعـيدها ، لعلة أصابتها فهى فى يأس منها

قال ابن عباس وزيد بن ثابت وعكرمة وطاوس وقتادة وجابر بن زيد المختلفة الحيض عدتها ثلاثة أشهر (هى الريبة) قال تعالى ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2] .

وقال الزهرى : عدة الطلاق ثلاثة أشهر لـكل ريبة (ريبة التى تشك هل بلغت سن اليأس أم لا ، وريبة الصغيرة هل بلغت المحيض أم لا ، وريبة التى كانت تحيض فانقطع حيضها)[3] .

---

(١) الطلاق : ٤ · (٢) المحلى : ٦٤٧/١١ .

(٣) فتح البارى : ٤٧٠/٩

هذا هو حكم الله فى عدة التى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، حكمها حكم اليائسة من المحيض من الريبة، لا حكم لها فى كتاب الله، ولا فى سنة رسوله غير ذلك.

ولكن الفقهاء اخترعوا من عند أنفسهم لتلك التى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، أحكاما غريبة الشكل، مختلفة الأنواع والألوان، ليست فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، إنما هى من بنات أفكارهم وآرائهم، وليس الدين بالرأى ولكنه بالنص، الرأى من عند الناس، والنص من عند الله، والدين لا يكون إلا من الله، لا من عند الناس.

فمن تلك الأحكام التى اخترعوها لعدة المطلقة التى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض تلك التشكيلة العجيبة من الأقوال المختلفة التى نسوق منها ما يلى:

منهم من قال: تنتظر المحيض إلى أن تدخل فى السن التى لا يحيض فيها مثلها، فتعتد حينئذ تسعة أشهر، فهؤلاء فرضوا عدتها دهراً حتى تدخل سن اليأس ثم تزيد بعده تسعة أشهر أخرى.

ومنهم من قال: التى غابت حيضتها بعد أن كانت تحيض من قبل، عليها التربص (أبداً) حتى تحيض ثلاث حيض، قال أو حتى تصير فى حد اليأس من المحيض، فعليها أن تستأنف ثلاثة أشهر (أى بعد الدخول فى حد اليأس)، فهؤلاء فرضوا عدتها دهراً حتى تدخل سن اليأس ثم تزيد بعده، ثلاثة أشهر أخرى، أى أنها إن كانت مثلا شابة فى العشرين، فعدتها ثلاثون عاما وثلاثة أشهر !!! فهل يتصور عاقل مثل هذا الكلام؟! لكن هكذا يقول المتهجمون على شرائع الإسلام، بما ليس فى الإسلام.

ومنهم من قال : عدتها أقراؤها ما كانت، تقاربت أو تباعدت، ولو كانت عشر سنين، فهؤلاء طاف عليهم طائف رحمة بالمساكين، فخفضوا العدة إلى عشر سنين ! !

فهلا أخبرنا هؤلاء إن كان رسول الله ﷺ قد حكم بمثل حكمهم ولو مرة واحدة ؟ !

فإن لم يفعلوا ، ولن يفعلوا ، فبأى حق يعتدون هذا العدوان على شرائع الدين ويجعلون عدة المنقطع حيضها عشر سنين ؟ !

ومثل ذلك يقال للذين جعلوا عدتها دهراً بعده تسعة أشهر ، أو دهراً بعده ثلاث أشهر ، رجما بالغيب ، ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ومنهم من قال : تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت . هؤلاء أقل قسوة وعنفا من الذين سبقوا ولكنهم ما زالوا بعيدين عن الصواب ، لأنهم حكموا برأيهم ، وأغفلوا السنة والكتاب .

ومنهم من قال : المطلقة المرتفعة الحيض عدتها سنة ، فإن حاضت قبل تمامها استأنفت سنة ثانية ، فإن حاضت حيضة ثانية قبل تمام السنة استأنفت سنة ثالثة وتتم عدتها بتمام السنة الثالثة، أو بتمام الحيضة الثالثة،فهذا رأى آخر فى حكم عدة المنقطع حيضها ، إنها ثلاث سنين .

أفرأيتم إلى غرائب الحكم فى الدين بالرأى كيف تكون ؟ ! !

• • •

معنى الريبة التي فى الآية

﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾

إنما جُعلت العدة لإزالة الريبة من حصول الحمل، ولذلك أسقط الله تعالى العدة عن التي لم تمس، لأنها لاريبة فيها بحمل قال تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1].

أما التي مسّها زوجها فالريبة فيها بالحمل قائمة، حتى تنتفى أو تثبت بعد مضى العدة (ثلاثة قروء للتي تحيض أو ثلاثة أشهر للتي لاتحيض).

فإذا انقضت العدة ولم تظهر بوادر الحمل فقد زالت الريبة، ويستطيع الزوج بعد ذلك أن يوقع عليها الطلاق كما أمره الله، وتستطيع المطلقة بعد ذلك أن تنكح من تشاء فقد زالت عنها الريبة.

أما إذا ظهرت بوادر الحمل بعد انقضاء العدة (ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر) فإن المطلقة تنتقل من عدة غير الحامل إلى عدة الحامل، أى تبقى فى العدة حتى تضع حملها وعندئذ يستطيع الزوج أن يطلقها، وتستطيع هى أن تنكح من تشاء بعد طلاقها.

وقول الله عز وجل فى الآية الكريمة ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ معناه أن حكم التي لاتحيض هو ثلاثة أشهر حتى إن ارتبتم هل يجىء حيضها أم لا؟ لأنه إذا كانت العدة فى التي فيها الريبة ثلاثة أشهر فمن باب أولى فى التي لاريبة فيها.

كل التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر، التي فيها الريبة، والتي ليس فيها الريبة.

* * *

---

(١) الأحزاب : ٤٩ .

فهؤلاء الذين حكموا برأى أنفسهم فى عدة التى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض .

منهم من جعل عدتها دهراً بعده تسعة أشهر .

ومنهم من جعل عدتها دهراً بعده ثلاثة أشهر .

ومنهم من جعل عدتها عشر سنين .

ومنهم من جعل عدتها ثلاث سنين .

ومنهم من جعل عدتها سنة واحدة .

هؤلاء الذين جاءوا بتلك المخترعات الفقهيه ، التى ليست فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، كأنهم خولوا أنفسهم حق التشريع للناس فى هذه المسألة كما فى غيرها ظنا منهم أن شرع الله تعالى قاصر فيها ، فوجب عليهم - بزعمهم - سد هذا النقص باجتهادهم الشخصى ، ليكملوا ما ترك الله من الشرع ناقصا ، إما تفريطا وإما نسيانا . . . ! ! !

نعوذ بالله من الزيغ والزلل ، وضلال الرأى وعثرات اللسان ، ونستغفره ونتوب إليه .

هؤلاء الذين فعلوا ذلك ، قد ارتكبوا ثلاثة أخطاء جسام ، بعضها شر من بعض .

أما الخطأ الأول فهو الحكم فى الدين بالرأى دون النص ، وهو خطأ فظيع جدا ، لأنه افتراء على الله ، إذ يقولون على الله ما لم يقل . . إذ يقولون حكم الله فى هذه المسألة هو كذا وكذا . . دهر وشهور ، أو عشر سنين ، أو ثلاث سنين أو . . . والله تعالى لم يقل شيئا من ذلك .

إذ يقولون بتحريم زواج الشابة المطلقة التى غابت حيضتها ، إلا بعد دهر

طويل حتى تدخل فى سن اليأس، اليأس من المحيض، واليأس من الزواج أيضاً ، والله تعالى لم ينزل شيئاً من ذلك التحريم ، بل أحل لها الزواج بعد عدتها التى أنزل فى كتابه ، ثلاثة أشهر فقط ، لاتزيد على ذلك طرفة عين ، لاثلاث سنين ، ولا عشر سنين ، ولا دهر طويل من السنين .

فتحريم ما أحل الله ، وتقول ما لم يقل الله ، هو افتراء على الله ، قال تعالى ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِبَ هذا حلالٌ وهذَا حرامٌ لتفترُوا عَلى اللهِ الْكَذِبَ ، إنَّ الذينَ يفترُون على اللهِ الْكَذِبَ لا يفْلِحُون متَاعٌ قلِيلٌ ولهُمْ عذَابٌ أليمٌ ﴾ .[1]

وأما الخطأ الثانى فهو استباحة التشريع للناس بما لم يأذن به الله ، إذ جاءوا فى هذه المسألة بأحكام مختلفة من عند أنفسهم ، ليست فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، ولا ينبغى لأحد أن يشرع للناس مالم يأذن به الله ، فإن ذلك ظلم ، وفيه عذاب أليم قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، وَلَوْلاَ كَلِمَةُ الفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُم ، وَإنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ ﴾[2].

وأما الخطأ الثالث فهو تصور أن دين الله تعالى ناقص ، فى أية ناحية من النواحى ، أو فى أية مسألة من المسائل ، وأنه لذلك بحاجة إلى التكميل ، من عند الفقهاء . . أو غير الفقهاء ! .

---

(١) النحل : ١١٦ (٢) الشورى : ٢١

ولا نجد عدة التي انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض ، وهي بعد ما زالت شابة . يرجى منها المحيض ، فسوّل لهم هذا الظن الخاطئ أن يخترعوا للمسألة أحكاما من عقولهم ، فذهبوا في ذلك كل مذهب ، واختلفوا اختلافا بعيداً في تقدير العدة ، قالوا دهرا وتسعة أشهر ، وقالوا دهراً وثلاثة أشهر ، وقالوا عشر سنين ، وقالوا ثلاث سنين ، وقالوا سنة ، وما زال الباب مفتوحاً لمزيد من المخترعات لمن سيأتي من المصنفين المخترعين في دين الله .

وقد فات هؤلاء جميعا أن النص في كتاب الله شامل أيضا لحكم هذه التي انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض ، إذ النص يقول ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[1] وهذه النساء التي كانت تحيض ثم انقطع حيضها هي قطعا من اللائي يئسن ، فعدتها ثلاثة أشهر بنص الكتاب .

لقد ذهب وهلهم إلى أن اللائي يئسن من المحيض ، هن فقط الداخلات في سن اليأس وهذا تخصيص خاطئ من عند أنفسهم ، بغير نص مخصص ، هذا تضييق للفهم الذي وسعه الله ، بل كل من انقطع حيضها سواء بسبب الكبر أو بسبب علة طارئة ، فهن جميعا من اللائي يئسن من المحيض ، تسعهن الآية الكريمة ، ويشملهن الحكم الواحد ، وهو العدة ثلاثة أشهر .

قد فطن لذلك بعض الفقهاء من الصحابة مثل بن عباس ، زيد بن ثابت وعكرمة ، ومن التابعين مثل طاوس وقتادة وجابر بن زيد والزهري ومجاهد

---

(١) الطلاق : ٤ .

وهذا غفلة شديدة ، وذهول عظيم ، عن أصول كبرى من أصول العقيدة ، ألا وهي :

١ ـ أن الدين تام كامل ، قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1]. فيستحيل وجود مسألة أو مشكلة إلا ولها فى الدين أصل ، ولو غفل عنه الغافلون .

٢ ـ أن الكتاب العزيز ليس فيه أى تفريط فى أية ناحية من النواحى قال تعالى ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[2] فيستحيل خلو الكتاب من أى حكم بطريق التفريط .

٣ ـ ويستحيل خلو الكتاب من أى حكم لأية مسألة بطريق النسيان ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾[3] ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[4] بل الدين كامل شامل لكل الحلول والإجابات والأحكام ، لجميع المسائل والقضايا ما خطر منها على القلوب ، ومالم يخطر ، ما كان منها وما سيكون ، ماحضر منها وما غاب .

وإنما يحصل هذا التصور الخاطئ ، تصور نقص الأحكام فى كتاب الله وسنة رسوله ، إنما يحصل ذلك عن عجز فى فهم النصوص ، فهما عميقا شاملا ، وعجز عن الإحاطة بكل أبعادها ومراميها ، وقصور عن إدراك غاياتها وآفاقها .

العجز والنقص فى عقول الناس ، لا فى دين الله .

ففى هذه المسألة مثلا ، قالوا نجد فى كتاب الله بيان عدة التى تحيض ، وبيان عدة التى لم تحض لصغر سنها ، وبيان عدة التى يئست من الحيض لكبر سنها ،

---

(١) المائدة : ٣ . (٢) الأنعام : ٣٨ .

(٣) طه : ٥٢ . (٤) مريم : ٦٤ .

فقالوا : ـ المختلفة الحيض عدتها ثلاثة أشهر هى الريبة قال تعالى ﴿ إن ارتبتم ﴾ ، وقال الزهرى ، عدة الطلاق ثلاثة أشهر لكل ريبة (فتح البارى ٩/٤٧٠) .

ولكن غاب هذا الفهم الصائب الفطن عن الكثيرين فوقعوا فيما وقعوا فيه من الأخطاء .

* * *

حكم مختلفة الحيض

ونحن نبين لهم بالبرهان أن التى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض هى من اللائى يئسن .

أولا هل قال القرآن الكريم أن اللائى يئسن من المحيض هن فقط الطاعنات فى السن ؟ !

طبعاً لا . . . إذاً لم تقصرون الآية على هذا النوع فقط من اليأس ، وتذرون غيره ؟ ! مع أن الجميع مشتركات فى صورة انقطاع الحيض ، فهن بالضرورة مشتركات فى حكم هذه الصورة ، كل من غابت حيضتها فهى يائسة منها ، والحكم فى الآية هو حكم لكل يائسة .

كل من خصص كلام الله الجامع الشامل ، بتخصيص من عند نفسه فتخصيصه باطل .

ثانيا إذا قلتم أن اليائسة هى التى لا تأتيها الحيضة بعد انقطاعها ، وهذا حال الكبيرة التى بلغت سن اليأس ، أما الشابه التى انقطع حيضها ، فقد يأتيها الحيض بعد انقطاع ، قلنا العكس أيضا ممكن ومعلوم الوقوع ، فقد تحيض التى بلغت سن اليأس بعد انقطاع حيضها وقد لا تحيض الشابة التى انقطع حيضها طول عمرها ،

﴿ فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا .. ﴾ [1] فهؤلاء قد يئسوا بعد برهة قصيرة من الزمان ، فصح بلغة القرآن ، إمكان وقوع اليأس بعد ساعة من الزمان .

٢ - أنكر الله تعالى على المؤمنين أنهم لم ييأسوا من هداية الكافرين ، رغم رؤيتهم إصرارهم على الكفر ، ورغم يقينهم أن الله لو شاء لهداهم . فكان الواجب على المؤمنين بعد تلك البينات أن ييأسوا من هدايتهم ، وتلك البينات التى كان يجب بعدها أن ييأس المؤمنون من هداية الكافرين وهى سماع عنادهم وإصرارهم على الكفر ، إنما تم فى لحظات فن الممكن إذاً أن يتم اليأس فى لحظات إذا ظهرت العلامات ، ولا حاجة إلى دهر من السنين .

٣ - قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ [2] ، فها هنا يأس القوم من الآخرة ، هو يأسٌ لاصق بكفرهم . لم يحتج زمنا بعد الكفر حتى يجتمع ويتكون ، فهذا مثل آخر يدل على أنه ليس من الضرورى مرور دهر طويل حتى يحصل اليأس .

فتلك الأمثلة من كتاب الله تبين لنا أن اليأس ممكن أن يقع بعد لحظات أو بعد سنوات ، وتدل على أن صفة اليأس يصح إطلاقها على كل من ظن فوات مطلوبه ، أنه قد يئس منه ، سواء وقع ذلك الظن بعد زمن قليل أو كثير ، فالتى كانت تحيض ثم غاب حيضها عن موعده ، أسبوعا أو شهراً قد يئست من حصوله فى موعده ، ولما كانت لاتدرى متى يعود ، فهى فى يأس منه ما دام غائبا

---

(١) يوسف : ٨٠ . (٢) الممتحنة : ١٣ .

فليست إحداهما أولى بالتسمية باليائسة من الأخرى، كل منهما قد تحيض بعد غيبة الحيض، وكل منهما قد لا تحيض أبداً بعد انقطاع الحيض ، فاليأس حاصل فى الحالتين ، وحكم اليأس واجب التطبيق على الحالتين .

ثالثاً هل للفظ اليأس مدلول زمنى معيّن ؟ ! ، إذا بلغه صحت التسمية على المسمى ، وإذا لم يبلغه لم تصح ؟ ! .

هل يصح لفظ اليأس فقط بعد دهر من السنين ؟ !

وإذا قلتم ذلك فكم عدد تلك السنين التى لا يصح المعنى إلا بعدها ؟ !

ثم من أين جئتم بهذا العدد المعين ؟ ! أمن الكتاب والسنة أم هو ضرب من التخمين ؟ ! فبئس الحكم الذى يبنى على التخمين التخمين فى الدين يشبه عمل الخراصين قال تعالى ﴿ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ [1] والظن فى الدين مردود على الظانين ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ . الدين لا يكون بالتخمين ، ولا بالرأى الظنين، الدين لا يكون إلا بيقين .

بل الحقيقة أن لفظ اليأس ، ومعنى اليأس ، يصح لأى زمن من الأزمان قل أو كثر ، يصح بعد ساعة ، ويصح بعد يوم ، ويصح بعد شهر ، القرآن الكريم يبين لنا أن اليأس قد يحصل بعد لحظات من التأمل والتفكر طالت أو قصرت فمثلا : —

١ — إخوة يوسف لما راودوه أن يأخُذَ واحداً منهم مكان أخيه الذى ظنوا أنه قد سرق ، فرفض طلبهم ، يئسوا من استجابته بعد زمن محدود ، هو فترة المحاورة معه ، فقعدوا يتشاورون بعد مايئسوا من موافقته ، قال تعالى :

---

(١) الزخرف : ٢٠ . (٢) النجم : ٢٨ .

فهى لاشك من اللائي يئسن ، المذكورات فى الآية الكريمة ، والمعنيات بحكم عدة اليأس ، ألا وهى ثلاثة أشهر .

رابعاً ليس أحد من النساء إلا امرأة لم تحض قط ، أو امرأة حاضت ثم انقطع حيضها .

أما التى لم تحض قط فهى إما صغيرة لم تبلغ بعد سنّ الحيض ، أو كبيرة بلغت سنّ المحيض أو تجاوزته ، ولكنها مصابة بعلة تجعلها لا تحيض ، فهى لم تر الحيض قط .

وأما التى حاضت ثم انقطع حيضها فهى إما كبيرة قد تجاوزت سن المحيض فهى لا ترجوه ، ولن تعود إليه أبداً ، وإما شابة مازالت فى سن المحيض ، ولكنها مصابة بعلة ، قطعت عنها المحيض فهى لا تدرى هل يعود أو لا يعود .

وكلا الصنفين (التى لم تحض قط ، والتى حاضت ثم انقطع حيضها) ذكرهما القرآن الكريم ، وبين أن العدة لكل منهما ، هى ثلاثة أشهر ، قال تعالى ﴿ واللائى يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائى لَمْ يَحِضْنَ ﴾(1) .

ولم يذكر القرآن الكريم فى شأن العدة والحيض سوى هذين الصنفين .

والدين كامل لا ينقصه شىء ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾(2) .

والكتاب شامل لجميع الأحكام لم يفرط فى شىء منها ﴿ ما فَرَّطْنَا فى الكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِم يُحْشَرُونَ ﴾(3) ، فلا بد أن حكم الشابة التى انقطع حيضها

---

(1) الطلاق : ٤ . (2) المائدة : ٣ .

(3) الأنعام : ٣٨ .

موجود فى الكتاب ، والكتاب لم يذكر حكما لمعدومة الحيض سوى حكم هذين الصنفين (التى لم تحض قط والتى يئست من المحيض بعد أن كانت تحيض) ، وهو حكم واحد ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ .

فيتعين بلا أدنى ريب ولا تردد أن حكم الشابة التى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض هو حكم هذين الصنفين ، أى عدتها ثلاثة أشهر .

فهذا برهان ناصع من كتاب الله عز وجل على أن عدة الشابة التى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض هى ثلاثة أشهر ، ولله الحمد والفضل والمنة على فتحه وهداه .

فحكم المطلقة التى انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض ، هو حكم اليائسة ، وهو وارد نصاً فى القرآن الكريم ، ثلاثة أشهر ، لاثلاث سنين ، ولا دهرا من السنين ، كما فى تصانيف المؤلفين ، قال تعالى ﴿ وَاللائى يَئِسْن من المَحِيض من نِسَائِكم إنْ ارْتَبْتم فعِدَّتُهن ثلاثَةُ أشْهرٍ واللائى لمْ يَحِضْن ﴾[1] . كتاب الله فيه حكم كل شىء ، وصدق الله العظيم ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يُحشرون ﴾[2] .

بذا يتبين أن حكم المطلقة التى لاتحيض ، سواء كان عدم الحيض بسبب عدم بلوغ سن المحيض أو بسبب تجاوز سن المحيض ، أو بسبب علة قطعت المحيض كل هؤلاء عدتهن ثلاثة أشهر .

• • •

---

(١) الطلاق : ٤ (٢) الأنعام : ٣٨

(حـ) عدة الحامل

عدة الحامل وضع حملها ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1]، ولحديث سبيعة الأسلمية التى استفتت رسول الله ﷺ بعد وضعها فأفتاها بأنها قد حلّت بعد وضعها ولها أن تتزوج إن أرادت[2] .

وعلى الرغم من وضوح النص فى هذه المسألة فى القرآن والحديث ، فإنها لم تسلم من الخلاف التقليدى الذى درج عليه الفقهاء فى جميع مسائل الفقه ، على أن الخلاف فى هذه المسألة ، إنما هو تسكاف بالغ ، وهزل لا جد فيه .

فقد قال بعض الفقهاء : (إذا خرج من بطن المرأة من الولد النصف فقد تمت عدتها) كذا ! ! !

ويحق لكل إنسان أن يعجب من هذا اللغو والعبث ! !

ما فائدة هذا التحديد العجيب الذى يسبق تمام الوضع بثوان ؟ !

هل هذا التحديد الخرافى يحفظ حقا لأى من الطرفين ؟! هل يحفظ حق الزوج فى المراجعة قبل هذه اللمحة الخاطفة ؟ أو يحفظ حق المطلقة فى الخلاص من الرجعة بعد هذه اللمحة الخاطفة ؟ !

إن إثبات تمام العدة إنما فائدته ، إثبات الوقت الذى ينتهى فيه حق الزوج فى المراجعة، ويبتدىء فيه حق المطلقة فى قبول الخطاب،فما هى الحاجة الملحة أو ماهى الضرورة الشرعية ،التى تفرض علينا التحديد التشريعى، للحد الفاصل بين النصف الأمامى والنصف الخلفى للمولود ، والتى تفرض علينا التحديد الالكترونى، للحظة

---

(١) الطلاق : ٤ .　(٢) ن : ١١٨ — ١٢٠ .

محاذاة هذا الحد الفاصل ، لشفرى فرج الأم ، أثناء مرور المولود مندفعاً من بطنها ، كلمح البصر أو هو أقرب ؟! فإن ما بين ابتداء خروج المولود من بطن أمه ، وانتهاء خروجه منها ثوان معدودات ، فأى فائدة هناك من تحديد الزمن الخاطف الذى يقابل بالضبط لحظة وجود نصف المولود خارج الأم ، ونصفه الآخر داخلها ؟! وهو زمن تعجز عن ملاحظته أو ملاحقته العين الناظرة ؟!

هل سيستبق المطلق والخاطب ، على خِبَاء المرأة حال ولادتها ، أيهم يلفظ قبل الآخر لحظة خروج النصف الأمامى من بطن الأم ، وبقاء النصف الخلفى للمولود فى بطن الأم .

فإن صادف لفظ المطلق عند نطقه بالرجعة قبل خروج النصف الأمامى للمولود من بطن الأم ، فالحكم له ، وهو من الرابحين !! والخاطب من الخاسرين !!

وإن سبقه الخاطب فنطق بالخطوبة فور خروج النصف الأمامى للمولود من بطن الأم فالحكم له وهو من الرابحين ، والمطلق من الخاسرين !!

هذا إذاً مضمار سباق ، لا شريعة طلاق !!

هل فى ذلك جدٌ لذى جد ؟!

هل فى ذلك وقار لذى اعتبار ؟!

هل فى ذلك نفعٌ للمسلمين ؟

أم أنتم من الهازلين اللاعبين ؟

ثم من أين جئتم بهذا الكلام ؟ وفرضتم على الناس غرائب الأحكام ؟

أتجدون ذلك فى كتاب الله ؟ أم تأثرونه عن رسول الله .. حاشاه ثم حاشاه

ففيم إذاً هذا التكلف واللعب ؟

أم اتخذتم آيات الله هزواً ؟ !

وقال بعض الفقهاء : من قال لأمته وهى تلد أنت حرة ، وكانت حين قوله ذلك قد خرج نصف الولد الذى فيه رأسه ، فهى حرة والولد حر ، وإن كان قد خرج نصف بدنه سوى رأسه ، فالولد مملوك وهى حرة[1] .

الأمر هنا يحتاج إلى تسجيل سينمائى للصورة والصوت معاً ، لتحديد مواقع إصابة لفظ العتق من بدن المولود لحظة خروجه من بطن الأم، هل أصاب اللفظ البدن قبل خروج النصف الأمامى أم بعد خروجه ؟ ! هل أصاب اللفظ البدن أمام الخط الفاصل بين شطرى المولود ، أم وراء ذلك الخط ؟

قديما قال المعرى :

فياموتُ زُرْ إنَّ الحياةَ ذميمةٌ ويا نفسُ جِدِّى إنَّ دهرَكِ هازلُ

ما كان رسول الله ﷺ متكلفا حاشاه ، قال تعالى ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[2] .

ربنا لا تجعلنا من المتكلفين ، وسددنا إلى الصواب ، وفصل الخطاب ، بيدك الخير إنك على كل شىء قدير .

• • •

(د) لا عدة على النفساء

إذا طلق الرجل امرأته وهى فى نفاسها بعد وضعها فلا عدة له عليها وهى حلال لمن أرادت من الأزواج فور طلاقها ، لأن عدتها بنص القرآن وبحديث

---

(١) المحلى : ١٠/١١ ، ٦٣٥ .
(٢) ص : ٨٦ .

رسول الله ﷺ هو وضع حملها وقد وضعته، فانقضت عدتها بالوضع وحلّت للأزواج.

وكذلك هي مازالت في نفاسها لم يمسسها بعد الوضع، وقبل الطلاق، فهو قد طلق غير ممسوسة، وغير الممسوسة لا عدة له عليها بنص القرآن[2].

هي بعد الوضع وفي نفاسها زوجة غير ممسوسة لأنها بالوضع قد برئت من آثار المس السابق، ثم هو لم يمسسها بعد لأنها في دم نفاسها، فهي في حالتها هذه لم يمسها فلا عدة له عليها.

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب ابن عباس وزيد بن ثابت وعكرمة وطاوس وقتادة وجابر بن زيد إذ قالوا المختلفة الحيض عدتها ثلاثة أشهر في الريبة، قال تعالى ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ وافقوا نص القرآن.

وأصاب الزهري إذ قال عدة الطلاق ثلاثة أشهر لكل ريبة (ريبة التي تشك هل بلغت سن اليأس أم لا، وريبة الصغيرة هل بلغت المحيض أم لا، وريبة التي كانت تحيض فانقطع حيضها)، وافق نص القرآن، وفطن إلى معنى الريبة.

وأصاب مجاهد إذ قال بأن معنى قوله تعالى ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ أي إن لم تعلموا هل يحضن أم لا، فطن إلى معنى الريبة أنه في كل من لا حيض لها سواء الصغيرة أو الكبيرة أو التي تعطل حيضها لعلة.

---

(٢) الأحزاب: ٤٩.

وأصاب طاوس وسعيد بن جبير وابن شبرمة والأوزاعي حيث قالوا هو أحق بها ما دامت فى الدم ، أى أن تمام العدة هو نهاية الحيضة الثالثة ، لا بدايتها لأن أمد العدة ثلاثة قروء كاملة أصابوا إذ وافقوا النص القرآنى .

وأصاب ابن حزم بقوله عدة الحامل تنتهى بوضع آخر ولد فى بطنها فإن بقى من المشيمة ولو شىء فهى فى العدة ، وافق أمر الله ، وأمر الله يجب تنفيذه على التكميل لا على التبعيض ، يضعن حملهن لا بعض حملهن .

أخطأ عمر بن الخطاب وابن مسعود وعلى بن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى وأبى بن كعب وعثمان بن عفان وأبو بكر ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وعبادة بن الصامت وعطاء وعبد الكريم الجزرى وسعيد بن المسيب والحسن بن حى فى قولهم له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، لمخالفة النص ، ثلاثة قروء (كاملة) بلا زيادة مدة الغسل .

وأخطأ زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان والقاسم بن محمد والزهرى ومالك والشافعى وأبو ثور وسليمان وإسحاق فى قولهم إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة بانت من زوجها ، لمخالفة النص (ثلاثة قروء كاملة ، لا قرآن ولحة من الثالثة) والنص الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى ذلك الأمر ، ثلاثة قروء كاملة .

وأخطأ زيد بن ثابت وعطاء فى قولهما إذا طلق الرجل امرأته وهى نفساء لم تعتد يوم نفاسها فى عدتها ، الحامل التى وضعت لا عدة عليها بعد الوضع عدتها وضع حملها فإذا وضعت ، فقد انقضت عدتها ، والنفساء وضعت حملها ، فلا عدة عليها .

وأخطأ ابن حزم في قوله إذا رأت أول شيء من الحيض (يعني الثالث) فقد تمت عدتها ، ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت ، لمخالفة النص ، ثلاثة قروء ، لا قرآن ولمحة من القرء الثالث .

وأخطأ في قوله التي غابت حيضتها بعد أن كانت تحيض من قبل عليها التربص (أبداً) حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تصير في حد اليأس من المحيض فعليها أن تستأنف ثلاث حيض، لمخالفة النص (إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) (لا أبداً) كما زعم .

وأخطأ في قوله إذا كانت المطلقة في عدتها ثم مات مطلقها ابتدأت عدة الوفاة كاملة لمخالفة النص ، عدة الوفاة على الزوجة بموت عنها زوجها لا على المطلقة بموت عنها مطلقها ، وليس على المطلقة عدة وفاة .

وأخطأ أبو حنيفة وأصحابه إذ قالوا أقوالا خرافية هزلية لاجد فيها ، لا أصل لها في كتاب ولا سنة ، وما كان ينبغي تلويث الفقه الإسلامي بأمثالها ، قالوا إن بقي من أعضائها التي لم تغسل أكثر من قدر الدرهم البغلي فله الرجعة عليها ، وإن بقي أقل من ذلك فلا رجعة له عليها ، وإن تيممت (إذا لم تجد الماء) فله الرجعة مالم تُصلِّ ، فإن اغتسلت بماء شرب منه حمار فلا رجعة عليها ... تنزه الإسلام عن هذه الألاعيب (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ محمد بن الحسن في قوله إذا خرج من بطن المرأة من الولد النصف فقد تمت عدتها ، لمخالفة النص (أن يضعن حملهن) والتي أخرجت نصفه ما وضعته بعد ، هذا هزل عريض ولغو شديد (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ الشافعي والثوري وأبو سليمان وأبو عبيد والليث وعطاء والزهري

وأبو الزناد والحسن البصرى وعبدالسكريم وجابر بن زيد والشعبى وعمرو بن دينار وأبو حنيفة فى قولهم عدتها أقراؤها ما كانت، تقاربت أو تباعدت، ولو كانت عشر سنين، لمخالفة النص القرآنى ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[1] .

وأخطأ الليث والأوزاعى وأحمد فى قولهم المطلقة المرتفعة الحيض عدتها سنة لمخالفة النص القرآنى ﴿ إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾[1] .

وأخطأ مالك فى قوله المطلقة المرتفعة الحيض عدتها سنة فإن حاضت قبل تمامها استأنفت سنة أخرى، فإن حاضت قبل تمامها استأنفت سنة ثالثة وتم عدتها بتمام السنة أو بتمام الحيضة الثالثة، لأنه حكم فى الدين بالرأى، وشرع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرم الله (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ أكثر فقهاء الأمصار إذ قالوا من انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض تنتظر الحيض إلى أن تدخل فى السن الذى لا تحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر، هذا تحريم بوصف اللسان، بلا نص من السنة أو القرآن، فهو افتراء على الله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[2] .

وهذا مخالف للنص القرآنى، عدتها ثلاثة أشهر لا دهر من السنين ثم تسعة أشهر (راجع الرد المفصل) .

● ● ●

---

(١) الطلاق : ٤ . (٢) النحل : ١١٦ .

حكم الشرع (*)

مدة العدة ثلاثة قروء للتى تحيض ، وثلاثة أشهر للتى لا حيض لها سواء الصغيرة التى لم تبلغ المحيض ، أو الكبيرة التى تجاوزت المحيض أو المريضة التى انقطع حيضها ، بعد أن كانت تحيض ، وعدة الحامل وضع حملها ، إذا وضعت حلت .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى ، دون النص ، بل وفى معارضة النص .

* * *

(*) اقرأ الجدول رقم ٦ من الفصل العاشر (الموازين الفاسدة)

٣ ـ مسألة ابتداء العدة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[1]	قال فى المطلقة طلقات متفرقة تبتدىء العدة من أولها مع كل طلقة ↓
ابن مسعود والنخعى وسعيد بن المسيب والحسن وأبو قلابة والزهرى وقتادة وأبو حنيفة ومالك والشافعى وجابر ابن عبد الله وخلاس وابن عمر[1]	تبنى على عدتها من الطلاق الأول إذا تتابع الطلاق بغير رجعة بينها ↑
أبو حنيفة ومالك والشافعى[1]	إذا كان الطلاق الثانى أو الثالث بعد مراجعة من الطلاق الذى سبقه فإنها تبتدىء العدة من أولها ↑
ابن حزم[1]	تعتد المطلقة من حين يأتيها خبر الطلاق ↑ والحامل المتوفى عنها من حين الوفاة ↓ وقال من حين يأتيها خبر الوفاة ↑

(١) المحلى ١٠/٣٢٢ — ٣٢ [illegible]

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب خطأ ↓
ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب والنخعى والشعبى وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والزهرى وسليمان بن يسار وأبو قلابة وابن سيرين وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة ومالك والشافعى[1]	تعتد من يوم مات أو طلق ↓
على بن أبى طالب والحسن البصرى وخلاس بن عمرو[1]	تعتد من يوم يأتيها الخبر ↑
سعيد بن جبير وجابر ابن زيد وأبو قلابة[1]	تعتد من يوم قامت البينة (يعنى تحقق الخبر) ↑
الشعبى ومكحول[1]	إذا قامت البينة تعتد من يوم يموت ↓ فإذا لم تقم لها بينة فمن يوم يأتيها الخبر ↓
الشافعى[2]	العدة من الموت أو الطلاق والزوج غائب تقع من يوم الطلاق أو الوفاة ↓ فإن خفيا فمن يوم العلم المتوثق ↓

(١) المحلى ١١/٧٢٠ — ٧٢١ . (٢) الأم [illegible]

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الأصل فى الطلاق ألا يقع إلا فى نهاية العدة ، كما أمر الله تعالى فى القرآن الكريم ، وكما فصله رسوله الأمين فى الحديث الصحيح ، وكما فصلنا ذلك فى صفة الطلاق الشرعى الصحيح[1] .

لكن إذا ركب المطلِّق رأسه وأوقع الطلاق قبل تمام العدة ، فى بدايتها لافى نهايتها ، فهذا الطلاق الخاطىء ، واقع لامحالة ، ومحتسب عليه وعلى المرأة المطلقة أن تمتد عدتها التى أمر الله بها ، إذا رفض الزوج أن ينصاع لأمر الله ، ويرتجعها ليبدأ إجراءات الطلاق الصحيح ، بعدة مسبقه وطلاق فى نهاية العدة ، كما بيّن النبى ﷺ .

وابتداء العدة هو من يوم إيقاع الطلاق ، إذا كان ذلك فى مواجهة الزوجة بلا خلاف من أحد فى ذلك .

أما إذا طلقها وهو غائب عنها ، فهنا اختلف الفقهاء فى ابتداء العدة هل تكون من ساعة إيقاع الطلاق ، أو من يوم حصول الوفاة ، أم من يوم علم المرأة بالخبر . الطلاق أو الوفاة ؟ !

فمنهم من قال تبتدىء العدة من يوم إيقاع الطلاق ، أو من يوم حصول الوفاه .

ومنهم من قال تبتدىء العدة من يوم العلم بالطلاق أو الوفاة ، أى من يوم وصول الخبر بذلك إلى المرأة .

ولم يسق أي واحد من الفريقين المتناقضين ، أى دليل على صحة قوله ، بعض .

---

(١) راجع باب كيفية الطلاق ٠ ٠ ٤٢٧ — ١٠٢٧/١ [illegible]

صحيح من الكتاب أو من السنه ، وإنما حكموا بمحض الرأى ، كل فريق قرر مايراه ، وليس الدين بالرأى ، الرأى يخطىء ، والنص معصوم لايخطىء .

اللهم إلا شيئا قاله بن حزم . . قال فى المطلقات بعد ذكر آيتى التربص ، فى الطلاق وفى الوفاة ـ قال « فلا بد من أن يُفضُون إلى العدة من الوفاة والقروء وعدة الأشهر بنية لها وتربص منهن ـ وإلا فذلك عليهن باق » .

وهذا حسن صحيح ، ولكنه بحاجة إلى توضيح . . .

فنحن نوضحه ، ونضيف إليه دليلين آخرين من الكتاب والسنة ، فتجتمع بذلك ثلاثة أدلة ناصعة ، من النصوص القاطعة ، حتى ينجلى وجه الحق ، وتنقطع كل شبهة ، وبالله التوفيق .

الدليل الأول إسقاط التربص إن إسقاط التربص الذى أمر الله به معصية حرام ، واحتساب العدة من يوم إيقاع الطلاق للغائب هو إسقاط التربص فهو حرام .

أمر الله تعالى المطلقة أن تتربص بنفسها ثلاثة قروء ، والتربص لا يكون إلا لفعل آت ، لا لفعل مضى ، قال تعالى ﴿ هَـلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ المَنُونِ ، قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّى مَعَكُمْ مِنَ المُتَرَبِّصِينَ ﴾[2] .

وقال تعالى ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ ﴾[3] .

---

(١) التوبة : ٥٢ . (٢) الطور : ٣٠ ـ ٣١ .
(٣) المؤمنون : ٢٥ .

فهذا تربص للثواب والعذاب والمنون ، وفى كل ذلك إنما يقع التربص قبل المتربص به لا بعده ، فكذلك أمر الله المطلقات بالتربص هو قبل المتربص به من القروء الثلاثة أو الشهور الثلاثة أو وضع الحمل ، فالأزواج قبل العلم بالطلاق أو الوفاة ، ما تربّصن شيئاً إنما يبدأ تربصهن بعد العلم بالخبر ، فلا تكون العدة المتربص بها إلا بعد التربص ، بعد العلم بالخبر ، أما إذا احتسبن العدة من يوم الطلاق أو يوم الوفاة فقد أبطلن أمر الله بالتربص ،وهذا حرام لاشك فيه،فوجب عليهن ابتداء العدة من يوم العلم بالخبر ، أى من يوم ابتداء التربص ، لا من يوم حصول الطلاق أو الوفاة :

الدليل الثانى (إسقاط المراجعة) إن إسقاط المراجعة التى أمر بها رسول ﷺ حرام،واحتساب العدة من يوم إيقاع الطلاق للغائب هو إسقاط للمراجعةفهو حرام.

أمر الله تعالى بإيقاع الطلاق فى نهاية العدة ، لا فى بدايتها ، بعد الإحصاء لا قبله ، وفصل النبى ﷺ أمر الله وبينه ، وأمر الذى طلق قبل العدة طلاقا خاطئا أن يصحح طلاقه بالمراجعة ، ثم استئناف الإحصاء والعدة وإيقاع الطلاق فى نهاية العدة ، فإذا احتسبت المطلقة عدتها من يوم الطلاق ، حتى إذا جاء الخبر تكون العدة قد انقضت ،فإنها بذلك تكون قد أسقطت أمر الله وأمر رسوله بالمراجعة ، وإبطال أمر الله حرام لاشك فيه .

إذا فلا يحل للمطلقة أن تحتسب العدة إلا من يوم علمها بالخبر ، بعد عودة زوجها من غيبته ، حتى يتسنى له تنفيذ أمر الله وأمر رسوله بالمراجعة .

فهذا دليل ظاهر من الكتاب والسنة على وجوب ابتداء العدة من يوم العلم

الطلاق، ومن الزوج لا من رسوله ولا من مكتوب به حتى يتسنى لهما معاً تنفيذ أمر الله وأمر رسوله.

الدليل الثالث (إسقاط الحداد) إن إسقاط الحداد الذى أمر به رسول الله ﷺ معصية حرام، واحتساب العدة من يوم حصول الوفاه لا من يوم العلم بها فيه إسقاط للحداد وهو معصية حرام.

أمر الله تعالى بعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وأمر رسول الله ﷺ المعتدة من وفاة زوجها بالحداد عليه طوال عدتها، أربعة وعشرا، لا تتطيب ولا تكتحل ولا تتزين(١) فلو أنها احتسبت عدتها من يوم وقوع الوفاه، مع أن الخبر بذلك لم يأتها إلا بعد انتهاء الأربعة أشهر وعشرا، إذاً لأبطلت عدتها وأبطلت الحداد، المأمور به شرعا وإبطال أمر الله وأمر رسوله حرام لا شك فيه.

إذاً لا بد لإنفاذ أمر الله وأمر رسوله من احتساب العدة من يوم العلم بالوفاه لا من يوم حصول الوفاه.

أما المطلقة طلقات متفرقة، فإن كان وراء كل طلاق رجعة، فإنها تبتدىء العدة من أولها مع كل طلقة، لأن الرجعة أنهت الطلاق السابق مع عدته، واستأنف زوجية ثانية، لها مثل ما للزوجية الأولى، من شروط الطلاق والعدة، وكذلك فى كل طلقة قبلها رجعة، فإنها تبدأ عدة جديدة لهذه الطلقه، ولا تبنى على عدة سبقتها.

---

(١) فتح البارى: ٥٣٣٤ — ٥٣٤٥.

أما إذا تتابعت الطلقات بلا رجعة بينها ، فالطلقات التى بعد الطلقة الأولى لاغية ، لاحقيقة لها ، ولا حكم لها ، لأنها لغو وعبث ، وذلك لأن الطلاق الثانى الذى لم تسبقه رجعة ترد المطلقة إلى عصمة زوجها بعد الطلاق الأول ، هذا الطلاق الثانى إنما هو طلاق واقع على أجنبية ، وهو طلاق ظاهر الحماقة والبطلان ، هو عمل فى التنطع والجهالة ، يشبه بيع الرجل مالا يملك ، أو عتق مالا يملك ، هذا زور وبهتان ، لا وزن له ولا حسبان .

وما دام هذا الطلاق فاسداً لا اعتبار له ، فهو بالتالى لاعدة له ولا شىء ، والمطلقة مستمرة فى عدتها التى بدأتها من الطلاق الأول .

هذا كله فضلا عن أن الطلاق الأول نفسه - رغم كونه طلاقا محتسبا - إلا أنه طلاق خاطىء ، لوقوعه فى بداية العدة لا فى نهايتها كما أمر الله ورسوله .

فالذين أجازوا هذا الطلاق الأول الفاسد ، وأجازوا طلاق الزور والبهتان الذى بعده ، بغير رجعة تسبقه ، وأمروا باستئناف العدة بعد كل طلاق فاسد ... هؤلاء قد جمعوا كل المفاسد ...

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب على بن أبى طالب رضى الله عنه وأصاب الحسن البصرى وخلاس ابن عمرو وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأبو قلابة وبن حزم ، فى قولهم تعتد المطلقة من يوم يأتيها الخبر ، لمطابقة نصوص التربص والرجعة ، العـــدة

لاتسكون إلا بعد التربص وبعد الرجعة (راجع الرد المفصل)

وأصاب بن حزم فى قوله تعتد المتوفى عنها زوجها من حين يأتيها الخبر

(راجع الرد المفصل)

وأصاب بن مسعود والنخعى وسعيد بن المسيب والحسن وأبو قلابة والزهرى وقتادة وأبو حنيفة ومالك والشافعى وجابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو فى قولهم تبنى على عدتها من الطلاق الأول إذا تتابع الطلاق بغير رجعة بينها ، لبطلان الطلاق الثانى والثالث الذى لم تسبقه رجعة فهو طلاق لأجنبية، وهو لغو .

وأصاب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قولهم إذا كان الطلاق الثانى والثالث بعد مراجعة من الطلاق الذى سبقه ، فإنها تبتدىء العدة من أولها ، لانقطاع العدة الأولى مع الطلاق الأول بحصول الرجعة .

وأصاب سعيد بن جبير وجابر بن زيد وأبو قلابة فى قولهم تعتد من يوم قامت البينة ، أى من يوم تحقق خبر الطلاق أو خبر الوفاة ، لمطابقة نصوص التربص [١]،[٢]

وأخطأ ابن حزم فى قوله فى المطلقة طلقات متفرقة ، تبتدىء العدة من أولها مع كل طلقة ، اعتبر الطلقات المتتابعة بغير رجعة ، وهى ساقطة لا اعتبار لها .

وأخطأ ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب والنخعى والشعبى وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والزهرى وسليمان بن يسار وأبو قلابة وابن سيرين وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة ومالك والشافعى فى قولهم تعتد

---

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) البقرة : ٢٣٤ .

من يوم مات أو طلق لمخالفة نصوص التربص ، والمراجعة والحداد[١]،[٢]،[٣] .

وأخطأ الشعبي ومكحول فى قولهم إذا قامت البينة تعتد من يوم يموت ، وإذا لم تقم لها بينة فمن يوم يأتيها الخبر ، لمخالفة النصوص[١]،[٢] فضلا عن فساد الحكم بغير بينه .

وأخطأ الشافعي فى قوله العدة من الموت أو الطلاق والزوج غائب تقع من يوم الطلاق أو الوفاه ، لمخالفة النصوص[١]،[٢]،[٣] .

* * *

حكم الشرع*

لا طلاق للغائب حتى يحضر ويؤمر بتصحيح الطلاق إلا أن تكون الثالثة فلا مراجعة وإلا إن استحق وأبى المراجعة فتبدأ العدة من يوم علمها بالخبر .

ولا عدة لطلاق بعد طلاق إلا أن تكون بينهما رجعة ، فإن كانت بينهما رجعة ، فالعدة الأولى قد ألغيت مع إلغاء الطلاق بالرجعة ، والعدة الثانية جديدة مستأنفة غير مبنية على العدة السابقة .

وتبدأ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم علمها بالوفاة ، لا من يوم حصول الوفاة .

والمطلقة لا تمتد لوفاة مطلقها عدة وفاة بل تتم فقط عدة الطلاق الذى ابتدأته

---

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) البقرة : ٢٣٤ . (٣)ن : ١٣٥ مكرر .

(*) اقرا الجدول رقم ٦ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

إنما العدة على المتوفى عنها زوجها ، لا المتوفى عنها مطلقها ، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ ، ولم يقل ويذرون (مطلقات) .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى ، دون النص ، بل وفى معارضة النص .

* * *

٤ ـ عدة الأمة وأم الولد والمُعْتَقَة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عمرو بن العاص[1]	عدة المتوفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً ↓ وعدة أم الولد ثلاثة قروء ↑
عمر بن عبد العزيز، الزهرى وحسن البصرى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب وابن سيرين والأوزاعى وإسحاق[2]	عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشراً ↓ وقال الزهرى أما الأمة فتستبرئ بشهرين وخمس ليال ↓
على بن أبى طالب وابن مسعود وعطاء وابن دينار والنخعى وسفيان وأبو حنيفة والحسن بن حى[2]	عدة الأمة فى الوفاة والعتق ثلاثة قروء ↑
الحكم بن عتيبة[3]	عدة المعتقة ثلاثة أشهر ↓ بل ثلاثة قروء

(١) المحلى : ٧٠٧/١١ . (٢) المحلى : ٧٠٨/١١ .
(٣) المحلى : ٧٠٩/١١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن عمر[1]	أم الولد المعتقة عدتها ثلاثة حيض ↑ فإن لم تحق فواحدة ↓
الشعبي وأبو قلابة والقاسم ومكحول والشافعي وأبو عبيد[1]	عدة أم الولد حيضة واحدة ↓
مالك[1]	أم الولد عدتها حيضة واحدة ↓ فإن لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر ↑
أحمد وابن سيرين ومكحول وأبو سليمان وابن حزم[2]	عدة الأمة المطلقة والمتوفى عنها زوجها مثل الحرة سواء بسواء ↑ ↓
عمر ابن الخطاب[3]	ينكح العبد اثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تحض فشهرين ، وقال شهرا ونصفا ↓
ابن عمر[3]	الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين أو شهر ونصف ↓
زيد بن ثابت والزهري وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن والشعبي وعطاء[3]	عدة الأمة حيضتان ↓

(١) المحلى : ١١/٧٠٩ . (٢) المحلى : ١١/٧١٤ .
(٣) المحلى : ١١/٧١١ — ٧١٣ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
النخعي[1]	عدة الأمة المطلقة إن شاءت شهرا ونصفا وإن شاءت شهران وإن شاءت ثلاثة أشهر ↓
أبو حنيفة والثورى والحسن بن حى[1]	عدة الأمة المطلقة حيضتان أو شهر ونصف إن كانت لاتحيض ↓
الشافعى[1]	عدة الأمة المطلقة طهران فإذا رأت الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة ↓
مجاهد والحسن وعمر ابن عبد العزيز[1]	عدة الأمة التى لاتحيض ثلاثة أشهر ↑
عمر بن الخطاب وربيعه وابن شهاب وبكير ومالك والليث[1]	عدة الأمة التى يئست والتى لم تبلغ ثلاثة أشهر ↑ وقال ربيعة والتى حاضت ثلاثة أشهر ↑
عطاء وقتادة والزهرى وأبو حنيفة والشافعى ومالك[1]	عدة الأمة من الوفاة شهران وخمس ليال ↓
مالك[2]	عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة ↓ وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ↑

(١) المحلى ٧٢٣/١٠ (٢) الموطأ ٣٦٦

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لما فرض الله تعالى عدة النساء ، ثلاثة قروء للتى تحيض ، وثلاثة أشهر للائى يئسن من المحيض ، واللائى لم يحضن ، وأربعة أشهر وعشرا للمتوفى عنها زوجها لم يفرق الله تعالى فى ذلك بين حرة وأمة ، بل جعل الحكم عاما شاملا لكل الزوجات ، الحرائر منهن والإماء .

أما عدة الأمة التى كان يواقعها سيدها ، ثم تركها بالبيع أو الهبة أو العتق أو الوفاة فتلك ليست زوجة ، وإنما هى امرأة مدخول بها بملك اليمين ، فليس لها حكم الزوجة ، وإنما عدتها عدة المدخول بها ، بالنص العام لكل مدخول بها ، ثلاثة قروء للتى تحيض ، أو ثلاثة أشهر للتى لا تحيض لصغر أو كبر أو علة ، لأن الله تعالى جعل العدة فى مقابل المس قال تعالى ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1] فالأمة بعد المس عليها العدة العامة لكل النساء بعد المس .

ولم ينقل إلينا بخبر صحيح أن رسول الله ﷺ وهو المبلغ عن ربه ، قد فرق فى شىء من ذلك بين الزوجات الحرائر والإماء ، أو أنه جعل للأمة التى ليست بزوجة حكم الزوجة .

ولكن بعض الفقهاء فرقوا بين عدة الزوجة الحرة ، وعدة الزوجة الأمة ، وكذلك عدة أم الولد ، وعدة المعتقة كل ذلك برأى أنفسهم ، بلا دليل على ذلك أو نص من الكتاب والسنة ، فكان ذلك افتراء على الله ، وتشريعا بما لم يأذن به الله ، ثم هم فى هذا التشريع الباطل الآثم ، قد اختلفوا على بعضهم البعض

---

(١) الأحزاب : ٤٩ .

اختلافا بيّنا ، ولا عجب أن يختلفوا فيه فإنه من عند غير الله ، وما كان من عند غير الله ، فهو حقيق بكل اختلاف وتناقض وتعارض وما كان من عند الله فلا خلاف فيه البتة ، وصدق الله العظيم ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً ﴾(١) .

أيما قضية فى دين الله ، لها فى كتاب الله وسنة رسوله ، حكم واحد ثابت راسخ ناصع رائع ، لا يتبدل ولا يتحول ، ولا يتناقض ولا يتعارض .

لقد بيّن الله تعالى عدة النساء ، حرائر أو إماءً ، هى ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشرا ، بحسب حالة المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها .

ولـكن الفقهاء شرعوا غير ذلك ، وفَنَّنوا تفنيناً .

فقالوا : عدة أم الولد التى لم تعتق حيضة واحدة .

وقالوا : أم الولد عدتها حيضة واحدة ، فإن لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر ، فخالفوا الشرع فى التى تحيض ، ووافقوا الشرع فى التى لا تحيض ، وهذا هو عين الفساد ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾(٢)

وقالوا : تعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، وقالوا شهراً ونصفا ، خلاف وتردد ، والحق لا خلاف فيه ولا تردد ، فيا عجبا من أين جاءوا بهذا ؟ ﴿ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهٰذَا ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٣) .

وقالوا ، عدة الأمه المطلقه ، إن شاءت شهراً ونصفا ، وإن شاءت شهران وإن شاءت ثلاثة أشهر ! ! ! . . .

---

(١) النساء : ٨٢ . (٢) البقرة : ٨٥ .
(٣) يونس : ٦٨ . (٤) [illegible]

بخ بخ . . . وإن شاءت أربعاً أو خمساً ، وإن شاءت لاشىء ألبتة ! !
حرية تامة ، وخيار مطلق ، ودين مطاط ! ! !

وقالوا ، عدة الأمة المطلقة طهران ، فإن رأت الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة .

وقالوا ، عدة الأمة من الوفاة شهران وخمس ليال ، تنصيفاً من عند أنفسهم حكما بالقياس ، مثل تفصيل اللباس ، لكل بدن مقاس ! ! ! وهل القياس إلا رأى ؟ . . وهل أهلك الناس إلا الحكم فى الدين بالرأى ؟ . فأى خلاف هذا ؟ !
أفتونا يا أصحاب القلب السليم ، أنتبع شرع الله المستقيم ، أم نتبع هذا الخلاف العقيم ؟ !

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أحمد بن حنبل وبن سيرين ومكحول وأبو سليمان وبن حزم ، إذ قالوا عدة الأمة المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها مثل الحرة سواء بسواء ، لأن النص لم يفرق بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة .

وأصاب مجاهد والحسن وعمر بن عبد العزيز ، إذ قالوا عدة الأمة التى تحيض ثلاثة أشهر ، أى مثل الحرة ، لأن النص لم يفرق .

وأصاب عمر بن الخطاب وربيعة وبن شهاب وبكير ومالك والليث بن سعد ، إذ قالوا عدة الأمة التى يئست والتى لم تبلغ ثلاثة أشهر ، أى كعدة الحرة ، لأن النص لم يفرق .

وأصاب ربيعه إذ قال عدة الأمة التي حاضت ثلاثة أشهر ، أى التي حاضت ثم انقطع حيضها ، لأن حكمها حكم اليائسة ، حكم الريبة كما فى القرآن[1] .

وأصاب على بن أبي طالب وبن مسعود وعطاء وبن دينار والنخعى وسفيان وأبو حنيفة والحسن بن حى ، إذ قالوا ، عدة الأمة فى الوفاة والعتق ثلاثة قروء أى الأمة التي مات عنها سيدها ، والأمة المعتقة لمطابقة النص فى كل مدخول بها ولأنه لانص بأن المتوفى عنها سيدها ، أو المتوفى عنها خدنها لها حكم المتوفى عنها زوجها .

وأصاب بن عمر أم الولد المعتقة عدتها ثلاثة حيض ، لم يفرق النص بين حرة وأمه :

وأخطأ عمرو بن العاص فى قوله عدة المتوفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا لمخالفة النص ، هذه عدة الزوجة ، والأمة ليست بزوجه تأول الأمة كالزوجة ، هذا حكم بسوء التأويل .

وأخطأ عمر بن عبد العزيز والزهرى وحسن البصرى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب وبن سيرين والأوزاعى وإسحاق ، إذ قالوا عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشرا ، هذه عدة الزوجة ، وأم الولد ليست زوجة بل أمه ، تأولوا فأساؤا التأويل .

وأخطأ الحكم بن عتيبه إذ قال عدة المعتقة ثلاثة أشهر ، لمخالفة النص ، (ثلاثة قروء) إلا أن تكون لاتحيض ، وهو لم يذكر ذلك .

(١) الطلاق : ٤ .

وأخطأ بن عمر في قوله أم الولد التي لم تعتق عدتها حيضة واحدة ، لمخالفة النص العام [illegible]ثة قروء ، هذا شرع لم يأذن به الله ، ولم يفعله رسول الله ﷺ .

وأخطأ الشعبي وأبو قلابة والقاسم ومكحول والشافعي ومالك وأبو عبيد ، إذ قالوا عدة أم الولد حيضة واحدة ، لمخالفة النص (ثلاثة قروء) ولشرع مالم يأذن به الله .

وأخطأ عمر بن الخطاب وابن عمر في قوله ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، وقال شهر ونصف ، كل ذلك مخالف للنصوص[1] وشرع مالم يأذن به الله

وأخطأ زيد بن ثابت والزهري وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن والشعبي وعطاء ، في قولهم عدة الأمة حيضتان ، حكم بالرأي مخالف للنص وشرع مالم يأذن به الله .

وأخطأ النخعي في قوله عدة الأمة إن شاءت شهرا ونصفا وإن شاءت شهران وإن شاءت ثلاثة أشهر ، تشريع مبتدع مخالف للنصوص .

وأخطأ أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي في قولهم عدة الأمة المطلقة حيضتان أو شهر ونصف إن كانت لا تحيض ، حكم بالرأي على خلاف النص وشرع مالم يأذن به الله .

وأخطأ الشافعي في قوله ، عدة الأمة المطلقة طهران فإذا رأت الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة ، النص ثلاثة قروء أي كاملة ، لاقرآن وطرفة عين من من الثالثة ، هذا حكم بسوء التأويل .

---

(١) الطلاق [illegible] (٢) البقرة : ٢٢٨ ، ٢٢٩ [illegible]

وأخطأ عطاء وقتادة والزهرى وأبو حنيفة والشافعى ومالك في قولهم عدة الأمة من الوفاة شهران وخمس ليال ، حكم بالرأى على خلاف النص وشرع مالم يأذن به الله .

* * *

حكم الشرع(*)

عدة الزوجة الأمة ، مثل عدة الزوجة الحرة سواء بسواء ، النصوص عامة للجميع، لكن عدة الأمة التي ليست بزوجة (سواء كانت أم ولد أم غير أم ولد) في الوفاة خاصة تخالف عدة الزوجة ، فلا تكون أربعة أشهر وعشراً ، لأن النص في ذلك خاص بالزوجات، لقوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ ، قال تعالى ويذرون أزواجاً ولم يقل يذرون إماء ، فالنص خاص بالأزواج لا بالإماء[1] بل تكون عدتها على النص العام كعدة كل مدخول بها ثلاثة قروء للتي تحيض أو ثلاثة أشهر للتي لاتحيض ، أو وضع حملها إن كانت ذات حمل .

* * *

سبب الخلاف

هو سوء تأويل النصوص ، وشرع مالم يأذن به الله ، واستحداث أعمال في الدين لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ، كل ذلك حكما في الدين بالرأى دون النص ، بل وفى معارضة النص .

---

(١) البقرة : ٢٣٤ .

(*) اقرأ الجدول رقم ٦ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

٧ـ باب الرجعة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن قدامة[1]	لا تجب الرجعة إذا طلقها حائضا أو فى طهر مسَّها فيه ↓ لأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة ! ! وأما الأمر بالرجعة فمحمول على الاستحباب ↓
أحمد والجمهور[2]	ليست المراجعة واجبة ولـكن مستحبة ↓ لأنه مادام ابتداء النـكاح ليس واجبا فاستئنافه ليس واجبا ! !
طائفة[2]	المراجعة غير واجبة إذا طلقها فى طهر مسها فيه ↓
مالك وأحمد وصاحب الهداية من الحنفية[2]	قالوا بوجوب المراجعة ↑
المالـكية[2]	يُجبر على المراجعة إذا طلقها وهى حائض ↓ ولا يجبر إذا طلقها طاهرا ↑ وقالوا يُجبر على الرجعة إذا كانت لا تزال حائضا ↓ ولا يُجبر إذا طهرت ↑
داود[3]	يُجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ↓ ولا يُجبر إذا طلقها نفساء ↑

(١) المغنى : ٧/١٠١ .
(٢) فتح البارى : ٩/٣٤٩ .
(٣) فتح البارى ٩/٣٤٩ .

رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ	المذهب والمرجع
يُجبر المطلق على الرجعة حتى لو طهُرَت ↓ لكن أشهب قال لو طهرت انتهى الأمر بالرجعة ↓	مالك وأشهب[1]
الوطء رجعة ↑ (إذا نوى الرجعة)	سعيد بن المسيب والنخعي وطاوس والحسن والزهرى وعطاء والشعبي وابن سيرين والأوزاعي وابن أبي ليلى[2]
الجماع رجعة إن نوى ذلك وإلا فلا ↑ وما دون الجماع فليس برجعه وإن نوى ↓	مالك وإسحاق[2]
الجماع رجعة نوى ↑ أو لم ينو ↓	الحسن ابن حي والثورى وأبو حنيفة[1]
اللمس والنظر إلى الفرج والقبلة رجعة إن كانت بشهوة ↓ وإلا فلا ↓ وقال فلو جُنَّ الزوج فقبلها لشهوة فهى رجعة ↓ فلو جامعَتْه مسكرها فهى رجعة !!! ↓ ولا يكون ما دون الجماع بإكراه !!! رجعة ↓	أبو حنيفة[1]

(١) فتح البارى : ٣٤٩/٩ . (٢) المحلى : ٦٢٤/١٨ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
جابر بن زيد وأبو قلابة والليث والشافعى[1]	الرجعة لا تكون إلا بالكلام ↓ والوطء لا يكون رجعة نوى ↓ أو لم ينو ↑
ابن حزم[2]	إن وطئها لم يكن بذلك مراجعا حتى يلفظ بالرجعة ويشهد قبل تمام عدتها ↓ فإن راجع ولم يُشهد فليس مراجعا ↓
ابن حزم[3]	وأما طلاق الموطوءة واحدة أو اثنتين فللمطلق مراجعتها أحبت ↑ أم كرهت ↓ بلا صداق ولا ولى ولكن بإشهاد فقط ↑
أحمد بن حنبل[4]	إذا لم تعلم المطلقة بارتجاعها فتزوجت فدخلت فهى للثانى ↑ أما قبل الدخول فهى للأول ↓ ما أقام البينة على ارتجاعها قبل انقضاء العدة ↓
أحمد بن حنبل[5]	الإشهاد على الرجعة له قولان ↓

---

(١) المحلى : ٦١٥ . (٢) المحلى : ٦١٣/١١ .

(٣) المحلى : ٦٢١/١١ .

(٤) المغنى : ٢٩٤/٧ . (٥) المغنى : ٢٨٢/٧ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

فى الرجعة عدة مسائل نفصلها فيما يلى :

١ ـ وجوب المراجعة

أمر رسول الله ﷺ من طلّق امرأته طلاقا خاطئاً لغير عدة ، أن يراجعها ويمسكها طوال عدتها ، حتى إذا أوفت على نهايتها ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلّق قال ﷺ [مُرْهُ فليراجعها ، وليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تُطلّق لها النساء] .

فالأمر بالمراجعة قائم بالنص الثابت الصحيح ، وأمر رسول الله ﷺ واجب النفاذ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[1] ، ولا خيار لأحد فى أمر الله ورسوله إن شاء فعل وإن شاء ترك ، بل الفعل واجب على كل مؤمن بالله ورسوله ، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾[2] .

ولكن بعض الفقهاء الذين دأبوا على الحكم فى الدين بالرأى ، حتى فى معارضة النصوص القطعية الثبوت ، قد خالفوا هذا الأمر ، وحكموا بعدم وجوب المراجعة فوقعوا فى الأثم ، وأوقعوا فيه من تبع رأيهم ، ونحا نحوهم .

وكثيرا ما يعللون آراءهم بعلل غير مفهومة ، ويفرقون أوامر الله ورسوله

---

(١) الحشر : ٧ (٢) الاحزاب : ٣٦

إلى شيء واجب ، وشيء مستحب ، تفريقا من عند أنفسهم ، ما أنزل الله به من سلطان ولا قاله رسوله الأمين ﷺ .

فنهم من قال لا تجب الرجعة إذا طلقها حائضا ، أو فى طهر مسّها فيه ولا ندرى من أين جاؤا بهذا الشرط ، مع أن رسول الله ﷺ أمر بن عمر أن يراجع امرأته التى كان طلقها حائضا ، ولقد علّل هذا المخالف معارضته لأمر رسول الله بأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة ! ! (كذا) . . . وهذا كلام غـير مفهوم . . . ماممعنى الارتفاع بالرجعـة ؟ ! ، وما هى الأصناف التى ترتفع والأصناف التى لا ترتفع . . . ؟ ! أم هو مجرد لغو للمغالبة ﴿ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾[1] .

ثم قال هذا المخالف أن الأمر بالمراجعة محمول على الاستحباب . . ! !

فيا عجبا من ذا الذى حمل أمر رسوله على الاستحباب دون الإيجاب ؟ !

أم هو رأى المخالف وقوله فتقه بغير علم ، وشرع فى دين الله بغير إذن ؟ !

ومنهم من قال ليست المراجعة واجبة ولـكن مستحبة ، ثم علل الرأى العقيم ، بفكر سقيم ، قال ما دام ابتداء النكاح ليس واجبا ، فاستئنافه ليس واجباً .

وهكذا يردون صريح النص بفلسفة فاسدة . . . ! ! أيحسب هؤلاء أن آراءهم أزكى من أوامر الله ورسوله ! ! قل أأنتم أعلم أم الله ؟ !

كلا ، بل المراجعة واجبة فى كل طلاق لغير عدة ، فقد تغيّظ رسول الله ﷺ على المطلق لغير عدة ، وشرح له كيف يكون الطلاق بعد العدة ، وقال له فتلك العدةُ التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، فأطاع رسولَ الله وراجع امرأته ، وأمسكها طوال العدة ، ثم أعاد تطليقها فى نهاية العدة ، كما أمر الله ورسوله ،

(١) فصلت : ٢٦ .

أجل ، الأمر بالمراجعة صحيح ثابت ، وفيه حِكَمٌ عظيمة ، ولكن ليس معنى ذلك أن الله تعالى أمر بجبر المطلق على المراجعة قسراً بقوة السلطان . . .

ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله أى نص أو أية إشارة إلى هذا الجبر قسراً .

وليست كل أوامر الله تعالى أو أمر رسوله يُسَلَّط الحاكم على تنفيذها جبراً.

من الأوامر ما يُكلَّف الحاكم بتنفيذها جبراً ، ومنها (وهو الأكثر) ما ترك تنفيذها للمكلف نفسه إن شاء فعل وإن شاء ترك وحسابه على الله لا على الحاكم .

فمن أمثلة الأوامر التى يكلف الحاكم بتنفيذها جبرا القصاص والديات والحدود كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقذف والحاربه ، وكل الديون والمغارم والنفقات وسائر المنازعات .

ومن أمثلة الأوامر التى لا سلطان للحاكم عليها وإنما أمرها موكول إلى المكلف نفسه إن فعل فله الأجر وإن ترك فعليه الوزر ، فحسابه على الله وحده ، من أمثلة ذلك من النواهى الشرك وهو أكبر الكبائر ، ونهر الوالدين وإيذاء الجار ، والغيبة والنميمة والفخر والخيلاء وتصعير الخد للناس والمشى فى الأرض مرحا ومن أمثلة ذلك من المأمورات الصوم والحج وهما من أركان الإسلام وإفشاء السلام وتشميت العاطس ورد التحية بأحسن منها وعيادة المريض واتباع الجنائز وأخذ الزينه عند كل مسجد وإماطة الأذى عن الطريق وذكر اسم الله على الطعام

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[1].

ومن المعلوم بالضرورة أن الأمر بالمراجعة قائم مابقيت للزوج أحقيته ، بمراجعة أهله ، أي مابقيت المطلقة فى العدة ، فإذا انقضت العدة ، فقد سقطت أحقيته التى جعل الله له ، واستوى مع سائر الطالبين فى ابتداء خطبتها من جديد أيهم اختارت نكحت ، قرر الله حق المطلق فى المراجعة أثناء العدة بقوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[2].

والمراجعة واجبة على كل مطلق لغير العدة التى أمر الله بها ، تصويبا للطلاق الخاطئ بإيقاعه على الوجه الصحيح ، أما المطلق للعدة ، كما أمر الله ، فلا حاجة به إلى مراجعة ، لأنه طلق فى نهاية العدة ، بعد إحصاء وإمهال وتفكر ، طلاقا شرعيا صحيحا لايحتاج إلى تصحيح ، فلا محل لأمره بالمراجعة ، إنما جعلت المراجعة للتصحيح ، ولا معنى لتصحيح الأمر الصحيح .

فمن طلق امرأته طلاقا خاطئا لغير عدة ، فالأمر بمراجعتها واجب وثابت بالنص الصحيح الصريح ، ومن رد أمر الله ورسوله بهوى نفسه ، وفلسفة رأيه فإنما وزره على نفسه ، وحسابه على ربه .

* * *

٢ ـ الجبر على المراجعة

لم يأمر الله تعالى ورسوله ، بجبر المطلق لغير عدة على المراجعة ، إن هو عجز واستحمق فلم يفعل ذلك طواعية .

---

(١) الأحزاب : ٧١ (٢) البقرة : ٢٢٨

والتيامن فى الأمور كلها وأمثلة أخرى كثيرة جداً من المأمورات والمنهيات ، المطيع فعلا وتركاً له أجر ، والعاصى فعلا وتركا عليه وزر ، ولكن حسابه على الله لا على الحاكم ، لم يسلط الله عليه الحاكم يجبره على فعل أو ترك أي شيء من ذلك .

فكل أمر من أوامر الله ورسوله ، لانص فيها على تكليف الحاكم بإنفاذه جبرا ، إنما هى مفوضة إلى المكلف وحده ، لايجبره الحاكم على شيء منها .

فمن ذلك الأمر بالرجعة لكل مطلق طلاقا خاطئاً لغير عدة ، ليس الحاكم مأموراً بإنفاذه ، لا نص بذلك ، إنما تنفيذه على المكلف وحده ، على المطلق ، إن فعل فقد أطاع وله أجر ، وإن أبى فقد عصى وعليه وزر .

ولكن بعض الفقهاء قالوا يُجبر على الرجعة ، واختلفوا فى ذلك .

فمنهم من قال – يُجبر إذا طلقها حائضا ولا يُجبر إذا طلقها طاهرا .

ومنهم من قال – يُجبر إذا طلقها حائضا ، ولا يُجبر إذا طلقها نفساء .

ومنهم من قال – بل يُجبر على مراجعتها حتى إذا طهرت من حيضتها .

وحسبك هذا الخلاف والتناقض دليلا على فساد هذه الأقوال ، وضلال الحكم فى دين الله بآراء الناس ، ونحن نفصل فيما يلى أدلة بطلان جبر المطلق على الرجعة .

أولا : وقبل كل شيء ، هذا عمل لم يعمله رسول الله ﷺ وكل عمل فى الدين لم يعمله رسول الله ﷺ فهو بدعة مردودة على صاحبها غير مقبولة قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد][1] .

(1) ن : ١٥٢ .

ثانياً : لم يقدم أصحاب هذه الدعوى أى دليل من الكتاب والسنة على صحة دعوام ، فهى دعوى بلا برهان ، فهى لامحالة باطلة ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[1].

ثالثا : جبر الزوج على مراجعة مطلقته مستحيل شرعا ، لأن المراجعة عمل قلبى لايتم إلا بالنية ثم باللسان ، وليس فى الإمكان جبر القلب على شىء لايريده فإذا لم ينو الزوج مراجعة مطلقته بقلبه ، ولم يقبل ردها إلى عصمته مرة أخرى ، وإنما أكره على التلفظ بالرجعة بلسانه فقط ، لم تصح الرجعة ، وبقيت مطلقته عند الله وعند نفسه أجنبية عنه ، فهى طالق كما كانت ولا عبرة بالإكراه قال تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[2] وقال ﷺ [رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] ، وبذا يكون الجبر على الرجعة عملاً مستحيلا شرعاً.

رابعاً : الجبر على المراجعة حرام ، لأنه أمر بفعل حرام ، والأمر بالحرام حرام ، لأن جبر الرجل على مراجعة مطلقته وقلبه يرفض ذلك ، معناه جبره على مساكنة أجنبية ، والخلوة بأجنبية ، وهو حرام قطعا.

يتبين من كل ماتقدم بطلان الجبر على المراجعة .

إذاً فالمطلق طلاقا خاطئاً ، مأمور بالمراجعة ، ولكنه غير مجبور على المراجعة هو مأمور بالمراجعة وتصحيح الطلاق الخاطىء ، إلى طلاق شرعى كما أمر الله وفصّل رسوله ، فإن أطاع فهو السعيد بطاعته ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز

---

(١) البقرة : ١١١ . (٢) البقرة : ٢٥٦ .

فوزا عظيما ، وإن أبى وعجز واستحمق ، فلا جبر عليه من أحد ، وإثمه على نفسه وحسابه على الله ، لا على الحاكم.

* * *

٣ ـ كيفية المراجعة

لا يتم أى عمل من الأعمال التى أمر الله بها ، إلا بالنية والفعل معا.

فإذا نوى المراجعة ولم يفعل ما يحققها ، فما راجع وإنما هو خاطر مر على قلبه لم يتحقق ، كمن نوى صلاة أو صياما بقلبه ، ثم لم يصم ولم يُصَلِّ ، فما فعل شيئاً ، كذلك من نوى المراجعة ولم يفعل فعلها فما راجع ، إنما هو خاطر بالقلب لم يتحقق بالفعل.

وإذا فعل فعلا من أفعال المراجعة ، ولم ينو به المراجعة ، فما راجع فمثلا إذا جامع مطلقته دون نية المراجعة ، فليس هذا الجماع مراجعة ، إنما هو زان مستمتع بها ، وإذا أمسكها فى بيته لا ينوى بذلك المراجعة ، فإنما هو حابس لها يضيق عليها ويعضلها ولا يريد إصلاحاً.

فلا تتم المراجعة بالنية بدون عمل ، ولا بالعمل بدون نية ، بل لابد منهما معا ، نية وعمل.

وقد أوجب الله تعالى الأشهاد على المراجعة لإثباتها ، ولحفظ حقوق الطرفين قال تعالى فى القرآن الكريم بعد ذكر الإمساك والفراق ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ أى على الإمساك والفراق ، وإذا راجع الرجل مطلقته مراجعة صحيحة ثم لم يشهد على ذلك فالمراجعة صحيحة (تمت بالنية والعمل) ولكنه عصى ربه بعدم الأشهاد.

وعليه أن يُعلم امرأته بالمراجعة ، سواء بلفظ المراجعة ، أو بما يفيد معناها ، لكى يطمئن قلبها أنها معه فى معاشرة حلال ، وأنه ليس فاجراً بها مستمتعاً بها فى الحرام ، فإن لم يتلفظ بالمراجعة ، وكانت هى فى شك من أمره ، فعليها أن تستوضحه وتشهد على المراجعة ، قبل أن تعاشره مرة أخرى ، هذا كله جلىّ واضح ، ولكن للفقهاء هنا أيضا اختلافات .

فمنهم من قال : الجماع مراجعة ولو لم ينو ، وهذا خطأ بيّن لأنه قد يكون زانيا مستمتعا بها دون نية ردها إلى عصمته .

ومنهم من قال : الجماع ليس مراجعة ولو نوى وهذا خطأ ظاهر لأنه مراجعة صحيحة بالنية والفعل معاً .

ومنهم من قال : لا مراجعة إلا بالكلام أو بلفظ المراجعة، وهذا خطأ آخر إذ لا نص يفرض ذلك والكلام بلا نية لا يكون مراجعة إذ الأعمال بالنيات ، والكلام الذى لا يفيد المراجعة لا يعتبر مراجعة ، وليس الكلام ضروريا لصحة إتمام الفريضة إذا تمت النية والعمل ، فمثلا الصلاة والصيام يتم بالنية والعمل دون التلفظ بالصيام أو الصلاة .

ومنهم من قال : مادون الجماع ليس بمراجعة وإن نوى إذ لا نص يفرض ذلك وليس الجماع شرطا فى صحة عقد النكاح ، حتى يكون شرطا فى صحة المراجعة ، فقد لا يجامع إلا بعد عقد النكاح بأيام أو بعد المراجعة بأيام فلفظ المراجعة ، ونية المراجعة قاطعان فى صحة المراجعة بلا جماع مهما طال الزمن .

ومنهم من قال : فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا ، لا نص بذلك ، عملان

منفصلان ، تعطيل أحدهما لا يبطل الآخر ، المراجعة تمت بالنية والعمل ، والأشهاد تأخر ، له أجر هذا وعليه وزر ذاك .

ومنهم من قال : فأغرب فى المقال ، وأمعن فى الخيال ، قال خرافة وعبثا وهزلا . . .

قال إن المطلقة إن جامعت مطلقها كرها فهى رجعة ! .

وليس أحد من الناس يستطيع أن يتخيل كيف تجامع المرأة رجلا بالإكراه ! .

لا يمكن تصور ذلك إلا بالولوج فى مخيلة المصنف للاطلاع على صورة هذا الخيال الخرافى ! .

وقال أيضا صاحب هذا الخيال : اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج بشهوة رجعة وإلا فلا ! .

وهذا كله هراء ، فقد يفعل كل ذلك فجوراً بلا نية المراجعة .

ثم إذا لم تكن كل تلك الأعمال لشهوة فما ذا عساها أن تكون ؟ ! .

لعله كان يرقيها ، من عين لامة توافيها ! .

اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج بشهوة ماذا عساها أن تكون ؟ !

أ كانت معه تحية لقاء ؟ ! أم كانت دراسة للتشريح تلك الأعضاء ؟ !

ثم متى كان تحرك الشهوة شرطا لصحة النكاح ؟ إن النظر إلى فرج الأجنبية بشهوة لا يشكل نكاحا ، فكيف يعتبر ذلك بالنسبة إلى المطلقة ارتجاعا ؟ ! -

وقال أيضا نفس الفقيه الفنان : إذا جن الزوج فقبلها لشهوة فهى رجعة ! .

كيف يعتد بأعمال المجانين ؟ أليس القلم مرفوعا عن المجنون حتى يفيق ؟ !

لا والله ما كان بنا من حاجة إلى الرد على هذا الهذيان ، لولا مخافتنا على ضعفة الأيمان أن تضلّهم تلك الأوهام .

* * *

٤ ــ حق الرجعة

قال تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾(١) .

ومفهوم هذه الآية الكريمة هو أن المطلق أحق برد امرأته التى طلقها فى ذلك الأمد المذكور فى الآية الكريمة ، وهو التربص ثلاثة قروء ، أى طوال عدتها ، وهو حق عظيم ينطوى على معنى رحيم .

ولكننا نرى الفقهاء قد حرفوا هذا المعنى الظاهر فى الآية ، فبدلا من أن يجعلوا هذا الحق رحيما حبيبا كما يدل عليه السياق ، جعلوه حقا غاصبا بغيضا ، جعلوه سلطانا قاهرا يعطى الزوج حق ارتجاع امرأته أثناء عدتها ، دون رضاها ، ورغم إرادتها ، يقولون له ذلك أحبت المطلقة أم كرهت !!! وهم يزعمون هذا الزعم بلا أى دليل على صحة ما يزعمون من كتاب الله أو سنة رسوله .

فلما تعرت دعواهم عن البرهان ، وعجزت مقالتهم عن الإثبات ، نظرنا فى المسألة من كل جوانبها ، فوجدنا ذلك القهر المزعوم ، لا يقوم إلا على الظن ،

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

وإن الظن لايغنى عن الحق شيئا ، ووجدنا فى نصوص الشرع ما يدحضه ، وفى منطق العقل ما يرفضه .

أما حق الرجعة للزوج فإنه ثابت بنص القرآن الكريم ، وهو حق لا جدال عظيم ، أكده الله تعالى بصيغة التفضيل (أحق) ، ولكنه حق لا جبر فيه ولا قهر ، إنما هو حق يقوم على خير الطرفين عن تراض منهما وتشاور ، لا كرها ولا قسرا وفيما يلى بيان ذلك بالنص والبرهان لا بالرأى :

أولا : قد جعل الله تعالى لهذا الحق شرطا فى نفس الآية ، وهو إرادة الإصلاح قال تعالى ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ ، فبانعدام الشرط ينعدم المشروط له ، ولما كان الإصلاح مستحيلا إذا كانت المطلقة كارهةً العودة إلى مطلقها ، فبانعدام الشرط وهو الإصلاح ، ينعدم المشروط له وهو حق الرجعة ، فثبت بهذا النص نص اشتراط الإصلاح ، بطلان الرجعة إذا كانت المرأة كارهة ، الرجعة حق إن تياسرا ، وباطلة إن تعاسرا ، الإكراه على الرجعة باطل شرعا . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ .

ثانيا : أمر الله تبارك وتعالى أن تكون المعاشرة بين الزوجين بالمعروف ، قال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] ، فإذا انتفى المعروف انتفت المعاشرة ، وإذا كرهت المطلقة أن ترجع إلى مطلقها فقد استحالت المعاشرة بالمعروف ، وإذا استحالت المعاشرة بالمعروف كان ارتجاعها قسرا ، هو إرغام على فعل حرام (هو المعاشرة بغير معروف) والإرغام على الحرام حرام ، فسقطت الرجعة إذا كانت المطلقة كارهة .

---

(١) النساء : ١٩ .

ثالثا : اشترط الله تعالى لتراجع الزوجين أن يقيما حدود الله ، إن أقاما رفع الله عنهما الجناح، وإن لم يقيما فعليهما الإثم والجناح،قال تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾(١)، وهما لن يقيما حدود الله إن كانت المطلقة كارهة أن ترجع إلى مطلقها فإن تراجعا على هذه الحالة من الكراهة والإكراه فالإثم والجناح على من تولى الإكراه بنص القرآن، وبذا تكون الرجعة بالإكراه حراماً ، لأن ما يؤدى إلى الحرام حرام .

رابعا : نهى الله تبارك وتعالى أن يمسك الرجل امرأته ضراراً وسماه ظلما للنفس، وسماه هزواً بآيات الله، قال تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾(٢)، فإذا كرهت المطلقة الرجعة إلى مطلقها فلن تكون رجعتها قسراً إلا إمساك ضراراً وهو حرام وظلم بنص الآية ، وبذلك يثبت بالنص القاطع أن الرجعة قسراً حرام ، لأنها ضرار والضرار حرام وظلم .

خامسا : لما أعتقت بريرة واختارت فراق زوجها مغيث جعل يمشى وراءها فى سكك المدينة يبكى من شدة حبه لها فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ كلمها فى الرجوع إليه فأبت فلم يجبرها رسول الله ﷺ على الرجعة ، فهذا دليل آخر على أن رجعة المرأة إلى زوجها لا تكون جبراً بحال من الأحوال مهما كان الزوج متعلقا بذلك ، بل لا بد من رضى المرأة أيضا ، ولو حقت الرجعة كرها ساعة من الدهر لكانت أحق بأن تكون وأوجب بأن تكون فى هذه الحالة التى كان الداعى

---

(١) البقرة : ٢٣٠ . (٢) البقرة : ٢٣١ .

إليها سيد الخلق ﷺ والتي كان تعلق الرجل بامرأته فيها بالغا أقصى الحدود ، فالرجعة لا تحل أبداً إلا عن رضا منهما وتشاور .

سادساً : لما كرهت امرأة ثابت بن قيس معاشرة زوجها ، أمرها رسول الله ﷺ أن ترد عليه حديقته وأمره أن يطلقها فلم يجبرها على البقاء معه وهي كارهة، ولكن أمرها برد الصداق الذي أخذته لأنها كانت هي الكارهة والبادئة ، أما المطلقة فإن الزوج هو البادىء والكاره ، وليس له في الصداق حق وبقيت هي على حقها في مفارقته إن كرهت معاشرته بعد ما طلقها ، فلا يحل له أن يعاشرها قسراً ، فهذا دليل آخر على أن المرأة لا تُجبر على معاشرة زوجها كرهاً .

سابعاً : وهذا هو فصل الخطاب ، بعد كل ما تقدم من الأسباب .

ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله أى دليل على ارتجاع المطلقة قهراً وقسراً بغير رضاها .

ولم يقض رسول الله ﷺ قط بجبر مطلقة على الرجعة إلى مطلقها وهي كارهة وأى حدث في الدين لم يفعله رسول الله ﷺ فإنما هو بدعة مردودة على صاحبها غير مقبولة، قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد]، فارتجاع المطلقة إلى مطلقها قسراً بدعة حرام لا تحل، الرجعة حق نعم ولكن بشرط الإصلاح ، وبشرط إقامة حدود الله ، وبشرط حسن المعاشرة ، وبشرط عدم الضرار ، ولا تكون بكرها أبداً ، الرجعة حق عن تراض منهما وتشاور .

• • •

٥ ـ العلم بالمراجعة

هذا باب من الخلاف والشقاق، فتحه الفقهاء على أنفسهم لما وقعوا فى ضلالة ارتجاع المطلقة كرها دون رضاها، ولو أنهم حكموا بالحق أن الرجعة لا تكون إلا عن تراض منهما وتشاور، ما انفتح هذا الباب، ولا ما ترتب عليه من خلاف ونزاع.

فلما انفتح باب الأعلام بالرجعة تلاحى الفقهاء فى هذا الأعلام.

فقالوا : أولا هل يلزم إعلام المطلقة بالرجعة أم لا يلزم ؟

ثم إذا كان لازما فبأى وسيلة يكون ؟! أيكون بلفظ المراجعة أم يكون بأى كلام ؟. أم يكون باللمس والقبلة ؟. أم يكون بالنظر إلى الفرج بشهوة ؟. أم يكون بالجماع ؟.

ثم قالوا : وإذا كان الإعلام لازما، فهل له زمان محدود ؟! أيكون قبل انقضاء العدة ؟! أم يكون بعد انقضاء العدة وقبل زواجها من آخر ؟ أم يكون بعد زواجها من آخر ولكن قبل الدخول ؟ أم يكون أيضا بعد الدخول ؟!

ثم اختلفوا ما الحكم فى كل حالة من تلك الحالات.

وما كان بهم من حاجة إلى كل تلك الحالات لو أنهم حكموا بالحق من البداية أن الرجعة لا تكون أبدا إلا عن تراض وتشاور، وأن لا مكان للإكراه على الرجعة فى دين الله.

إن إعلام المطلقة برغبة مطلقها فى ارتجاعها هو أمر حتمى وتلقائى إذا وقع الحق وتمت المراجعة برضاها، وعندئذ لا تكون المشاكل ولا المسائل التى تترتب

على عدم الإعلام أو تأخر الإعلام ومن يعتصم بالله فقد هُدِى إلى صراط مستقيم .

أما إذا وقع الباطل وتمت المراجعة من وراء ظهرها ودون رضاها فعندئذ تبرز مشاكل عدم الإعلام أو تأخر الإعلام .

انظر إلى الفرق الهائل بين الحق والباطل ، عند اتباع الحق لا مسائل ولا مشاكل ، وعند اتباع الباطل تثور جميع المشاكل ، ولا يلد الباطل إلا الباطل .

استمع إلى طائفة من المشاكل الناجمة عن ارتجاع المطلقة بغير رضاها ، بسبب عدم الإعلام ، أو تأخر الإعلام .

لقد اختلف الفقهاء الذين رضوا بهذا الباطل، وأقروا الرجعة قسراً وقهراً .

فقالوا أن المطلق الذى راجع مطلقته من تلقاء نفسه دون مشاورتها ورضاها له ثلاثة أحوال :

١ ـ إما أنه راجعها فى نفسه وكتم عنها الخبر .

٢ ـ وإما أنه راجعها عن يد شهود وكتم الخبر عنها :

٣ ـ وإما أنه راجعها عن يد شهود وأرسل إليها يخبرها .

ثم إن لكل حالة من تلك الأحوال الثلاثة أربعة احتمالات :

١ ـ أن يأتى المطلق بطلب مطلقته قبل انقضاء عدتها .

٢ ـ أن يأتى المطلق بطلب مطلقته بعد انقضاء عدتها وقبل أن تنكح زوجا آخر .

٣ ـ أن يأتى المطلق بطلب مطلقته بعد انقضاء عدتها وبعد أن تنكح وقبل الدخول

٤ ـ أن يأتى المطلق يطلب مطلقته بعد انقضاء عدتها وبعد أن تنكح وبعد الدخول .

فتتولد من هذه الأحوال المتشابكة اثنا عشرة صورة لكل منها حكمها .

فإذا علمنا أن لكل صورة من تلك الصور أحكام مختلفة باختلاف الفقهاء أدركنا مدى الخلاف الشديد والشقاق البعيد الذى تردى فيه الفقهاء بسبب إقرارهم لأضلولة ارتجاع المطلقة دون إعلامها ومشاورتها ورضاها، ولو أنهم اتبعوا الحق الذى تهدى إليه النصوص الصحيحة لسلموا وسلم الناس معهم من الخلاف والشقاق ، ولكن الحكم فى الدين بالرأى هو رأس البلاء وسبب الهلاك .

ولما كان من غير المعقول أن نسرد هنا عرضا محيطا لأحكام جميع الفقهاء فى كل تلك الاحتمالات ، فإنه بحسبنا أن نذكر مثلا واحدا للأحكام فى تلك الاحتمالات لكى يتم بها وراءه .

فمثلا يقولون إن راجع مطلقته فى نفسه وكتم ثم .

١ ـ جاء يطلبها قبل انقضاء عدتها فهى له رغم أنفها .

٢ ـ جاء يطلبها بعد انقضاء عدتها فقد بانت منه وليس له شىء .

٣ ـ جاء يطلبها بعد انقضاء عدتها وبعد الزواج من آخر ولكن قبل الدخول فلا سبيل للأول .

٤ ـ جاء يطلبها بعد انقضاء عدتها وبعد الزواج من آخر وبعد الدخول فهى للثانى حتما .

ويقولون أن من راجع مطلقته عن يد شهود ولم يعلمها ثم .

١ ـ جاء يطلبها قبل انقضاء عدتها فهى له أحبت أم كرهت .

٢ ـ جاء يطلبها بعد انقضاء عدتها وقبل أن تتزوج غيره فهى امرأته .

٣ ـ جاء يطلبها بعد انقضاء عدتها وبعد أن تتزوج غيره ولكن قبل الدخول فهى للأول .

٤ ـ جاء يطلبها بعد انقضاء عدتها وبعد أن تتزوج غيره ، وبعد الدخول فهى للثانى .

وقالوا إن راجع امرأته بإشهاد وأرسل إليها البلاغ ثم :

١ ـ جاء يطلبها قبل انقضاء عدتها فهى له ولو كرهت .

٢ ـ جاء يطلبها بعد انقضاء عدتها وقبل الزواج من آخر فهى امرأته .

٣ ـ جاء يطلبها بعد انقضاء عدتها وبعد الزواج وكان قبل الدخول فهى للأول .

٤ ـ جاء يطلبها بعد انقضاء عدتها ، وبعد الزواج ، وبعد الدخول فالأول أحق بها .

وكل هذه الخلافات وعشرات أمثالها تزول تماما بل لا وجود لها أصلا إذا اتبع الحق بأنه لا جبر على المطلقة فى الرجعة ، عند ذلك يتحول تلك الأحكام المختلفة إلى حكم واحد ثابت هو ما ارتضته المطلقة سواء قبل انقضاء العدة أو بعد انقضائها ، إن قبلت الرجعة فهى له ، وإن أبت فلا سبيل له عليها .

* * *

٦ ـ الإشهاد على الرجعة

أما الإشهاد على الرجعة فهو أمر من الله تعالى واجب النفاذ وتركه معصية ويأثم تاركه ، ولكنه لا يلغى الرجعة التى تمت بشروطها الصحيحة (النية والفعل) .

فمن قال أن من راجع ولم يشهد فليس مراجعا ، فقد غلا فى الدين بغير الحق لا برهان على قوله .

ومن قال أن الأشهاد على الرجعة له قولان ، فهو إما غافل عن النص الذى يأمر بالأشهاد ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1] أو هو متردد رغم العلم بالنص ولا ينبغى لمؤمن فى الحق ريبة أو تردد ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾[2] ، وبالله التوفيق .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب مالك وأحمد وصاحب الهداية من الحنفية فى قولهم بوجوب المراجعة كفعل النبى ﷺ[3] .

وأصاب سعيد بن المسيب والنخعى وطاوس والحسن والزهرى وعطاء والشعبى وابن سيرين والأوزاعى وابن أبى ليلى فى قولهم الوطء رجعة ، (يعنى إذا نوى به الرجعة) .

وأصاب مالك وإسحاق فى قولهما الجماع رجعة إذا نوى به الرجعة وإلا فلا .

وأخطأ ابن قدامة وأحمد والجمهور فى قولهم ليست المراجعة واجبة ولكن مستحبة ، لأن أوامر الله ورسوله واجبة[4] .

---

(١) الطلاق : ٢ . (٢) الحجرات : ١٥ .

(٣) ن : ١٩٠ — ٩٧ . (٤) الحشر : ٧ .

وأخطأ المالكية وداود وأشهب في قولهم يجبر على الرجعة ، لا نص بذلك .

وأخطأ مالك وإسحاق في قولهم ما دون الجماع ليس برجعة وإن نوى ، بل الرجعة تتم بالنية مع أى عمل يفيد القصد .

وأخطأ جابر بن زيد وأبو قلابة والليث والشافعي في قولهم الرجعة لا تكون إلا بالكلام ، بل أى عمل يفيد القصد .

وأخطأ ابن حزم في قوله للمطلق مراجعتها أحبت أم كرهت ، لمعارضة نصوص الإكراه [1] ، وأخطأ في قوله إن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً ، لا نص بذلك ، فلكل عمل حسابه على حدة .

* * *

حكم الشرع(*)

المراجعة واجبة بأمر رسول الله ﷺ على كل مطلق لغير العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، لكن لا يجبر الحاكم أحداً على المراجعة إن عجز أو استحق رغم كونه آثما بترك المراجعة وتقع المراجعة بالنية والفعل معاً ، كأى عمل آخر ، لا تتم بأحدهما دون الآخر .

والمراجعة حق للمطلق طوال العدة ، ولكن لا تكون إلا برغبة المطلقة لا كرها ولا قسراً ، بل عن تراض منهما وتشاور ، وإعلام الزوجة بالمراجعة واقع

---

(١) ن : ١٤٢ و ١٤٣ .

(*) اقرأ الجدول رقم ٧ من الفصل العاشر « الموازين القسط » .

حتما عند التراضى والتشاور ، والإشهاد على الرجعة واجب بأمر الله ، يأثم تاركه ، لكن تركه لا يبطل الرجعة .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وأحيانا فى معارضة النص .

* * *

٨ ـ باب الأستبراء

أقوال الفقهاء

المذهب والموجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[1]	من كانت له جارية فلا يبيعها حتى تحيض حيضاً يتيقنه ↓ أو يتيقن عدم حملها إن كانت لا تحيض ↓ وعلى المشترى ألا يطأها حتى يستبرئها بحيضة ↓ إلا أن يوقن أن البائع قد استبرأها ولا يجب فى البكر استبراء أصلا ↑
عمر بن الخطاب[2]	من ابتاع جارية تحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة ↓
عطاء وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار[2]	تستبرأ الأمة التى لم تحض بشهر ونصف ↓
ابن مسعود وبن عمر[2]	تستبرأ الأمة بحيضه ↓
وقتادة والثورى والشافعى وأبو سليمان[2]	يستبرئها البائع بحيضة والمشترى بحيضة ↓
الحسن وبن سيرين وأبو قلابة[2]	تستبرأ الأمة التى لم تحض بثلاثة أشهر ↑

(١) المحلى : ١١/٧٢٧ . (٢) المحلى : ١١/٧٣٢ — ٣٣ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
بن عمر(١)	الأمة العذراء لا تستبرأ ↑
أيوب(١)	الأمة العذراء يستبرئها قبل أن يقع عليها ↓ ↑ (الشك واليقين)
الثورى(١)	تستبرأ التى لم تبلغ كما تستبرأ العجوز ↑
أبو حنيفة(١)	يستبرئها بحيضة ↓ وإن كانت لا تحيض فبشهر ↓ ولا يتلذذ منها بشىء قبل الاستبراء ↓ فإن حاضت بعد أن اشتراها وقبل أن يقبضها فلا بد أن يستبرئها بحيضة أخرى ↓ فلو زوجها من رجل لم يكن عليه أن يستبرئها لا هو ولا الناكح ↓
أبو حنيفة(١)	الأمة المرتفع حيضها تستبرأ بأربعة أشهر ↓
محمد بن الحسن(١)	الأمة المرتفع حيضها تستبرأ بشهرين وخمس ليال ↓ ثم قال أربعة أشهر وعشراً ↓
زفر(١)	الأمة المرتفع حيضها تستبرأ بسنتين ↓
مالك(١)	رأى الاستبراء بالمواضعة فى علية الرقيق ولم يرها فى الوخش ولم يجز اشتراط النقد فى ذلك ورأى نفقتها مدة المواضعة على البائع وما حدث فيها مدة المواضعة على البائع، ولا مواضعة فى البكر ولا تبرىء المواضعة من الحمل ، (هذه الفاز لم نفهمها وقال بن حزم هذه أقوال فى غاية المناقضة والفساد) .

---

(١) المحلى : ٧٣٣/١٩ ، (٢) المحلى : ٧٣٥/١١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الاستبراء معناه التحقق من براءة الرحم من الحمل ، وهـــو اصطلاح فقهى لا ذكر له فى كتاب الله ولا أحاديث رسوله اخترعه الفقهاء لعدة الأمة فى أحوالها المختلفة وأنشئوا له أحكاما مختلفة كلها باطلة لأنها شرع ما لم يأذن به الله لم يفرق الله بين عدة الحرة وعدة الأمَة ولا بين عدة المؤمنة وعدة الكافرة ومن الممكن جريا على هذا النسق اختراع اصطلاح لعدة الزوانى فنقول مثلا (استظهار).. ونتفنن فى إنشاء أحكام لعدة الزوانى كما تفننوا فى إنشاء أحكام لعدة الأمَة ، لم يأذن الله لا بهذه ولا بهذه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، بل العدة واحدة لكل ممسوسة، حرة كانت أو أمَة، مؤمنة كانت أو كافرة، زانية كانت أو عفيفة ، العدة هى لبراءة الأرحام ، وأرحام النساء كلها فطرة واحدة ، فعدتها واحدة ، ولا نص بالتفريق ، فأحكامها واحدة .

وهذا الاستبراء يتم بالتربص مدة العدة التى فرضها الله تعالى ، لكل مدخول بها، وهى ثلاثة قروء للتى تحيض، وثلاثة أشهر للتى لا تحيض وأربعة أشهر وعشراً للتى توفى عنها زوجها ووضع الحمل لأولات الأحمال .

والنصوص فى ذلك عامة لكل أنثى ، حرة كانت أو أمه ، مؤمنة كانت أو كافرة ، لم يفرق الله تعالى فى شىء من ذلك .

ولا فرق بين رحم الحرة ورحم الأمة، ولا بين رحم المؤمنة ورحم الكافرة حيضهن واحد، وحملهن واحد، وبلوغهن واحد، ويأسهن واحد، واستبراؤهن واحد، رحم الحرة يستفرغ مافيه، كما يستفرغ رحم الأمة مافيه، بنفس الطريقة، لافرق بينهما.

ولا فرق بين نطفة الحر ونطفة العبد ، ليست هذه أعلق بالأرحام من تلك ، فعدة الحرة من زوجها الحر ، هى كعدتها من زوجها العبد ، وعدة الأمة من زوجها

الحر ، هى كعدة الأمة من زوجها العبد ، لافرق فى شىء من ذلك ، الناس جميعا لآدم ، وآدم من تراب .

وأمة اليوم قد تصبح حرة غداً ، وحرة اليوم قد تصبح أمة غداً ، وكذلك العبد يصير حراً ، والحر يصير عبداً ، فما غيَّر الرق ولا الحرية ، من أرحامهم ولا من نطفهم شيئا ، الخليقة واحدة ، والسليقة واحدة .

فكيف ساغ فى عقول الفقهاء أن استبراء الأمة غير استبراء الحرة ، وفطرة الخلق واحدة ، وشرائع رب العالمين فى ذلك لهن واحدة ؟ !

إن الذين جعلوا استبراء الأمة حيضة واحدة ، بدلا من ثلاث حيضات للحرة ، أو شهرا واحدا بدلا من ثلاثة أشهر للحرة ، والذين جعلوها حيضتين للأمة التى تحيض ، وشهرين للأمة التى لاتحيض ، والذين جعلوها شهرين وخمسة أيام أو خمساً وأربعين ليله ، للأمة المتوفى عنها زوجها ، بدلا من أربعة أشهر وعشرا للحرة المتوفى عنها زوجها ، والذين جعلوها أربعة أشهر فقط ، والذين جعلوها سنتين ، والذين جعلوها حيضة عند البائع ، وحيضة عند المشترى أو غير ذلك من التصانيف والتآليف إنما جاؤا بعفانين من نسج الخيال ، إنما جاؤا بتشريعات من عند أنفسهم لم يأذن بها الله .

هؤلاء تقولوا على الله ورسوله ، مالم يقل الله ولا رسوله ، ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله أى شىء مما قالوا ، ولكنهم حكموا برأى أنفسهم فى دين الله .

هؤلاء أحدثوا فى الدين مالم يكن عليه أمر رسول الله ، فهو حدث مرفوض وعمل مردود وبدعة ضالة قال ﷺ ، [من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] وقال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] رواه مسلم

هؤلاء أحلوا فرج الأمة بعد حيضة واحدة ، أو بعد حيضتين ، وهو عند الله حرام إلا بعد الحيضة الثالثة ، ومن أحل ما حرم الله فقد افترى على الله الكذب قال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١) .

هؤلاء قد غيروا فى دين الله وبدلوا ، ولقد أخبر النبى ﷺ أنه سيكون بعده فى الدين تغيير وتبديل ، روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله عن النبى ﷺ قال [أنا فَرَطكم على الحوض ، وليُرفعَنَّ رجالٌ منكم ثم ليُختلجُنَّ دونى فأقول يارب أصحابى ، فيُقال إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك] (٦٥٧٦ فتح البارى) .

ثم إن هذا التناقض الشديد ، والشقاق البعيد ، فى أحكام الفقهاء وآرائهم فى المسألة الواحدة ، هو فى نفسه دليل قاطع ، وبرهان ساطع ، على فساد كل ماقالوا إذ ليس فى شرائع الله خلاف ولا اختلاف .

وأعظم برهان على فساد ما قالوا ، وبطلان ماحكموا ، هو انعدام النص من كتاب الله ومن كلام رسوله ، بأى شىء من تلك الأقوال المختلفة المتناقضة ، ولا تشريع إلا بنص ، وكل قول يخالف النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية هو قول باطل ، لا اعتبار لقول ينقض كلام الله أو كلام رسوله .

ثم إن لبعض الفقهاء ، فى تلك التآليف والتصانيف ، شططا بعيداً يخرج عن نطاق المعقول .

كقول هذا الذى يقول « من اشترى أمة يستبرئها بحيضة واحدة ، فإن حاضت بعد أن اشتراها وقبل أن يقبضها ، فلا بد أن يستبرئها بحيضة أخرى ،

(١) النحل : ١١٦ .

فإن زوَّجها من رجل ، لم يكن عليه أن يستبرئها لا هو ولا الناكح !!! » .

فهذا من عجائب المصنفين ، وغرائب التفانين !!!

إذا أراد المشترى أن يحتفظ بالأمة لنفسه وجب عليه استبراؤها بحيضة أو حيضتين .

أما إذا دفعها إلى زوج فلا عليه أن يسلمها له معبأة بنطف من البائع، ونطف من المشترى ثم نطف من الزوج المسكين فإذا هى مثقلة بنطفهم أجمعين . فلا يدرى أحد من أيهم جاءت بالبنين !!!

ومن جنس تلك العجائب قول الذى اخترع لنا ما أسماه (بالاستبراء بالمواضعة فى علّية الرقيق ، وعدم الاستبراء فى الوخْش من الرقيق) هكذا فى أعجب تنسيق، مسكين أبو بكر وعمر وكبار الصحابة، فاتهم التوفيق، إذ خفى عليهم هذا التنسيق، اللهم اجمعنا معهم فى نفس الطريق ، بمعزل عن علية الرقيق والوخش من الرقيق، وابتكر لنا هذا المخترع شروطا ومواصفات ، للمواضعة فى النقد والنفقات !! .

ولا تسألنى عن شىء من تلك الأحاجى والألغاز ، فأنا مثلك لا أفهم منها شيئا ، وأنا أحمدُ الله تعالى على ذلك ، وترضى نفسى ، وتقر عينى بمثل مفاهيم الصحابة رضوان الله عليهم ، أولئك الذين سلمهم الله من تلك الألغاز ، فكانوا بدونها خير القرون وأتقى المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين .

ومن عجائب حكمهم فى الدين بالرأى قول قائلهم « ولا يتلذذ منها بشىء قبل الاستبراء » يريد أن يحرم على السيد الاستمتاع بجسد مملوكته قبل الاستبراء ، والله تعالى لم يحرم ذلك، لم يحرم الله جسد الحليلة وهى فى فور حيضها وإنما حرم فرجها فقط، فقد كان النبى ﷺ يباشر نساءه ـ ما دون الفرج ـ وهن فى حيضهن قالت عائشة [وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض][1] وقالت [كانت

(١) فتح : ٣٠٠ ـ ١

وأصاب ابن عمر وابن حزم البكر لا تستبرأ ، لأنها غير مدخول بها .

وأخطأ ابن حزم وابن عمر وابن مسعود (تستبرأ الأمة بحيضة) لا نص بذلك فهو شرع ما لم يأذن به الله والنص العام للجميع ثلاثة قروء[1] (ثلاث حيضات) لا حيضة واحدة .

وأخطأ عطاء وسعيد ابن المسيب وعمرو ابن دينار في قولهم تستبرأ الأمة التي لم تحض بشهر ونصف ، لمخالفة النص[2] (ثلاثة أشهر) فهو شرع ما لم يأذن به الله .

وأخطأ قتادة والثوري والشافعي وأبو سليمان في قولهم يستبرئها البائع بحيضة والمشتري بحيضة ، لمخالفة ذلك النص (ثلاث حيضات)[2] ولأنه شرع ما لم يأذن به الله .

وأخطأ أيوب في قوله الأمة العذراء تستبرأ ، إذ لا عدة على غير المدخول بها (فهو مخالف للنص)[3] .

وأخطأ أبو حنيفة في قوله يستبرئها بحيضة وإن كانت لا تحيض فبشهر لمخالفة النص (ثلاثة قروء)[2] ، وأخطأ في قوله لا يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء فإنما حرم فرجها قبل الاستبراء ، ولم يحرم سائر جسدها وهي ملك يمينه كلها حل له إلا ما حرم الله[4] وأغرب في الخطأ إذ قال فلو زوجها من رجل لم يكن عليه أن يستبرئها لا هو ولا الناكح لمخالفة النص الذي جعل العدة في مقابل المس وعدم العدة عند عدم المس ، والعدة واحدة لجميع النساء الحرائر والإماء ،

---

(١) الطلاق : ٣ . (٢) البقرة : ٢٢٨ .
(٣) الأحزاب : ٤٩ . (٤) طه : ١٦٨ و ١٦٩ .

إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها](١) .

ولكن الفقهاء يحرمون ما أحل الله بمحض رأيهم !!!

لقد صبر ابن حزم على سماع كل تلك الخرافات ، ثم قال بعد سماعها (هذه أقوال فى غاية المناقضة والسقاطة والفساد)(٢) .

أما أنا فيضيق صدرى ولا ينطلق لسانى . وددت لو لم أسمعها ، أو محوتها بعد السمع من آذانى ! .

مقابل الاستبراء الذى أنزله الله فى كتابه ، ونقله رسوله الكريم هو العدة الكاملة لكل مدخول بها ، لا شىء غير ذلك .

ومقصود الاستبراء فرض واجب ، فلا تحل مجامعة أنثى بغير استبراء ، حرة كانت أو أمة ، وسواء كان الجماع بعقد نكاح ، أو بملك يمين ، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾(٣) ، والأجل هو العدة التى فرض الله ، أى لا نكاح إلا بعد انقضاء الأجل ، بعد الاستبراء بعدة كاملة .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الحسن وابن سيرين وقلابة تستبرأ الأمة التى لم تحض ثلاثة أشهر لمطابقة النص (راجع الرد المفصل) .

وأصاب الثورى تستبرأ التى لم تبلغ كما تستبرأ العجوز لمطابقة النص(٤) بالعدة عند الريبة .

(١) فتح البارى : ٣٠٢ .
(٢) المحلى : ١١/٤٣٥ .
(٣) البقرة : ٢٣٥ .
(٤) الطلاق : ٣ .

وأخطأ فى قوله الأمة المرتفع حيضها تستبرأ بأربعة أشهر ، لمخالفة النص ، ثلاثة أشهر[1] .

وأخطأ محمد بن الحسن فى قوله الأمة المرتفع حيضها تستبرأ بشهرين وخمس ليال ، هذا حكم فى الدين بالرأى ، فاسد لا اعتبار له ، وأخطأ لما غير قوله فقال أربعة أشهر وعشرا ، هذه عدة المتوفى عنها زوجها ، لا عدة المرتفع حيضها .

وأخطأ زفر فى قوله الأمة المرتفع حيضها تستبرأ بسنتين، هذا حكم فى الدين بالرأى ساقط الاعتبار .

وأخطأ مالك وأدهش فى مقالته الاستبراء بالمواضعة فى عليه الرقيق ولم يرها فى الوخش من الرقيق .

هذه ألغاز غير مفهومة تُحال إلى أقسام فك الشفرة وحل الطلاسم فى إدارة المخابرات .

حكم الشرع (*)

لا تُجامع المدخول بها إلا بعد الاستبراء بعدة كاملة ، ثلاثة حيضات للتى تحيض وثلاثة أشهر للتى لا تحيض ، وأربعة أشهر وعشرا المتوفى عنها زوجها ، ووضع الحمل للحامل ، جميع النساء فى ذلك سواء ، الحرة والأمة ، والمؤمنة والكافرة .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى ، دون النص ، وفى معارضة النص .

(١) الطلاق : ٤ .

(*) اقرأ الجدول رقم ٨ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

٩ ـ باب السكنى والنفقة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[١]	تعتد المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا حيث أحبت ↑
ابن عباس وجابر ابن عبد الله والحسن وعطاء وطاوس والشعبى وأحمد وعكرمة وإسحاق وأبو سليمان[٢]	تعتد المبتوتة حيث شاءت ↑
على بن أبى طالب[٣]	المبتوتة لا نفقة لها ↑
مالك والشافعى وأبو عبيد وعائشة وابن مسعود وسعيد ابن المسيب[٣]	إيجاب السكنى للمبتوتة ↓

(١) المحلى : ٦٦٧/١١ . (٢) المحلى : ٦٧٠/١١ .

(٣) المحلى : ٦٧٤/١١ ـ ٧٥ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عمر بن الخطاب وابن مسعود وشريح وحماد والنخعي والشعبي والثوري وحسن ابن حي وأبو حنيفة[1]	المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ما دامت فى عدتها ↓
الجمهور[2]	المطلقة البائن المبتونة لا نفقة لها ↑ ولها السكنى ↓ احتجوا بالآية ﴿وَأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾.
أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود[2]	لا سكنى ولا نفقة للمبتونة ↑
الحنفية[2]	المبتونة لها الكسوة والنفقة ↓
الفقهاء[3]	أطبقوا على أن آية الحول ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخة بآية التربص ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ↓
مجاهد[3]	أوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، وأوجب على أهل زوجها متاعاً إلى الحول غير إخراج وأباح لها الخروج ↑

(١) المحلى : ١٠/٦٧٨ [illegible] (٢) فتح البارى : ٩/٤٨٠ [illegible]

(٣) فتح البارى : ٩/٤٩٣ [illegible] ٥٧٠ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن عباس[١]	نسخت آية الحول عدتها عند أهلها أى الأربعة أشهر وعشراً ↓ فتعتد حيث شاءت ↑
عطاء[١]	جاء الميراث فنسخ السكنى ↓ فتعتد حيث شاءت ↑ ولا سكنى لها ↓
مالك[٢]	المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ↓ ولا نفقة لها ↑

(١) فتح البارى : ٩/٤٩٣ . (٢) الموطأ : ٣٥٩ .

ولا يحل لزوجها أن يخرجها ، قال تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ومَنْ يتعدَّ حدودَ اللهِ فقدْ ظلَمَ نفسَهُ ﴾[1].

الحالة الثالثة وهى حالة المطلقة المبتوتة أى التى لاتحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ، فهذه بالبداهة لايجب على زوجها الأول لاسكنى ولا نفقة ، لأنه لايستطيع مراجعتها ، ولذلك رفع الشارع جل وعلا عنه أعباء السكنى والنفقة فصارت سكناها ونفقتها على غيره ، وفى النصوص فى صحيح مسلم[2] أن فاطمة بنت قيس لما أرسل لها زوجها التطليقة الثالثة ، سألت رسول الله ﷺ عن سكناها ونفقتها ، هل لها على زوجها من شىء ؟! فقال لها ، لاسكنى لك ولا نفقة ، وحولها إلى بيت عصبتها فأسكنها عند بن أم مكتوم الأعمى ، وهو ابن عمها ، حتى أتمت عدتها ، وجاءها الخطاب فاختار لها رسول الله ﷺ أسامه بن زيد فزوجها منه ، فاغتبطت بذلك كثيرا ، فالمبتوتة لا نفقة لها ولاسكنى بالنص الصحيح الصريح .

وأما الحالة الثالثة فهى حالة المتوفى عنها زوجها ، فهذه فى عدة وحداد ، ومجموع العدة والحداد أربعة أشهر وعشرا ، تحل بعدها للأزواج قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم . . . ﴾[3] ثم زاد الله تعالى هذه متاعاً آخر بعد تمام العدة والحداد ، ذلك هو السكنى والنفقة إلى تمام الحول ، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَتَاعًا إلى الحَوْلِ غيرَ إخْرَاجٍ فإنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فى أنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ واللهُ

(١) الطلاق : ١ .　　(٢) ن : ١١٠ — ١١٢ — ١١٣ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

جعل الله تبارك وتعالى عدة النساء براءةً لأرحامهن ، قبل كل زواج من رجل آخر ، منعاً لخلط الأنساب ، وتلك العدة هى فى التى تحيض ثلاثة قروء ، وفى التى لا تحيض ثلاثة أشهر ، وفى الحامل وضع حملها ، وزاد فى المتوفى عنها زوجها ، فجعلها أربعة أشهر وعشرا ، لأنه تعالى فرض عليها الحداد أربعة أشهر وعشرا ، فكان هذا الأمر شاملا للحداد والاستبراء معا ، فهى لا تحل لزوج آخر قبل تمام هذه العدة ، أما إذا ردها زوجها الأول إلى عصمته فهو أولى بها ، قبل تمام عدتها لا حاجة بها إلى عدة إذا هى عادت إلى زوجها الأول ، إذ لا داعى للاستبراء ، إنما هو نفس الرجل .

لا بد للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها من سكنى ونفقة ، ولما كانت أحوال المطلقة والمتوفى عنها زوجها مختلفة ، فكذلك أحكام السكنى والنفقة تختلف باختلاف تلك الأحوال، وهناك ثلاث أحوال للسكنى والنفقة نبينها فيما يلى :ـ

الحالة الأولى هى حال المطلقة الرجعية ، أى المطلقة التى يستطيع زوجها مراجعتها أثناء عدتها ، هذه قد جعل الله لها عليه السكنى والنفقة طوال مدة العدة قال تعالى ﴿ أَسْكِنُوهن منْ حيثُ سكنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تضارُّوهن لتُضَيِّقوا عليهن ﴾[1]، وقال تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2] فالأمر بالإسكان والأمر بعدم المضاره والأمر بالإمساك بالمعروف ، كل ذلك يقتضى إيجاب السكنى والنفقة ، فهذه المطلقة رجعيا لها السكنى والنفقة وجوبا وعليها البقاء فى بيت الزوجية طوال العدة وجوبا ، لا يحل لها أن تخرج ولا يحل لعصبتها أن يخرجوها ،

---

(١) الطلاق : ٦ — (٢) الطلاق : ٢ —

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]، جعل الله السكنى والنفقة إلى الحول فرضا على أهل زوجها وخيارا لها ، إن شاءت بقيت فى بيت أهلها إلى الحول ولها السكنى و النفقة وإن شاءت خرجت وتركت السكنى والنفقة .

هذا هو حكم السكنى والنفقة بالنصوص القطعية الثبوت .

١ ـ المطلقة الرجعية حاملا أو غير حامل لها السكنى والنفقة طوال عدتها ولا يحل لها الخروج .

٢ ـ المطلقة المبتوته ، لاسكنى لها ولا نفقه وتعتد حيث شاءت .

٣ ـ المتوفى عنها زوجها ، لها السكنى والنفقة وعليها الحداد أربعة أشهر وعشرا ثم لها بعد ذلك امتداد السكنى والنفقة إلى الحول فرضا على أهل زوجها . وخيارا لها إن شاءت أخذت وإن شاءت تركت .

فالذين حكموا بالسكنى للمطلقة المبتوته واحتجوا لذلك بقـــوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ ، قد أخطأوا الحكم وجاؤا بغير دليل ، هذه الآية وجميع الآيات السابقه لها فى سورة الطلاق ، هى خاصه بالمطلقة الرجعية، لا بالمطلقة البائنة المبتوته، بدليل قوله تعالى فى تلك الآيات ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٣] والإمساك للرجعية لا للمبتوتة ، فحكمهم بالسكنى للمبتوته خطأ ، والدليل ضدهم لا لهم .

والذين قالوا لها السكنى ولا نفقة لها ، واستدلوا على إسقاط النفقة بقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤] قالوا فما

---

(١) البقرة : ٢٤٠ . (٢) الطلاق : ٦ .

(٣) الطلاق : ٢ . (٤) الطلاق : ٦ .

دام قد خص الحامل بالنفقة كان مفهوم ذلك أن غير الحامل لانفقة لها . . .!!!

وهذا استدلال أعمى متحجر ، تراه ينظر إليك وهو لايُبصر .

هذا استدلال لافهم فيه على الأطلاق !! . .

إن إثبات الحق لطائفة ، ليس معناه نفى الحق عن طائفة أخرى ، إن قول الله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ ليس معناه ألا نؤتى غير اليتامى أموالهم فلا نؤتى الدائنين أموالهم إن كانوا غير يتامى، ولا نؤتى ذوى القربى وابن السبيل والسائلين أموالهم إن كانوا غير يتامى . . . !!

[صدق رسول الله ﷺ هلك المتنطعون . هلك المتنطعون] .

فالأمر بالانفاق على أولات الأحمال ليس معناه عدم الإنفاق على غيرهن ممن يستحققن الإنفاق . . .

هذه بديهيات . . .

فكيف تعمى عليهم البديهيات . . ؟!

كيف يكون الأمر بالنفقة على صنف من المطلقات ، دليلا على منع النفقة عن صنف آخر من المطلقات ؟!

لقد أمر الله تعالى بالنفقة على المطلقة الحامل ، فلم يكن ذلك دليلا على منع النفقة عن المطلقة الرجعية غير الحامل ، بل النفقة على المطلقة الرجعية غير الحامل واجبة فى كتاب الله وبالإجماع بلا خلاف ، فمالكم كيف تحكمون ؟!

ومن العجيب أنهم أوجبوا السكنى للمطلقة المبتوتة ، وأسقطوا النفقة عليها وهذا غير مقبول عقلا ، إذ كيف تُحبس امرأة فى بيت ثم لاينفق عليها ؟!

هؤلاء لا النصوص نفذوها ، ولا أدلة العقل اتبعوها ، ولكنهم عمدوا إلى الأحكام الصحيحة فضيعوها ، بالآراء الخاطئة ، والحجج الداحضه ، فنى صحيح مسلم [1] أن المبتوته لاسكنى لها ولا نفقة ، وفى الحديث الصحيح أن امرأة دخلت

(١) مسلم : ٣٩٥/٤ ؛ ٣٩٧

النار فى هرة حبستها ، لاهى أطعمتها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض وهؤلاء يحبسون المطلقة ويقولون لانفقة لها ! ! !

ولقد درج كثير من الفقهاء على استسهال الحكم بنسخ آية محكمة أو حديث صحيح بلا نص فى هذا النسخ ، إنما هو نسخ برأى عقولهم ، ولا ينبغى النسخ لآية من كتاب الله ، أو لحديث صحيح من أحاديث رسول الله ﷺ ، برأى أحد من الناس كائناً من كان . . (إن عندكم من سلطان بهذا ؟) .

لانسخ بغير سلطان ، ولا دعوى بغير برهان .

قالوا أطبق الفقهاء على أن آية الحول ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(١) منسوخة بآية التربص ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٢) هكذا قالوا حكما بالرأى واتباعا للظن مع أنه لا نسخ هنا البتة .

أما آية الحول فتلك آية السكنى والنفقة حولاً كاملا للمتوفى عنها زوجها ، جعلها الله فرضاً على أهل الزوج ، وخياراً للزوجة إن شاءت سكنت وإن شاءت تركت ، فهى آية محكمة لانسخ لها ، حكمها باق إلى آخر الدنيا .

وأما آية التربص فلا علاقة لها بالسكنى ولا بالنفقة ، لاتصريحاً ولا تلميحاً ، تلك آية العدة والحداد ، تفرض على المتوفى عنها زوجها عدةً وحداداً ، أربعة أشهر وعشراً حتى تحل بعدها للتزين والتطيب والأزواج ، وهى أيضا محكمة حكمها باق إلى آخر الدنيا ، لم ينسخ ولن ينسخ .

لاتعارض بين الآيتين ، لا لفظاً ولا معنى ، هذه فى قضية ، وتلك فى قضية أخرى ، واحدة فى السكنى والنفقة ، وواحدة فى العدة والحداد .

---

(١) البقرة : ٢٤٠ . (٢) البقرة : ٢٢٤ .

فلا تناسخ بينهما بحال من الأحوال ، ولكنكم جادلتم فأكثرتم الجدال .

هؤلاء زعموا أن آية التربص نسخت آية الحول ، وزعم غيرهم عكس ذلك قالوا آية الحول نسخت آية التربص ، فأيهما نُصدّق ؟ ! . . .

انظر إلى تناطح الرأى العجيب وتداخل الشك المريب ! !

قالوا نسخت آية الحول عدتها عند أهلها ، أى الأربعة أشهر وعشرا فتعتد حيث شاءت ، نعم تعتد حيث شاءت ، ولكن ذلك الحكم ليس مستمداً من التناسخ المزعوم فلا تناسخ هناك ، وإنما الحكم مستمد من صميم آية الحول ، التى هى خيار حر صريح للمتوفى عنها زوجها ، إن شاءت سكنت وإن شاءت تركت ، وآية التربص هى آية إعداد وتأهل للزواج ، لا ذكر فيها للسكنى ولا للنفقة .

ومنهم من ادعى نسخاً ثالثاً ، فزعم أن آية الميراث نسخت آيه السكنى ، وقالوا تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ، كل ذلك حكما بالظن بلا دليل على دعواهم .

آية الميراث فى واد ، وآية السكنى فى واد آخر ، فأين التناسخ بينهما ؟ !

آية السكنى فرضت السكنى حولا كاملا للمتوفى عنها زوجها ، وهم يقولون لا سكنى لها ! !

فيا عجبا ، أإياكم نقصد ؟ أم رب العالمين نعبد ؟ !

هلا قعدتم عنا . . . وكففتم ما تقذفون ظنا ! ! !

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب بن حزم حيث قال تعتد المتوفى عنها زوجها والمطلقه ثلاثا حيث أحبت ، لمطابقة النصوص الصحيحة(١).

وأصاب أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود إذ قالوا لاسكنى ولا نفقة للمبتوتة لمطابقة النص(١).

وأصاب مجاهد إذ قال أوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرا وأوجب على أهل زوجها متاعاً إلى الحول غير إخراج ، وأباح لها الخروج ، كما فى القرآن(٢).

وأصاب بن عباس وجابر بن عبدالله والحسن وعطاء وطاوس والشعبى وأحمد وعكرمة وإسحاق وأبو سليمان إذ قالوا تعتد المبتوتة حيث شاءت ، لمطابقة النص(١).

وأصاب على بن أبى طالب إذ قال المبتوتة لانفقة لها ، لمطابقة النص(١).

وأصاب الجمهور إذ قالوا المطلقة البائن المبتوتة لانفقة لها .

وأصاب مالك إذ قال المبتوته لانفقة لها ، لمطابقة النص(١).

وأخطأ مالك والشافعى وأبو عبيد وسعيد بن المسيب إذ قالوا ، بإيجاب السكنى للمبتوتة ، هذا عكس النص الصحيح (لاسكنى لها ولا نفقة)(١).

وأخطأ شريح وحماد والنخعى والشعبى والثورى وحسن بن حى وأبو حنيفة ، إذ قالوا ، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت فى عدتها ، هذا عكس النص الصحيح (لاسكنى لها ولا نفقة)(١).

(١) ت : ١١٠ و ١١٢ و ١١٣ . (٢) البقرة : ٢٤٠ .

وأخطأ الجمهور أن المبتوتة لها السكنى ، الحديث الصحيح لاسكنى ولا نفقة[1].

وأخطأ الحنفية أن المبتوتة لها الكسوة والنفقة ، عكس النص[1].

وأخطأ عطاء أن المتوفى عنها زوجها لاسكنى لها ، هذا ضد القرآن ... ﴿ متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾[2].

وأخطأ مالك إذ قال المبتوتة لاتخرج من بيتها حتى تحل ، هذا ضد الحديث الصحيح [لاسكنى ولا نفقة][1].

* * *

حكم الشرع

المطلقة الرجعية أى التى يستطيع زوجها أن يراجعها فى عدتها ، لها السكنى والنفقة طوال عدتها ، حاملا كانت أو غير حامل ، ومحرم عليها أن تخرج من بيتها أثناء عدتها .

والمطلقة المبتوتة لاسكنى لها ولا نفقة ، وتعتد حيث شاءت .

والمتوفى عنها زوجها لها السكنى والنفقة حولاً كاملا ، وهى بالخيار إن شاءت سكنت وإن شاءت تركت ، واعتدت حيث شاءت .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص ، وفى معارضة النص .

(١) ن : ١١٠ و ١١٢ و ١١٣ . (٢) البقرة : ٢٤٠ .

(*) اقرأ الجدول رقم ٩ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

١٠ ـ باب المتاع للمطلقة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الشافعى وابن حجر[١]	لكل مطلقة متعة من غير استثناء ↑
ابن حزم[٢]	المتعة فرض لكل مطلقة والمفتديه أيضا ↑
على ابن أبى طالب والزهرى وسعيد بن جبير وأبو قلابة والحسن[٣]	لكل مطلقة متعه ↑
عطاء والنخعى[٣]	للمختلعة المتعة ↑
الثورى[٣]	للملوكة واليهودية والنصرانية المتعة إذا طلقت ↑
الحسن وعطاء[٣]	ليس فيها شىء مؤقت يمتعها على قدر الميسرة ↑
البخارى[١]	لا متعة إلا للمطلقة التى لم يفرض لها ↓ احتج بآية ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ فسر عدم الجناح بعدم المتعة .
أبو حنيفة[١]	تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً ↓
الليث ومالك[١]	لا تجب المتعة أصلا ↓ [illegible]

(١) فتح البارى ٩/٤٩٦ [illegible]   (٢) المحلى ج ١١/٢٤٦ [illegible] ٥ [illegible] (٣)
(٣) المحلى [illegible]

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب خطأ ↑
ابن أبى ليلى والماجشون ومالك[٢]	المتعة ليست واجبة ↓
الثورى والأوزاعى والحسن بن حى[١]	المتعة لا تجب إلا للتى طلقت قبل أن توطأ ↓
الأوزاعى[٢]	لا متعة على عبد ↓
ابن عمر وشريح[٢] ومجاهد وإبراهيم[٢]	التى طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها فريضة بحسبها نصف فريضتها ولا متعة لها ↓ فإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة ↑
ربيعة[٢]	إنما يؤمر بالمتعة من لا ردة عليه ، ولا تحاص الغرماء ↓ ليست على من ليس له شىء ↓
ابن عمر[٢]	أدنى ما أراه يجزئ فى المتعة ثلاثون درهما ↓
ابن عباس[٢]	أعلى المتعة الخادم ، ودون ذلك النفقة والكسوة ↓
أبو حنيفة[٢]	أعلى ما يجبر عليه عشرة دراهم وأدنى ذلك خمسة دراهم ↓
ابن حزم[٣]	يرى أعلاها خادم سوداء ، وأوسطها ثلاثين درهما ، وأدناها أكلة يوم ، وأن الحاكم يجبره على ذلك ↓

(١) المحلى : ١١/٢٠٢ [illegible] مسألة (٦) .

(٢) المحلى : ١١/٢٠٦ [illegible] .

(٣) المحلى : ١١/٢٠٨ [illegible] .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

فرض الله تبارك وتعالى المتاع لكل مطلقة ، لم يخص بكراً من ثيب ، ولا مدخولا بها من غير مدخول بها ، ولا حرة من أمة ، ولا مؤمنة من كافرة ، فرض الله ذلك على جميع الأزواج ، لم يستثن عبداً من حر ، فمضى الحكم على إطلاقه فرضاً على كل مطلق ، وحقا لكل مطلقة بلا استثناء ، قال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1] .

وعلم العليم الخبير جل جلاله أن الناس سيختلفون فى وجوب المتاع للمدخول بها وغير المدخول بها ، والمفروض لها وغير المفروض لها ، فأنزل ما يؤكد وجوب المتاع لهن جميعا بلا استثناء ، أنزله فى كتابه ، وبلغه رسوله ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾[2] قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[3] وقال تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[4] فجعل الله المتاع حقا مفروضًا لكل مطلقة ، سواء دُخل بها أم لم يُدْخل بها ، وسواء فُرض لها أم لم يُفرَض لها .

لقد جعل الله تعالى المتاع والسراح الجميل ، خاتمة كريمة لانقطاع كل معاشرة

---

(١) البقرة : ٢٤١ .
(٢) النساء : ١٦٥ .
(٣) الأحزاب : ٤٩ .
(٤) البقرة : ٢٣٦ .

زوجية ، تسكينا للنفوس ، وإيثاراً للحسنى ، وإتماما للمروءة ومكارم الأخلاق وأكد ضرورة المتاع أبلغ تأكيد ، بأن جعله حقا على المتقين، وحقا على المحسنين وبأن أبقاه فرضا لازما على كل مطلِّق، حتى عند ما أسقط عنه جميع الفرائض الأخرى نحو مطلقته، حتى عندما رفع عنه كل جُناح آخر، فإنه لم يسقط عنه هذا الفرض ، ولم يرفع عنه هذا الجناح ، فبيّن بذلك أن المتاع أوجب وألزم من جميع الفرائض الأخرى نحو مطلقته .

لقد قال تعالى فى آخر الآية التى رفع فيها كل جناح عن المطلق نحو مطلقته ، قال ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[٢] فأثبت فرض المتاع بعد أن ألغى كل جناح ، أى كل الفرائض الأخرى .

ولكن على الرغم من وضوح النصوص التى تفرض المتاع لكل مطلقه ، وقوة تأكيدها لذلك، وعموم لفظها لكل مطلقة بلا استثناء ولا تخصيص ، فإن الفقهاء لم يسلموا من الخلاف والتعارض والتناقض فى هذه المسألة بمحض آرائهم ، اختلفوا بسبب خطئهم فى تأويل ألفاظ النصوص ، وسوء فهمهم لمعنى النصوص ، وغفلتهم عن بعض النصوص كما سنفصله فيما يلى :

على أنهم لم يختلفوا فقط فى وجوب المتاع أو عدم وجوبه ، بل اختلفوا كذلك فى مقدار المتاع المفروض ، كما اختلفوا هل يجبر الحاكم المطلق على المتاع أم لا .

● ● ●

وجوب المتاع

من الفقهاء من أنكر فرضية المتاع كلية ، فقالوا (المتعة لا تجب أصلا) على الرغم من الآيات البينات بذلك فى القرآن الكريم ، واحتجوا لهذا الإنكار الصارخ بمحض آرائهم ، فقالوا المتعة لا تجب لأنها لم تقدر ، وأجيب عليهم بأن عدم التقدير ، لايفيد عدم الوجوب ، كنفقة القريب ، وهذه الإجابة وإن كانت صحيحة إلا أنها غير كافية ولا شافية ، إذ المعارض لآيات الله البينات بمحض رأيه، لايجرى معه الاحتجاج بالمنطق والمقارنة، بل لابد من مصارحته بأتم الاجتراء على رد القرآن ، ورفض شرائع الإسلام ، بتفضيل رأيه عليها ، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾[1] .

الله تعالى يقول ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[2] ، وهؤلاء يقولون المتاع غير واجب لأنه لم يقدر !!!

هذا جحود سافر للنص وإنكار صارخ للقرآن ، يرق إلى مرتبة البهتان .

ومنهم من خص المتاع بصنف من المطلقات دون صنف آخر ، فقالوا إنما المتاع للمطلقة التى لم يفرض لها فريضة ، أما التى فرض لها فريضة ، فبحسبها فريضتها .

وهذا حكم بالرأى فى معارضة النص ، فكأنهم استكثروا على المطلقة أن تنال فريضة الصداق ، وفريضة المتاع جميعا ، فقالوا بحسبها فريضتها مع أن الله

---

(١) الأحزاب : ٣٦ .

(٢) البقرة : ٢٤١ .

تعالى قد فرض لهـــا الفريضتين جميعا ، ولم يجعل واحدة تلغى الأخرى . ولـكنهم تملصوا من النفقتين جميعا .

قال تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1] فأثبت بذلك حقها فى المهر .

وقال تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[2] ، فأثبت بذلك حقها فى المتاع .

ولا يوجد نص يلغى أحد الحقين أو يجعل أحدهما بديلا عن الآخر ، فهما ثابتان معاً .

لا يحل لأحد كائنا من كان أن يُحرم ما أحل الله أو يُبطل ما شرع الله .

واحتج بعض القائلين أنه لا متاع إلا للتى لم يُفرض لها فريضة ، احتجوا بقوله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3] ، قالوا نَفى الله الجناح عمن طُلقت قبل المسيس ، فلا متعة لها ، وهذا احتجاج داحض تماما ، والأدلة على ذلك :

١ – خطأ فى تأويل لفظ الجناح فقد تأولوا الجناح على أنه هو المتاع ، قالوا نفى الله الجناح أى نفى الله المتاع ، نفى الجناح عن الذى طلق قبل المسيس أى نفى عنه المتاع ، فالمطلقة قبل المسيس لا متاع لها ، والأمر على عكس ذلك تماما ، الآية رفعت الجناح وأثبتت المتاع ، الجناح المرفوع هو غير المتاع المشروع ، الجناح المرفوع هو السكنى والنفقة أما المتاع المشروع فهو الهدية بعد الطلاق ، فلا يمكن أن

(١) النساء : ٢٤ .
(٢) البقرة : ٢٤١ .
(٣) البقرة : ٢٣٧ .

يكون الجناح هو المتاع ، فهذا تأويل خاطىء قلب المعنى رأسا على عقب فلا حجة فيه .

٢ ـ سوء فهم للآية   الآية صريحة فى أن نفى الجناح يكون عند عدم فرض الفريضة، وهم فهموها على عكس ذلك،على أن نفى الجناح يكون عند فرض الفريضة، فهذان نقيضان ، فبطلت حجتهم بالفهم المقلوب .

٣ ـ الغفلة عن النص   غفلوا عن النص الصحيح الصريح الذى يأمر بالمتاع للتى طلقت قبل المس.

﴿ يا أيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا إذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثم طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[١] أمر أصرح من الصراحة ، أمر بالمتاع للتى طلقت قبل المس ، وهم يقولون أن التى طُلقت قبل المس لا متاع لها، وهذا نقيض النص ولو لم يغفلوا عن النص ما قالوا ذلك .

ومنهم من قال المتاع هو فقط للتى لم تمس ، أى لغير المدخول بها فقط ، وهذا معارض للنص العام الذى يفرض المتاع لكل مطلقة ، مدخول بها أو غير مدخول بها ، لقوله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٢] .

ومنهم من جعل المتاع واجباً على الزوج الحر دون الزوج العبد ، وهذا تخصيص بالرأى دون النص ، فهو باطل ولا حجة فيه .

• • •

(١) الاحزاب : ٤٩ .   (٢) البقرة : ٢٤١ .

مقدار المتاع

لم يجعل الله للمتاع مقداراً ذا حد أقصى وحد أدنى، وإنما جعله على قدر الطاقة قال تعالى ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[1] ولكن الفقهاء غلبتهم الخطة التعمقية، فنحتوا لنا حدوداً وصنفوا لنا ألواناً، فقالوا خادما سوداء للموسر، وأكلة يوم للمعسر ، وجعلوا بين ذلك ثلاثين درهما ، وعشرة دراهم وخمسة دراهم ونفقة وكسوة ، واقتصر كتالوجهم على تلك العينات .

والله ماجعل حدًّا محدوداً ، ولا عدًّا معدوداً ، فلا حجة فى قولهم ولا التزام بحدودهم ، إنما هو على قدر المطلق عسراً ويسراً .

* * *

سلطان الحاكم

لم يجعل الله للحاكم فى هذا الأمر سلطاناً ، إنما هى أريحية المطلِّق، ولكن منهم من رأى تسلط الحاكم على اقتضاء المتاع من المطلق جبراً ، ولا برهان لهم على ذلك إلا رأى أنفسهم، وطبعاً لا حجة فيه ، لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ .

لقد أمر الله تعالى بالمتاع كما أمر بالسراح الجميل، فإن زعمتم تسليط الحاكم على بذل المتاع ، فكيف تسلطونه على تنفيذ السراح الجميل ؟ ! إذا انتفى سلطانه فى هذه انتفى سلطانه فى الأخرى ، هما صنوان .

* * *

(١) البقرة : ٢٣٦ .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب على بن أبى طالب والزهرى وسعيد بن جبير وأبو قلابة والحسن وعطاء والنخعى والثورى والشافعى وابن حجر وابن حزم ، إذ قالوا لكل مطلقة متعة من غير استثناء لأن النص عام لا استثناء فيه[٢] .

وأصاب الحسن وعطاء إذ قالوا فى مقدار المتعة ، ليس فيها شيء مؤقت ، يمتعها على قدر الميسرة ، كنص القرآن[١] .

وأصاب الثورى فى قوله للملوكة واليهودية والنصرانية المتعة إذا طلقت ، النص عام[٢] .

وأصاب ابن عمر ومجاهد وشريح وإبراهيم فى قولهم غير المدخول بها التى لم يفرض لها ، لها المتعة فقط لمطابقة قولهم للنص[١] .

وأخطأ البخارى وأبو حنيفة فى قولهم أنه لا متاع إلا للمطلقة التى لم يفرض لها ، بل لكل مطلقة متاع طبقاً للنص العام[٢] .

وأخطأ الليث ومالك وابن أبى ليلى والماجشون خطأ فاحشا إذ قالوا المتعة ليست واجبة فإن هذا إنكار لصريح القرآن[١] ،[٢] والحديث[٣] .

وأخطأ الثورى والأوزاعى والحسن بن حى فى قولهم لا متعة إلا التى طلقت قبل أن توطأ ، النص عام لجميع المطلقات[١] .

وأخطأ الأوزاعى فى قوله لا متعة على عبد ، لأنه تخصيص بلا نص ، والنص عام[١] .

---

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) البقرة : ٢٤١ .

(٣) ن : ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ .

وأخطأ ابن عمر وشريح ومجاهد وإبراهيم في قولهم التي طُلّقت قبل أن تُمس وقد فرض لها فريضة يحسبها نصف فريضتها ولا متعة لها ، هذا نقيض النص الذى يأمر لها نصف الفريضة والمتعة معاً [١] ، [٢].

وأخطأ ابن عمر وابن عباس وأبو حنيفة وابن حزم في تحديد مقادير المتاع برأى أنفسهم ، لا نص بذلك بل هي على قدر المقدرة ، يساراً أو إعساراً [٣].

* * *

حكم الشرع (*)

لكل مطلقة متاع بلا استثناء ، وهي فرض على الزوج حراً كان أو عبداً ، ولا حد لمقدارها ، ولكن بالمعروف عَلَى الموسع قدره وعَلَى المقتر قدره ، ولا سلطان للحاكم عليه ، من فعل فقد أطاع ، وله أجر ، ومن ترك فقد عصى ، وعليه وزر .

* * *

سبب الخلاف

الحكم في الدين بالرأى دون النص وفي معارضة النص ، وسوء فهم للسياق وسوء تأويل للمعنى ، وغفلة عن النصوص الصحيحة .

* * *

---

(١) البقرة : ٢٣٧ (٢) الأحزاب : ٤٩

(٣) البقرة : ٢٣٦

(*) اقرأ الجدول رقم ١٠ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

١١ ـ باب مهر المطلقة غير المدخول بها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبى وابن سيرين وطائفة(١)	المهر لا يجب كاملا إلا بالجماع ↑
ابن مسعود(٢)	لها النصف وإن جلس بين رجليها ↑
ابن عباس وشريح(٢)	عليه نصف الصداق إن زعم أنه لم يمسها ↑ قال شريح لم أسمع الله يذكر فى كتابه باباً ولا ستراً .
محمد بن سيرين(٢)	كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئا ↑
الشعبى(٢)	لها نصف الصداق (التى دخل بها ولم يمسها ↑
طاوس(٢)	لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وإن أغلق عليها الباب ↑
مكحول(٢)	لا يجب الصداق إلا بالملامسة البيّنة ↑
ابن حزم(٣)	من طلّق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذى سمى لها وكذلك لو دخل بها ولم يطأها ↑ وسواء كان مُسمى فى نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك ↑ أو لم يتراضيا وحكم به القاضى ↓

(١) فتح البارى : ٤٩٥/٩ . (٢) المحلى : ٨١/١١ .
(٣) المحلى : ٧٦/١١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب خطأ ↓
أبو حنيفة[١]	لها نصف الصداق إن كان مفروضا فى نفس العقد↑ أما إن تراضيا بعد ذلك ↓ أو حكم عليه بمهر مثلها فإن طلقها قبل الدخول فلا شىء لها إلا المتعة ↑
مالك والشافعى وأبو سليمان وابن حزم[١]	لها النصف فى كل ذلك إن سمى فى العقد ↑ وإن تراضيا ↑ وإن حكم القاضى ↓
عمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب وابن عمر[٢]	إذا أرخيت الستر وغلّقت الأبواب فقد وجب الصداق ↓
زيد بن ثابت[٢]	إن قال عندها (قيلولة) فلها الصداق ↓
أنس وعلى بن الحسن وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير[٢]	لها الصداق ↓ وعليها العدة ↓ ولا رجعة له عليها ↑
عبد الكريم وعطاء وبن أبى ليلى، الأوزاعى والثورى، الليث، الزهرى وأحمد وإسحاق[٢]	التى دخل بها ولم يطأها لها الصداق ↓ وعليها العدة ↓ ولا رجعة له عليها ↑ وإن كانت حائضا، إلا أن تكون رتقاء فلا يجب لها إلا نصف الصداق ↑

(١) المحلى : ٧٦/١١ .

(١) المحلى : ٧٨/١١ ـ ٧٩ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عمر بن الخطاب(١)	رواية أخرى لها الصداق كاملا، إذا خلا بها ولم يغلق باباً ولا أرخى ستراً.
النخعى(١)	لها الصداق كاملا إذا رأى منها مايحرم على غيره ↓
أبو حنيفة(١)	إذا خلا بها فى بيتها وطىء أم لم يطأ، فالمهر كله لها ↓ إلا أن يكون أحدهما محرما أو أحدهما مريضا أو كانت هى حائضا أو صائمة فى رمضان فليس لها فى كل ذلك إلا نصف المهر ↑ فلو خلا بها وهو صائم صيام فرض فى ظهار أو نذر أو قضاء رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة ↓ فلو خلا بها فى صحراء أو فى مسجد أو فى سطح لا حجرة عليه، فليس لها إلا نصف الصداق ↑
مالك(٢)	لو خلا بها فقبلها وكشفها ثم طلقها واتفقا على أنه لم يطأها فإن كان ذلك قريبا فليس لها إلا نصف الصداق ↑ فإن تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله ↓
الشافعى وأبو ثور وأبو سليمان(٢)	من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق كاملا ↓

(١) المحلى : ١١/٨٠ . (٢) المحلى : ١١/٨٠ - ٨٢ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الليث والأوزاعى والكوفيون وأحمد	من أغلق بابا وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ↓
وعمر وعلى وزيد ابن ثابت ومعاذ ابن جبل وابن عمر(1)	من أغلق بابا وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق ↓
الكوفيون(1)	الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطىء أم لم يطأ ↓ إلا إن كان أحدهما صائما ، أو مريضا أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة ↓

(1) فتح البارى : ٩/٤٩٥

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

هاهنا كلمة أضل الشيطان بها كثيراً من الفقهاء ، فصرفهم بها عن الحق وأوقعهم بها فى الباطل ، ليُحلوا ما حرّم الله ، ويُحرموا ما أحل الله ، وليُضِلَّ بضلالهم جيلا كثيراً من المسلمين ، إن الشيطان للإنسان لعدو مُضلّ مبين .

هذه الكلمة هى «الدخول بالنساء» زيّن لهم الشيطان أن معناها الدخول فى بيوت النساء ، وهى عند الله وفى كتابه معناها الدخول فى فروج النساء ، أى مجامعتهن .

زين لهم الشيطان هذا المعنى الخاطىء ، ليُلَبِّس عليهم دينهم ويشوّش عليهم حكم المجامعة فيخرجه عن حده ، ويصرفه عن وجهه ، زين لهم الشيطان هذا الفهم الفاسد لكى يُجْرِى حكم الدخول فى الفروج ، على حكم الدخول فى البيوت ، فيوسعهم خبالا وضلالا .

الدخول بالمرأة (أى مجامعتها) له أحكام ، منها وجوب الصداق لها كاملا ووجوب العدة عليها إذا طلقت ، وتحريم أمها ، وتحريم ابنتها التى فى حجر زوجها

فلما زين لهم الشيطان أن الدخول بالمرأة معناه (دخول بيتها) . . . أزلقهم بهذا الفهم الخاطىء ، إلى حكم خاطىء ، فجعلوا للدخول فى بيتها ، أحكام الدخول فى فرجها ، من وجوب الصداق الكامل لها ، ووجوب العدة عليها وغير ذلك .

فلما اتبعوا هذا الباطل ، أحلوا للمرأة التى دخل الزوج فى بيتها ولم يدخل فى فرجها ، أحلوا لها الصداق الكامل وهو عند الله عليها حرام ، وحرموا على الرجل

---

(١) فتح البارى : ٤٩٥/٩ .

نصف الصداق وهو عند الله له حلال ، ومما لاشك فيه أن تحليل الحرام وتحريم الحلال هو افتراء على الله ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ...(١)﴾ فانظر أنى يصرفون ؟!

دعاهم الله ورسوله إلى الحق بالنصوص الصحيحة الصريحة فأعرضوا عنها ، ودعاهم الشيطان إلى هذا الباطل بالوهم والظن وسوء التأويل ، فاستجابوا له .
﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾(٢) .

* * *

الدخول فى بيوت النساء يقال له باللسان العربى الفصيح (الدخول عليهن)
والدخول فى فروج النساء يقال له باللسان العربى الفصيح (الدخول بهن)
قال تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٣) ، حرم الله الربيبة على الرجل إذا دخل بأمها ، أى جامعها فإن لم يدخل بأمها أى لم يدخل فى فرج أمها لا تحرم عليه مع أنها فى حجره فى بيته ، فالدخول هنا دخول الفرج لا دخول البيت .

وقال رسول الله ﷺ لعويمر العجلانى بعد الملاعنة لما سأل ماله الذى أعطاه صداقا لامرأته التى لاعنها ، قال له يعلمه أنه لاحق له فى هذا المال لأنه استحل به فرجها وجامعها ، جاء فى صحيح البخارى قوله ﷺ [إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك](٤) وفى طريق آخر [قال لا مال

(١) النحل : ١١٦ .
(٢) النساء : ٦٠ .
(٣) النساء : ٢٣ .
(٤) فتح البارى : ٥٣٤٩ .

فهاهنا فى الآية والأحاديث لما عنى دخول البيوت قال دخل عليها ولم يقل دخل بها .

* * *

التيقن من الجماع الفعلى الذى هو ولوج فرج الرجل فى فرج المرأة هو الفيصل فى إحقاق الحقوق ، وإثبات الواجبات ، وإنزال العقوبات ، أما الظنون بقرائن الأمكنة والأحوال ، فلا تثبت حقا ، ولا توجب حداً ، إن الظن لا يغنى من الحق شيئا .

إن انطراح الرجل على المرأة عاريين ، يتفخذها ويتلذذها ، بل وحتى يريق ماءه على جلدها ، كل ذلك لا يشكل جريمة زنا موجبةً للحد .

وحصول مثل ذلك من الزوج الثانى مع زوجته التى هى مبتوتة من الزوج الأول : لا يكفى أن يكون تحليلا لها أن ترجع إلى زوجها الأول الذى طلقها ثلاث تطليقات ، بل لابد من الجماع الفعلى ، لابد من دخول الذكر فى الفرج لكى تتم جريمة الزنا ، ولا بد من دخول الذكر فى الفرج لكى يتم تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ولا بد من دخول الذكر فى الفرج لكى تستحق المرأة الصداق كاملا .

فالعبرة إذاً فى إحقاق الحقوق ، وإيجاب الواجبات ، وتنفيذ العقوبات إنما تكون بالمجامعة الفعلية دون سواها ، لا تكون إلا بدخول الفرج فى الفرج ، لا بملامسة الجلد ، ولا بدخول البيت ، أو الخلوة خلف جدار ، أو الاختفاء وراء ستار ، كما يزعم أصحاب غرائب الأفكار ، الذين اعنتونا وأرهقونا بآرائهم

لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعدُ وأبعد لك منها](١).

فهذا كلام رب العالمين ثم كلام أفصح البشر قطع بأن معنى دخلت بها أى دخلت فى فرجها ، لا دخلت فى بيتها ، كما يزعم المتبعون للظن ، المتكلفون فى الدين بالرأى والخيال .

فعندما يراد دخول الفروج يقال دخلتم بهن .

وعندما يراد دخول البيوت يقال دخلتم عليهن .

قال تعالى ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾(٢)

هاهنا نبى الله زكريا عليه السلام وهو خال الصديقة مريم ابنة عمران وكافلها بأمر الله ، حكى الله تعالى دخوله فى بيتها بقوله دخل عليها ، ولم يقل دخل بها ، لأن دخل بها معناه دخل فى فرجها .

وفى أحاديث الرضاع عن عائشة أن النبى ﷺ [دخل عليها وعندها رجل فقال انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة](٣) وقال ﷺ [إياكم والدخول على النساء ، قال رجل من الأنصار يارسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت](٤) .

وقال ﷺ فى حديث المخنث [لا يَدْخُلَنَّ هذا عليكم](٥) .

---

(١) فتح البارى : ٥٣٥٠ .
(٢) آل عمران : ٣٧ .
(٣) فتح البارى : ٥١٠٢ .
(٤) فتح البارى : ٥٢٣٢ .
(٥) فتح البارى : ٥٢٣٥ .

وأغرقوا الفقه بتفانينهم وتفاريعهم التى ما أنزل الله بها من سلطان ، فحيروا المسلمين ولبّسوا عليهم دينهم .

المجامعة وحدها دون سائر الأفعال بين الرجل والمرأة ، هى التى تنبنى عليها الحقوق والواجبات ، والعقوبات .

فعقوبة الزنا لاتجب إلا بالجماع الفعلى ، أى بإيلاج ذكر الرجل فى فرج المرأة ولا تجب بالمباشرة الظاهرية خارج الفرج ، كالعناق والتقبيل والتفخذ وغير ذلك ، مما هو دون دخول الفرج فى الفرج .

والعدة لاتجب إلا بالجماع الفعلى ، أى بإيلاج ذكر الرجل فى فرج المرأة ، ولا تجب بالمباشرة الظاهرية التى ذكرنا ، أو بمجرد دخول بيتها ، وإغلاق الباب وإرخاء الستر ، قال تعالى ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ فلا عدة على التى لم تُمس أى (لم تُجامع) ولو دخل بيتها ألف مرة .

والمهر الكامل لايستحق للمرأة إلا بالمجامعة الفعلية ، لابدخول البيت ، ولا بإغلاق الباب ، ولا بأرخاء الستر ، ما قال الله ذلك ولا رسوله ، ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾[1] فالتى لم تُمس (أى لم تجامع) ليس لها إلا نصف المهر فقط ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ ﴾[2].

وتحريم الربيبة التى فى الحجر لا يكون إلا إذا جُومعت أمها جماعاً فعلياً

---

(١) الأنعام : ١١٦ . (٢) البقرة : ٢٣٧ .

بدخول الفرج فى الفرج ، ولا يكون التحريم بمجرد الخلوة بأمها فى بيت أو خلف ستار أو من وراء جدار ، قال تعالى ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم﴾(١) أى إن لم تكونوا جامعتموهن فلاتحريم للربيبه ، ولاجناح عليكم أن تنكحوهن.

إذاً فالدخول الذى هو بمعنى ولوج الفرج فى الفرج هو الذى تنبنى عليه كل تلك الحقوق والواجبات والعقوبات ، وليس الدخول الذى هو بمعنى ولوج الدار بموجب شيئا لأحد ولا عدة ولا صداقا ولا تحريما ، ولكن بعض الفقهاء جعلوا الدخول بمعنى ولوج الدار موجباً للعدة وموجباً للصداق الكامل وموجبا لتحريم الربيبة ، على خلاف القرآن الكريم الذى جعل ذلك كله لدخول الفرج فى الفرج ، لا لدخول الرجل فى الدار .

لقد ناقضوا القرآن برأى أنفسهم وخاطئ تأويلهم ، ولكنهم لم يجرؤا على اعتبار دخول الدار موجبا لحد الزنا ، فتارة يجعلون دخول الدار مثل دخول الفرج موجبا للعدة وللصداق الكامل ولتحريم الربيبه ، وتارة لايجعلون دخول الدار مثل دخول الفرج ، فلا يوجب حد الزنا ، وهذا التناقض يقطع بفساد الرأى وسوء التأويل .

وهم بهذا التضارب يُحلون ماحرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، فقد حرموا الربيبه التى لم تجامع أمها ، وهى عند الله غير محرمة ، وأحلوا المهر الكامل للمرأة التى لم يمسها زوجها ، وهو عند الله حرام ، لايحل لها إلا نصف الصداق فقط ، وحتى هذا النصف الذى يحل لها هو أبعد للتقوى ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٢) فإذا كان أخذ النصف

---

(١) النساء : ٢٣ . (٢) البقرة : ٢٣٧ .

الحلال أبعد للتقوى ، فكيف بأخذ النصف الحرام ؟ !

لكن الفقهاء جعلوا هذا النهب الحرام أقرب للتقوى !! وهو أوجب للبلوى ، وأبعد شيء عن التقوى . وأوجبوا العدة على المرأة التى لم يمسها زوجها وهى عند الله غير واجبة، فحرموا عليها الزواج وهو غير حرام، لأنهم جعلوا الخلوة بمثابة الجماع ، وهو رأى فاسد وحكمٌ باطل .

على أنهم قد تخبطوا فى هذا التناقض كل تخبط ، وترددوا فى أقوالهم كل تردد ، بين التحريم والتحليل ، وهكذا كل من عدل عن الحكم بالنصوص إلى الحكم بالرأى ، يختلف اختلافاً كثيراً ...

انظر كيف يحكمون !!!

يقولون إذا خلا بها فى بيتها ، وطىء أم لم يطأ ، فالمهر كله لها !!! أى أنهم جعلوا حكم المدخول بها كحكم غير المدخول بها ، قالوا وطىء أم لم يطأ ، أى دخل أو لم يدخل ، وهو فى القرآن متباين، المدخول بها لها كل الصداق، وغير المدخول بها ليس لها إلا نصف الصداق فقط ، فأى تخليط هذا ؟ !

ويقولون إذا خلا بها وكان أحدهما مُحرما أو مريضا أو كانت هى حائضا أو صائمة فى رمضان فليس لها إلا نصف الصداق ، أما إن كان هو صائما فلها الصداق كله وعليها العدة ، أما إن كانت الخلوة فى صحراء أو مسجد أو سطح لا حجرة عليه ، فلها نصف الصداق فقط ، وهذه كلها تخاليط فاسدة ، فضلا عن كونها متناقضة ، فهى كلها من ابتداع الخيال ، وتفانين الرأى ما أنزل الله بها من سلطان ، وهى شروط ليست فى كتاب الله فهى ساقطة لا اعتبار لها .

إذا كانت كل هذه المواصفات والاشتراطات موضوعة لبيان احتمال حصول

المجامعة من عدمه فما الفرق بين صيام الرجل وصيام المرأة ؟ ! ، إذا كانت المرأة هى الصائمة فلها نصف الصداق وإن كان الرجل هو الصائم فلها الصداق كله !!! أى أن الرجل يحتمل أن ينقض صيامه ويجامع أما المرأة فلا يحتمل أن تفعل ذلك

ليس ذلك بدين ، وإنما هى خيالات وتفانين .

ثم إذا كان أحدهما محرما أو مريضا هل ذلك قاطع فى نفى المجامعة ؟ !

ثم إذا كانت الخلوة فى صحراء أو سطح غير ذى جدار .. هل ذلك قاطع فى نفى المجامعة ؟ !

هذا كله لعب وعبث .. إن احتمال المجامعة ممكن فى كل تلك الأحوال ، وليس الحكم فى الشرع بالاحتمال إنما الحكم هو بثبوت المجامعة أو عدم ثبوتها ، أيا كان المكان ، وكيفما كانت حالة الزوجين ، محرمين أو غير محرمين ، صائمين أو غير صائمين ، مريضين أو غير مريضين .

ففى أية حالة ثبت الجماع فلها الصداق كله ، وفى أية حالة لم يثبت الجماع فلها نصف الصداق فقط .

الحكم لدخول الفرج لا لدخول البيت .

الحكم لثبوت الجماع لا لثبوت الخلوة ...

وأدهش من ذلك وأمعن فى اللعب والعبث قول بعضهم ، إذا قبلها وكشفها ولم يطأها فليس لها إلا نصف الصداق ، أما إذا حصل ذلك من زمان طويل حتى بليت ثيابها فلها الصداق كله ؟ ! !

هل تقدم القبلة أو تقدم النظرة يجعلها بمثابة دخول الفرج فى الفرج ؟ ! فيجعل المرأة فى حكم المدخول بها ؟ !

أم هو نوع جديد من الربا ، القبلة الحديثة لاربح لها ، لاتوجب إلا نصف الصداق فقط أما القبلة القديمة فهى مضاعفة الربا توجب الصداق كاملا ! ! . .

هل سمعتم من قبل بربا التقبيل . . ! !

أم هو لون جديد من التضليل والتخبيل ؟ !

كل إنسان يوقن بداهة أن الكتاب والسنة منزهان عن هذا الهراء .

هذا هزؤ وسخرية بآيات الله .

ومنهم من يقول فى التى خلا بها ولم يطأها ، لها نصف الصداق وعليها العدة ! ! !

كيف يجتمع النقيضان فى حكم واحد ؟ ! ، نصف الصداق هو الحكم عند عدم الدخول ، والعدة هى الحكم عند الدخول ، فكيف يحكم بنصف الصداق والعدة فى حالة واحدة ؟ !

إما نصف الصداق ولا عدة ، لأنها غير مدخول بها .

وإما الصداق كاملا وعليها العدة ، لأنها مدخول بها .

لقد خلطتم الأحكام ، وحيرتم الأفهام ، وقضيتم بالأوهام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ثم هم يهشوننا مرة أخرى بمصطلحاتهم المبتكرة ، فقالوا خلوة صحيحة ، وخلوة غير صحيحة ونحن ماسمعنا بذلك فى كتاب ولا سنة ، ولكنهم يستخفون الناس بتلك المصطلحات ، ويصرفونهم عن الهدى الذى فى النصوص بتلك المبتكرات . . .

خل عنك مزمورة إغلاق الباب ، وأسطورة الستر والحجاب ، مالها من ذكر فى السنة ولا فى الكتاب ، إنما هى من تفانين الكتّاب ، لا نلقى لها بالاً .

ومنهم من استغنى عن غلق الباب وارخاء الستار ، فقال لها الصداق كله ولو لم يغلق بابا ولا أرخى ستراً، أى بحسبهما أنهما فقط تواريا عن الأنظار، وسواء كان احتمال الجماع مُؤَمّناً بغلق الباب وارخاء الستار ، أو مُهدّداً بانعدام الباب والستار ، فكما قلنا ليس الحكم بالاحتمال وإنما الحكم بثبوت الجماع أو عدم ثبوته .

ومنهم من غَلا فجعل مُجرد رؤية العورة موجباً للصداق الكامل ، فأنزل رؤية العين منزلة الجماع الفعلى ! ! !

وهكذا لاحد لهذه الخيالات الطائشة ، التى لا تستند إلى كتاب ولا سنة .

فلا ينبغى أن توضع فى الميزان ، أو يُجعل لها أى حسبان ، ولو تبصَّر لا فظوها قبل أن يلفظوها ، لوجودها نابية شرعاً وعقلا فنبذوها ، ولتحرزوا أن يقولوا على الله مالا يعلمون ، وأن يشرعوا من الدين مالم يأذن به الله .

ومنهم من قال ، التى دخل بها ولم يطأها لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ولا رجعة له عليها وإن كانت حائضا ، وهذا فى منتهى التناقض والفساد .

أولا قالوا دخل بها ولم يطأها ، وهذا متناقض لأن الدخول بالمرأة معناه الوطء (الجماع) .

ثانياً قالوا لم يطأها وعليها العدة ! ! مِمَّ تعتد التى لم يجامعها زوجها ؟ والله تعالى يقول للتى لم تمس ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1] .

---

(١) الاحزاب : ٤٩ .

ثالثاً قالوا لم يطأها ولها الصداق الكامل ، والله تعالى جعل للتى لم تمس نصف الصداق فقط[1].

رابعاً قالوا عليها العدة ولا رجعة له عليها ، مع أن الرجعة على المعتدة وغير المُعتدة لارجعة عليها .

خامساً قالوا وإن كانت حائضا يعنى على الرغم من التأكد من عدم مجامعتها، بدليل أنه خلا بها وهى حائض ، يجعلون لها حكم المدخول بها (لها الصداق الكامل وعليها العدة) .

سادسا قالوا إلا أن تكون رتقاء فليس لها إلا نصف الصداق فقط ، أى أنهم لما جزموا بعدم مجامعتها لأنها رتقاء ، أعطوها الحكم الحق ، حكم غير المدخول بها (نصف الصداق ولا عدة ولا رجعة) فهم يعلمون أن مدار الحكم إنما هو على ثبوت الجماع أو عدم ثبوته ، (مدخول بها أو غير مدخول بها) ولكنهم مع ذلك مضطربون مترددون فى أدلة إثبات المس . . .

هل مجرد دخول البيت يثبت المس ؟ !

هل غلق الباب وإرخاء الستار يؤكد وقوع المس ؟ .

هل المرض أو الصيام أو الإحرام ينفى وقوع المس ؟ .

هل اللقاء فى المسجد أو على سطح بلا حدار ، أو فى جوف الصحراء ، يقطع بعدم حصول المس ؟ !

بنوا أحكامهم على الظنون ، لا على اليقين .

والخلاصة أن المطلقة غير المدخول بها وقد فرض لها فريضة، فلها نصف هذه

(١) البقرة : ٢٣٧ .

الفريضة ولها المتاع قال تعالى: ﴿ وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾(١) فإن تركت هذا النصف فهو أقرب للتقوى وهو الفضل الذى وصى الله به عباده.

أما المطلقة غير المدخول بها التى لم يفرض لها فريضة، فليس لها إلا المتاع فقط قال الله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾(٢) فرفع الجناح عن الذين طلقوا قبل أن يمسوا وقبل أن يفرضوا ليس عليهم إلا المتاع.

إن الذى يتأمل الآيات الكريمة:

١ - ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المؤمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عليهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾.

٢ - ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

٣ - ﴿ لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ ﴾(٤).

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) البقرة: ٢٣٦.
(٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) البقرة: ٢٣٦.

يجد أن الله تعالى قد نفى العدة (ولوازمها من نفقة وكسوة) عند عدم المس (أى لم يجامع)(١) .

ويجد أن الله تعالى قد نفى نصف المهر عندعدم المس إذا كان قد فرض فريضة (أى سمى صداقا)(٢) .

ويجد أن الله تعالى قد نفى الجناح كله (الكسوة والنفقة والصداق) عند عدم المس وعدم فرض الفريضة(٣) .

فعدم المس مُسقطٌ للعدة ومُسقطٌ لنصف المهر .

وعدم فرض الفريضة مُسقط للمهر كله .

ويجد أن الله تعالى قد أمر بالسراح الجميل لتلك المطلقة التى أسقط نصف مهرها بسبب عدم الجماع .

كما أمر بالسراح الجميل لتلك المطلقة التى أسقط مهرها كله بسبب عدم فرضه قبل العقد وعدم الجماع ومعلوم أن السراح الجميل هو تسريحها من بيت زوجها إلى بيت أهلها ، وهذا يقطع قطعا حازما . بأن خلوة زوجها بها فى بيته قبل أن يطلقها ، لايوجب المهر عليه (ما دام لم يمسها) .

فهلا أفاق المتقولون على الله غير الحق المتحكمون فى الدين برأيهم أن إغلاق الباب أو إرخاء الستار موجب للصداق كله !!! ولو لم يطأ على حد تعبيرهم .

---

(١) البقرة : ٢٣٧ . (٢) البقرة : ٢٣٦ (٣) البقرة : ٢٣٧

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبي وابن سيرين وطائفة إذ قالوا المهر لايجب كاملا إلا بالجماع، لمطابقة قولهم للنص الذى يحذف نصف المهر عند عدم المس[1].

وأصاب ابن مسعود إذ قال لها النصف وإن جلس بين رجليها، يعنى مادام لم يمسها.

وأصاب شريح إذ قال لم أسمع الله يذكر فى كتابه بابا ولا سترا.

وأصاب ابن سيرين إذ قال كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئا.

وأصاب طاوس إذ قال لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وإن أغلق عليها الباب.

وأصاب مكحول إذ قال لا يجب الصداق إلا بالملامسة البينة، لمطابقة قوله للنص[1].

وأصاب أبو حنيفة إذ قال إذا لم يكن الصداق مفروضا فى نفس العقد، ثم طلقها قبل الدخول فلا شىء إلا المتعة[2].

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله إن تراضيا على الصداق بعد العقد، وطلقها قبل الدخول، فليس لها إلا المتعة، إذ ليس فى النص إلزام أن فرض الفريضة قبل العقد فقط، مادام قد فرض الفريضة فلها نصف الفريضة إذا طلق قبل الدخول سواء فرض ذلك قبل العقد أو بعد العقد.

---

(١) البقرة : ٢٣٧ . (٢) البقرة : ٢٣٦ .

وأخطأ عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر رضى الله عنهم أجمعين فى قولهم إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق ، لمخالفة قولهم للنص[١] الذى يلغى نصف المهر عند عدم المس ، ولانعدام النص بأن إرخاء الستر وغلق الباب يوجب الصداق الكامل ، ولا تشريع إلا بنص ، لا بالرأى .

وأخطأ زيد بن ثابت فى قوله إذا قال عندها فلها الصداق ، لمخالفة ذلك للنص[١] ، ولانعدام النص بأن القيلولة توجب الصداق .

وأخطأ أنس وعلى بن الحسن وسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار وعروة ابن الزبير وعبد الكريم وعطاء وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والليث والزهرى وأحمد وإسحاق فى قولهم لها الصداق ، وعليها العدة ولا رجعة لها ، هذا خطأ عريض فى كل كلمة ، ليس لها كل الصداق بل نصفه فقط لأنها لم تمس[١] وليس عليها عدة لأنها لم تمس[٢] ، ولها رجعة لأنها لم تطلق ثلاث مرات[٣] ، قد خالفوا كل النصوص ، وحكموا بالرأى ضد النص .

وأخطأ النخعى فى قوله لها الصداق كاملا إذا رأى منها ما يحرم على غيره ، لا نص بذلك ليس الدين بالرأى ، هذا شرع ما لم يأذن به الله ، فهو باطل قطعا ، لا اعتبار له .

وأخطأ أبو حنيفة فى إيجاب المهر كله حتى مع عدم المسّ ، هذا نقض سافر للقرآن[١] ، وأخطأ فى وضع شروط من الإحرام والصوم والمرض وغيرها ليست فى كتاب الله ، وتناقض فيها تحليلا وتحريما ، كلها باطلة .

---

(١) البقرة : ٢٣٧ . (٢) الاحزاب : ٤٩ .
(٣) البقرة : ٢٣٠ .

وأخطأ مالك وأغرب في جعل القُبلة موجبةً للصداق الكامل، تحكُّمٌ في الدين بالرأى، وشرع ما لم يأذن به الله، فهو باطل لا محالة.

وأخطأ الشافعى وأبو ثور وسليمان فى قولهم من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، هذا خبال من الرأى ضد صريح القرآن[1]، لا وزن له ولا اعتبار.

* * *

حكم الشرع(*)

المطلقة غير المدخول بها لها نصف الصداق المفروض لها، وأن تعفُوَ أقربُ للتقوى، فإن لم يكن قد فرض لها فلا شىء لها إلا المتاع فقط، وليست الخلوة ولا التقبيل ولا العناق ولا أى شىء دون الجماع موجبا للصداق كله، لا يوجبه إلا الجماع الفعلى (دخول الفرج فى الفرج) الذى كنى عنه القرآن بالمس.

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص، وشرع ما لم يأذن به الله.

* * *

(١) البقرة : ٢٣٧

(*) اقرأ الجدول رقم ١١ من الفصل العاشر (الموازين القسط).

١٢ ـ باب هل ترث المطلقة فى عدتها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عثمان والشعبى[1]	ترث المبتوتة فى عدتها ↓
عبد الله بن الزبير[1]	لا ترث المبتوتة فى عدتها لبينونتها ↑
ابن حزم[2]	من طلق امرأته ثلاثا أو آخر ثلاث تطليقات فهو أجنبى كعابر السبيل ، حكمه فى كل شىء حكم الأجنبى ، لا ترثه و لا يرثها أصلا ↑
ابن حزم[3]	المطلقة طلاقا رجعيا هى زوجة للذى طلقها مالم تنقضى العدة يتوارثان ↓
ابن حزم[4]	من توفى عنها زوجها وهى فى عدة من طلاق رجعى ترثه، لأنها زوجته ↓

(١) فتح البارى : ٣٦٦/٩ .
(٢) المحلى : ٥٥٣/١١ ـ ٤ .
(٣) المحلى : ٦١٢/١١ .
(٤) المحلى ٦٢٢/١١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

فرض الله الفرائض لأهلها ،فرض الميراث لمن سمى فى كتابه ، ولمن سمى رسوله الأمين المبلغ عن ربه ، فرض الله للآباء والأبناء والأخوة ، والأزواج وغيرهم ، ممن فصلته النصوص الصحيحة تفصيلا ، وليس فى شىء مما فرض الله ذكر للمطلقة فرض الله للزوجة ولم يفرض للمطلقة .

فالذين فرضوا للمطلقة فى عدتها أنها ترث وتورث ، قد تهجموا فى الدين برأى أنفسهم ، لا سلطان لهم بهذا ، لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، وهم عندما اقتحموا على الشريعة بهذا الحكم الخاطىء ، لم يستطيعوا أن يقولوا صراحة أن الله تعالى فرض للمطلقة ميراثاً ، ولو فعلوا لسقط حكمهم فور النطق به ، لأنه كذب صراح ، وافتراء على الله بواح ، ولكنهم لبّسوا على أنفسهم وعلى الناس بأن زعموا أن المطلقة فى عدتها هى زوجة لمطلقها !! ألبسوها ثوب زور ، وقالوا على الله ما لا يعلمون .

ما قال الله ولا رسوله قط ، أن المطلقة فى عدتها هى زوجة لمطلقها ، لكن سوّل لهم الشيطان وأملى لهم ، لقد جاؤا إفكا وزوراً .

آلمطلقة زوجة فى نفس الوقت ؟!

أهى حرام عليه وحلال فى آن واحد ؟!

أيحل له أن يجامعها قبل أن يراجعها ؟!

ألا تربءون على أنفسكم أيها الناس ؟!

قالوا هى زوجة لأنه يملك رجعتها إليه ، فى أى وقت يشاء أثناء عدتها ،

فهى لهذا الاعتبار زوجة !!! انظر كيف يستدرجهم الرأى إلى الحكم بغير ما أنزل الله، وشرع ما لم يأذن به الله فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم لا يشعرون، يحلون ميراث المطلقة من مطلقها ، والمطلق من مطلقته ، وهو عليهما حرام ، وقد علموا أن حرمة الأموال كحرمة الدماء والأعراض .

يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم !!!

إذا كان الأمر كما يقولون ، وهو لا يكون أبدا ، إذا كانت المطلقة الرجعية هى زوجة حقيقية ، بدعوى أنه يملك رجعتها فى أى وقت يشاء ، بمجرد النطق بالرجعة ، والإشهاد على الرجعة ، إذا كان الأمر كذلك ، فالمرأة المخطوبة التى رضيت ورضى أهلها بخاطبها ، ووافقوا على كل شىء ولا ينقصهم إلا عقد العقد إلا النطق بكلمة، هذه المخطوبة إذاً ترث خاطبها ويرثها خاطبها إذا مات أحدهما قبل عقد النكاح لأنه يملك نكاحها، بمجرد النطق بالعقد، والإشهاد على العقد، كما يملك المطلق ارتجاع مطلقته بمجرد النطق بالرجعة ، والإشهاد على الرجعة .

هذه كهذه ، إذا جاز أن ترث المطلقة فى عدتها ، جاز أن ترث المخطوبة فى خطبتها !!!

لا جرم أن الرأى فى الدين لا يكون إلا خبالا وضلالا .

نحن لا نحاجج القوم بالقياس ، ولكننا ندلل على الضلال بكشف نظائره من الخبال، فما أشبه الفساد بالفساد، وما أبعد الحكم فى الدين بالرأى عن الرشاد والسداد ، بل الحجة البالغة هى للنص دون سواه، النص الذى فى كتاب الله أو فى سنة رسوله، النص المعصوم من الخطأ والشطط والضلال ...

ولو قال الله ورسوله ، ترث المطلقة فى عدتها ، أو ترث المخطوبة فى خطبتها، لقلنا سمعنا وأطعنا بلا تردد .

أما أحكام المتكلفين ، وتصانيف المؤلفين، فإنما هى حفالة لا يباليهم الله بالة .

كلا لا ترث المطلقة فى عدتها، كما لا ترث المخطوبة فى خطبتها،ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

المطلقة أجنبية عن مطلقها فور النطق بطلاقها ، يحرم عليه منها كل مايحرم عليه من أى أجنبية ، لا يلمسها ولا ينظر إلى عورتها ولا يجامعها ، ولا ترثه ولا يرثها ، إلا أن يراجعها ، فإن راجعها عادت زوجة حليلة له كما كانت من قبل ، وعندئذ يحل له منها كل ما يحل للزوج من زوجته ، ويرثها وترثه .

ثم إن هذا الإشكال الموقع فى الضلال ، إنما جاء من مخالفة أمر الله تعالى، إنما جاء بإيقاع الطلاق فى بداية العدة ، بدلا من نهايتها كما أمر الله ، وكما فصلنا ذلك تفصيلا فى باب الصورة الصحيحة للطلاق الشرعى ، وفى باب كيفية الطلاق فإذا أوقع الرجل الطلاق فى نهاية العدة كما أمر الله ، زال الإشكال لأنه لم يعد له بعد الطلاق رجعة ، حيث قد انقضت العدة ساعة إيقاع الطلاق ، وما دامت قد انقضت العدة ساعة الطلاق،فلا ميراث للمطلقة بعد الطلاق،وبهذا يزول الإشكال وينكشف هذا الضلال ، وتبطل كل هذه الضوضاء ، وتقع الأحكام مواقعها ، بفصل الخطاب ، وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب عبد الله بن الزبير فى قوله لا ترث المبتوتة ، ليس فى الفرائض ميراث المبتوتة .

وأصاب ابن حزم فى قوله المطلقة ثلاثا أو آخر ثلاث تطليقات لا ترث مطلقها ولا يرثها لأنها أجنبية ، لانعدام النص بتوريث المطلقة ، ولا تشريع إلا بنص .

وأخطأ عثمان والشعبى فى قولهما ترث المبتوتة فى عدتها ، لا نص بذلك فهو شرع ما لم يأذن به الله .

وأخطأ ابن حزم فى قوله من توفى عنها زوجها وهى فى عدة من طلاق رجعى ترثه لأنها زوجته ، هذه دعوى بلا برهان فهى خاطئة ، كلا لا هى زوجة ولا هى ترث .

* * *

حكم الشرع(*)

المطلقة رجعية أو غير رجعية ، لا ترث مطلقها ولا يرثها ، هى أجنبية فور طلاقها .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النصوص ، واجتراء على الله بشرع ما لم يأذن به الله ، وتحليل ما حرم الله .

(*) اقرا الجدول رقم ١٢ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

١٣ ـ باب طلاق الغائب

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته وارد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
بن حزم[١]	من كتب لامرأته الطلاق فليس شيئاً ↓
النخعى والشعبى والزهرى والأوزاعى والحسن بن حى وأحمد[١]	إذا كتب الطلاق بيده فهو لازم ↑
مالك والليث والشافعى[١]	إن كتب طلاق امرأته فنوى الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو فلا طلاق ↑
أبو حنيفة[١]	إن كتب طلاق امرأته فى الأرض لم يلزمه طلاق ↓ وإن كتبه فى كتاب ثم قال لم أنو طلاقاً صدق فى الفتيا ولم يصدق فى القضاء ؟

(١) المحلى : ١١/٥٢٤ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

أمرُ الله ورسوله فى الطلاق هو إيقاعه فى آخر العدة ، بعد أن تحصيها كما أمر الله ، ثم فى نهايتها إن شاء أمسك وإن شاء طلّق ، ويقع بين ابتداء الإحصاء ونهاية العدة ، فترة كافية لسكوت الغضب ، والتفكير والمعاتبة والتروى ومحاولة التقريب بينهما ، وهى الفترة التى قال الله فيها ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ .

هذا هو الأصل فى الطلاق ، وهذا يقتضى أن يكون الطلاق حضورياً لا غيابياً ، هذا هو الطلاق الرشيد والحميد .

لكن إذا ركب الرجل رأسه ، وتعجل بحماقة فأوقع الطلاق وهو غائب ، فطلاقه ماض محتسب لاشك فى ذلك ، ولكنه طلاق ذميم خال من المروءة والحياء والتذمم ، وعليه إذا ثاب إلى رشده ، وندم على فعلته ، أن يبادر بمراجعتها كما أمر النبي ﷺ ، لكى يمسكها أو يطلقها طلاقا صحيحاً حضوريا فى نهاية العدة لا فى بدايتها ، بعد مدة التروى ، والتفكير وهى فى بيته لعل الله يحدث بعد مدة التروى ، والتفكير وهى فى بيته ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

فإن أفلت الزمام من يده ، بأن كانت هذه هى التطليقة الثالثة ، فلا رجعة له عليها والطلاق ماضٍ ، وهو عاصٍ لله ورسوله ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذب وإن شاء غفر .

فاعتبار الطلاق الغيابى ، وأنه واقع يُعتد به ويُحتسب ، ثابت بالنص الصحيح فى السنة ، فى قصة فاطمة بنت قيس ، لما بعث لها زوجها عمرو بن حفص المخزومى بالتطليقة الثالثة وهو فى بعث مع على بن أبى طالب إلى اليمن فى زمن النبي ﷺ

فلم يُبلَّغ النبى ﷺ ذلك الطلاق ، ولم يقل بعدم احتسابه ، كذلك لم يأمر بالمراجعة وتصويبه ، لأنه كان الطليقة الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

وهذا الطلاق الغيابى الخاطىء إن كان طلاقا رجعياً بأن كانت هذه الطليقة هى الأولى أو الثانية ، فلا بد من أمر المطلق بالمراجعة عند عودته من غيابه وتصويب الطلاق على الصورة الشرعية كما أمر الله ورسوله ، وتبدأ المرأة فى إحصاء العدة من ساعة المراجعة ، فإن عجز واستحمق بدأت عدتها من ساعة حضوره ورفضه المراجعة .

أما إن كان طلاقا بائناً (أى الثالثة) فإنها تبدأ عدتها من يوم علمها علماً متيقناً بالخبر كما فعلت فاطمة بنت قيس بأمر النبى ﷺ[1] ولا أهمية لوسيلة الأعلام ، سواء كانت بالكتابة أو برسالة شفوية من مبعوث إليها ، أو بمكالمة تليفونية ، أو بالبرق أو بأية وسيلة أخرى متيقنة الثبوت ، تتأكد بموجبها أن زوجها هو نفسه المطلق فعلا ، ولا فرق أيضا بين الكتابة على ورق أو على جلد أو على حجر ، ولا فرق بين المبعوثين بالرسالة ، أكانوا من أهله أو من أهلها أو غير هؤلاء وهؤلاء ، ما داموا عدولا ثقات .

ولكن أصحاب العجائب فى الدين وغرائب الآراء ، لا تفوتهم مسألة من مسائل الفقه إلا ويقذفون فيها بهزليات من اللغو الذميم ، الذى مَرَدُوا عليه من قديم ،

ففى هذه المسألة قال قائلهم (إن كتب طلاق امرأته على الأرض لم يلزمه الطلاق وإن كتبه فى كتاب ثم قال ، لم أنو طلاقا صدق فى الفتيا ولم يصدق فى القضاء) .

---

(١) ن ١١٣٠٥٠ ...

وددنا لو أعلمنا مخرج هذه المزليات ، ما رأيه لو كتب الطلاق على الشجر أو الجدار ، أو نفخا على الزجاج بالبخار، أو لعباً بحروف من نار، أو حفراً فى قاع الأنهار . . ! !

نبرأ إلى الله من هذا اللغو فى الدين ، ومن العبث والمراء . . .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب النخعى والشعبى والزهرى والأوزاعى والحسن بن حى واحمد بن حنبل فى قولهم إذا كتب الطلاق بيده فهو لازم ما دام ينويه لأنه وقع بالعمل والنية[1] ولموافقة النصوص أن التطليقة الخاطئة تحتسب[2] .

وأصاب مالك والليث والشافعى فى قولهم إن كتب طلاق امرأته فنوى الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو فلا طلاق ، لموافقة النصوص فى احتساب التطليقة الخاطئة وفى أن الأعمال بالنيات .

وأخطأ ابن حزم فى قوله من كتب لامرأته بالطلاق فليس شيئاً لمعارضة ذلك للنص الصحيح باحتساب التطليقة[1] .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله إذا كتب طلاق امرأته فى الأرض لم يلزمه الطلاق (راجع الرد المفصل على هذا العبث) .

* * *

(١) ن : ١٦٢ .

(٢) ن : ٢٠ — ٢٣ و ٢٥ و ٣١ — ٣٥ و ٣٦ و ٤١ — ٥٠ و ٥٢ و ٥٣

حكم الشرع (*)

لا يحل لمؤمن أن يُطلق امرأته وهو غائب ، لأن هذا مخالف لأمر الله ورسوله بإيقاع الطلاق على صورته الشرعية الصحيحة وهما معاً فى مسكن واحد من بداية العدة إلى نهايتها ، لكن إذا وقع هذا الطلاق الغيابى الخاطىء ، احتُسب وأمر المطلّق بالمراجعة ، وتصويب الطلاق كما أمر رسول الله ﷺ إلا أن تكون هذه التطليقة هى الثالثة ، فقد سُقط فى يده واستحال عليه التصويب ، وهو طلاق معدود إن وقع بالنية والفعل سواء كان الفعل كتابة أو رسالة أو هاتفاً أو برقاً تثبت أن الطلاق منه وبإرادته .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النصوص وعلى خلاف النصوص .

(*) اقرأ الجدول رقم ١٣ من الفصل العاشر

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
سعيد بن المسيب[1]	إن فقد الزوج فى الحرب تؤجل الزوجة أربع سنين ↓ وإن فقد فى غير الحرب تنتظر مضى العمر الذى يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه ↓
أحمد وإسحاق[1]	إنما يؤجل من فقد فى الحرب أو البحر أو نحو ذلك ↓ وأما غير ذلك فلا تأجيل فيه ↑
مالك[2]	المفقود زوجها تتربص أربع سنين ثم عدة أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج ↓ فإذا حضر الأول قبل الزواج فهو أحق بها ↑ أما بعده فلا سبيل له عليها ↓

(١) فتح البارى : ٤٣١/٩ . (٢) الموطأ : ٣٥٥ .

١٤ ـ باب طلاق المفقود زوجها

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
على بن أبى طالب وابن مسعود والنخعى والشافعى والكوفيون[1]	لا تتزوج أبداً حتى يَقدُم الزوج أو يموت ↑
ابن حزم[2]	هى امرأته حتى يصح موته أو تموت هى ↑
ابن أبى ليلى وابن شبرمة وعثمان البتى والثورى والحسن ابن حى وأبو حنيفة والشافعى وأبو سليمان[3]	لا تؤجل امرأة المفقود (أى عدداً من السنين تتزوج بعدها) ↑ ولا يفرق بينه وبينها القاضى ↑
على بن أبى طالب[4]	إذا حضر زوجها الأول (أى وهى متزوجة غيره) فلا خيار له (أى بينها وبين الصداق) وهى امرأته ↑
عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس والشعبى وعطاء ومكحول والزهرى وابن المنذر[1]	تنتظر امرأة المفقود أربع سنين من يوم رفع دعواها للحاكم ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً ↓ وإذا تزوجت وحضر الزوج الأول خيِّر الأول بين زوجته وبين الصداق ↑

(١) فتح البارى : ٤٣١/٩ . (٢) المحلى : ٤٠٠/١١ .
(٣) المحلى : ٤٠٨/١١ . (٤) المحلى : ٤٠٧/١١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الزوج المفقود إما حى وإما ميت ...

والحكم فى الحى أن تنتظره امرأته أبداً حتى يرجع أو يموت أحدهما ... قد مَلَكَ بضعها بعقد نكاح بكلمة الله ، ولا تنحل عقدة النكاح إلا بطلاقه إياها أو يموت أحدهما ولا نص فى شرائع الإسلام على أن غيبة الزوج تحل عقدة النكاح ، ولا يملك القاضى تطليق امرأة من زوجها لغيبته ، لانص بشىء من ذلك البته .

والحكم فى الميت أن امرأته تحل للأزواج بعد عدة الوفاة أو وضع الحمل إن كانت حاملا .

فالحكم إذاً فى المفقود يتوقف على ثبوت الحياة أو الموت ، لا على زمان الفقد أو مكانه ، شهوراً أو سنين ، وفى أرض حرب أو أرض سلم وفى البحر أو البر أو الجو، فامرأة المفقود هى على عصمته حتى يثبت بيقين قاطع أنه مات .

أما تربصها كذا وكذا من السنين ، فكل هذا ضلال مبين ، لا ذكر له فى كتاب رب العالمين ، ولا فى سنة رسوله الأمين ، إنما هى تخاليط فاسدة من حساب المتفقهين ، فلايحل البتة أى شىء من ذلك ، بل هو حرام مؤكد التحريم، لأنه شرع مالم يأذن به الله .

ولا فرق بين المفقود فى الحرب أو فى السلم ، أو فى البر أو فى البحر أوفى غير ذلك . الحكم واحد فى كل الحالات ، إنما فقد الزوج وغيبته هى من قضاء الله على الزوجين ، ولتصبر على فقد زوجها كما لو قضى على زوجها بمرض يقعده الدهر

كله ، هل لها عنه من محيص ؟ ؟ أم يحل لها الفقهاء الزواج بعد أجل من السنين، وترك زوجها طريح الفراش ، لم يقض نحبه ولم يطلقها ؟ ؟

لم يأمر الله ولا رسوله بتطليق امرأة المفقود زوجها ، ولا عدَّ لغيبته أجلا من السنين ، بل هى زوجته لا تنفك عن عصمته ، إلا بطلاقه أو بوفاته ولكن الفقهاء شرعوا أقلامهم ، وخرقوا أحكامهم ، توقيتاً وتأجيلا بغير علم ، مبتدعين بآرائهم فى الدين وشارعين من الدين مالم يأذن به الله .

قال قائلهم تتزوج بعد عام ...

وقال آخرون تتربص أربعة أعوام ...

وزاد آخرون بعد الأعوام عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا . .

كل ذلك بغير بينة ولا سلطان مبين ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾(١).

ثم تفننوا فى ألوان الغَيْبة ، فنوناً من الأقاويل ، فقالوا غيبة الحرب وغيبة السفر والغيبة المجهولة ، وجعلوا لها أحكاماً مختلفة من حيث زمن التربص والنكاح والفراق والصداق والميراث ، فكانت كلها ركاماً من الأباطيل بعضها فوق بعض ، إذ كل ما يبنى عَلَى الباطل ، فهو لا محالة باطل ، ذلك قولهم بأفواههم وحكمهم بآرائهم ، لاجرم أن الحكم فى الدين بالرأى مهلكه ، لأنه شرع مالم يأذن به الله ، وافتراء على الله ، وكفى به إثماً مبيناً .

ولو أنهم التزموا كلام الله وكلام رسوله ، لسلموا من كل تلك الضلالات ولهدوا إلى سواء الصراط ، ولزال اختلافهم ، وتوحدت كلمتهم .

---

(١) النجم : ٢٨ .

وإذا تزوجت امرأة المفقود زوجاً ثانياً بناء على نبأ بوفاة الأول ، ثم تبين كذب هذا النبأ ، وجب فسخ زواجها من الثانى ، فور ثبوت الكذب ، إذ لا يحل عقدان من رجلين مختلفين على امرأة واحدة فى نفس الوقت .

وإذا حضر الزوج الأول فوجدها عند زوج ثان ، وجب فسخها من الثانى فوراً حتى لو كان الأول لا يريدها ، لأنها لا انفصال لها عن عصمته إلا بوفاة أو طلاق . وقد ثبتت حياته بحضوره ، وهو لم يطلقها بعد ، فبقاؤها مع الثانى قطعى التحريم ، لابد من فسخه فوراً ، فبعد فسخها من الثانى ، إن قبلها الأول فهى له وإن طلقها تزوجت من تريد .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب على بن أبى طالب وبن مسعود والنخعى والشافعى والكوفيون فى قولهم ، لا تتزوج أبداً حتى يقدم الزوج أو يموت ، لانعدام النص بالتطليق للغيبه واستحالة زواج المرأة من رجلين فى آن واحد .

وأصاب بن حزم فى قوله ، هى امرأته حتى يصح موته أو تمـــوت هى للسبب السابق .

وأصاب بن أبى ليلى وبن شبرمة وعثمان البتى والثورى والحسن بن حى وأبو حنيفة والشافعى وأبو سليمان فى قولهم لا تؤجل امرأة المفقود ، لانعدام النص بالتأجيل ، وأصابوا فى قولهم ولا يفرق بينه وبينها القاضى ، لانعدام أى نص يخول القاضى أن يطلق على الرجل امرأته .

وأصاب علي بن أبي طالب في قوله إذا حضر زوجها الأول فلا خيار له ، أي لا يجوز تخييره بين الصداق أو المرأة ، لا نص بذلك ، بل الواجب ردها له ، وهو بعد ذلك حرّ في إمساكها أو طلاقها .

وأصاب أحمد وإسحاق في أنه لا تأجيل للزوجة المفقود زوجها ، أي لا يضرب لها أجل إذا لم يعد الزوج بعده فلها أن تتزوج ، التأجيل بدعة مردودة لم يأذن بها الله ولم يعملها رسول الله ، وهو ذريعة لاغتصاب زوجة من زوجها بغير حق نهى حرام محض ، ولكنهما أخطآ في إجازة التأجيل إذا كان مفقوداً في الحرب أو البحر ، لا نص بذلك فهو باطل .

وأخطأ عمر وعثمان وبن عمر وبن عباس رضي الله عنهم ، وأخطأ الشعبي وعطاء ومكحول والزهري وبن المنذر في قولهم ، بالتأجيل أربع سنين ثم التربص أربعة أشهر وعشرا ، لا نص بذلك إنما هو بدعة مردودة وحكم في دين الله بالرأي .

وشرع مالم يأذن به الله ، فهو حرام قطعاً ، وأخطأوا في قولهم إذا حضر الزوج الأول خُيّر بين زوجته وبين الصداق ، لأن هذا مساومة على باطل لأن بقاءها مع الزوج الثاني طرفة عين بعد حضور الأول ، هو حرام باطل واجب التغيير فوراً ، فساومة الأول على أن يأخذ الصداق وتبقى امرأته مع الثاني هي مساومة على باطل منكر .

وأخطأ سعيد بن المسيب في قوله بالتأجيل أربع سنين، لا نص بذلك فهو بدعة مردودة وأخطأ في التأجيل إلى العمر الذي يظن أن زوجها مات فيه ، لا حكم بالظن ، كل ذلك شرع مالم يأذن به الله ، فهو باطل وضلال .

وأخطأ مالك فى التأجيل أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً، الأجل بدعة مردودة، وشرع مالم يأذن به الله، وتحليل ماحرم الله فهو افتراء على الله، وأخطأ خطأ فظيعاً فى قوله إذا حضر الزوج الأول بعد زواجها من الثانى فلا سبيل له عليها، هذا غصب امرأة من زوجها بالباطل وهو تحليل لامرأة لرجل آخر، وزوجها حاضر لم يمت ولم يطلقها فهو حرام أبشع حرمة، حرمة الأعراض هى كحرمة الدماء، قال ﷺ [فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام][1].

* * *

حكم الشرع*

الزوجة المفقود زوجها هى على عصمته حتى يحضر مهما طال الأجل أو حتى يثبت بيقين قاطع أنه مات، لا تؤجل المرأة ولا تُطلّق ولا تتزوج، لا يضرب لها أجل تتزوج بعده، ولا يطلقها الحاكم، ولا تتزوج أبدا فتكون فى عصمة رجلين.

* * *

سبب الخلاف

ابتداع شرائع لم يأذن بها الله، واغتصاب حقوق بغير بينة من الله ورسوله والحكم فى الدين بالرأى دون النص، وفى معارضة النصوص الصحيحة.

* * *

---

(١) ن : ١٦٧.

(*) اقرا الجدول رقم ١٤ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

١٥ - باب طلاق من لم ينكح

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حجر[1]	قال الأكثرون الذين عددهم البخارى، وزاد عليهم الشراح لا طلاق إلا بعد نكاح ↑
سعيد بن المسيب[2]	سأله رجل ما تقول فى رجل قال إن تزوجت فلانة فهى طالق فقال كم أصدقها ؟ قال لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها قال فكيف يطلق ولم يتزوج ؟ ↑
٢٤ من الصحابة والتابعين[1]	لا طلاق قبل نكاح ↑
ابن مسعود[1]	قال ابن مسعود عن الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهى طالق قال إذا وقت وقتاً فهو كما قال ↓
ابن عباس[1]	فأجاب ابن عباس لما أبلغوه مقالة ابن مسعود يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله ﴿ إذا طلقتم النساء ثم نكحتموهن ﴾ ولكن الله تعالى قال ﴿ إذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن ﴾ النكاح قبل الطلاق وليس الطلاق قبل النكاح ↑

(١) فتح البارى : ٣٨١/٩ . (٢) فتح البارى : ٣٨٢/٩ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
مالك[1]	إذا طلق من لم ينكح ولم يُسمها فلا شيء عليه ↑ (أى لا طلاق يُحسب عليه)
سالم والقاسم والجمهور والشافعى[2]	رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق هى كما قال ↓
الشعبى والنخعى[2]	إذا عمم فقال (لكل امرأة أتزوجها فهى طالق) فليس بشيء ↑ لكن إذا وقت أى خصص وقع الطلاق ↓
أبو حنيفة[2]	قال بوقوع الطلاق مطلقا ↓

(١) الموطأ : ٣٦١ .

(٢) فتح البارى : ٩/٣٨٤ ـ ٨٦ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

هذا باب ما كان ينبغى أن يكون . . .

هذا هزؤ بآت الله ولعب بالدين . . .

ولكنه سؤال له مقال ، فاضطررنا كارهين إلى الرد على السؤال وعلى المقال

هذا تهويج يشين كعب الدين، من قال إذا نكحت فلانة فهى طالق . . ما الذى حمله على هذا المقال ؟ !

أهو يعتزم فعل ذلك حقا ؟ ! يعتزم عقد نكاحها، ثم تطليقها فور نكاحها؟!!..

هذا إذاً جهول أحمق ، مقارف للدنايا ، مغامر فى الخطايا ، شيطان مريد من المفسدين . . .

أم هو لا يريد ذلك ، ولن يفعل ذلك ، إنما يريد الهمز واللمز والتشهير ...

هذا إذاً همَّاز أثيم ، هذا إذاً لئيم هازل من الساخرين ، وخبيث مفسد لاعب بالدين . .

أين درة مغلاق الفتنة ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ فيها شفاء للناس . .

إن الشباب والفراغ والجدة ، مفسدة للمرء أى مفسدة . .

لقد فُتحت الدنيا على العرب بعد النبى ﷺ ، فامتلأت البطون ، وأخلد أقوام إلى الدعة ونشا المراء ، ونشت فى الدين الفنانون . . . ولكن درة الفاروق أخرست الغوغاء ، وكبتت الضوضاء ، حتى إذا كُسر الباب ، تدفقت الفتن تدفق العُباب . .

من لنا بدرة الفاروق عمر بن الخطاب . . . ! ! !

لا يمكن أن تدور هذه الأسئلة إلا على ألسنة الساخرين .

لا يمكن أن تجول هذه السفسطه إلا بعقول المترين، أهل الفراغ والكسل الذين لا يضنيهم جدّ ولا عمل ..

احشروا طاقات المسلمين فى الجهاد، تختفى كل مظاهر الفساد .

ولئن كانت لسكاعة السائلين تنفصدنا، فإن ردود الفقهاء عليها تؤسفنا وتحزننا هذا سفيه يهرف بلسانه، فما لكم أنتم تقرونه على هذيانه ؟!

يقول السفيه يوم أتزوج فلانه فهى طالق، فتقرونه وتقولون هى كما قال!!

رحمة الله على مغلاق الفتنة عمر بن الخطاب، لقد سدّ على الشياطين كل باب .

إن القول بأنه لا طلاق إلا بعد نكاح هو بديهية، لا تحتاج إلى سؤال، ولا تقبل البحث والجدال، ككل البديهيات العديدة المماثلة، لا عتق إلا بعد ملك، ولا هدم إلا بعد بناء، ولا حمل إلا بعد جماع، ولا ولادة إلا بعد حمل، ولا حصاد إلا بعد زرع، ولا سكر إلا بعد تعاطى ... يستحيل بداهة فى كل تلك الأمثلة وقوع الفعل الثانى إلا بعد وقوع الفعل الأول، وكذلك لا طلاق إلا بعد نكاح، لا تقع النتائج إلا بعد المقدمات .

فمن المستحيل وقوع الطلاق قبل وقوع النكاح، هذا أمر لا يحتاج إلى نص لإثباته .

إن قول من قال (إن تزوجت فلانة فهى طالق) هو سفاهة تستوجب التأديب، وإن سؤال من سأل عن ذلك هو غفلة عن البديهيات، إن النتائج لا تقع قبل المقدمات وإن إجابة السفيه أو السائل، بإقرار تلك المسائل، هو أدهى وأمر من نفس المسائل .

أما السفيه فنقول له هات رأسك ننفضها من الفتنة بالشماريخ .

وأما السائل عن حكم السفيه المأفون ، فنقول له كما قال رسول الله ﷺ هلك المتنطعون .

وأما المجيب بأقوار فعل السفيه أن الطلاق قبل النكاح يكون ، فتلك إجابة باطلة لتعريها عن البرهان ، ومع ذلك فنحن نزوده بطائفة من أدلة البطلان .

إنما الأعمال بالنيات ، وإن نية السفيه عندما قال مقالته (إذا تزوجت فلانة فهى طالق) .

إن كان قالها وهو من الساخرين ، فقد استوجب التأديب بيقين .

وإن كان قالها وهو من الجاهلين فلا تخرج نيته عن أحد ثلاثة أوجه .

إما قالها بنية النذر ، أو بنية العهد ، أو بنية اليمين .

فإن كان قالها بنية النذر ، فالنذر فى المعصية باطل ، والوفاء عنه ساقط ، لقوله ﷺ [لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا تملك(1)] ، ولا شك أن تزوج امرأة بنية طلاقها يوم زواجها هو مكر سيء ، وكيد خبيث وضرار وكل ذلك عند الله حرام ومعصية ، فلا وفاء لذلك لأنه لا نذر فى معصية .

وإن كان قالها بنية اليمين ، فليكفر عن يمين السوء ويتوب إلى الله ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾(2) .

وإن كان قالها بنية العهد ، فإنما هو عهد مع الشياطين ، وقد تقطعت العهود مع الشياطين ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﴾(3) إنما الوفاء بالعهود مع الله ومع رسوله وصالح المؤمنين ، فالعهد فى الشر مقطوع ، والطلاق عنه موضوع ، كما نقض الله عهد قريش على القطيعة فى خيف بنى كنانة ، بعد ما علقوه فى جوف الكعبة .

---

(1) ن : ١٤٨ .
(2) التحريم : ٢ .
(3) التوبة : ٧ .

وأخطأ سالم والقاسم والجمهور والشافعى فى قولهم من قال يوم أتزوج فلانه فهى طالق، هى كما قال هذا حكم بالرأى لا دليل عليه فهو ساقط.

وأخطأ الشعبى والنخعى فى قولهما إذا وقت أى خصص وقع الطلاق، الأصل باطل، والتخصيص فى أمر باطل هو أشد بطلانا.

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله الطلاق قبل النكاح يقع مطلقا..!!، لقد أخطأ خطأ مطلقاً، وأثم بقوله إثماً محققاً، الحكم فى الدين بالرأى ضلال مبين، وشرع مالم يأذن به الله ظلم عظيم، وتحريم ما أحل الله هو افتراء على الله، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

حكم الشرع(*)

من طلق مالم ينكح إنما هو سفيه معتد أثيم، فإن تزوج تلك التى زعم أنه طلق قبل أن ينكح لم يقع طلاقه، ولا حكم للغو إلا تسفيه قائله.

سبب الخلاف

هو الحكم فى الدين بالرأى دون النص وشرع مالم يأذن به الله، وافتراء الكذب على الله.

---

(١) البقرة: ١١١.

(*) اقرأ الجدول رقم ١٥ من الفصل العاشر (الموازين القسط).

ففى جميع الحالات ، وعلى جميع الاحتمالات ، نجد أن طلاق المرأة قبل نكاحها إنما هو طلاق باطل ، ولغو هازل ، إنما هو ضغث على أباله ، لا يباليهم الله بالة .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب بن حجر فى قوله لاطلاق إلا بعد نكاح ، لانص يخالف هذا الأصل .

وأصاب سعيد بن المسيب فى قوله كيف يطلق ولم يتزوج ؟ هذا هو الأصل وإنما الدليل على من خالف الأصل .

وأصاب ٢٤ من الصحابة والتابعين وآخرون غيرهم ذكرهم الشراح فى قولهم لا طلاق قبل نكاح ، من ادعى غير ذلك فعليه الدليل .

وأصاب بن عباس فى قوله النكاح قبل الطلاق ، وليس الطلاق قبل النكاح . . . فطرة الله التى فطر الناس عليها لاتبديل لكلمات الله .

وأصاب مالك فى قوله إذا طلّق من لم ينكح ولم يسمها فلا شىء عليه أى لا يقع الطلاق وليس فقط كما حدد مالك بل سواء سمّى أم لم يُسمّ ، فالطلاق لايقع كما أسلفنا .

وأصاب الشعبي والنخعى فى قولهما إذا عمم فقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فليس بشى وسواء عمم أو لم يعمم فهو ليس بشىء دائماً ،

وأخطأ بن مسعود فى قوله إذ وقت وقتاً فهو كما قال هذا حكم بالرأى لادليل عليه فهو باطل لايقع الطلاق سواء وقت أو لم يوقت .

١٦ ـ باب طلاق المجنون والسكران والمكره

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عطاء والشافعى والبخارى والجمهور[1]	لا يقع طلاق المكره ↑
البخارى[1]	لا يقع طلاق المكره والسكران والمجنون قال وفى الأغلاق (وفسر الأغلاق بالغضب) ↑
ابن عباس[1]	طلاق السكران والمستكره غير جائز ↑
عطاء وطاوس وعكرمة وعمر ابن عبد العزيز وأبان ابن عثمان وربيعة والليث وإسحاق وأحمد[1]	لا يقع طلاق السكران ↑
عمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب وبن عمر وبن الزبير وبن عباس والحسن وابن حزم[2]	لا يقع طلاق المكره ↑

(١) فتح البارى : ٣٨٩/٩ ــ ٩١ . (٢) المحلى : ٥٢٤/١١ ــ ٢٥ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أحمد بن حنبل [(١)]	له قولان فى طلاق السكران ، يقع ↓ ، لايقع ↑
النخعى وأصحاب الرأى [(٢)]	طلاق المسكره يقع لأنه شىء افتدى به نفسه ↓ وله قول آخر إن ورّى المسكره لم يقع وإلا وقع ↓
الشعبى [(٢)]	إن أكرهه اللصوص وقع الطلاق ↓ وإن أكرهه السلطان فلا ↑ (لأن اللصوص يقتلون من يخالفهم بخلاف السلطان)
سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والشعبى والأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة والشافعى [(٣)]	يقع طلاق السكران ↓
مالك [(٣)]	إذا طلق السكران جاز طلاقه ↓ وإن قتل قُتل به
الحنفية [(٤)]	طلاق السكران والمسكره يقع لإقراره بالطلاق ، وكذا الهازل والسفيه والمخطىء والغافل والساهى ↓

(١) المغنى : ١١٤/٧ . (٢) فتح البارى : ٣٨٩/٩ — ٩١ .
(٣) الموطأ : ٣٦٤ . (٤) حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٣ — ٣٨ — ٤١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

إنما الطلاق ماعنى به الطلاق ، ما نُوى به الطلاق لقوله ﷺ [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى](١) . وليس طلاقاً أى قول أو فعل ليست معه نية الطلاق ، فمن طلّق فى غضب يعبّر عن شدة غضبه ، ولا يقصد فراق أهله فليس هذا طلاقا ، ومن طلق وهو مُكره أو مجنون أو سكران ، لايقصد بقلبه فراق أهله ، وإنما اضطره المكرهون أو غشيه السكر أو الجنون ، فهو لايدرى مايقول ، ولا يقصد مايقول ، فليس هذا طلاقا .

ثم بعد ذلك، القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، والسكران فاقد الوعى ، فهو كالمجنون حتى يفيق ، ثم المستكره أيضا مرفوع عنه المؤاخذة ، لقوله ﷺ [إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه](٢)، والله تبارك وتعالى قد رفع المؤاخذة عن المكره على كلمة الكفر ، وهو لا يقصدها وقلبه يأباها ، قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣)، فإذا كان الذى أكره على النطق بكلمة الكفر ، لايعتبر عند الله كافراً ، أفمن أكره على النطق بكلمة الطلاق يعتبر عند الله مطلقا ؟! آلكفر أبغض عند الله أم الطلاق ؟!

ثم إن رسول الله ﷺ نهى أن يحكم أحد وهو غضبان ، فالذى حكم على أهله بالطلاق وهو غضبان ، حكمه فاسد لايعمل به ، حتى إذا سكت عنه الغضب سألناه فإن أنكره فلا طلاق ، وإن أصر عليه وقع الطلاق .

---

(١) ن : ١٦٢ .
(٢) ابن ماجه الطلاق : ١٦ .
(٣) النحل : ١٠٦ .

هذه النصوص الصحيحة قاطعة فى عدم اعتبار ما يقوله السكران أو المجنون أو المكره أو الغضبان ، الذين لا يقصد أحدٌ منهم مايقول ، ولا ينويه بقلبه وإن نطق به لسانه ، طلاق أى واحد من هؤلاء ليس طلاقا البته ، لأنه لا نية له فى الطلاق ، وإنما الأعمال بالنيات ، صدق رسول الله ﷺ ، وكذب كل من خالفه أو عصاه .

ثم إن الذين يقولون عكس ذلك لم يأتوا بأى دليل من الكتاب والسنة ، يرد هذه النصوص أو ينسخها أو يخصصها ، إنما يقولون بأفواههم ، ويحكمون بآرائهم ، والحكم فى الدين بالرأى فاسد ، لا وزن له ولا إعتبار ، ولا يَرُدُّ الرأىُ النصوصَ بأى حال .

وإنك لترى الملتزمين بالنصوص، قولهم جميعا واحد، لاطلاق للسكران ولا للمجنون ولا للمكره ولا للغضبان ، وترى المخالفين للنصوص الذين يحكمون فى الدين بالرأى ، أقوالهم شتى ، وما كان من عند الله فلا يختلف ، وما كان من عند غير الله فهو دائما مختلف ، وصدق الله العظيم ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اختِلافًا كثيراً ﴾[1]، هؤلاء المخالفون للنصوص أقوالهم دائما متناقضة ، وأحكامهم فى جميع صورها لاشك فاسدة وكيف لا يكون فاسداً ما خالف الكتاب والسنة ؟!

فمنهم من يقول طلاق الذى يكرهه اللصوص يقع ، وطلاق الذى يكرهه السلطان لا يقع ، وهذا الكلام فضلا عن بطلانه من الأساس ، فهو على تقديرهم

---

(١) النساء : ٨٢ .

معكوس ، لأنهم علاوه بأن اللصوص ، تقتل عادة من خالفها ، والسلطان بخلاف ذلك ، وكان هذا التعليل يقتضى أن طلاق الذى يكرهه اللصوص لايقع ، وطلاق الذى يكرهه السلطان يقع ، لأن الإكراه بالقتل ينفى كل إرادة ، أما الإكراه بما دون القتل فقد تبقى معه بعض الإرادة ، التى يُعارَضُ بها الإكراه ، فإذا طلّق وله بعض الأرادة ، وقع الطلاق ـ بزعمهم ـ ولكن الحقيقة هى أن الطلاق لايقع ، بالمرة مع أى قدر من الأكراه ، بل لابد لوقوعه من الأرادة المطلقة الحرة المبرّأة من أى تهديد أو تخويف ، وتعليلهم بالقتل هو تعليل سخيف ، لأن الإكراه يقع أيضا بغير القتل ، يقع بالضرب وسلب المال وغير ذلك ، وأى شىء من ذلك كافٍ لسلب الإرادة أو تعطيلها ، فلا اعتبار لما يقولُ المكرَه ، تحت أى نوع من التهديد .

كل مسلوب الإرادة غير مأخوذ بقوله :

ومنهم من يقول طلاق السكران والمكره يقع ، لإقراره بالطلاق ، وكذا الهازل والسفيه والمخطىء والغافل والساهى .

وهذا فى منتهى العجب ؟! إذ ماقيمة الأقرار إذا صدر تحت التهديد أو الأكراه ؟!

والله تعالى قد نفى الإثم عن المكره ، فالذى أكرِهَ على النطق بكلمة الكفر لا يُعتبرُ عند الله كافرا ، أفمن أكرِهَ على النطق بكلمة الطلاق ، يعتبر مُطلِقا ؟؟

هل رأيتم أعجب من ذلك ؟! إقرار المكرَه عند الله لايقع ، ولكن عند الفقهاء يقع !!!

انظر كيف يعارضون كلام الله برأى أنفسهم ؟؟

وكذلك رفع الله الجناح عن المخطىء والناسى أى الغافل والساهى ، فلا يُؤاخَذُ بقوله ولكن يُؤاخَذ الإنسانُ بما نواهُ وتعمَّدهُ قلبُه ، قال تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[1]، وقال تعالى يلقن عباده الدعاء الذى يُسقط عنهم به مسئولية الخطأ والنسيان ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2].

الله لا يؤاخذ الناسى والمخطىء ، ولكن بعض المذاهب يؤاخذونهم ؟!!

ومنهم من يقول طلاق المكره يقع ، لأنه شىء افتدى به نفسَه ؟ أى أن الطلاق نافذ بالنسبة للمكرَه بنقض نكاحه كرهاً، ونافذ بالنسبة للمكرِه يحل له انتزاع زوجة الغير قسراً، وهذا من الفقهاء ، تعليلٌ غريب، وعدوانٌ رهيب. . .

أو كلما افتدى به المرء نفسَه ، صار أمراً مشروعاً ، وفعلا مقبولا ؟! حتى ولو كان سُحتاً نجساً ، أو حراماً دَنِساً ؟!

أو من افتدى مالَهُ من صاحب مَكْسٍ برشوة أو افتدى نفسه من ظالم برشوة ، وقعت الرشوةُ موقعاً شرعياً صحيحاً ، فأقرها الشرع من الغارم غصْباً ، وأحلها الشرعُ للآخذ نهباً ؟!! ، بحجة أنها شىء افتدى به المقهور نفسه أو ماله !!

أو من افتدى عِرضَهُ من جبار بكلمة ، لزمته الكلمة لزوما شرعياً يُؤاخَذُ به ؟!! فحرَّم الشرعُ على الزوج حليلتَهُ ، وأباح الشرع للجبار غصيبتَهُ ؟!!

---

(١) الأحزاب : ٥ . (٢) البقرة : ٢٨٦ .

ألم يقل خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام ، لأهله هذه أختى ، ليفجيها من الاغتصاب عند جبار مصر ؟ ! ، أفلزمته هذه الكلمة التى لم يقصد حقيقتها ، فأصبحت امرأته بهذه الكلمة أخته وحرمت عليه ؟ ! ، أم هى كلمة مكره لا تحسب عليه ولا يؤاخذ بها .

أو من افتدى نفسه من ظالم طاغية بكلمة لا يقصد حقيقتها لزمته هذه الكلمة ؟ !

أو يحل الغصب والنهب وقطع الطريق وحرابة المفسدين فى الأرض ، لأن ما أخذوه كان فدية افتدى المغصوب بها نفسه ؟ !

إذاً يحل كل فساد فى الأرض لأن المغلوب على أمره قد افتدى بذلك الشىء نفسه .

انظروا إلى تلك الأحكام الجائرة ، والآراء المدمرة

آلشرع يقر الغاصب على انتزاع زوجة المسلم بإكراهه على تطليقها ؟ ! .

آلله أذن لكم ، أم على الله تفترون ؟ !

هذا حكم فى الدين بالرأى ، وشرع ما لم يأذن به الله ، قد وقع من رجل واحد فى مسألة واحدة فكانت نتيجته ، هذا الظلم الفادح ، والفساد الشديد « غصب أعراض المسلمين » .

وإذا كانت أحكام هذا الرجل الواحد فى سائر المسائل على هذا المنوال فقد عظم الشر وتضاعف الفساد أضعافاً مضاعفة .

وإذا كانت أحكام أمثاله من الذين يستحلون الحكم فى دين الله بالرأى ، على هذا النمط فقد أشتعلت الأرض ضلالا وفساداً .

وهذا هو الواقع الذى لا يُنكر . فإن أكثر أحكام الشريعة قد تبدلت نتيجة الحكم فى الدين بالرأى .

وهذا هو الذى أخبر عنه النبى ﷺ أخبر أن شرائع الدين ستتبدل بعده . وأن ذلك سيقع حتى من أصحابه .

روى البخارى فى صحيحه عن عديد من الصحابة (عبد الله بن مسعود وأنس ابن مالك وسهل بن سعد وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة) [أن رجالا يردون حوض رسول الله ﷺ يوم القيامة ثم يُختلجون دونه فيقول يارب أصحابى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، فيقول سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدى] (الأحاديث ٦٥٧٥ ـ ٦٥٩٣ فتح البارى) .

والله تعالى يقول فى الذين يُغيّرون ويبدّلون ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴾(١) .

ويقول الله عز وجل ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾(٢) .

كلا لا يقع طلاق المكره ، ولا تنفصل عنه امرأته بهذا الإكراه ، ولا يحل لأحد بعد هذا الانتزاع القهرى أن يتزوجها بحجة أنها مطلقة ، فهى عند الله ما زالت حليلة زوجها المُكرَه على تطليقها فإذا تزوجها الذى أكرَه زوجها على تطليقها ، فهو غاصب لعرض رجلٍ من المسلمين عليه لعنة الله والملائكة والناس

---

(١) ابراهيم : ٢٨ ـ ٢٩ . (٢) البقرة : ٢١١ .

أجمعين ، عليه إثمُ الغَصْب وجزاءُ المفسدين ، ثم هو زانٍ عليه حدُّ الزنا فى شرع رب العالمين .

وإذا تزوجها رجل آخر لخير الذى أَكْرَهَ زوجها على تطليقها وهو يعلم بهذا الإكراه ، فهو أيضا زان لأنه يعلم أنها ما زالت حليلة المُكرَه .

ومَن حكَمَ بصحة الإكراه فقد أباح الغَصْب .

ومَن أحلَّ زواج المغصوبة فقد أباح الزنا ، وأحل ما حرم الله ، فكان مفتريًا على الله ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾[1] .

إن الاعتراف الكاذب تحت التهديد لا يُثبِت جريمةً ولا يُوجِب عقوبة وإن الإقرار الباطل تحت الإكراه لا يُثبِت طلاقًا ولا يُوجِب فراقًا .

وإن الفدية من قاطع الطريق بمال ، لا تُحِلّ المال لقاطع الطريق ، ولا تسقط حق المغصوب فى المطالبة بالمال المنهوب .

كلا لا يحل من الفدية إلا ما أحلّ الله ، أحلّ الله فدية الأسير وفدية المفتدية من زوجها ، ولم يُحل فدية المغصوب للغاصب أبدًا .

الطلاق تحت الإكراه لا يلزم المطلِّق بأى حال من الأحوال .

حرمة الأعراض هى كحرمة الدماء والأموال ، ويشترى الظالمين بالخزى والنكال .

* * *

---

(١) النحل : ١١٦ .

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب عطاء والشافعي والبخاري والجمهور في قولهم لا يقع طلاق المكره لمطابقة قولهم للنصوص (١).

وأصاب البخاري في قوله لا يقع طلاق السكران والمكره والمجنون والغضب لمطابقة قوله للنصوص (١).

وأصاب ابن عباس في قوله طلاق السكران والمستكره غير جائز لمطابقة النصوص.

وأصاب عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وربيعة والليث وإسحاق وأحمد في قولهم لا يقع طلاق السكران، لمطابقته للنصوص (١).

وأخطأ النخعي وأصحاب الرأي في قولهم طلاق المكره يقع لأنه شيء افتدى به نفسه، هذا حكم بالرأي لا نص عليه فلا اعتبار له.

وأخطأ الشعبي خطأ بشعا في قوله إذا أكرهه اللصوص وقع الطلاق، وإن أكرهه السلطان فلا، حكم في الدين بالرأي، والحكم في الدين بالرأي باطل، ثم هو فوق بطلانه فاسد ومعكوس، لم يجعل للسلطان مثل ما جعل للصوص، إكراه السلطان ممنوع، وإكراه اللصوص مشروع، إذا أكرهه اللصوص على الطلاق، وقع الطلاق شرعا: فهذا حكم باطل وفاسد في آن واحد، حكم معكوس ورأى معكوس.

---

(١) ص: ١٤٢ و ١٤٣ و ١٥٦ و ١٦٢.

١٧ ـ باب طلاق المفتدية (الخلع)

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الجمهور والشافعى[١]	الخلع طلاق حتى ولو لم يذكر لفظ الطلاق ↓
ابن عباس وابن الزبير وعثمان وعلى وعكرمة وطاوس وأحمد وقول للشافعى[١]	الخلع فسخ وليس بطلاق ↓
ابن عباس وإسحاق وأبو ثور وأبو سليمان[٢]	الخلع تفريق وليس بطلاق ↓
الحسن ومحمد بن سيرين وأبو عبيد[١]	لا يجوز الخلع دون السلطان ↓
عمر[١]	يجوز الخلع دون السلطان ↑
عثمان ومجاهد والجمهور ومالك[١]	يجوز أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ↓ لكن قال مالك ليس من مكارم الأخلاق .

(١) فتح البارى ٣٩٦/٩ . (٢) المحلى ٥٨٨/١١ .

وأخطأ سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم في قولهم طلاق السكران يقع لمخالفة النصوص [١].

وأخطأ مالك فى قوله إذا طلق السكران جاز طلاقه لمخالفة النصوص [١].

وأخطأ الحنفية فى قولهم طلاق السكران والمكره يقع لإقراره بالطلاق وكذا الهازل والسفيه والمخطىء والغافل والساهى، هذا حكم بالرأى فى غاية الفساد، مخالف لكل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التى سقناها فى الرد المفصل.

* * *

حكم الشرع (*)

لا طلاق لمجنون ولا مكره ولا غاضب ولا سكران، إنما الطلاق لمن نواه وقصد إليه قصداً بإرادته الحرة واختياره المطلق دون إكراه أو تهديد وهو فى تمام رشده.

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص، وشرع ما لم يأذن به الله وتحريم ما أحل الله افتراء على الله.

---

(١) ن : ١٤٢ و ١٤٣ و ١٥٦ و ١٦٢ .

(*) اقرأ الجدول رقم ١٦ من المفصل العاشر (الموازين القسط) .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
على وطاوس وعطاء والزهرى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق (١)	لا يأخذ منها فوق ما أعطاها ↑
سعيد بن المسيب (١)	ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدع لها شيئا ↑
ميمون بن مهران (١)	من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان ↑
مالك (٢)	لا بأس أن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها ↓
ابن المنذر وطاوس والشعبى (٣)	لا يجوز الخلع حتى يقع الشقاق بينهما جميعا ↓
عثمان بن عفان وابن حزم (٤)	لا عـدة على المختلعة ، لكن لا تنكح حتى تحيض حيضة ↓
عثمان (٤)	الخلع تطليقة واحدة ↑

(١) فتح البارى : ٤٠٣/٩ .
(٢) الموطأ : ٣٤٩ .
(٣) فتح البارى : ٤٠١/٩ .
(٤) المحلى : ٥٨٨/١١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن مسعود والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة ومجاهد وأبو سلمة والنخعي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح وعروة بن الزبير والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي(١)	الخلع تطليقة بائنة ↓
ابن حزم(٢)	الخلع طلاق له عدة الطلاق (لا حيضة واحدة) ↑
ابن حزم(٢)	الخلع طلاق رجعي ↓ (لا طلاق بائن إلا الثلاث أو غير المدخول بها) .
بكر بن عبد الله المزني(٢)	سئل عن الخلع فقال لا يحل أن يأخذ منها شيئاً واحتج بالآية ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ ↓
ابن حزم(٢)	إذا كرهت المرأة زوجها فلها أن تفتدى منه ويطلقها ↑ إن رضي هو وإلا لم يجبر هو ↓

(١) المحلى : ١١/٥٨٩ . (٢) المحلى : ٥٩١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

أنشأ الفقهاء فى أبواب الطلاق بابا سموه باب «الخلع» ويقصدون به طلب المرأة فراق زوجها إذا كرهت عشرته ، وأخرجوا للخلع أحكاما تناقضوا فيها كشأنهم فى جميع أبواب الفقه ، وكان السبب الأكبر فى تناقضهم واختلافهم هو هو عين السبب فى جميع اختلافاتهم فى كل أبواب الفقه ، ألا وهو الحكم فى الدين بالرأى دون النص .

ونحن نذكر فيما يلى أوجه الخلاف فى هذا الباب وأسبابه ، وحكم الشرع فى كل وجه من هذه الأوجه ، مستمدين الحكم من النصوص القطعية الثبوت من الكتاب والسنة لا من رأى أحد من الناس كائنا من كان ، ومن يعتصم بالله فقد هُدى إلى صراط مستقيم .

وأول ما نبدأ به هو التسمية نفسها ، تسمية الباب « باب الخلع » فإنا نحب تغيير هذه التسمية ، لأنها تسمية اصطلاحية ، ابتكرها الفقهاء ، ليست واردة فى كتاب الله ولا فى أحاديث رسوله ، ونحب أن نستبدل بها تسمية واردة فى كتاب الله ، أو فى كلام رسوله ذلك أزكى وأطهر ، وأحب إلى النفس ، لأنه أشبه بالنص ، هو أدنى إلى اجتماع الكلمة وأبعد عن التفرق بالرأى .

ولذلك فنحن نسمى هذا الباب « باب الافتداء » بدلا من « باب الخلع » أو « باب المفتدية » بدلا من « باب المختلعة » لأن الآية الكريمة التى هى الأصل فى هذا الباب ذكرت ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1] ، ولم تقل فيما

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

اختلمت به ، وأحاديث الباب ليس فيها لفظ الحلم أو المختلمة .

ثم إن الاصطلاحات الفقهية المبتكرة ، هى دائما الخطوة الأولى على طريق التفرق فى الدين، بمختلف الآراء ، وشتى المفاهيم ، ذلك لأن الاصطلاح المبتكر بعد تقادم العهد يصبح أصلا يُرجع إليه ، بدلا من الرجوع إلى لفظ النص، الذى هو الأصل فى كتاب الله أو سنة رسوله .

فإذا غاب عن الأذهان لفظ النص ، وبقى فى الأذهان لفظ الاصطلاح ، اختلفت الآراء باختلاف مفاهيم الناس للفظ الاصطلاح ، فتشعبت الأحكام فى غفلة عن النص والأصل ، والنص هو من كلام الله أو كلام رسوله ، فهو يكبح الشرود فى التأويل ، أما الاصطلاح فهو من وضع الناس ، فلا يكبح جامحا ولا يرد شاردا .

وما دامت الاصطلاحات هى من قول البشر ، وخاصلات الاصطلاحات المختلفة هى من قول البشر ، فليس قول مؤلف الاصطلاح، بأولى بالقبول من قول متأول الاصطلاح ، ليس قول خطاء بأولى بالاتباع من قول خطاء آخر .

أما إذا كان المرجع إلى لفظ النص الذى هو من كلام الله أو كلام رسوله فعندئذ يصبح بالإمكان نبذ كل تأويل لايتمشى مع لفظ النص ، لأن كلام الله ورسوله أولى بالاتباع من كلام البشر ، جميع البشر كلهم خطاؤن ، الخطأ والوهم والسهو والنسيان وارد على الجميع .

ولكى نبين للناس كيف يتفلت من الاصطلاح المبتكر ، مالا يتفلت من النص الأصيل ، نفصل لهم فيما يلى خطوات الانزلاق والتفرق المترتبة على اتخاذ الاصطلاحات المبتكرة ، أصلا يُرجع إليه ، بدلا من النص الثابت فى الكتاب

والسنة ، نبيّن ذلك باستقصاء خطوات الانحراف والانزلاق فى هذه المسألة التى نحن بصددها ، مسألة الافتداء ، عندما ترك الفقهاء لفظ النص « الافتداء » ، وساروا خلف لفظ الاصطلاح «الخلع» فى خطوات مرحلية ، الواحدة تلو الأخرى وبالله التوفيق .

أولا : بدأ الأمر بابتكار لفظ «الخلع» و«المختلعة» بدلا من لفظ «الافتداء» و«المفتدية» الوارد فى القرآن الكريم ، ثم تداول الناس الاصطلاح المبتكر حتى شغل الأذهان ، وأنسى الناس لفظ النص الأصيل ، فجعلوا لفظ « الخلع » أصلا يرجعون إليه ، واحتبس الفكر على لفظ الخلع ومدلول الخلع بدلا من لفظ الافتداء ، ومدلول الافتداء ، فكانت هذه هى خطوة الافتراق الأولى عن النص الأصيل .

ثانيا : لما نسوا لفظ الافتداء ، وانحصر تفكيرهم فى لفظ الخلع ، قال قائلهم الخلع ليس بطلاق ، لأن مفهوم الخلع هو افتراق شىء عن شىء ، فالخلع تفريق وليس بطلاق . .

وقال آخرون : الخلع معناه الفسخ ، فالخلع فسخ وليس بطلاق . . . مع أن الافتداء ليس بتفريق ولا فسخ ، بل فيه الطلاق بالنص الصريح فى حديث الباب[1] .

فانظر كيف انزلق هؤلاء الفقهاء إلى أحكام باطلة خاطئة نتيجة احتكامهم إلى لفظ الاصطلاح المبتكر بدلا من احتكامهم إلى لفظ النص الثابت ، احتكموا إلى لفظ « الخلع » فزلت أقدامهم وأفهامهم ، ولو احتكموا إلى لفظ النص

---

(١) ص : ١٢٣ .

« الانقياد » ما زاغوا وما زلوا ، فكانت هذه هي الخطوة الثانية في الانزلاق مبتعدين عن نور الحق ، ومتخبطين في ظلمات الباطل .

ثالثا : لما بلغوا في انزلاقهم إلى الحكم بالباطل ، فحكموا أن الخلع هو فسخ أو هو افتراق وجحدوا حكم الطلاق ، بنوا على حكمهم الباطل ، حكما آخر هو أمعن في البطلان ، قالوا ما دام « الخلع » فسخا وليس طلاقا ، إذاً فعدته هي عدة الفسخ لا عدة الطلاق ، إذاً عدته حيضة واحدة كعدة المفسوخ نكاحها ، لا ثلاث حيضات كعدة المطلقة ، فكان هذا تدهوراً آخر على طريق الانزلاق .

هذا فضلا عن أن حكمهم بأن عدة المفسوخ نكاحها هو حيضة واحدة بدلا من ثلاث حيضات للمطلقة ، هذا الحكم الخاطىء هو باطل قديم انزلقوا إليه على نفس دروب الانزلاق التي أردتهم في كل هاوية ، وطال عليه الأمد حتى أشربته قلوبهم .

رابعا : قالوا ما دام « الخلع » فسخا بدليل أن عدته هي عدة الفسخ ، وما دام الفسخ حكمه المعاوضة فكذلك « الخلع » حكمه المعاوضة ، فكما يُرد الفسخ في البيع بردّ المعاوضة ، فكذلك يُرد « الخلع » برد المعاوضة ، أي أن الزوج الذي قبل « الخلع » بأخذ المعاوضة ، يمكنه نقض الخلع برد المعاوضة ، فكان هذا الحكم الخاطىء الباطل حكم نقض الخلع برد المعاوضة كان هذا باطلا آخر متراكبا على ثلاثة أباطيل سابقة بعضها فوق بعض تدهورا بعد تدهور على طريق الانزلاق نحو الضلال والفساد ، كان هذا هدما لهذه الشرعة من شرائع الدين ، التي شرعت لإزالة الشقاق والضرار بين الزوجين ، كان هذا ظلما

صارخا ، إذ أباحوا للزوج أن يردها قسراً إلى الكراهة التى استنقذت نفسها منها ببذل الفداء كما شرع الله لها .

وهكذا الانزلاق من خطأ إلى خطأ ، ومن باطل إلى باطل، حتى ينتهى الأمر إلى نقض شرائع الدين ، والحكم بين الناس بالباطل والظنون .

ولو أنهم التزموا النص لفظا ومعنى، لعصمهم الله بالنص من تلك المزالق ، ولعلموا أن المفتدية هى أيضا مطلقة بمقتضى النص ، فقد قال رسول الله ﷺ لزوج المفتديه ، اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

لو احتكموا إلى النص لعلموا أن ذلك الطلاق الذى تم بالتراضى مقابل عوض إنما هو عقد لايجوز نقضه لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[1]، ولعلموا أن الزوجة التى افتدت نفسها بمالها لايحل ارتجاعها رغم إرادتها . إذاً ففيم كان الفداء ، وفيم كان العوض ؟ !

وهذا المثل ، وهذا التفصيل الذى يبين كيفية الابتعاد عن الحق، والاستدراج إلى الباطل بسبب العدول عن لفظ النص إلى لفظ اصطلاح مبتكر، هذا الأسلوب الأنزلاق هو مطرد فى كل مسألة ، ففيه ، استعملت فيها المبتكرات الاصطلاحية ... لاتزال تنزلق المفاهيم المختلفة عن طريق الاصطلاح المبتكر حتى تخرج عن حكم النص الأصيل ، وعن مفهومه الصحيح إلى أشتات من الأقاويل ومختلف التأويل .

ثم نعود بعد ذلك إلى بيان أوجه الخلاف فى مسألة الافتداء والمفتدية فنقول:

---

(١) المائدة : ١ .

الوجه الأول هل الافتداء مشروع أم ممنوع .

ما كان بأحد حاجة إلى هذا السؤال ولا إلى الرد عليه ، مع وجود النص البين القاطع فى كتاب الله العزيز ، قال تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[١] ، فهذا إذنٌ من الله تعالى للمرأة أن تفتدى نفسها من زوجها إذا كانت المعاشرة بينهما غير ممكنة أو غير محتملة بحيث يُخشى ألا يقيما حدود الله .

لقد اشتكت امرأة ثابت بن قيس للنبى ﷺ أنها لاتطيق زوجها ولو أنها لا تعيب عليه شيئاً لا فى خُلُقه ولا فى دينه ، وأنها لذلك تخاف الكفر فى الإسلام ، تخاف أن تكفر بعشيرها ولا تؤديه حقه ، فقال لها النبى ﷺ أتردين عليه حديقته ، قالت نعم ، فقال له النبى ﷺ أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة .

فهذا قضاء رسول الله ﷺ يأمرها بالفداء ، ويأمره بالطلاق ، فهل بعد أمر الله وأمر رسوله ، يجوز لسائل أن يسأل إن كان افتداء المرأة من زوجها مشروعا أم ممنوعا ؟ !

ولكن رغم هذه النصوص القاطعة فإننا لم نعدم من الفقهاء من يقول أن الافتداء لا يجوز أصلا ! ! ! واحتج أصحاب هذا الرأى العجيب بآية الاستبدال ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[١] وهذا استدلال داحض ،

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

لأن هذه الآية خاصة بالرجل يريد استبدال زوجة ، أما آية الفداء فهى خاصة بالمرأة تريد افتداء نفسها من زوجها ، فى الأولى الرجل هو الذى يريد المفارقة ، فلا يأخذ ما أعطى : وفى الثانى المرأة هى التى تريد المفارقة ، فلها أن تعطى وعليه أن يأخذ ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1] . . .

لو تأمل الناس النصوص قبل أن يقذفوا بالمسائل ، لأراحوا واستراحوا .

الوجه الثانى هل للفداء شروط ؟

قال قوم لا يجوز الفداء إلا عند وقوع الشقاق من الطرفين جميعاً . . .

وقال آخرون لا يجوز إلا إذا امتنعت المرأة من الجماع . . .

سبحان الله العظيم . . ألا تربعون على أنفسكم يا أصحاب الشروط . . ؟ ! أتشترطون فى دين الله مالم يشترط الله ولا رسوله . . ؟ ! ءأنتم أحكم أم الله أحكم الحاكمين . . ؟ ! تلك التى قضى لها رسول الله ﷺ بالفداء ، كان الشقاق من ناحيتها وحدها ولم يكن من ناحية زوجها شقاق ، فكيف تشترطون لجواز الافتداء أن يكون الشقاق منهما جميعا ؟ ! ثم لم يأت فى الخبر أنها ، امتنعت من الجماع ، فكيف تشترطون ذلك لجواز الافتداء ؟ ! ألا كل شرط ليس فى كتاب الله موضوع ، لا اعتبار له ولا يعمل به ولو كان مائة شرط .

لا اشتراط بشىء على المرأة التى تطلب الافتداء من زوجها وبحسبها أن تكون كارهة لعشرة زوجها ، وأن تكون مستعدة لأن ترد عليه ما أخذته منه حتى يحل لها الافتداء ، هكذا أذن الله وهكذا قضى رسوله ، وهذا هو الحق ، للعاشرة بين الزوجين لا تحل إلا بالمعروف ، لا خير لها فى البقاء عنده وهى كارهة ولا خير له فى إمساكها ضراراً وهى كارهة ، ورد ما أخذته المرأة من زوجها

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

فيه ضمان كاف للحد من سوء استعمال هذا الحق عند كل فاجرة غادرة لعوب تريد أن تلعب بالأزواج .

ولا يشترط رضى الزوج بالافتداء . . . إذا دفعت الزوجة الفدية فلا سبيل للزوج أن يرفضها ، ويجبرها على معاشرته قهراً ، لأن فى ذلك ضرار بها والله تعالى قد نهى عن الضرار قال تعالى ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾(١) ولأن الله تعالى أمر ألا تكون المعاشرة بين الأزواج إلا بالمعروف ، فإن كان ذلك غير ممكن فتسريح بإحسان ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾(٢) ، ولأن النبى ﷺ لما قضى بقبول الفداء وأمر بالطلاق ، لم يسأل الزوج إن كان راضياً أو غير راض ، بل قال له أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة، وهذا طبعى إذ كيف يجعل له الخيرة فى رفض الفداء ، والإصرار على الضرار ؟ . . فمن قال بوجوب موافقة الزوج على الفداء ، فإنما تحكم فى الدين برأيه ، وغفل عن قضاء رسول الله ، وإنما الدين حكم الله وحكم رسوله ، لاحكم أحد من الناس كائناً من كان .

الوجه الثالث هل للفدية قدر محدود ؟

قال قوم للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . . .

وقال آخرون يجب أن يترك لها بعض ما أعطاها . . .

وقال آخرون بل يأخذ نفس الذى أعطاها بلا زيادة ولا نقصان . .

ونحن بحسبنا النصوص المعصومة من الخطأ ، لكى نعلم وجه الحق فى تلك الأحكام المتناقضة .

قال تعالى ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾(٢)، فرفع الجناح عما افتدت

(١) النساء : ٢٠ . (٢) البقرة : ٢٢٩ .

به ، مُجملا دون تحديد مقداره إن كان مثل أو أقل أو أكثر مما أعطاها ، فهذا النص يقتضى جواز المثل والأقل والأكثر إن تراضيا على ذلك .

وقضى رسول الله ﷺ فى المفتدية أن ترد على زوجها حديقته ، وهذا يحتمل أن يكون هو كل ما أعطاها أو بعض ما أعطاها ، ولكن لا يحتمل أن يكون أكثر مما أعطاها ، وهذا ينفى قول من قال إن للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

أما أخذ أقل مما أعطاها ، فهذا عفو من صاحب الحق يفعله تفضلا ولا يجبر عليه ، إذاً فالمفتدية تؤمر أن ترد على زوجها كل ما أخذته منه فإن عفا هو عن بعضه فذلك تفضل منه ، ويؤمر أن يطلقها تطليقة ، وليس له أن يطلب منها أكثر مما أعطاها ، كما ليس له أن يمتنع عن أخذ الفدية والطلاق ، لا خيرة لأحد إذا قضى الله ورسوله أمراً ، بل الأذعان والتنفيذ واجب حتما ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً ﴾[1] .

— وتتأكد عدم الخيرة للزوج فى قبول أو رفض المهر المردود عليه ، من ألفاظ النص فى الحديث ، فإن رسول الله ﷺ لم يقل لزوج المفتدية هل تقبل أولا تقبل المهر المردود عليك ، وإنما قال له بلفظ الأمر الصريح أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » ، وما دام لا خيرة للزوج فى قبول أو رفض المهر المردود عليه ، بل يتحتم عليه شرعاً أن يقبله . فهو بالتالى لا يستطيع أن يُلزمها أن تدفع أكثر مما أخذت فهذا برهان قاطع على بطلان طلب الزيادة ، ولكن إن عفا عن أخذ شىء مما أعطى فذلك الفضل بينهما ، وذلك أقرب للتقوى .

---

(١) الاحزاب : ٣٦ .

الوجه الرابع هل يقع الطلاق بمجرد دفع الفدية أم لابد من التلفظ بالطلاق .

أمر رسول الله ﷺ زوج المفتدية بأن يقبل الحديقة وبأن يطلقها تطليقة فثبت أن إيقاع الطلاق من الزوج واجب بعد أخذ الفدية ، فإن أبى التطليق أو أخذَ الفدية أجبر على ذلك ، شرع الله ليس اختيارياً لأحد من الناس ، بل هو حتمى النفاذ ﴿ وكانَ أمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورا ﴾[1] ، ولا يتم الافتداء إلا بالأمرين معاً أخذ الفدية وإيقاع الطلاق ، فلا بد من وقوعهما معاً ، وقد أمر النبى ﷺ زوج المفتدية أن يُطلقها ففعل فلا بد من التلفظ بالطلاق .

الوجه الخامس هل الافتداء طلاق أم فسخ أم تفريق .

قال بعض الفقهاء الخلع طلاق حتى ولو لم يذكر لفظ الطلاق .

وقال آخرون الخلع فسخ وليس بطلاق . . .

وقال آخرون الخلع تفريق وليس بطلاق ، ، ،

وتحديد شرائع الدين وتعريفها لا يكون بقول أحد من الناس ، ولكن بالنص الثابت فى الكتاب والسنة ، ونحن لا نجد فى النصوص شيئاً مما يقوله هؤلاء وهؤلاء ، ليس فى النصوص أن الافتداء (الذى يسمونه الخلع) هو طلاق ، ولا أنه فسخ ، ولا أنه تفريق ، ونحن دائما وراء النصوص ، لا وراء أقوال الفقهاء ، فلا نقول بأفواهنا كما قالوا بأفواههم أن الافتداء فسخ أو أنه تفريق أو أنه طلاق إنما نقول ما جاء فى النص ، نقول أن الافتداء ، عملية ذات إجراءات تبدأ بشكاة المرأة ، وتنتهى بإيقاع الطلاق ، فالافتداء يشتمل على إيقاع الطلاق وليس هو فى ذاته طلاقا ، النص هو أن تشتكى المرأة أنها لا تطيق زوجها وأنها تقبل

(١) الاحزاب : ٣٨ .

أن ترد عليه ما أخذته معه ، وأن يؤمر الزوج بأخذ ما أعطاها ثم يؤمر بتطليقها ، هذا هو النص ، لا نعرف اصطلاحات الفسخ والتفريق ، لا نقول إلا ما يقول النص ، فمن شاء بعد ذلك أن يسبح فى ملكوت المبتكرات والقوانين ، فليفعل ، لسنا معه من السابحين . حسبنا كلام رب العالمين ، وتفصيل رسوله الأمين ، إنا لمصطلحاتهم ومبتكراتهم من القالين .

الوجه السادس هل الافتداء طلاق رجعى أم بائن ؟

تعريف الطلاق البائن ، عند الفقهاء ، هو الطلاق الذى لا يستطيع المطلق بعد إيقاعه أن يرجع مطلقته إلى عصمته إلا بزواج جديد وصداق جديد إن تراضيا على ذلك ، وتعريف الطلاق الرجعى عندهم هو الطلاق الذى يستطيع المطلق أن يرد مطلقته إليه طالما هى فى عدتها ، وأن ذلك يتم بدون صداق جديد ، فالفرق بين البائن والرجعى هو دفع صداق فى البائن ، وعدم دفع صداق فى الرجعى ، ووجوب التراضى على العقد الجديد بعد الطلاق البائن ، وعدم الحاجة إلى التراضى ، بعد الطلاق الرجعى — بزعمهم — وقد بينا فى باب الرجعة أن هذا باطل ، وأن التراضى حتمى فى كل رجعة .

فطلاق المفتدية يستحيل أن يكون رجعياً على حد تمييزهم لأنه استرد الصداق ، فيستحيل أن يراجعها إلا بزواج جديد فيه صداق جديد إن تراضيا على ذلك .

فإن قال يرد عليها الصداق الذى استرجعه منها ، ويراجعها وهى فى عدتها تلقائياً دون موافقتها قلنا هذا ضلال وخبال ، ضلال لأن الطلاق الرجعى ، العادى (أى غير طلاق المفتدية) لا بد فيه من موافقة الزوجة ، ولو فى عدتها ، فكيف يجوز ارتجاع المفتدية بدون موافقتها ورغم إرادتها ، وخبال لأننا حتى لو أجزنا

هذا الضلال وقلنا برد عليها ما أخذ، ويرتجعها تلقائيا ، دون موافقتها طالما هى فى عدتها ، لو فعلنا ذلك ، لأفضى هذا التصرف إلى خبال ظاهر ، ذلك بأن المرأة ستعيد الشكوى من جديد ويحكم الحاكم من جديد على الزوج بقبول الصداق وبتوقيع الطلاق ، ثم تدور هذه الحلقة دورة ثالثة وبعدها ينقطع ارتجاع المطلق لمطلقته حتى تنكح زوجا غيره ، فكأنه رفض الأذعان ، إلا مرغما ، وأبى إلا أن يعود فى قيئه ثلاث مرات ، وهل بعد ذلك من خبال ؟ !

الوجه السابع هل يجوز الخلع دون السلطان .

نقولها مراراً ، ونعيدها تكرارا ، لاتشريع إلا بنص ، ولا يحل لأحد أن يقول على الله مالم يقل ، فمن زعم أن الافتداء لايجوز إلا عند السلطان وبأمر السلطان ، فليأتنا بنص يوجب ذلك ، ليجدنا أول السامعين المذعنين .

فإمّا لا ، فليعلم أن الطلاق يقع عند السلطان ، ودون السلطان ، وأن النكاح يقع عند السلطان ، ودون السلطان ، وأن الرجعة تقع عند السلطان ، ودون السلطان ، وكذلك الافتداء إن تراضيا عليه فى كِنّهما[1] دون السلطان ، فهو أجمل وأستر وأقرب للوئام ، وأبعد عن صورة الخصام ، فإن تعاسرا فالسلطان يحسم كل نزاع .

أداء الدين ، والديات ، والمغارم كلها ، وفوعها وتدياً دون السلطان هو أكرم وأسلم من أدائها قسراً وجبرا عند السلطان ، فى جو من الحقد والعنف والخصام ، وكذلك الافتداء هو أكرم وأنعم فى جو من السماحة والوئام ، بعيداً عن المخاصمة عند السلطان .

---

(١) اى فى رحلهما او خبائهما (؟)

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجوز الخلع دون السلطان ، لا نص بوجوبه عند السلطان ، ولا تشريع إلا بنص .

وأصاب على بن أبى طالب رضى الله عنه وطاوس وعطاء والزهرى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق فى قولهم لا يأخذ منها فوق ما أعطاها ، كفعل النبى ﷺ[1] .

وأصاب ميمون بن مهران فى قوله من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرح بإحسان وخالف قضاء النبى ﷺ الذى أمر بأخذ ما أعطى فقط ، ولا نص بأخذ الزيادة .

وأصاب عثمان الخلع تطليقة واحدة ، أى لا يقع ثلاثا ، (لمطابقة النص)[2]

وأصاب بن مسعود والحسن وسعيد بن المسيب فى قولهم الخلع تطليقة بائنة (أى غير رجعية) راجع الرد المفصل .

وأصاب بن حزم فى قوله الخلع له عدة الطلاق لا حيضة واحدة لمطابقة النصوص ، قال النبى ﷺ طلقها تطليقة ، وقال تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فعدة المطلقة ثلاثة حيض لا حيضة واحدة .

وأصاب بن حزم فى قوله إذا كرهت المرأة زوجها فلها أن تفتدى منه ويطلقها لمطابقة النصوص[1] .

---

(١) ن : ١٢٣ . (٢) ن : ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ .

وأخطأ الجمهور والشافعى في قولهم الخلع طلاق حتى ولو لم يذكر لفظ الطلاق لمخالفة النص الثابت ، قال له النبي ﷺ وطلقها تطليقة ، فلا بد من تنفيذ هذا الأمر والنطق بالطلاق .

وأخطأ بن عباس وبن الزبير وعثمان وعلى وعكرمة وطاوس وأحمد وقول الشافعى في قولهم الخلع فسخ وليس بطلاق ، لمخالفة النص الثابت (وطلقها تطليقة) .

وأخطأ الحسن ومحمد بن سيرين وأبو عبيد فى قولهم لايجوز الخلع دون السلطان لانص بذلك ، ولا تحريم ولا تشريع إلا بنص .

وأخطأ عثمان ومجاهد والجمهور ومالك فى قولهم يجوز أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ، لمخالفة قضاء النبي ﷺ [أقبل الحديقة وطلقها تطليقة] .

وأخطأ سعيد بن المسيب فى قوله ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدع لها شيئاً ، قضاء رسول الله لايجوز أن يكون غير محبوب ، ولو قال بن المسيب ، أفضل أن يعفو عن بعض ما أعطاها لكان مصيباً ومحسناً ، لأنه بذلك يحب قضاء رسول الله لأنه القسط والعدل ، ويحب من أى خصم أن يكون له فضل لكن يجب ألا يكره قضاء رسول الله ﷺ ،

وأخطأ مالك فى قوله ، لا بأس أن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها ، بل هناك بأس وجور وتعد لمخالفة النص الذى أمر بأخذ ما أعطى فقط ،

وأخطأ بن المنذر وطاوس والشعبى فى قولهم لايجوز الخلع حتى يقع الشقاق بينهما جميعا ، هؤلاء غفلوا عن النص ، كان الشقاق من المرأة دون الزوج ، وقضى لها النبي ﷺ بالافتداء .

وأخطأ عثمان بن عفان وبن حزم في قولهم لاعدة على المختلعة ، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة ، لتناقض هذا الكلام إذ هم ينفون العدة ثم هم يأمرون بثلث عدة ، ولمخالفة النص أنه طلقها تطليقة ، وعدة الطلاق ثلاثة قروء لا قرء واحد ولمناقضة بن حزم لقوله الأول وهو الصواب ، إذ قال الخلع له عدة الطلاق لا حيضة واحدة[1].

وأخطأ بن حزم في قوله الخلع طلاق رجعى ، بل لارجعة له عليها ، واجع الرد المفصل .

وأخطأ بكر بن عمر المزنى خطأ فاحشاً في إنكار الافتداء أصلا، برد القرآن والسنة بجهالة وسوء فهم .

وأخطأ بن حزم في تعليق الافتداء على رضى الزوج لمخالفة ذلك لقضاء رسول الله ﷺ ، يبطل شرع الله برأى نفسه ،لم يسأل النبى ﷺ زوج المفتدية هل ترضى أن تطلقها أم لا .

* * *

حكم الشرع*

إذا كرهت امرأة زوجها وأرادت أن تفتدى منه برد الصداق الذى أخذته منه فلها ذلك، وعليه أن يأخذ الصداق ويطلقها تطليقة ، ولا خيرة له ، ويجبر على إنفاذ أمر الله وأمر رسوله ، ولا رجعة له عليها بعد تطليقها ، ويجوز إيقاع ذلك دون السلطان ، ولا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، فإن عفا عن بعض حقه ، فهذا الفضل بينهم .

---

(١) المحلى : ١١/٥٩١ .

(*) اقرا الجدول رقم ١٧ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص، وفى معارضة النص، وبسبب سوء الفهم وفساد التأويل، والاحتكام إلى المصطلحات الفقهية، بدلا من الاحتكام إلى ألفاظ النص.

• • •

١٨ ـ باب طلاق المبيعة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الجمهور وابن حجر[1]	بيع الأمة لا يكون طلاقا ↑ قالوا أعتقت بريرة فخيرت فى زوجها ، فلو كان البيع طلاقا لم يكن للتخيير معنى .
ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد[1]	بيع الأمة طلاق ↓ لقوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ↓
أنس بن مالك ، جابر بن عبد الله ، ابن عباس، والحسن ومجاهد[2]	بيع الأمة طلاقها ↓
عروة بن الزبير[3]	طلاق الأمة بيد المشترى ↓ ↑ (فسخ النكاح بيد المشترى وليس الفسخ طلاقا) .
ابن حزم[4]	بيع الأمة لا يكون طلاقا ↑

(١) فتح البارى : ٤٠٤/٩ .
(٢) المحلى : ٣٩٤/١١ .
(٣) المحلى : ٣٩٥/١١ .
(٤) المحلى : ٣٩٧/١١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الأَمَةُ المنتقلة من ملك يمين إلى ملك يمين أخرى سواء بالبيع أو الهبة أو الميراث هى ملك للمالك الأخير يستمتع بها كما يشاء سواء كانت متزوجة وهى عند المالك الأول أو غير متزوجة ، وليس استمتاع المالك الأخير متوقفا على طلاقها من زوجها الذى كانت عنده بإذنٍ من مالكها الأول ، بل له أن يستمتع بها سواء طلقها زوجها أم لم يطلقها ، وليس البيع فى ذاته يُشكل طلاقاً من الزوج الذى كانت عنده ، إنما هو أيلولة إلى ملك يمين أخرى بشرعٍ من الله عز وجل بلا أدنى اعتبار إلى كونها آلت إليه من عند سيد مستمتع أو من عند زوج متزوج ، هى للمشترى على كل حال ، وهو صاحب الحق الشرعى فى الاستمتاع بها على أى حال ، ولكن المشترى إذا شاء تركها عند زوجها الذى كانت عنده وله خدمتها وله ذريتها من الزوج (يكونون ملك يمينه) وله ملكيتها الكاملة يبيعها أو يهبها أو ينتزعها من زوجها ويستمتع بها بعد استبرائها .

إذاً فليس بيعها فى ذاته طلاقا ، ولكنه انتقال ملكية ، وللمالك الجديد كل حقوق الملكية من بيع أو هبة أو انتزاع من الزوج واستمتاع بها أو تركها عنده كما ذكرنا ، ولو كان البيع فى ذاته طلاقا لما جاز أن يتركها المالك الجديد عند زوجها وهى مطلقة (بمجرد البيع كما يزعمون) .

ومن الخطأ القول بأن طلاق الأَمَة بيد المشترى ، لأن المشترى لا يملك أن يجبر الزوج على تطليقها ، ولا يملك هو أن يوقع الطلاق لأن الطلاق لا يوقعه إلا الزوج ، ولكنه يملك انتزاعها منه والاستمتاع بها ، وليس الانتزاع طلاقا ،

إنما هو حق شرعى للمالك ، لايمت إلى الطلاق بصلة فليس حِلّها للمالك دليلا على طلاقها من الزوج ، هى حِل للمالك رغم أن الزوج لم يطلق ، فالذين استدلوا بالآية ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] على أن البيع طلاق، قد تجاوزوا مدلول الآية بفهم غير صائب، الآية تقول تحل المرأة لمالكها بملك اليمين ولو كانت محصنة عند زوج ، وهذا هو الذى نقوله ولكنها لاتقول أن البيع طلاق، بدليل أن المالك الجديد يجوز أن يتركها عند زوجها ومعنى هذا أنها لم تطلق بعد من زوجها رغم بيعها .

الطلاق هو أن يحل الرجل عقدة النكاح التى بينه وبين امرأته بنيته وعمله وهو من خصائص الزوج وحده ، لاينوب عنه فيه غيره ، وهو من عمله فهو محسوب عليه ، أما ما كان من عمل غيره ، ورغم إرادته فليس بالضرورة محسوبا عليه ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[2] ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[3] ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[4]، أى أنه إذا كان حل عقدة النكاح من قِبل غير الزوج ، ولو بوجه شرعى، فليس هذا طلاقا البتة، وليس هذا محسوبا على الزوج،لأنه ليس من عمله ، بل هو من عمل غيره ، إنما هو حَلٌ جبرى لعقدة النكاح ، من ناحية غير الزوج ، فليس طلاقا بحال من الأحوال، نعم هو حَلٌ شرعى صحيح لعقدة النكاح ، هو حَلٌ مأذونٌ فيه يقطع للعاشرة بينهما ، ولكنه ليس طلاقا ، هو عمل صحيح ممن خوّلهم الله تعالى ، حل عقدة النكاح رغم إرادة الزوج .

---

(١) النساء : ٢٤ .
(٢) النجم : ٣٩ .
(٣) المدثر : ٣٨ .
(٤) النجم : ٣٨ .

فمن أمثلة ذلك فى الشرع : بيعُ الأَمَة المتزوجة ، فإن سيدها الذى أذن لها فى الزواج وهى فى ملك يمينه ، لا مانع يمنعه من حل عقدة النكاح الذى أذن به ، ويستردها لنفسه يستمتع بها من جديد ، بعد أن يستبرئها ، ولا يُحتسب ذلك الحلّ طلاقا على زوجها ، لأنه لم يُطلق ، وإنما انتزعت منه بوجه شرعى ﴿ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾(١) ولله الحكمة البالغة ، وهو أحكم الحاكمين.

ولا مانع يمنع السيد من بيعها فهى ماله ، فإذا تلقاها سيدها الجديد (المشترى) فله أن يبقيها فى عصمة زوجها مع انتفاع المالك بخدماتها ، ويتملك ذريتها من هذا الزوج ، فأولاد ملك اليمين هم من المملوكين ولكن لا يستمتع بها ، طالما أبقاها فى عصمة زوجها كما أن للمالك الجديد أن ينتزعها من زوجها ليستمتع بها بعد استبرائها ، وهذا الانتزاع لا يعتبر طلاقا محسوبا على الزوج لأنه ليس من عمله رغم كونه حلًّا صحيحا لعقدة النكاح ، وقع بعد الملكية الجديدة بإرادة المالك الجديد أن يستمتع بها بعد استبرائها .

ومن أمثلة ذلك فى الشرع : المسبية فى الحروب ، فهى مملوكة لمن وقعت فى سهمه من الغانمين ، له أن يستمتع بها رغم أنها سُبيت وهى زوجة فى عصمة زوج فيقع الحلّ لعقدة النكاح بامتلاك المسبية ، واستمتاع مالكها بها بعد استبرائها ، ولا يعتبر هذا الحل طلاقا .

وكذلك الموهوبة والموروثة : لمالكها الجديد أن يفعل مثل ذلك ، فهى من حُرّ ماله وقد أحلها الله تعالى لمتعته ، رغم كونها محصنة بزواج ، لقد استثنى الله تعالى ملك اليمين من سائر النساء المحصنات ، أحلّهن الله تعالى للمالكين بملك

(١) النساء : ٢٤ .

اليمين ، بينما حرّم المحصنات غير المملوكات إلا على أزواجهن ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[1] .

إذاً فانتقال الأمَة المتزوجة إلى مالك جديد، سواء بالبيع أو الهبة أو الميراث أو الغنيمة أو أى وجه شرعى آخر ، كتبه الله تعالى على الناس، هذا الانتقال ليس فى ذاته طلاقا لأنه ليس من عمل الزوج ، ولكنه يبيح للمالك ـ إذا شاء ـ أن يحل عقدة نكاحها من زوجها ويستمتع بها أو يهبها أو يزوجها من آخر .

هذا الحَلّ الإجبارى لعقدة النكاح من زوجها القديم ، لا يُسمّه الله تعالى طلاقا، ولا سماه الرسول الأمين طلاقا، فليس لنا أن نُسمّيَه طلاقا، ولا أن نحتسبه على الزوج الذى انتزعت منه طلاقا ، ولكنه حَلٌّ صحيح لعقدة النكاح بملك اليمين كتبه الله على العباد .

فالذين قالوا بيع الأمة لا يكون طلاقا ، بدليل أن بريرة لما أعتقت خُيرت فلو كان البيع طلاقا لم يكن للتخيير معنى، هؤلاء قد أصابوا فى الحكم، وأخطأوا فى التدليل ، أصابوا فى الحكم أن البيع لا يكون طلاقا ، لأن المالك الجديد له أن يبقيها فى عصمة زوجها إن أراد ذلك، وبهذا لا يكون البيع طلاقا ، وأخطأوا فى التدليل، لأن التخيير للمعتقة إنما وقع لها بعد نوال حريتها ، لا حال عبوديتها، فهذا تخيير للحرة ، لا للأمة ، ولو أنها بيعت ولم تعتق لما كان هناك تخيير ، فلا معنى لهذا التدليل .

---

(١) النساء : ٢٤ .

وأما الذين قالوا أن بيع الأمَة طلاق ، لأن الله تعالى أحلها لمالكها بملك اليمين رغم كونها فى عصمة زوج ، فكان بيعها طلاقا من زوجها ، هؤلاء قد أخطأوا فى الحكم وأصابوا فى الدليل ، أخطأوا فى الحكم أن البيع طلاق ، لأنها قد تبقى بعد البيع فى عصمة زوجها إذا أراد المشترى ذلك ، فلا يكون البيع إذاً طلاقا فى حد ذاته ، وإنما تُحَلّ عقدة نكاحها من زوجها ، إذا أراد مالكها ذلك ، وإذا لم يُرِد بقيت بعد البيع فى عصمة زوجها فليس البيع إذاً طلاقاً ، وأصابوا فى الدليل لأن الآية الكريمة تُحِلّها فعلا لمالكها بعد شرائها رغم كونها فى عصمة زوج إذا أراد المالك ذلك ، فحل عقدة النكاح ممكن بعد البيع لكنه ليس لزاماً ، بل هو مرهون بإرادة المالك الجديد ، لا بالبيع نفسه ، فالحكم بأن البيع فى ذاته طلاق خطأ أما التدليل بأن البيع ممكن أن يؤدى إلى حل عقدة النكاح فصواب ، الأمة المبيعة حلّت لمشتريها بسبب أنها وقعت فى ملك يمينه ، لا بسبب أنها طُلقت ، فالبيع تحليل وليس تطليق .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الجمهور وابن حجر وابن حزم فى قولهم بيع الأمَة لا يكون طلاقا لأن المشترى يملك ولا يطلق ، والزوج لم يطلق ، ولا نص بأن البيع طلاق ، ولا تشريع إلا بنص .

وأخطأ ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله فى قولهم بيع الأمَة طلاق ، لانعدام

النص بذلك ولإمكان بقائها عند زوجها بعد البيع بإرادة المشترى .

وأصاب عروة بن الزبير وأخطأ فى قوله طلاق الأمة بيد المشترى ، أصاب لأن بقاءها عند زوجها أو انتزاعها منه هو فعلا بيد المشترى، وأخطأ فقط فى التسمية لأن هذا الانتزاع لا يسمى طلاقاً ، وإنما هو حل لعقدة النكاح ، أما الطلاق فلا يملكه إلا الزوج .

* * *

حكم الشرع(*)

إذا بيعت الأمة المتزوجة فللمشترى الحق فى انتزاعها من زوجها والاستمتاع بها وليس هذا طلاقاً، ولكنه حل لعقدة نكاحها مع الزوج بملك اليمين، الكل متفقون على الحكم الشرعى وإنما اختلافهم فى التسمية فقط .

* * *

سبب الخلاف

ليس هناك خلاف حقيقى فى هذه المسألة ، وإنما هو خلاف لفظى إلا من ناحية واحدة وهى فى حالة عتق الأمة وعودتها إلى زوجها الذى انتزعت منه ، فإنها عنده على طلاق كامل (ثلاث تطليقات) إذ المرة التى انتزعت منه لا تحتسب عليه بتطليقة، لأن حل عقدة النكاح بالانتزاع المشروع ليس كحل عقدة النكاح بطلاق الزوج بنيته وإرادته .

(*) اقرأ الجدول رقم ١٨ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

١٩ ـ باب طلاق المعتقة

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الكوفيون[1]	إذا أعتقت الأمة المتزوجة فلها الخيار فى فراقه أو البقاء عنده سواء كان زوجها حراً أو عبداً ↑ تمسكوا برواية شاذة أن زوج بريرة كان حراً ↓
ابن حزم[2]	المعتقة لها الخيار ولو كان زوجها حراً ↑ فإن اختارت الفراق فهذا فسخ ↑ فعليها عدة طلاق ↑ ولا عدة فى فسخ غير هذا ↓
عائشة والنخعى وطاوس والشعبى وابن سيرين وسعيد ابن المسيب[3]	إن أعتقت الأمة تحت حر فلها الخيار ↑
الجمهور وابن حجر[1]	إذا أعتقت الأمة تحت الحر فلا خيار لها ↓
ابن عمر[2]	إذا أعتقت الأمة تحت الحر فلا خيار لها ↓

(١) فتح البارى : ٩/٤٠٧ . (٢) المحلى : ١١/٤٣٣ ـ ٣٤ .
(٣) المحلى : ٤٣٥ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
مالك والأوزاعى والليث والحسن وابن سيرين[1]	المعتقة تختار الفراق يعتبر طلقة بائنة ↓
حماد والنخعى وطاوس والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو سليمان وابن حزم[2]	خيار المعتقة هو فسخ لا طلاق ↑
قتادة وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة[2]	خيار المعتقة الفراق هو طلقة بائنة ↓
مالك[3]	إذا أعتقت أمة تحت عبد فسها زوجها فزعمت أنها تجهل أن لها الخيار لا تصدق ولا خيار لها بعد المس ↓

(١) فتح البارى ٩/٤٠٧ ٠ (٢) المحلى : ١١/٣٤٤ ٠
(٣) الموطأ : ٣٤٧ ٠

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

خيار الأمة إذا أعتقت هـل تبقى مع زوجها أو تفارقه هو حق مقرر لها بالنص الثابت[1] لاخلاف فيه من أحد ، إنما اختلفوا فى أربعة من مسائل الخيار فذكرها ونذكر الرد عليها فيما يلى :ـ

المسألة الأولى أثار المختلفون مسألة حق الخيار إن كان الزوج حراً أو كان عبداً فزعم بعضهم أن لها الخيار إن كان زوجها عبداً ، ولا خيار لها إن كان زوجها حراً ، مع أن النص عام فى إثبات حق الخيار للمعتقة ، لم يخصص إن كان زوجها عبداً أو كان حراً ، إنما هم حكموا بهذا التخصيص ظنا ووهما من عند أنفسهم ، لما وجدوا فى الحديث أن زوج بريرة كان عبداً أسود اسمه مغيث ، فتعلقوا بلفظ « عبد » وثارت خيالاتهم فصاغوا منها حكما عاما ، قالوا ، لاخيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها عبداً ! ! !

ولا فرق بين تعلقهم بلفظ عبد الذى فى الحديث ، وتعلقهم بأى لفظ آخر فى الحديث ، مثل لفظ أسود أو لفظ مغيث ، ليصوغوا منها أحكاما عامة ، فيقولوا مثلا ، لاخيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها أسود ، أو لاخيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها اسمه مغيث ! ! ! لافرق بين ذلك وبين قولهم ، لاخيار للمعتقة إلا إذا كان زوجها عبداً ، كل تلك الأحكام إنما هى أوهام وظنون ، لاتغنى من الحق شيئا .

وما كان بهم من حاجة إلى هذا التخصيص الباطل فالنص عام فى كل معتقة دون

---

(١) ن : ١٢٨ .

العدة المذكورة فى الطلاق ، ثلاث حيضات ، لاحيضة واحدة ، فمن قال غير ذلك فعليه الدليل وإلا فهو متحكم فى دين الله برأيه ، وشارع من الدين مالم يأذن به الله ، ومفتر على الله الكذب .

المسألة الرابعة وهى أن بعضهم أسقط خيار المعتقة إذا مسها زوجها بعد العتق وقال إذا ادعت جهلها بأن لها الخيار لاتُصدق . . ! !

وهذا أيضا تحكم فى دين الله بالرأى ، فما الذى يمنع من تصديقها أنها كانت تجهل أن لها الخيار ؟ ثم ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله إسقاط لحق الخيار إذا مستها زوجها ، وليس فيها توقيت لزمن معيَّن يسقط بعده الخيار ، فهذا إذاً شرط باطل ، لأنه ليس فى كتاب الله .

بل المعتقة على حقها الذى فرضه الله لها ، لايسقطه شىء ، متى طلبته قضى لها به ، فإن ثبت أنها علمت واختارت فعلا البقاء ، فلا تغيير لهذا الخيار ، لأن الله تعالى فرض لها خياراً واحداً ، ولم يفرض لها خيارين .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الكوفيون وابن حزم فى قولهم المعتقة لها الخيار ولو كان زوجها حراً ، لأن النص عام لم يخصص .

وأصابت عائشة رضى الله عنها والنخعى وطاوس والشعبى وبن سيرين وسعيد ابن المسيب فى قولهم إن اعتقت الأمة تحت حر فلها الخيار ، لأن النص عام لاتخصيص فيه .

التفات إلى حال زوجها ، ولا تخصيص إلا بنص ، فأيما أمة أعتقت خُيرت بين البقاء مع زوجها أو فراقه، كيفما كان زوجها، حراً كان أو عبداً أسود أو أبيض مغيثاً كان أو غير مغيث .

المسألة الثانية اختلفوا فى المعتقة التى تختار فراق زوجها ، هل هذا فسخ أم طلاق ؟ دون أى مبرر للخلاف ، فالفسخ من عمل الحاكم ، بينما الطلاق من عمل الزوج ، وهاهنا الأمر واضح ، زوج المعتقة لم يطلقها ، وإنما هى التى اختارت فراقه ففارقته ، فالخيار إذاً ليس طلاقاً ، وإنما هو فراق ، وما دام فراقها ليس طلاقاً ، فلا يحسب عليها ولا على زوجها بتطليقة ثم ليس لها ما للمطلقة من نفقة وسكنى ومتاع وسراح جميل ، وليس له عليها حق الرجعة ،

ثم إنه ليس فى الكتاب ولا فى السنة أى ذكر للفظ الفسخ ، ولا نعلم أحكاما خاصة بهذا الفسخ ، فكل ما قالوه فى ذلك إنما هو من نسج خيالهم ، لا وزن له ولا اعتبار ، خيار الأمة ليس طلاقا ، وليس فسخاً إنما هو مفارقة المعتقة زوجها ، لانقول إلا ما فى النص، ولا ندين ألا بحكم النص .

المسألة الثالثة اختلفوا فى العدة التى تتربصها المعتقة ، قبل أن تنكح زوجاً آخر فمنهم من قال لاعدة لها ، ولكن تستبرىء بحيضة واحدة ، لأن عدة الفسخ حيضة واحدة ، وقد قلنا أنه لا ذكر فى الكتاب ولا فى السنة لاللفسخ ولا لعدة الفسخ ، فكل ما قالوه فى ذلك إنما هو أحكام باطلة برأى أنفسهم .

ومنهم من قال عدتها ثلاثة قروء، كعدة المطلقة ، وهذا هو عين الصواب إذ ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، من عدة لأى امرأة مدخول بها غير

وأصاب بن حزم إن اختارت المعتقة الفراق فهذا فسخ ، يعنى ليس طلاقا ولا يترتب عليه ما يترتب على الطلاق (راجع الرد المفصل) لأن الزوج لم يطلق فعلا ، ولا يقع الطلاق إلا من الزوج .

وأصاب حماد والنخعى وطاوس والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو سليمان ، فى قولهم خيار المعتقة هو فسخ لا طلاق ، لأن الزوج لم يطلق ، ولا طلاق إلا من الزوج .

وأصاب بن حزم فى قوله المعتقة عليها عدة طلاق ، لأنه لاعدة فى الشرع إلا عدة الطلاق وعدة الوفاه ، وهذه ليست وفاة فلا تسكون إلا عدة طلاق .

وأخطأ بن عمر وبن حجر والجمهور فى قولهم ، إذا أعتقت الأمة تحت الحر فلا خيار لها ، لانص بذلك ، فهذا حكم فى دين الله برأى الناس ، لا اعتبار له .

وأخطأ مالك والأوزاعى والليث والحسن وبن سيرين وقتادة وعمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة فى قولهم ، المعتقة تختار الفراق يعتبر طلقة بائنة ، لأن الزوج لم يطلق فلا طلاق هنا وإنما هو فراق .

وأخطأ مالك فى قوله إذا أعتقت أمة تحت عبد فسها زوجها فزعمت أنها تجهل أن لها الخيار لاتصدق ولا خيار لها بعد المس ، هذا قيد وشرط ليس فى كتاب الله فلا حسبان له ولو كان مائة شرط ، ولا يسقط الحق الذى فرضه الله بقيد من صنع الناس .

* * *

حكم الشرع (*)

إذا أعتقت الأمة فلها الخيار فى البقاء عند زوجها أو مفارقته سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، وهذا الفراق ليس طلاقا ، فلا يحسب على زوجها بتطليقة لأنه لم يطلق وإنما انتزعت منه ، وليس لها شيء من حقوق المطلقة ، لاسكنى ولا نفقة ولا متاع ولا سراح جميل ، هى التى انتزعت نفسها ، وليس له عليها حق الرجعة فى عدتها ، وعليها أن تعتد بثلاثة قروء (لا بحيضه واحدة) قبل أن تنكح زوجا غيره ، ولا يسقط حقها فى الخيار إن مسها زوجها بعد العتق وهى لا تعلم أن لها حق الخيار ، فإن علمت واختارت فلا تغيير للخيار .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص وفى معارضة النص ، وابتداع شرائع لم يأذن بها الله ، وفرض قيود وشروط ليست فى كتاب الله .

(*) اقرأ الجدول رقم ١٩ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

٢٠ - باب طلاق المشركة إذا أسلمت

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن عباس (١)	إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ↑ (الحديث ٥٢٨٦ فتح البارى) أى كما شرع الله ثلاثة قروء .
الجمهور (١)	تعتد التى أسلمت من المشركات عدة الحرة (أى ثلاث حيض) لأنها صارت حرة ↑ وقالوا مراد ابن عباس من الحديث ثلاث حيض
مجاهد وقتادة ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبو عبيد (٢)	إذا أسلمت النصرانيه قبل زوجها ثم أسلم هو وهى فى عدتها يتزوجها ↓
أبو حنيفة (١)	تستبرىء التى أسلمت من المشركات بحيضة واحدة ↓ قال حديث ابن عباس لفظه يدل على حيضة واحدة ↓
ابن عباس (٢)	إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حُرمت عليه ↑ لا هُنّ حلٌ لهم ولا هم يَحلون لهُنّ
عطاء (٢)	إذا أسلم زوجها فى العدة لا ينكحها إلا بصداق جديد إن شاءت ↓

(١) فتح البارى : ٤١٧/٩ . (٢) فتح البارى : ٤٢٠/٩ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الحسن وقتادة[1]	مجوسيين أسلما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما الآخر وأبى صاحبه بانت لاسبيل له عليها ↑ لاتمسكوهن ضراراً
مالك[2]	إذا أسلمت المرأة ثم أسلم بعدها زوجها فهو أحق بها مادامت فى عدتها ↑ وإذا تزوجها بعد العدة لم يُعد ما سبق طلاقاً ولكن فسخاً ↑
بن حزم[3]	وطء الأمة الكافرة كتابية كانت أو غير كتابية لايحل أصلا ↓

(١) فتح البارى : ٩/٤٢٠ .

(٢) الموطأ : ٣٦٠ .

(٣) المحلى : ١١/٣٩٨ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الـكلام هنا هو على طلاق المشركة الحرة التى أسلمت وزوجها كافر ، ونقول طلاقها تجوّزاً ، لأنه فى الحقيقة ليس طلاقا ، وإنما هو تفريق مابينهما دون احتساب ذلك التفريق على الزوج بتطليقة ، وليس الـكلام هنا على تفريق المشركة المملوكة أو المسبية عن زوجها إذا أسلمت ، فقد تقدم الـكلام عن ذلك فى باب (طلاق المبيعة) ، وبيّنا هناك أن نزعها من زوجها أو إبقاءها معه هو حق للمالك الجديد (المشترى) ، وبيّنا كذلك أن هذا الانتزاع ليس طلاقا محسوباً على الزوج ، وإنما هو حل لعقدة نـكاحها معه ، وإحلالها لسيدها بملك اليمين يستوى فى ذلك المشركة ، والـكتابية والمسلمة ، كل مملوكة هى حلال لمالـكها بأمر الله تعالى ، قال ﴿ إلاَّ مَامَلَـكَتْ أَيمَانُـكُم ﴾(١) أى لسن من المحرمات المذكورات .

أما حكم المشركة الحرة إذا أسلمت ، فهو فصلها عن زوجها الـكافر بمجرد إسلامها ، لأن المسلمة لاتحل للـكافر ، ولا الـكافر يحل لها ، قال تعالى ﴿ لاَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(٢) وأنها تعتد بعـد انفصالها عن زوجها الـكافر عدة المطلقة (ثلاثة قروء للتى تحيض ، وثلاثة أشهر للتى لاتحيض ، ووضع حملها إن كانت من أولات الأحمال) ، لاعدة للنساء فى دين الله غير ذلك ، وأما ما ذكره بعض الفقهاء من الاعتداد بحيضة واحدة ، فباطل لايستند إلى أى نص أو خبر صحيح ، إنما هى آثار معلولة ، وأخبار غير مقبولة .

فإذا أسلم زوجها الـكافر ، وهى فى عدتها فهو أحق بها ، كحق أى زوج مسلم

---

(١) النساء : ٢٣ . (٢) الممتحنة ١٠ .

بزوجه فى عدتها قال تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[1] فإن أسلم بعد انقضاء عدتها ، فقد سقطت عنه هذه الأحقية المذكورة فى الآية وأصبح وضعه كوضع أى خاطب يخطبها ، إن شاءت رجعت إليه ، وإن شاءت تزوجت غيره ، لأن أحقية الزوج عن غيره قد حدّها الله بزمن العدة ، قال تعالى (فى ذلك) ، أى فى ذلك الأمد المذكور فى الآية ، أى ثلاثة قروء ، فبانقضاء الأمد زالت تلك المزية، تلك الأحقية ، وعاد أمر الزواج إلى الخيار الحر والتراضى بين الطرفين .

أما احتساب الزمن الذى بين إسلامها و إسلامه بالدقائق والثوانى ، وقول الفقهاء أنها إن أسلمت قبله بساعة فقد بانت منه ، ولا سبيل له عليها ، وزعمهم أن هذا الفارق الزمنى الخاطف بين إسلامها وإسلامه يخرجها من يده ، ويحرمه من حقه الذى جعل الله لكل زوج على زوجته فى عدتها ، فكل ذلك من التحكم فى الدين بالرأى بلا نص ولا برهان ، ومن التكلف الجدلى الذى لا يُقدم ولا يؤخر فى الحقوق الثابتة ، ومن التعسف فى شرائع الدين تحليلا وتحريما ، فى معارضة النصوص القطعية الثبوت .

لقد فرض الله العدة على النساء ، فلا تنكح امرأةٌ حتى تخرج من عدتها ، ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[1] ، وفرض حق الرجعة على الأزواج لجميع البعولة ، فلا ينبغى أن يحيف أحد على حق فرضه الله .

بل البعل على حقه فى رجعتها سواء أسلمت قبله بثوان أو بثلاثة أشهر ،

---

(١) البقرة : ٢٣٥ .

طالما هى فى عدتها ، لااعتبار ، ولا جدية لتلك المسابقات ، وتلك الأقوال فى معارضة قول الله عز وجل ﴿ وبُعُولَتهنّ أحَقّ بِرَدّهِنّ فِي ذَلِكَ ﴾[1] قول الله هو الحق ، ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقّ إلا الضَّلَالُ فَأنَّى تُصْرَفُونَ ﴾[2] .

ويستوى فى كل ماتقدم وقوع إسلام المشركة ، فى دار الحرب أو فى دار الإسلام،أو فى الحضر أو فى السفر ، أو فى مجلس الحاكم أو فى بيتها،أو فى حيضتها أو فى طهرها ، أو فى غير ذلك من الافتراضات ، والتفريعات التى لانهاية لها .

وهاهنا قول لبعض الفقهاء فى مسألة الأمة الكافرة ، قد أخطأ فيه خطأ فاحشاً ، إذ ناقض بمحض رأيه وهواه النصوص القطعية الثبوت وحرّم ما أحله الله لرسوله وللمؤمنين ، فكان مجابهة صارخة للحق البين المتواتر فى الكتاب والسنة ! ! !

قال هذا القائل « وطء الأمة الكافرة كتابية كانت أو غير كتابية لايحل أصلا » قال ذلك معارضا جميع النصوص والأخبار الثابتة فى هذا الشأن ، والتى أحلّت الإماء الكوافر والمشركات بملك اليمين للرسول ﷺ وللمؤمنين ...

فقد حلّت مارية القبطية لرسول الله ﷺ بملك اليمين وهى كتابية . . .

وحلت سبايا اليهود فى غزوة خيبر للرسول ﷺ وللمؤمنين ، وهن كتابيات .

وحلت سبايا أوطاس وسبايا غيرها من الغزوات للمسلمين وهى وثنيات مشركات . .

وقال الله تعالى يُحل لنبيه ملك اليمين﴿ يَا أيُّهَا النَّبِيُّ إنَّا أحْلَلْنَا لَكَ أزْوَاجَكَ اللَّاتِى آتيْتَ أجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ ﴾[3] .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) يونس : ٣٢ .
(٣) الأحزاب : ٥٠ .

وقال تعالى يحل للمسلمين الأماء بملك اليمين ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(١).

وما أضلّ هذا المجادل ، وما عمّى عليه الحق الظاهر فى هذه المسألة إلا سوء التأويل ، زُين له رأيُه ، فراح ينتصر له بمناطحة جميع النصوص والأخبار التى هى فى ذروة الصحة والتوثيق والتواتر . . .

قال وَطْءُ المشركات حرام لقوله تعالى ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾(٢) ، وطاش نظره عن النص الواضح مثل الشمس ، قال تعالى ولا تنكحوا ، فهذا نهى عن الزواج بالمشركات ، لا عن التسرّى بالمشركات . . . فسقط استدلاله .

ثم أجاب على الآيات التى تُحل التسرّى بالإماء بملك اليمين ، بأن مُراد الله تعالى (إذا أسلَمْن) فكان هذا منه تجرؤاً على تحريف مراد الله الصريح العام بتخصيص باطل برأى نفسه ، بلا دليل ولا برهان ، الآيات والوقائع صريحة فى إحلال الإماء الكافرات والمشركات للنبى وللمؤمنين، وفى تسرّيهم فعلا بهن فمن أين له أن مراد الله هو (إذا أسْلَمْنَ) ؟ ومن أين له أن هؤلاء الكوافر والمشركات اللاتى تُسرّى بهن فى خيبر وأوطاس وغيرها قد أسلمن قبل التسرّى بهن ؟ ! وماذا يقول فى مارية القبطية التى أهديت لرسول الله ﷺ وهى أم ولده إبراهيم ؟ أيزعم أيضاً أنها أسلمت ؟ !

إن الله تعالى قال إن تحريم ما أحل أو تحليل ما حرم هو افتراء على الله ،

---

(١) المؤمنون : ٥ و ٦ . (٢) البقرة : ٢٢١ .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1].

• • •

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب مالك إذ قال إذا أسلمت المرأة ثم أسلم بعدها زوجها فهو أحق بها ما دامت فى عدتها ، وإذا تزوجها بعد العدة لم يُعَدّ ما سبق طلاقا ولكن فسخا لمطابقة النص ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[2] .

وأصاب الجمهور إذ قالوا تعتد التى أسلمت من المشركات عدة الحرة (أى ثلاث حيض) لا حيضة واحدة ، لمطابقة النصوص العامة فى عدة النساء .

وأصاب ابن عباس إذ قال إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ، يعنى لابد لها من العدة ، لأنا حملنا قوله على العدة الكاملة ثلاث حيضات لا حيضة واحدة كذلك حملها الجمهور فى حديث ابن عباس

وأصاب أيضا فى قوله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ، لمطابقة النص ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[3] ولكنه بعد إسلامه هو أحق بردها .

وأصاب الحسن وقتادة فى قولهما إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين وأبى الآخر بانت منه لكن إذا أسلم الثانى يتراجعان فى العدة أى لا تحل له بعد أن أسلمت وبقى على كفره ، فإن أسلم وهى فى العدة فهما على نكاحهما الأول .

---

(١) النحل : ١١٦ . (٢) البقرة : ٢٢٨ .

وأخطأ مجاهد وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد فى قولهم إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها ثم أسلم دو وهى فى عدتها فيتزوجها لاداعى لزواج جديد، فهو لم يطلقها، ولكنها حرمت عليه، ثم عادت حلالا له بعد إسلامه، كتحريم امرأة للظاهر ثم عودتها إلى الحل بعد الكفارة، دون زواج جديد، لأنه لم يطلقها.

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله تستبرىء التى أسلمت من المشركات بحيضة واحدة حكم بالرأى على خلاف النص، لا دليل عليه، بل ثلاث حيضات كالحكم العام لعدة النساء.

وأخطأ عطاء فى قوله إذا أسلم زوجها فى العدة لا ينكحها إلا بصداق جديد إن شاءت لمخالفة النص العام ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(١).

* * *

حكم الشرع(*)

إذا أسلمت المشركة تحت المشرك فارقت زوجها واعتدت عدة النساء ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو وضع حملها إن كانت ذات حمل فإن أسلم زوجها وهى فى عدتها فهو أحق بردها ولا تحسب هذه عليه بتطليقة.

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص.

(١) البقرة : ٢٢٨ .
(*) اقرأ الجدول رقم ٢٠ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

١١ ـ باب طلاق الإيلاء

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا ↑ صواب ↓ خطأ
ابن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت والحسن وابن سيرين[١]	إذا مضت الأربعة أشهر ولم يفىء طلقت ↓ وتعتد بثلاث حيض ↑
سعيد بن المسيب وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى وأبو بكر بن عبد الرحمن[١]	إذا مضت الأربعة أشهر ولم يفىء طلقت ↓ طلقة رجعية ↑
الجمهور ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق[١]	إذا مضت الأربعة أشهر ولم يفىء يُخيّر الحالف ↓
ابن عباس[١]	إذا مضت الأربعة أشهر ولم يفىء طلقت طلقة بائنة ↓ ولا رجعة له عليها ↓

(١) فتح البارى : ٩/٤٢٨ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب خطأ ↑
ابن عمر ومالك وعثمان وعلى(١)	إذا مضت الأربعة أشهر ولم يفىء يوقف حتى يطلق ولا يقع الطلاق عليه حتى يطلق ↑
ابن حزم(٢)	إذا مضت الأربعة أشهر يجبره الحاكم بالسوط على أن يفىء أو يطلق حتى يفعل أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى ↓ ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره ↑
ابن عباس(٣)	الإيلاء هو أن يحلف لا يأتيها أبداً ↓
عطاء(٣)	الإيلاء هو الحلف على الجماع أربعة أشهر فإن لم يحلف فليس إيلاء ↓
النخعى(٣)	إذا حلف بالله ليغيظها أو ليسوءنها أو ليحرمنها فهو إيلاء أو لا يجمع رأسه ورأسها فهو إيلاء ↓
الشعبي(٣)	كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء ↓
أبو حنيفة(٣)	إن حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء ↓ فإن حلف بنذر صلاة أو أن يطوف أسبوعاً أو بأن يسبح مائة مرة فليس مؤلياً .

(١) فتح البارى : ٤٢٨/٩ .
(٢) المحلى : ٢٤١/١١ .
(٣) المحلى : ٢٤٣/١١ – ٤٤ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عطاء[1]	إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة (يريد هى تطليقة) ↓
طاوس وسعيد بن جبير والثورى وأبو حنيفة وأحد قولى عطاء ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور[2]	إذا خاف دون أربعة أشهر فليس إيلاء ↓
على بن أبى طالب وابن عباس[2]	إنما الإيلاء فى الغضب أما من أراد الإصلاح كترك الجماع حتى تفطم رضيعها فليس إيلاء ↑
عثمان وزيد بن ثابت[2]	إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وهى أملك بنفسها ↓
على بن أبى طالب[2]	إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره ↓
ابن عمر[2]	إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ↓
ابن عباس[2]	إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ↓ وتتزوج ولا عدة عليها ↓
ابن مسعود[3]	إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ↓ ويخطبها فى عدتها ولا يخطبها غيره ↓

(١) المحلى : ١١/٢٤٣ — ٢٤٤ . (٢) المحلى : ٢٤٥ — ٤٦ .
(٣) المحلى : ١١/٢٤٧ — ٤٨ .

رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ	المذهب والمرجع
يوقف للمؤلى فإما أن يفىء وإما أن يطلق ↑	عثمان وعلى وابن عمر وأبو الدرداء وطاوس وسعيد بن المسيب ومجاهد والقاسم والقاسم بن محمد وعروة وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز ومحمد ابن كعب وسليمان ابن يسار ومالك والشافعى وأبو ثور وأحمد وإسحاق[(١)]
يطلق عليه الحاكم إذا أبى ↓ ثم اختلفا قال الشافعى له بعد طلاق الحاكم أن يراجعها فى عدتها فإن لم يطأها أوقف أربعة أشهر أخرى ثم طلق عليه الحاكم الثانية وله أن يراجعها فى عدتها فإن لم يطأها طلق عليه الحاكم الثالثة ، ولا تحل له إلا بعد زوج غيره ↓ لكن مالك قال إن لم يطأها بانت منه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم ↓ حكم بالإيلاء كله باطل .	مالك والشافعى[(١)]

(١) المحلى : ٢٤٧ — ٤٨ .

المذهب والمرجع	رأى للمذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
جابر زيد(١)	إذا مضت أربعة أشهر فليس عليها عدة ↓
مسروق(١)	إذا مضت أربعة أشهر فهى بائنة ↓ وتعتد ٣ حيض ↓ ولا يخطبها غيرك ↓
الحسن والنخعى وقبيصة وعكرمة مولى ابن عباس والشعبى وأبو حنيفة وابن جريج والثورى وابن أبى ليلى والأوزاعى(١)	هى تطليقة بائنة ↓ لا طلاق حتى يطلق ويرى أبو حنيفة أنها تعتد بعد الأربعة أشهر ↓ لا عدة حتى يؤذن بالطلاق
أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث والزهرى ومكحول(١)	هى تطليقة رجعية ↑ أى إذا طلق
عائشة وعثمان(١)	لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف .
عمر ابن الخطاب(١)	إذا مضت الأربعة أشهر فهى امرأته ↑

(١) المحلى : ١١/٢٤٧ — ٤٨

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد مختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم والشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو سليمان[١]	الحر والعبد سواء فى الإيلاء، من الحرة أو الأمة أو الذمية ↑
عمر بن الخطاب ومالك والأوزاعى والليث وإسحاق[٢]	إيلاء العبد شهران ↓
ابن حزم[٣]	لا إيلاء فى الإماء ↑ نعم إذا قصد غير المتزوجات
ابن قدامة[٤]	إذا امتنع المؤلى من الطلاق بعد الأربعة أشهر طلق عليه الحاكم إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثة وإن شاء فسخ ↓

(١) المحلى : ٢٥١/١١ . (٢) المحلى : ٢٥٢/١١ .
(٣) المحلى : ٢٥٣/١١ . (٤) المغنى : ٣٧٢/٧ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

ذكر الله تبارك وتعالى الأيلاء فى القرآن الكريم ، وذكر له حكما فكان شرعا واجب النفاذ ، وجاء فى الصحيحين خبر إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وبينت الأحاديث كيف كان ذلك الأيلاء ، فكان ذلك تبياناً للمعنى الوحيد الصحيح للأيلاء .

وتكلم الفقهاء فى مصنفاتهم عن الأيلاء هيئة وزماناً ومكاناً وشروطا وأحكاماً ، فاختلفوا فى ذلك اختلافاً شديداً ، فكان الحق لمن طلب الحق ، والهدى لمن أراد الهدى أن نرجع إلى كلام الله وفعل رسوله ، لكى نعلم الحق فنتبعه ، ونكشف الباطل فننبذه ، قال تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2] .

وذلك ما نفعله إن شاء الله وبتوفيق الله فى هذه وفى كل شرائع الدين ، نقطع الشك باليقين ، وندفع الباطل بالحق ، فنخرج من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهدى بإذن الله العزيز الحكيم ، من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم .

وفى الأيلاء مسائل نبسطها فيما يلى :–

---

(١) الشورى : ١٠ . (٢) النساء : ٥٩ .

(١) كيفية الأيلاء

أما الأيلاء فهو قضية من قضايا الدين قد نص عليها القرآن الكريم .

وأما صورته الصحيحة التى لايصح غيرها فهى مافعله رسول الله ﷺ وهى أن يعلم الرجل أهله أنه سيعتزلهم زمناً محدداً يذكره لهم - مؤاخذة لهم على أمر كرهه منهم - كما فعل رسول الله ﷺ مع نسائه إذ آذنهم بالاعتزال شهراً ، فراحوا يعدون الأيام ، حتى إذا رجع إليهم بعد تسعة وعشرين يوماً ، قالوا يارسول الله قد آليت شهرا واليوم تسعة وعشرون ؟ قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين ثم إذا آذنهم اعتزلهم طول مدة الأيلاء لايدخل عليهم ، ولا يبيت عندهم ، ولا يأتونه حيث هو معتزل ، حتى إذا تمت مدة الاعتزال ، عاد إليهم كما كان من قبل .

لقد اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرا ، وأذن الله تعالى بذلك للمؤمنين على ألا يزيد الأيلاء على أربعة أشهر ، هذه هى صورة الأيلاء الصحيحة ، لأنها فعل رسول الله ﷺ وكل ماعدا ذلك ، مما تسكلف وصفه الفقهاء برأى أنفسهم فليس إيلاء ، ولا ينطبق عليه حكم الأيلاء .

فمن غاضب امرأته وهو ساكن معها فى بيت واحد فليس ذلك إيلاء ، ليس كذلك فعل رسول الله ﷺ ، ولا نص ولا خبر ولا أثر بأن المغاضبة وهما فى بيت واحد تسمى إيلاء .

ومن امتنع عن مجامعة أهله وهو معها فى بيت واحد فليس ذلك إيلاء ، فقد أذن الله فى تأديب النساء بوعظهن وهجرهن فى المضاجع وضربهن ولم يجعل شيئا

من ذلك إيلاء، قال تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾(١).

ومن حلف بأى نوع من أنواع الحلف ، ولم يعتزل امرأته خارج مسكنها كما فعل النبي ﷺ فليس ذلك إيلاء ، لمخالفته صورة مافعل النبي ﷺ ، ولا نص أن الحلف إيلاء .

ومن آلى من نسائه إيلاء صحيحاً كالذى فعله النبي ﷺ دون أن يحلف ، فقد آلى ولا يقولون من لم يحلف فليس مؤلياً ! ! ! مع أن رسول الله ﷺ آلى ولم يحلف .

ومن غاب عن امرأته فى تجارة أو سفر أو جهاد أو غير ذلك دون قصد الأيلاء ودون أعلامهم بنية الأيلاء فليس مؤليا مهما طالت غيبته .

ولكن الفقهاء فرعوا فى ذلك وفننوا فاستمع إلى تفانين الفقهاء ، فى تعريف الأيلاء . . فمنهم من قال ، الأيلاء هو أن يحلف ألا يأتيها أبداً .

ومنهم من قال الأيلاء هو الحلف على الجماع أربعة أشهر فإن لم يحلف فليس إيلاء .

ومنهم من قال إذا حلف دون أربعة أشهر فليس إيلاء ،

ومنهم من قال إذا حلف بالله ليغيظنها أو ليسوءنها أو ليحرمنها أو لايجمع رأسه ورأسها فهو إيلاء .

ومنهم من قال كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء .

---

(١) النساء : ٣٤ .

ومنهم من قال إن حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء وإن حلف بنذر صلاة أو أن يطوف أسبوعا أو يسبح مائة مرة فليس مؤلياً كل هذه الأقوال باطلة ، لأنها حكم فى دين الله بالرأى وليس الدين بالرأى ولأنها مخالفة لصورة الأيلاء ، هذا فضلا عن أن فى بعض تلك الأقوال تهريج سخيف خارج عن وقار الدين ، وبعيد عن الجدية اللازمة لشرائع الدين .

صورة الأيلاء الصحيحة هى ما فعله رسول الله ﷺ لما آلى من نسائه ، وليست صورة الأيلاء ، أى شىء مما فننه الفقهاء برأى أنفسهم مغايراً لصورة ما فعل النبى ﷺ .

إن الله تعالى شرع لعباده شرائع الدين ، وأرسل رسوله ليبين لهم تلك الشرائع ولم يرسل الفقهاء ليبينوا للناس الشرائع .

(٢) كيفية الطلاق فى الأيلاء

الطلاق الواجب إيقاعه بعد مدة الأربعة أشهر إذا لم يفىء الزوج ، هو كأى طلاق آخر ، من عمل الزوج وحده دون سواه ، يجب أن يوقعه الزوج ، ولا يجوز ولا يصلح ولا يجزىء أن يوقعه أحد غيره ، ولو كان السلطان ، السلطان ليس زوجا للمرأة حتى يوقع عليها طلاقا ، وليس مأذونا من قبل الله تعالى ولا من قبل رسوله أن يفعل ذلك ، فتطليقه على زوجات الآخرين ، هو افتئات على حقوق الغير وهو باطل تماما ، لا دين إلا ما دان الله به العباد ، وتطليق السلطان على الناس إنما هو تجبر وعناد ، يفضى إلى الشر والفساد ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر بفعله ، وكل عمل فى الدين لم يعمله ، رسول الله ﷺ فهو مرفوض غير مقبول ، قال ﷺ [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] .

والطلاق الواجب إيقاعه بعد مضى الأربعة أشهر إذا لم يفىء الزوج ، لايمكن أن يقع تلقائياً ؟ فالذين قالوا إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة وهى أملك بنفسها أى أن الطلاق يقع تلقائيا ، بمضى المدة دون أن يوقعه الزوج ، قد أغربوا وأحدثوا فى الأسلام ماليس منه ، ليس فى الإسلام طلاق بمضى المدة ، كما ليس فى الإسلام اغتصاب ملك الغير بوضع اليد ومضى المدة ، هذه رعونة وأعمال همجية ، تحل الباطل ، وتَشْرَعُ الغصْب بالقهر والشدة ، كيف نتصور وقوع الطلاق تلقائياً ؟ ! من الذى طلقها ؟ ! آلدهرُ طلّقها ؟ !

والطلاق الواجب إيقاعه بعد مضى الأربعة أشهر إذا لم يفىء الزوج هو — الطلاق الصحيح الذى أمر الله به فى جميع الحالات ، سواء بعد إيلاء أو بدون إيلاء ، هو الطلاق للعدة كما أمر الله { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }(١) هو الطلاق فى نهاية العدة كما فصّل رسول الله ﷺ [تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق] . هو الطلاق الذى يسميه الفقهاء طلاقا رجعيا ، أى الذى للزوج فيه حق الرجعة قبل انتهاء المدة ، وكيفيتة أن الزوج بعد نهاية مدة الأيلاء (أربعة أشهر) إذا عزم الطلاق يأمر امرأته بإحصاء العدة تمهيداً لإيقاع الطلاق فى نهايتها ، ويمسكها فى بيته لها السكنى والنفقة حتى إذا أوفت على نهاية عدتها طلقها بإشهاد ثم متاع وسراح جميل ، فالمرأة بعد انقضاء شهور الأيلاء الأربعه إذا عزم الرجل الطلاق تتربص بنفسها عدة الطلاق ثلاثة قروء ، هكذا جاء السياق فى القرآن الكريم ، أولا ذكر الإيلاء أربعة أشهر ثم ذكر عزم

---

(١) الطلاق : ١ .

الطلاق ثم ذكر التربص ثلاثة قروء ، فالمُؤْلَى منها تتربص عدة الطلاق ثلاثة قروء بعد مضى أشهر الأيلاء.

ولا يمكن أن يكون الطلاق بعد مضى الأربعة أشهر طلاقا بائنا كما تسميه الفقهاء أى طلاقا لا يملك فيه الزوج حق الرجعة ، لأن مثل هذا الطلاق لا يمكن حصوله إلا فى حالة واحدة ، هى التطليقة الثالثة التى لا رجعة فيها حتى تنكح زوجا غيره.

ولا ينبغى إيقاع الطلاق بغتة فى نهاية مدة الأيلاء ، دون إيذان المرأة بنية الطلاق وتربصها بنفسها مدة العدة التى أمر الله بها ، فإن فعل ذلك بجهالة ولم تكن هذه هى الطلقة الثالثة ، وجب أمره بالمراجعة لإيقاع الطلاق على الصورة الصحيحة بعدة كاملة ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1].

(٣) الحكم فى الأيلاء

ضرب الله أمداً للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر ، هذا هو الذى لهم أى أن ما وراء ذلك ليس لهم ، قال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[2] ومعنى ذلك أنه ليس لهم بعد هذا الأمد إلا أن يفيئوا أو يطلقوا ، فإذا استرسلوا فى الأمد لا يفيئون ولا يطلقون ، فقد غصبوا ما ليس لهم ، وعَدَوْا على حق المـــرأة ، والمكلف برد الغصب وإقامة حدود الله بين الناس هو الحاكم ، فعلى الحاكم أن يوقف الزوج المتمادى فى الأيلاء بعد الأمد المضروب ، عليه أن يوقفه ويأمره بالبت فى ذلك إما فيئا وإما طلاقا فإن فعل فقد أطاع الله ، وإن عجز واستحمق فقد عصى الله ، وعلى الحاكم عندئذ

---

(١) الطلاق : ١ . (٢) البقرة : ٢٢٦ .

أن يأمره ويجبره على البت فى ذلك بكل وسيلة مشروعة ، بالتعزير والتأديب والإيقاف حتى يفعل ، لاينبغى للزوج أن يُصر على معصية الله ، ولا يحل له أن يمسك زوجته ضرارا ، للحاكم أن يؤدبه بالزجر الغليظ على رؤوس الأشهاد ، وله أن يجلده مالا يزيد على عشرة أسواط ، وله أن يحبسه حتى يطيع ، لأنه لو أطلقه كان ذلك إملاء له فى معصية الله والتمادى فى المضاره ، وكان ذلك تفريطا من الحاكم فى تنفيذ أوامر الله ، ولكن ليس للحاكم أن يجلده حتى يموت ، كما قال بعض غُلاةِ الفقهاء ، الذين قالوا « يجلده بالسوط حتى يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى » ، لايحل إزهاق النفس إلا فى مواطن حددها الشارع جل وعلا ، ليس هذا واحداً منها ، حددها فى القصاص وفى الزنا بعد أحصان ، وفى الردة بعد الإسلام ، وفى الحرابة .

(٤) الحر والعبد فى الأيلاء سواء

جميع أحكام الأيلاء واحدة لاتتغير سواء كان الزوج حُرًّا أو عبداً ، وسواء كانت الزوجة حُرة أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، لم يُفرق الله فى شىء من ذلك ، فمن قال بتنصيف مدة الأيلاء إلى شهرين إذا كان الزوج عبداً ، أو قال بنفى الأيلاء إذا كانت الزوجة من الأماء ، أو قال بغير ذلك من الآراء ، فإنما هو تشريع باطل من تصنيف الفقهاء ، لم يأذن به الله ، فهو حكم ساقط الاعتبار لا يعمل به ، وهو افتراء على الله ، الحر والعبد فى الأيلاء سواء .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب عثمان وعلى وبن عمر ومالك إذ قالوا إذا مضت الأربعة أشهر ولم يفيء يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلق، أمر الله واجب النفاذ، والحاكم غير مأذون فى الطلاق.

وأصاب بن حزم فى قوله لايجوز أن يطلق عليه الحاكم، فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره، لم يشرع الله للحاكم أن يطلق على الرعية، لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به.

وأصاب عمر بن الخطاب فى قوله إذا مضت الأربعة أشهر فهى امرأته، أى أنها لا تعتبر مطلقة حتى يطلقها زوجها، ولا يقع الطلاق تلقائياً بمضى المدة، لانعدام النص على وقوع الطلاق تلقائياً بغير تطليق الزوج.

وأصاب ابن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت والحسن و بن سيرين ومسروق أن المؤلى منها إذا انقضت الأربعة أشهر تعتد ثلاث حيض أى إذا عزم الزوج الطلاق وآذنها بذلك لمطابقته للقرآن [1].

وأصاب سعيد بن المسيب وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى وأبو بكر بن عبد الرحمن فى قولهم أن الطلقة بعد الأيلاء هى طلقة رجعية لأن المراجعة ممكنة بعد كل طلاق إلا بعد الثالثة.

وأصاب الجمهور ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق فى قولهم إذا مضت الأربعة أشهر ولم يفيء يخير، لموافقة النص العام بالحكم بما أنزل الله [2].

---

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) المائدة : ٤٩ .

وأصاب أبو حنيفة فى أن المطلقة بعد الأيلاء تعتد ، لموافقة النص[1].

وأصاب أبو بكر بن عبدالرحمن والزهرى ومكحول إن التطليقة بعد الأيلاء رجعيه كما أسلفنا.

وأخطأ بن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت والحسن وبن سيرين وبن عباس وابن عمر ومسروق فى أن الطلقة بعد الأيلاء هى طلقة بائنة ، لمخالفة النصوص[1] كل الطلاق رجعى إلا الثالثة فهى البائنة .

وأخطأ بن عباس فى قوله الأيلاء هو أن يحلف ألا يأتيها أبدا ، لا نص بذلك هذا حكم بالرأى فلا يعتد به، ليس الدين بالرأى ، وأخطأ فى قوله لا عدة عليها ، لمخالفة النص ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ .

وأخطأ عطاء فى قوله الأيلاء هو الحلف على الجماع أربعة أشهر ، لا نص بذلك .

وأخطأ النخعى فى قوله إذا حلف ليغيظها أو ليسوءنها أو ليحرمنها أو لا يجمع رأسه ورأسها فهو أيلاء ، لا نص بذلك ، هى خيالات من تحكيم الرأى فى الدين.

وأخطأ الشعبى كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو أيلاء ، لمخالفة فعل رسول الله ﷺ .

وأخطأ أبو حنيفة حيث قال إن حلف بطلاق أو عتاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو أيلاء ، فإن حلف بنذر صلاة أو أن يطوف أسبوعا أو أن يسبح مائة مرة فليس مؤليا لمخالفته فعل رسول الله ﷺ ، ليس الحلف أيلاء والدين برىء من هذا اللغو والعبث .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

وأخطأ عطاء فى قوله إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة (أى تطليقة) لايقع التطليق تلقائيا مهما طالت المدة، لايقع إلا بتطليق الزوج، لانص بطلاق تلقائى.

وأخطأ الحسن والنخعى وقبيصة وعكرمة مولى بن عباس وعلقمة والشعبى وأبو حنيفة وبن جريج والثورى وبن أبى ليلى والأوزاعى فى قولهم هى طلقة بائنة لمخالفة النص ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] بل الطلاق رجعى إلا الثالثة.

وأخطأ مالك والشافعى فى قولهما، يطلق عليه الحاكم إذا أبى، والحاكم غير مأذون بالتطليق على أحد ولا يطلق إلا الزوج، لم يطلق رسول الله ﷺ على أحد ولكن حينما وجب الطلاق كان بأمر الزوج بالتطليق ولا يطلق هو عليه، ثم اختلفا قال الشافعى له بعد طلاق الحاكم أن يراجعها فى عدتها فإن لم يطأها أوقف أربعة أشهر أخرى ثم طلق عليه الحاكم الثانية وله أن يراجعها فى عدتها فإن لم يطأها طلق عاية الحاكم الثالثة ولا تحل له إلا بعد زوج غيره، أجاز تطليق الحاكم وهو غير بجائز، وجعل الفيئة لاتصح إلا بالجماع، ولا نص بشىء من ذلك، لكن مالك قال إن لم يطأها عند تمام عدتها من إطلاق الحاكم بانت عنه. أجاز طلاق الحاكم، وجعل الجماع شرطا لصحة الفىء، وزاد أن ترك الجماع يوجب الطلاق الثلاث، وكل ذلك تحكم فى الدين بالرأى لا اعتبار له لا نص فى دين الله على شىء من تلك القفانين العجيبة، ولا نص على أن ترك الجماع أيلاء.

---

(١) البقرة : ٢٢٨ .

وأخطأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومالك والأوزاعى والليث وإسحاق فى قولهم ، إيلاء العبد شهران ، لا نص بهذا التنصيف ، وليس الدين بالرأى .

وأخطأ بن قدامة خطأ فظيعاً فى قوله إذا امتنع المؤلى من الطلاق بعد الأربعة أشهر طلق عليه الحاكم إن شاء واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وإن شاء ثلاثة وإن شاء فسخ ، أولا لا طلاق للحاكم ، هذا باطل لا يطلق إلا الزوج ، لا نص فى دين الله بأن الحاكم يطلق على الناس . ثانياً ، لا طلاق فى الإسلام إلا واحدة واحدة ، ليس فى الإسلام طلاق مثنى ولا طلاق ثلاث ، كان الثلاث فى عهد رسول الله ﷺ يجعل واحدة ، فالطلاق مثنى وثلاث باطل قطعا بالنص الثابت . ثالثا لا نقبل فى القضية الواحدة أحكاما متناقضة ، إن شاء واحدة ، وإن شاء مثنى ، وإن شاء ثلاث ، ليس فيما كان من عند الله تناقض ولا اختلاف إنما التناقض والاختلاف فى عقول الخطائين ، فكيف يحكم فى القضية الواحدة بكل تلك الأحكام المتناقضة فهذا باطل قطعا .

فانظر كم من الأباطيل رمانا بها ابن قدامة ؟! باطل فوق باطل ﴿ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾[1] .

* * *

(١) النور : ٤٠ .

حكم الشرع(*)

لا أيلاء إلا على الصورة التي فعلها رسول الله ﷺ وهي أن يؤذن الرجل أهله أنه سيعتزلهم زمنا يحدده فيخرج عنهم في سكن آخر طوال هذه المدة، لا يدخل عليهم ولا يدخلون عليه، ثم يعود إليهم بعد انتهاء المدة كما كان من قبل، وهو مأذون له في الأيلاء مدة أقصاها أربعة أشهر، إن أتمها فلا بد له من أن يفيء، أي يقطع الأيلاء ويعود إلى أهله أو أن يعزم الطلاق فيشرع فيه على الصورة الشرعية التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وهي أن يؤذن امرأته بنية الطلاق ويأمرها بإحصاء العدة ويمسكها في بيته طوال العدة لا يخرجها ولها السكنى والنفقة حتى إذا دخلت في الحيضة الثالثة، إن شاء أمسك وإن شاء طلق وهو أحق بردها ما لم تكن الثالثة.

فإن تعدى في الأيلاء فوق أربعة أشهر ولم يفيء ولم يعزم الطلاق أوقفه الحاكم وأجبره بكل وسيلة مشروعة على أن يفيء أو يعزم الطلاق، وليس للحاكم أن يطلق على أحد من الناس، ذلك باطل لم يأذن به الله، ولا يقع الطلاق إلا إذا أوقعه الزوج، لا يقع بمضي الأربعة أشهر تلقائيا، وتسرى أحكام الأيلاء في العبيد والأحرار والأماء والحرائر، والمسلمات والكوافر.

• • •

سبب الخلاف

الحكم في الدين بالرأي دون النص، وفي معارضة النص.

(*) اقرأ الجدول رقم ٢١ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

٢٢ - طلاق العنين[1]

أقوال الفقهاء

المذهب والترجيح	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزا م صواب ↓ خطأ ↑
على بن أبى طالب (١)	لا يفرق بينهما وعليها أن تصبر ↑
مجاهد والحكم بن عتيبة وأبو سليمان (٢)	إذا كان الداء قد عرض له بعد [illegible] فهى امرأته لا تنتزع منه ↑
ابن حزم (٣)	لا يفرق بينهما وهى امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ↑
مالك (٤)	من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها ضرب له أجل سنة فعليه [illegible] فإن مسها وإلا فرق بينهما ↓
الأوزاعى والليث والحسن بن حى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وحماد وشريح وربيعة وعمرو ابن دينار (٣)	يؤجل سنة ثم يفرق بينهما ↓ وإن كان وطئها ولو مرة فلا كلام لها ولا يؤجل لها ↑

* * *

(١) العنين هو الذى لا يقدر على المجامعه ·

(٢) المحلى [illegible] ٢٧١ - ٢٧٢ [illegible] (٣) المحلى [illegible] ٢٦٩ [illegible]

(٤) الموطأ [illegible] - ٨٢ ·

المذهب والمرجع	[illegible] ↑ صواب ↓ خطأ
[illegible] معاوية (٢)	[illegible] ذات جمال ودين [illegible] يفرق بينهما ↓ [illegible]
[illegible] النخعي (١)	[illegible] يؤجل بلا تحديد زمن ↓ [illegible]
الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة (١)	[illegible] يؤجل عشيرة [illegible] ↓ [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] وسعيد بن المسيب (١) [illegible] عثمان (١)	[illegible] يفرق بينهما بلا تأجيل ↑↓ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

هذه قضية من أساسها موضوعة، وشكاة إلى غير وجهتها مرفوعة، هى قضية موضوعة لأنها قضية بلا جان ولا جناية . . . فعلام تقوم ؟ !

إن الذى يصيب الرجل من العنة أو المرض أو الإملاق أو الأسر أو غير ذلك مما يتضرر منه وتتضرر معه امرأته ، إنما هو من قضاء رب العالمين عليهما فما معنى الاعتراض على قضاء رب العالمين ؟ ! وما معنى محاكمة الزوج على شىء ليس من عمله ؟ !

وهذه شكاة إلى غير وجهتها مرفوعة ، لأن المرأة التى تشكو إلى الحكام من قضاء رب العالمين ، قد وجهت شكاتها إلى غير وجهتها ، ورفعتها إلى غير سدتها ولو أنها اشتكت إلى الله عز وجل ، لفازت فوزاً عظيما ، ولكانت من الراشدين .

ثم هؤلاء الفقهاء الذين انتصبوا للحكم على العنين قد ضلوا الطريق ، وفاتهم التوفيق ، لا هم إلى الله أنابوا ، ولا هم فى الحكم أصابوا .

من أين جاءوا بالذى قالوا : يؤجل عشرة أشهر ، أو يؤجل سنة ، أو يؤجل بلا تحديد أو يفرق بينهما بلا تأجيل ، نحن وإياهم نعلم علم اليقين ، أنه ليس فى كلام الله ولا كلام رسوله ذرة مما قالوا ، وإنما هى ضروب من التفانين ، وألوان من الحكم فى دين الله بالرأى ، وما أهلك المسلمين وفرقهم مثل الحكم فى دين الله بالرأى .

المرأة تطالب خلاعها من زوجها المنين ، والفقهاء يلتمسون انصافا للمنين ولزوجة المنين ، فضلّ الطالب والمطلوب .

أما الخصم فتسوروا المحراب ، وأما القضاة فضلوا عن الصواب .

قد غفل الطرفان عن الباب المفتوح ، وعن النور المنزّل فى الكتاب ، يهديهم إلى الحق و إلى فصل الخطاب ، تكلف الفقهاء ما تكلفوا ، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فظلموا أنفسهم وهم لايشعرون .

لقد عجبت من غفلة الفقهاء عن الحل وهو تحت أنظارهم ، كالذى يبحث عن القلم وهو بين أصبعيه ، أو يتفقد المنظار وهو فوق عينيه ! !

أليس الله تبارك وتعالى قد شرع لأى امرأة لاتطيق عشرة بعلها ، أن تفتدى منه برد صداقها ؟ !

ألستم أيها الفقهاء تعلمون ذلك ، وتؤمنون بذلك ؟ !

فهذه التى لاتطيق العيش مع زوجها لأنه عنين ، ما عليها إلا أن تفتدى نفسها منه برد صداقها إليه ، كما شرع الله لها ذلك ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1] .

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

لاداعى للتأجيل شهوراً أو أعواماً ، ولا يحل ذلك لأنه شرع ما لم يأذن به الله ولا داعى لحبس المرأة على زوج لاترضاه ، قد جعل الله لهن سبيلا ، كما لايحل إجبار الزوج على طلاق من أصدقها بغير عوض ، قد جعل الله له الحق فى استرداد

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

الصداق [illegible] النكاح [illegible] فهو الحق في الانتقام ، وهو لها الحق في العوض ، هذا
حكم الله .. هذا صراط مستقيم . [illegible]
الحلال بين والحرام بين [illegible] وشرع الله أكمل [illegible] حكم [illegible]
أنفسكم [illegible] بشرع ما لم يأذن به الله [illegible] بالرأي أنفسكم
[illegible]
ثم إن فكرة إجبار الزوج على تطليق امرأته التي تزوجها باختيارها
ورضاها بغير العوض [illegible] بعد تأجيل أو بغير تأجيل هي فكرة جائرة ،
ينكرها العدل والإنصاف فضلا عن مخالفتها لشرع الله تعالى [illegible] إذا كان لا يحل
أن يجبر الزوج على تطليق امرأته إذا أصبح مريضا لا يستطيع السعي [illegible] ،
أو صار فقيرا لا يملك الإنفاق عليها فكيف يحل إجباره على تطليقها [illegible] عنينا
لا يقدر على مباشرتها [illegible] بالسعي في مصالحها والإنفاق عليها ؟ أليس
ذلك متناقضا غير معقول ؟! [illegible]
[illegible] إذا كانت [illegible] لا تطيق عشرته [illegible] كان [illegible] أو لغير علة ،
حتى ولو كان يسعى في مصالحها ، وينفق عليها ، ويقدر على [illegible] فقد جعل
الله لها الحق في أن تفتدي نفسها منه [illegible] الصداق الذي أخذته منه [illegible]
[illegible] أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [1]
فكل عقد لم توف شروطه فهو عقد باطل [illegible] الإلغاء [illegible] في عقد
النكاح هو الشرط الأكبر ، لا يجهله أحد ، ولا ينكره أحد [illegible] امرأة
رجلا قط إلا ليجامعها ، فإذا انعدم الوفاء بالشرط ، انعدم الالتزام بالعقد ، فأما

(١) المائدة : ١ .

رجل عقد نكاح امرأة ثم لم يقدر على مجامعتها لوجب إلغاء عقده، إلا أن تكون المرأة عالمة بعنته قبل العقد ورضيت بذلك، فلا سبيل إلى نقضه بسبب العنة.

ب - فإذا ادعت امرأة أن زوجها لم يجامعها قط منذ تزوجها، وأثبتت دعواها بالإقرار أو البينة، فهي في حل من هذا العقد الباطل الذي لم يستوف أكثر شروطه، ووجب على الحاكم محو هذا العقد الباطل بلا توان ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾(1) ولا يملك الحاكم أن يؤجلها طرفة عين بغير رضاها لأن في هذا إضرارا بها وقد حرم الله ذلك ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(2)

ويستوى في ذلك أن تكون العنة قبل العقد أو طرأت عليه بعد العقد، ما دام لم يجامعها ولو مرة واحدة، ويستوى كذلك كونه قادراً على مجامعة غيرها وغير قادر على مجامعتها، لأنه في كل تلك الحالات لم يوف لها بالشرط الأكبر في عقدها، فالعقد باطل، وإلغاؤه واجب.

أما إذا كان الزوج قد جامعها ولو مرة واحدة، فقد أوفى لها بعقده، وأثبت صدقه وأنه لم يخدعها، ولا جناح عليه بعد ذلك في علة أصابته كتبها الله عليه، لا يفسخ عقده وإنما للزوج أحد خيارين، إما أن تصبر مع زوجها وتحتسب فإن الله مع الصابرين ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(3)، وإما أن تفتدى نفسها منه - إن كانت لا تطيق الصبر - بصداقها لكي يطلقها فقد شرع الله

---

(1) الشورى: ٢٤ . (2) البقرة: ٢٣١ .

(3) النحل: ١٢٦ .

ذلك للكراهة قال تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1] وأمر الرسول بطلاق المفتدية[2] .

أما التى ألفى عقدها لأن زوجها لم يجامعها قط فهذه ترد له نصف صداقها فقط لأنه لم يمسها وإن تركته كُلَّهُ وعفَتْ عنه، فذلك الفضل بينهما وهو أقرب للتقوى ، قال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[3] .

• • •

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب مجاهد والحكم بن عتيبة وأبو سليمان فى قولهم إذا كان الداء قد عرض له فهى لا تنزع منه ، أى أنه دخل بها صحيحا وجامعها ولو مرة ثم عرض له الداء ، إذ لا نص بالتفريق لعلة طارئة .

وأصاب الأوزاعى والليث والحسن بن حى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وحماد وشريح وربيعة وعمرو بن دينار فى قولهم إن كان وطئها ولو مرة ، فلا كلام لها ، ولا يؤجل لها لانعدام النص بالتفريق من أجل مرض طارىء .

وأصاب على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله لا يفرق بينهما وعليها أن

---

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) ن : ١٢٣ .
(٣) البقرة : ٢٣٧ .

تصير ، أى إن كانت العلة طارئة وكان سبق أن جامعها ، لانعدام النص بالتفريق من أجل العلة العارضة .

وأصاب ابن حزم وأخطأ فى قوله لامرأة العنين ، أنه لايفرق بينهما سواء كان زوجها قد جامعها أو لم يجامعها قط ، أصاب فى الحكم بعدم التفريق فى حالة ما إذا كان زوجها قد جامعها لأن العقد فى هذه الحالة صحيح والعنة طرأت بعد العقد ، ولا نص بفسخ العقد الصحيح من أجل عنة طارئة ، وأخطأ فى الحكم بعدم التفريق ، حتى فى حالة ما إذا لم يكن جامعها قط ، إذ العقد فى هذه الحالة باطل ، ولا بد من إلغاء العقد الباطل (راجع الرد المفصل) .

وأصاب وأخطأ عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حكمه بالتفريق للعنة سواء كان جامعها قبل ذلك أو لم يجامعها قط ، لنفس الأسباب المذكورة ، تعقيبا على ابن حزم ، لاتفريق مع العقد الصحيح لكن الإلغاء واجب لكل عقد باطل .

وأخطأ مالك فى قوله من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها ضرب له أجل سنة من يوم رفعه إلى السلطان فإن مسها وإلا فرق بينهما ، إذ لانص بالتأجيل ، ولا ينبغى مضارة المرأة بتأجيل لا ترضاه ، والعقد الباطل واجب الإلغاء فوراً .

وأخطأ الأوزاعى والليث والحسن بن حى وأبو حنيفة والشافعى وحماد وشريح وربيعة وعمرو وابن دينار فى قولهم تؤجل سنة ثم يفرق بينهما لا نص بالتأجيل ، بل هو شرع ما لم يأذن به الله فهو حرام ، وهو ضرار بالمرأة نهى الله عنه .

وأخطأ معاوية رضى الله عنه فى قوله يختبر بزوجة ذات جمال ودين ، فإن شهدت بعنته يفرق بينهما ، العنة لا تثبت بشهادة واحدة ، لا نص بذلك ، لكن

تثبت بالإقرار أو البينة كأن تكون المرأة رتقاء فيما ... عدم الدخول بها

وإذا ثبتت العنة ، فإنما التفريق فى الأصلية لفساد العقد ، لا فى العارضة حيث العقد صحيح ، وفكرة معاوية خرافية إذ لا توجد امرأة ذات جمال ودين ، تقبل لمن تعير نفسها للفحص كأنبوبة اختبار !!!

وأخطأ الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة فى قوله يؤجل عشرة أشهر ، لا نص بذلك فهو شرع ما لم يأذن به الله ولم يفعل رسول الله ذلك ، فهو قول مردود .

وأخطأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخطأ سعيد بن المسيب فى قولهما يؤجل سنة ، لا نص بذلك .

وأخطأ النخعى فى قوله يؤجل بلا تحديد زمن ، لا نص بالتأجيل فهو شرع باطل وضرار حرام .

حكم الشرع (*)

وإذا ثبت أن الرجل لم يجامع امرأته فطلبت تطليقها فالعقد باطل ويجب لها نصف الصداق فقط لأنه لم يمسها ، وإذا كان جامعها ولو مرة واحدة فالعقد صحيح ولا تفريق ولا تأجيل ويمكن للمرأة التى لا تطيق الصبر معه أن تفتدى نفسها برد صداقها إليه ويؤمر بتطليقها .

(*) اقرأ الجدول رقم ١٢ من الفصل العاشر (الموازين القسط)

مباحث الخلاف

[illegible]

الحكم في دين الله بالرأي دون نص، وشرع ما لم يأذن به الله من تأجيل وضرار، وعدم التفريق بين العقد الصحيح والعقد الباطل مع اختلاف حكمهما، وابتكار الحلول الخرافية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

٢٣ ـ باب طلاق التمليك

٢٤ ـ باب طلاق التخيير

طلاق التمليك هو أن يقول الرجل لامرأته كلاماً مفهومه أنه ملّكها أن تطلق نفسها بنفسها إذا شاءت كأن يقول لها ملّكتك أمرك ، أو أمرك بيدك وما شاكل ذلك ، فتطلق نفسها .

وطلاق التخيير هو أن يُخيّر الرجل امرأته بين البقاء معه أو مفارقته فتختار فراقه فتطلق نفسها بذلك الاختيار .

أقوال الفقهاء

التمليـــك

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عثمان بن عفان[1]	لا طلاق لها ألا إن المرأة لا تطلق ↑
ابن عباس[1]	إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك ↑
طاوس[1]	ليس إلى النساء طلاق ↑
ابن مسعود[2]	من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء ↑

(١) المحلى : ١١/٣٧٦ . (٢) المحلى : ١١/٣٧٠ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب خطأ ↓
مالك[1]	إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به ↓ فإن طلقته واحدة فله الرجعة عليها ما دامت فى العدة ↓
ابن حزم[2]	من خير امرأته أو ملكها أمرها أو جعل أمرها بيدها كل ذلك لا شىء لا تطلق ولا تحرم ↑
عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد ابن ثابت ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز[2]	من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا أو طلقته ثلاثا فهى طلقة واحدة رجعية ↓
عثمان بن عفان وابن عمر وعبد الله ابن الزبير[2]	القضاء ما قضت به (يعنى إذا مُلِّكت) ↓
أبو حنيفة[3]	أمرك بيدك والتمليك والتخيير سواء، فإن قال فى شىء من ذلك فى غضب يسأل عن نيته فإن قال نويت ثلاثا فهى ثلاث ↓ وإن قال غير ذلك فهى واحدة بائنة ↓ وإن كان قال فى رضى لم يلزمه أى شىء مما تقضى به هى ↓

(1) الموطا : ٣٤٢ .
(2) المحلى : ١١/٣٧٠ .
(3) المحلى : ١١/٣٧٢ ــ ٧٣ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمز: ↑ صواب ↓ خطأ
مالك[1]	أمرك بيدك والتمليك سواء، ولو قالت قد قبلت طلقت ↓ ولو جعل أمر امرأته بيد امرأة له أخرى (أي ضرتها) فطلقتها ثلاثا فهى طالق ثلاثا ↓ فلو قال لها قد وليتك أمرك إن شاء الله فقالت قد فارقتك إن شاء الله فهو طلاق ↓ فلو قال ما كنت إلا لاعبا [illegible] أو طلقت [illegible] كنت [illegible] إلا لاعبة [illegible] فالقول قول الرجل مع يمينه ↓
سفيان الثورى والشافعى[1]	هو ما نوى ↓
ابن عمر وعطاء وعمر بن عبد العزيز والزهرى[2]	القضاء ما قضت ولا قول له ↓
ابن مجاهد والحسن[2]	من ملك امرأته طلقت وعصى ربه ↓

(1) المحلى: ١١/٣٧٢ – ٣٧٣ (٢) المحلى ١١/٣٧٥

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر	رمز ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم(١)	نص آية التخيير يوجب أنهن إن أردن الدنيا وزينتها طلقهن رسول الله من قِبَل نفسه مختاراً للطلاق ، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن ↑	
ابن عباس(١)	لا معنى للتخيير أصلا ↑	
ابن حزم(١)	إذ لم يأت فى القرآن ولا عن رسول الله ﷺ أن قول الرجل لامرأته أمرك بيدك ، أو ملكتك أمرى ، أو اختارى ، يوجب أن تكون طالقا ، أو أن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى ورسوله بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ↑	
عمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم(٢)	إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ↓ وإن اختارت زوجها فهى امرأته كما كانت ↑	
جابر بن عبد الله(٣)	إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ↓	

(١) المحلى ١١/٣٨٢ س ٢ .
(٢) المغنى ج٧/٣٧٧ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
على وزيد بن ثابت والحسن(١)	إن اختارت نفسها أو الفراق فهى واحدة بائنة ↓
الحسن البصرى(١)	هو ثلاث بكل حال ↓
زيد بن ثابت ومسروق(٢)	إن اختارت نفسها فثلاث ↓ وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ↓
زيد بن ثابت(٢)	إن خيَّرها فطلقت نفسها ثلاثا فهى واحدة ↓
النخعى والشعبى(٢)	إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة فهى طالق ثلاثا ↓ وإن خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات فهى طلقة واحدة ↓
ابن مسعود وجابر ابن عبد الله والنخعى والشعبى وجابر بن زيد ومكحول وعطاء(٢)	إن قامت من مجلسها قبل أن تقضى فلا قضاء لها ↑
عمر وعلى وزيد ابن ثابت(٢)	التخيير والتمليك سواء .
ابن قدامة(١)	إن اختارت المرأة نفسها فواحدة تملك الرجعة ↓

(١) المحلى : ١١/٣٧١ .

(٢) المحلى : ١١/٣٧٨ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

هذان البابان ٢٣ ، ٢٤ قد جمعناهما معا فى بيان واحد ، لتماثلهما وتماثل الرد عليهما ، هما مترادفان لشىء واحد ، وهما حقيقان بالألغاء من كتب الفقه وعدم الذكر بالمرة .

هذان بابان ما كان ينبغى وجودهما فى كتب الفقه ، لافى كتاب الطلاق ، ولا فى غيره من الكتب . . ليس فى أى منهما تشريع صحيح يُتّبع ، فلا التخيير يوجب الخيار ولا التمليك يعطى حق الاختيار ، إنما هما بدعتان ، عاريتان عن النص والبرهان .

أما التخيير فلا شرع فيه ، فلا ينبغى عليه أى حكم خاص من أحكام الطلاق إنما هو عمل من أعمال الناس ، وثرثرة من لغو القول ، لاشرع فيه ولا دين .

إنما هو ضرب من ضروب النجوى ، ليس دَيْناً واجب الأداء ، ولا نذرا واجب الوفاء ، ولا حكما واجب الإبرام ، ولا عهدا واجب الاحترام ، فلو لزم أن نفرد فى الفقه بابا للتخيير أو بابا للتمليك ، للزم مثل ذلك لكل لون من ألوان الكلام ، فى مجال التمنى والنجوى بين الزوجين ، وهذا لغو باطل ، وعبث لا يقول به أحد .

نعم خيّر رسول الله ﷺ نساءه ، ولكن ليس للتخيير أى حكم فى الدين واجب النفاذ . شأن التخيير فى الطلاق ، هو كشأن التخيير فى أى أمر آخر ، إنما هو عرض فكرة ، لا يوجب عرضها التزاما على العارض ، ولا يحتم خياراً من المعروض عليه ، ليس الخيار واجبا بمجرد التخيير ، فقد يعرض المخيَّر عن الاختيار فلا يقع الخيار ، وقد يرفض المخيِّر أمضاء الخيار فلا يقع الاختيار ، فيصير التخيير عندئذ مجرد عرض فكرة ، لاجبر فيها ولا اضطرار . . .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
مالك(١)	إذا خيّر الرجل زوجته فاختارت نفسها فهو طلاق ثلاث حتى ولو قال الزوج أنه خيّرها واحدة فقط ↓
عائشة(٢)	التخيير ليس طلاقا إن اختارت زوجها ↓
على(٢)	إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ↓ وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ↓
زيد بن ثابت ومالك(٢)	إن اختارت نفسها فثلاث ↓ وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ↓
عمر وابن مسعود(٢)	إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ↓ وقالوا رجعية ↓ وإن اختارت زوجها فلا شيء ↓
أبو حنيفة والشافعى(٢)	إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ↓
مالك(١)	إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق ↑

(١) الموطأ : ٣٤٨ .   (٢) فتح البارى : ٣٦٧/٩ — ٦٨ .

إذا خُيِّرت المرأة بين فراق زوجها أو البقاء معه ، فرفضت الاختيار بطل الخيار .

وإن هى اختارت أمراً فرفض الزوج خيارها بطل الاختيار .

إذاً فليس التخيير فى ذاته موجبا لإيقاع الخيار ، إنما يقع الخيار بإقرار الذى عرض الخيار فهو يملك أن يُمضِيَهُ أو يُبطله .

لقد خُيِّر موسى عليه السلام بين ابنتى صاحب مدين ، فلو أنه رفض هذا العرض لما وجب عليه النكاح بمجرد التخيير ، ولو أنه اختار فرفضت المختارة ، لما وجب عليها النكاح بمجرد التخيير ، إذاً فليس التخيير فى ذاته ملزماً لا للمخيِّر ولا للمخيَّر .

فامعنى ابتداع كل تلك التشاريع والأحكام ، فى افتراضات جدلية محضة ؟!

وكذلك الشأن فى كل خيار ، فى البيع والشراء والطعام والشراب واللباس والبناء وغيرها ، لايقع الاختيار إلا بتوافق المخيِّر والمخيَّر جميعا .

وليس تخيير الزوجة بين البقاء أو الفراق ، بدعا من هذه القاعدة العامة للتخيير ، فما الفائدة إذاً فى أفراد باب خاص للتخيير فى أبواب الطلاق ، ما دام الأمر يجرى على القاعدة العامة لأى تخيير غير الطلاق ؟!

ثم إن قصة تخيير رسول الله ﷺ لنسائه بعد الأيلاء منهن شهراً ، توضِّح هذا المعنى وتؤكده ، فلم يكن هذا التخيير فى ذاته طلاقا ، كما زعم بعض الفقهاء ، أنها إن اختارت زوجها فطلقة واحدة رجعية ، فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها [خيَّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا][1] ؟!

---

(١) ن : ١١٢ .

والنص القرآني الكريم يقطع قطعاً جازماً بأن تخيير الرجل المرأة ، لا يعطيها الحق في أن تطلق نفسها من الرجل بناء على هذا التخيير ، بل الطلاق لا يعدو لاه إلا الرجل حتى بعد هذا التخيير ، قال تعالى ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ أي إن اخترتن الفراق ، فتعالين إليّ .. أنا أطلقكن .. وأنا أسرحكن لا أنتن تطلقن أنفسكن.

ولكن الفقهاء أفردوا للتخيير في الطلاق بابا ، وأنشأوا له أحكاما ، وتناقضوا فيها كتناقضهم في جميع الأحكام ، فأعنتوا أنفسهم وأعنتوا الناس معهم .

فمنهم من قال إن اختارت نفسها فهي طلقة رجعية .

ومنهم من قال إن اختارت نفسها فهي طلقة بائنة .

ومنهم من قال إن اختارت نفسها فهي طلاق ثلاث على كل حال .

ومنهم من قال إن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت .

ومنهم من قال إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية .

ومنهم من قال إن اختارت الطلاق الثلاث فهي طلقة واحدة .

ومنهم من قال إن اختارت طلقة واحدة فهي طلاق ثلاث .

ومنهم من قال إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها .

ومنهم من قال لا معنى للخيار أصلا .

وأما التمليك فلا أصل له في شرائع الطلاق البتة ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، لا الله أذن أن تملك المرأة أمر طلاقها من بعلها ، ولا رسول الله ﷺ قال ذلك أو فعل ذلك ، فهذا ابتداع في الدين منقوض من أساسه ، واختراع في الشريعة منكوس على أم رأسه .

ومع ذلك فقد أطال الفقهاء فيه الكلام ، وأكثروا فيه الجدال والخصام ، ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾[1] .

ومنهم من قال إذا ملك الرجلُ امرأته أمرها فالقضاء ماقضت به ولا قول له.

ومنهم من قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فهو ما نوى أى أن القضاء ماقضى به ولا قول لها .

ومنهم من قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فطلقت نفسها ثلاثا فهى طلقة واحدة رجعية .

ومنهم من جعل أمر امرأته بيد امرأة أخرى له (أى بيد ضرتها) فطلقتها ثلاثا فهى طالق ثلاثا .

ومنهم من قال من جعل أمر امرأته بيد شخص آخر فطلقها فليس بشىء .

ومنهم من قال إذا ملك الرجلُ امرأته أمرها وهو فى غضب فهو نيته ، إن نوى طلاقا ثلاثا فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن قاله فى رضى لم يلزمه شىء .

ومنهم من قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فليس بشىء لا تطلق ولا تحرم .

ومنهم من قال ليس إلى النساء طلاق، إن المرأة لا تطلق، وهذا هو الصواب .

• • •

---

(1) البقرة : ١٧٦ .

تفنيد أقوال الفقهاء

أما فى التخيير

أصاب ابن عباس إذ قال ، لا معنى للتخيير أصلا أى أنه لا يعنى الطلاق لانعدام النص بأن التخيير فى ذاته طلاق .

وأصاب بن حزم فى قوله ، إذ لم يأت فى القرآن ولا عن رسول الله أن قول الرجل لامرأته أمرك بيدك ، أو ملكتك أمرى أو اختارى يوجب أن تكون طالقا أو أن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله بأقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ، لمطابقة قوله للنص[١] .

وأصاب بن حزم فى قوله نص آية التخيير يبين أنهن إن أردن الدنيا وزينتها طلقهن رسول الله ﷺ من قِبَل نفسه مختاراً للطلاق ، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن ، لمطابقة النص لفظاً ومعنًى[١] .

وأصاب عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعطاء وعمر ابن عبد العزيز وإبراهيم فى قولهم ، إن اختارت زوجها فهى امرأته كما كانت ، لأنها لا تُطلّق إلا إذا طلقها الزوج .

وأخطأوا فى قولهم إن اختارت نفسها فواحدة رجعية لأنه لا طلاق ما لم يطلق الزوج ، لا يكون الطلاق تلقائيا ، لا نص بذلك ، إنما هو حكم فى الدين بالرأى ولا يصح .

---

(١) الاحزاب : ٢٩ . (٢) ن : ١١٥ .

ومكحول وعاء فى قولهم إن قامت من مجاسها قبل أن تقضى فلا قضاء لها ، والله ما لامرأة فى دين الله من قضاء ، سواء قضت فى مجلسها أو بعد تركه ، قد أعيلنا تلك الخرافات ، التى تنزه الكتاب والسنة عن ذكرها ، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون .

وأخطأ بن قدامه فى قوله إن اختارت المرأة نفسها فواحدة تملك الرجعة ، كل ذلك هباء من وضع الناس برأيهم ، لا مَوْضِعَ له فى دين الله البته .

وأخطأ مالك فى قوله إذا خير الرجل زوجته فاختارت فهو طلاق ثلاث حتى ولو قال الزوج أنه خيرها واحدة فقط ، أخطاء متراكبة ، لا طلاق ثلاث فى الإسلام ولا تُطلق المرأة نفسها فى الإسلام، ولا عَمل إلا بنية، ولا حكم بغير نيّة .

وأخطأ على رضى الله عنه فى قوله إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعيه ، لانعدام النص بذلك لا طلاق البتة بيد المرأة ولا نص بشىء من ذلك .

وأخطأ زيد ابن ثابت ومالك فى قولهما إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، لانعدام النص بذلك ، والحكم فى الدين بالرأى ساقط لا محالة .

وأخطأ عمر وابن مسعود رضى الله عنهما فى قولهما إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وقالوا رجعية لانعدام النص وبطلان الحكم فى الدين بالرأى .

وأخطأ أبو حنيفة والشافعى فى قولهما إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، لا نص بذلك .

وأخطأ جابر بن عبد الله في قوله إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، لم يشرع الله ذلك ، ولا شرع بشيء لم يأذن به الله ، ليس الدين بالرأى .

وأخطأ الحسن البصري في قوله هو ثلاث على كل حال ، جزَمَ المسكينُ بشرعية تلك المعصيه الغليظة ، تحكما في الدين برأيه .

لا طلاق ثلاث في الإسلام . كان يُجعل في عهد رسول الله الثلاث واحدة(٢).

ولا طلاق تلقائياً في الإسلام ، لاطلاق إلا ما طلّق الزوج .

وأخطأ زيد بن ثابت ومسروق في قولهما إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، هكذا خبطَ عشواء بلا دليل ولا برهان، أباطيل تحير الإنسان ، وتملأُ القلب بالأسى ، يطيشون في شرائع الدين بمختلف الآراء والأهواء ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأخطأ زيد بن ثابت في قوله إن خيرها فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة ، آلله شرع هذا أم أنتم تشرعون ؟ إن عندكم من سلطان بهذا ؟ أتقولون على الله مالا تعلمون ؟ !

وأخطأ النخعي والشعبي في قولهما إن كور تخييرها ثلاث مرات ، فاختارت واحدة فهي طالق ثلاثا ، وإن خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات فهي طلقة واحدة، هذا كله باطل ، ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله من ذلك مثقال ذرة ، اللهم ثبتنا في دفع الباطل ، واجعل لنا من لدنك ولياً ، واجعل لنا من لدنك سلطاناً نصيرا .

وأخطأ بن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي والشعبي ، وجابر بن زيد

وأما التمليك

فقد أصاب عثمان بن عفان فى قوله لاطلاق لها ألا إن المرأة لاتُطلق ،
لانعدام النص بأن المرأة تطلق قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولم يقل
يأيها النبى إذا طلقكم النساء ، وقال تعالى ﴿ لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
ولم يقل إن طلقكم النساء وقال وإن طلقتموهن ولم يقل وإن طلقنكم . . . الطلاق
للرجال على النساء ، لا للنساء على الرجال .

وأصاب بن عباس فى قوله إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك لمطابقة
النصوص[1]،[2]،[3] .

وأصاب طاوس فى قوله ليس إلى النساء طلاق ، لمطابقة النصوص[1]،[3]،[2]

وأصاب بن مسعود فى قوله من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشىء
لانعدام النص بتحويل حق الطلاق إلى رجل آخر .

وأخطأ مالك فى قوله إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت به ، فإن
طلقته واحدة فله الرجعة عليها ما دامت فى العدة ، كل هذه تفريعات عن خرافة
حق المرأة فى تطليق نفسها ضلالات متفرعة عن ضلال .

وأخطأ عمر بن الخطاب وبن مسعود وزيد بن ثابت ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز
فى قولهم من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا أو طلقته ثلاثا فهى طلقة
واحدة رجعية ، لمخالفة النصوص أن الطلاق للرجل لا للمرأة[1]،[3]،[2] .

وأخطأ عثمان بن عفان وبن عمر وعبد الله بن الزبير فى قولهم القضاء ماقضت
به (يعنى إذا مُلّكت) لا نص بذلك ، وهذا مناقض للرواية السابقة عن عثمان

(١) الطلاق : ١ . (٢) البقرة : ٢٢٧ — ٢٣٠ — ٢٣١ — ٢٣٢ .
(٣) الاحزاب : ٤٩ .

(المحلى ١١/٣٧٦) وهى الصواب فى قوله رضى الله عنه (لا طلاق لها ألا إن المرأة لا تطلق)، ومثل ذلك يقع فى مواطن مختلفة أنه يروى عن الفقهاء حكمين متناقضين أحدهما صواب والآخر خطأ، وكنا نود ألا ننقل عن الفقهاء وخصوصا أكابر الصحابة رضوان الله عليهم إلا ما هو صواب، ولكن أمانة النقل تقتضى أن نذكر كل ما نقل عنهم لأن هذه الأخبار كلها غير موثقة توثيق الأحاديث الصحاح، فلا ندرى أيها كان قول الفقيه وأيها لم يكن قوله، وعلى كل حال فالمهم فى دراسة الفقه هو معرفة الحكم الصحيح من الحكم الخطأ بصرف النظر عن قائله، إن محبتنا واحترامنا لأصحاب رسول الله ﷺ تجعلنا نتمنى ألا ننقل عنهم إلا كل حكم صحيح وقول سديد، ولكن أمانة النقل تنازعنا فنضطر إلى نقل كل ما نجد دون تحيز مفوضين الأمر إلى الله عز وجل علام الغيوب ومطمئنين إلى مقصدنا وهو بيان الأحكام الصحيحة من الأحكام غير الصحيحة بصرف النظر عن قائلها، إحقاقا للحق وخدمةً للإسلام والمسلمين.

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله إن قال بالتمليك والتخيير فى غضب يُسأل عن نيته، فإن قال نويت ثلاثاً فهى ثلاث، وإن قال غير ذلك فهى واحدة بائنة وإن كان ذلك فى رضى لم يلزمه شىء مما تقضى به هى، هذا خطأ مركب واتجاه معكوس فى آن واحد، لا طلاق ثلاث فى الإسلام، ولا تُطَلِّق المرأة فى الإسلام، ولا يكون الطلاق إلا رجعياً عدا التطليقة الثالثة، ولا يحكم أحدكم وهو غضبان، فحكم الغضب مردود وحكم الرضى ممدود ولكن أبا حنيفة عكس الآية، فأقر حكم الغضب وأنكر حكم الرضى ! ! !

وأخطأ مالك أخطاء مركبة ، وأدهشنا عندما استأمن الذئب على الشاة ، جعل أمر امرأته بيد ضرتها لتفتك بها ! ! ! قال أمرك بيدك والتمليك سواء ، ولو قالت قد قبلت طُلّقت ، ولوجعل أمر امرأته بيد امرأة له أخرى أى (ضرتها) فطلقتها ثلاثاً ، فهى طالق ثلاثا ، ولو قال لها قد وليتك أمرك إن شاء الله فقالت قــد فارقتك إن شاء الله فهو طلاق ، فلو قال ما كنت إلا لاعباً ، أو قالت ما كنت إلا لاعبة ، فالقول قول الرجل مع يمينه، كل هذا لعب فى الدين، فضلا عن بطلانه من أوله إلى آخره ، ركام من الخطأ والباطل ، راجع الرد المفصل منعاً من التكرار .

وأخطأ سفيان الثورى والشافعى فى قولهما هو ما نوى، انعقاد النية على فعل المعصية ، لايُحل فعل المعصيه ، المرأة فى الإسلام لا تُطلق، لا تملك ذلك ولو أطبق أهل الأرض على تفويضها وتمليكها ، ليس الدين بشرع الناس ولكن بشرع إله الناس وحده دون سواه .

وأخطأ بن عمر وعطاء وعمر بن عبد العزيز والزهرى فى قولهم القضاء ماقضت به ولا قول له ، لا نص بذلك ولا برهان عليه ، فهو باطل قطعا .

وأخطأ بن عمر والحسن فى قولهما من مَلّك امرأته طُلّقت وعصى ربه ، فياعجبا ما داما يقران أن تمليك المرأة أمرها معصية فكيف يُمضيان فعل المعصية ، ويقولان طلّقت ؟ ! والطلاق فى الإسلام للرجل لا للمرأة ، كما أسلفنا ، ورسول الله لم يفعل ذلك ولم يأمر به فهو ردّ .

* * *

حكم الشرع(*)

لا يُطلق المرأة إلا زوجُها، ولا تطلق المرأة نفسها ، ولا تُطلق زوجَها، تمليك المرأة أمر نفسها بدعة مردودة ، هى عمل باطل ، وكل مايترتب على الباطل فهو باطل ، ما أنزل الله ذلك فى كتابه، ولا قاله ولا فعله رسوله، فمن عمل ذلك فعمله مردود [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وتخيير المرأة فى البقاء أو الفراق ليس فى ذاته طلاقا للمرأة ، ولا هو يكسبها حق تطليق نفسها ، ولا هو ينتقص من حق الرجل مثقال ذرة .

مهما خيَّر الرجل امرأته ، وعلى أية صورة خيرها ، وبأية عبارة خيرها ، فالوضع لم يتغير قيد شعره ، مهما اختارت المرأة فالأمر بيد الرجل ، إن شاء أمضى لها الخيار ، وإن شاء نقض الخيار ، إن اختارت الفراق ورفض الرجل ، فهى امرأته ، وإن اختارت البقاء وطلق الرجل فهى طالق .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى دين الله بالرأى دون النص بل وفى معارضة النص .

(*) اقرا الجدولين ٢٣ ، ٢٤ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

٢٥ ـ باب طلاق اللعان

اللعان هو اسم لما يعمله الزوجان فى مجلس الحاكم إذا اتهم الرجل امرأته أنه وجد عليها رجلا آخر ولم تـكن له بينة على ذلك غير نفسه فيتلاعنان فى مجلس الحاكم باللفظ الوارد فى سورة النور (الآيات ٦ ـ ٩) ثم يُفرّق بينهما .

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
مالك والشافعى [١]	الفرقة تقع بنفس اللعان ↑ قال مالك بعد فراغ المرأة وقال الشافعى بعد فراغ الرجل .
الثورى وأبو حنيفة [١]	لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم ↓ احتجا بظاهر الحديث [٣] .
أحمد [١]	روايتان تقع ولا تقع ↓↑
عثمان البتى [١]	لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ↓ حجته عدم ذكر الفرقة فى القرآن ، وظاهر الحديث أن الزوج هو الذى طلّق [٤]
حماد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن [٢]	اللعان طلقة واحدة بائنة ↓ ويجوز له أن يتزوجها إذا أكذب نفسه ↑
الشعبى والضحاك [٢]	إذا أكذب نفسه رُدّت إليه امرأته ↑

(١) فتح البارى : ٩/٤٤٧ . (٢) فتح البارى : ٩/٤٥٩ ـ ٦٠ .
(٣) ن : ٦٥ . (٤) ن : ٦١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الطيبى[1]	إذا لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف ↓
أحمد[1]	ينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان ↑
الشافعى[1]	إن نفى الولد فى الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ↓ ولا إعادة على المرأة وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعه ↓
المالكية[1]	يشترط فى نفى الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا وأنه استبرأها بحيضة ↓
ابن حزم[2]	تقع الفرقة بتمام اللعان ↑ ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما ↑ فإن كانت صغيرة أو مجنونة حُدَّ هو حدّ القذف ↓ ولا بد ، ولا لعان فى ذلك ↓ قال ابن حزم فلو صدّقته هى فيما قذفها به وفى أن الحمل ليس منه حُدّت هى ولا ينتفى عنه ما ولدت ↓

(١) فتح البارى : ٤٥٩/٩ - ٦٠ . (٢) المحلى : ٤١٨/١١ - ١٩ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة[1]	إن كان أحدهما مملوكا أو كافراً فلا لعان ↓ لأنه لا شهادة لهما ↓
الشعبي[1]	لا يلاعن من لا شهادة له ↓
ابن حزم[2]	قول رسول الله ﷺ [لا سبيل لك عليها] منع من أن يجتمعا أبداً بكل وجه ↓

(١) المحلى : ٤١٨/١١ — ١٩ . (٢) المحلى : ٤٢٣/١٠ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

ليس اللعان طلاقا ، ولـكنه تفريق حتمى بين الزوجين بعد الملاعنة .

أما أنه ليس طلاقا فلأنه لا نص بذلك فى الـكتاب ولا فى السنة ، أما فى الـكتاب فإن الله تعالى لم يأمر بالطلاق بعد الملاعنة، كما أمر بالطلاق بعد الأيلاء أى بعد انقضاء فترة التربص (أربعة أشهر) ، وأما فى السنة فإن رسول الله ﷺ لم يأمر بالطلاق بعد الملاعنة ، كما أمر بالطلاق بعد الافتداء (الذى يسمونه الخلع) فقد أمر النبى ﷺ زوج المفتدية بعد أن ردت إليه امرأته الحديقة التى كان أصدقها إياها أمره بإيقاع الطلاق قال ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

فحيث أمرَ اللهُ ورسوله بالطلاق يجب الطلاق ، وحيث لم يأمر الله ولا رسوله بالطلاق فلا وجوب للطلاق .

لا تشريع إلا بنص ، إنما الشرائع من عند الله وعلى لسان رسوله ، وليست الشرائع برأى أحد ولا قول أحد من الناس كائنا من كان ، لا شريك لله فى التشريع أبداً ومن يفعل ذلك فهو من الظالمين قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] ، ولو كان الطلاق واجباً بعد اللعان لأمر الله تعالى به ، أو لأمر به الرسول الأمين المبلغ عن ربه ، فإذ لم يك شىء من ذلك، فلا وجوب للطلاق بعد اللعان . . . كلا ليس اللعان طلاقا . . .

جاء فى الصحيحين قصتان للملاعنة فى الإسلام ، قصة عويمر العجلانى وقصة

---

(١) الشورى : ٢١ .

هلال بن أمية ، وليس فى أى منهما أن رسول الله ﷺ أمر الملاعن أن يطلق زوجته بعد الملاعنة .

أما ما كان من مبادرة عويمر العجلانى ، بتطليق امرأته بعد الملاعنة ، فى مجلس النبى ﷺ ، فقد كان ذلك منه لغوا لامعنى له ، وعبثا لا داعى إليه ، ولذلك لم يعقب عليه رسول الله ﷺ ، لا بإقرار ولا بإنكار ، وما كان رسول الله ﷺ ليرد على لغو من الكلام ، ولا ليعقب على عبث من القول .

الملاعنة تفريق لاطلاق ، فمن تهوّر بعد الملاعنة فطلّق حيث لاداعى للطلاق ولا معنى للطلاق ، فقد لغا وقال عبثا ، وقد فطن الصحابة الحاضرون فى جلسة الملاعنة إلى هذا التهور حيث قالوا [فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ][1] لقد كان الطلاق الذى أوقعه عويمر العجلانى بعد الملاعنة ، وبدون أمر رسول الله ﷺ ، كان ذلك منه لغوا لأنه تحصيل أمر حاصل ، فقد حلّت الملاعنة عقدة النكاح بينهما كما سيأتى إثبات ذلك بالدليل القاطع، فلامعنى لإعادة حلها بالطلاق، لامعنى لفسخ نكاح هو بنفسه مفسوخ، أو لحل عقدة نكاح هى بذاتها محلولة ، ولقد كان هذا الطلاق فى مجلس النبى ﷺ وبغير إذن منه ، كان هذا تقدما بين يدى الله ورسوله ، قد نهى الله المؤمنين عنه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فاللعان إذاً ليس طلاقا وإنما هو تفريق .

وأما أن اللعان تفريق حتمى للزوجين بعد الملاعنة :

فهذا ثابت بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة .

(١) ن ٦ ٦١

أما النصوص من السنة ، فالألفاظ الواردة فى طرق وأحاديث اللعان مثل [ذاك تفريق بين كل متلاعنين] (نص رقم ٦٥) ، ومثل [ثم فرق بينهما] (نص رقم ٧٢) ومثل [فكانت سُنة أن يفرق بين المتلاعنين] (نص رقم ٦٣) كل هذه النصوص قاطعة سواء من منطوق النبى ﷺ أو من رواية الصحابة عنه ، بأن الملاعنة هى تفريق بين المتلاعنين .

وأما النصوص من الكتاب فإن أحداً من الفقهاء لم يذكر نصا من القرآن الكريم يدلل به على وجوب التفريق بين المتلاعنين ، بل اقتصرت حججهم وأدلتهم على الألفاظ الواردة فى طرق أحاديث اللعان ، وهى وإن كانت قوية وصحيحة لإثبات التفريق شرعا ، إلا أنها بالتأكيد ليست فى قوة القرآن الكريم ثم هى بمفردها إنما هى تفصيل وبيان للأصل التشريعى الوارد فى الكتاب العزيز ، ولا يغنى الشرح والبيان عن الأصل والمصدر ، بحال من الأحوال .

ولقد كانت غفلة الفقهاء عن هذا الأصل القرآنى الكريم ، سبباً فى شرود أكثرهم إلى الحكم بتأبيد التفريق بين المتلاعنين ، حكما برأى أنفسهم فى غفلة عن النص الذى يكبح هذا الرأى ويرده إلى الصواب .

لم يفطن أحدٌ من الفقهاء إلى هذا الدليل القرآنى المظيم ، ولكن الله عز وجل بفضله ومنه قد فتحه علينا ، فلله الحمد والفضل والمنة ، وهانحن نورده فيما يلى ، ونبين كيف أن هذا النص يضع الأساس للحكم الصحيح ، ويُبطل معنى التأبيد الخاطىء الذى تسلل إلى عقول الفقهاء ، يوم ناجم عن مفهومهم لبعض ألفاظ طرق الحديث بمعزل عن هذا النص القرآنى المظيم .

أما هذا النص القطعى من القرآن الكريم ، الذى يثبت تحريم المباشرة الزوجية

بعد الملاعنة ، وبالتالى يوجب التفريق بين الزوجين المتلاعنين ، هذا النص هو أن الله تعالى قد حرّم نكاح الزانية على المؤمنين قال تعالى ﴿وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(1).

فالرجل الذى لاعن امرأته بخمس شهادات بالله أنها زانية ، قد ثبت لديه بإقراره وبشهاداته الخمس أنها زانية ، فهى بنص القرآن الكريم محرمة عليه إن كان من المؤمنين ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(1)، فالتفريق بينهما واجب لا محالة بمجرد اللعان بنص هذه الآية ، حُرِّمَت عليه لأنها زانية فيتحتم التفريق بعد اللعان ، ولا حاجة بالحاكم إلى إصدار أمره الخاص بالتفريق ، بعد إذ قضى الله بالتفريق .

أما أن التفريق بين المتلاعنين ليس مؤبدا

فذلك أنه لما كان سبب التفريق هو ثبوت الزنا على المرأة بخمس شهادات من زوجها صار من الممكن انتفاء التفريق ، بانتفاء سببه ، فإذا أكذب الرجل نفسه ، انتفت صفة الزنا عن زوجته ، وبالتالى انتفى سبب التفريق بينهما ، وأمكن رجوعها إليه وبذلك تبطل فكرة تأبيد التفريق الذى تصوره بعض الفقهاء بمجرد اللعان ، ولكن على الزوج طبعا أن يدفع الثمن لذلك ، وهو إقامة الحد عليه ، لقاء ما قذف زوجته كذباً ، فتحل له بعد ذلك ، ولا تأبيد هنالك .

بل ومن الممكن أيضا أن تعود الزوجة إلى زوجها بعد الملاعنة ، ودون أن يكذب الزوج نفسه ، إذا أظهرت توبتها وإصلاحها ، لأن الخطايا كلها تمحط عن فاعلها بالتوبة الصحيحة والعمل الصالح ، والزنا أحد تلك الخطايا قال تعالى :

(1) النور : ٣ .

﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتى حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالحاً فأولئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِم حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1].

فـفكرة التأبيد خاطئة بل التفريق مرجوع فيه كما أوضحنا .

ثم هاهنا فى مسألة التفريق بعد الملاعنة ، برزت سفسطة فقهية ، ليست بِدْعاً من تفانين المصنفين ، وتفاريع المتفقهين .

قال بعض الفقهاء تقع الفرقة بعد فراغ الرجل من اللعان . . . قال الآخـــر لا . . . بل بعد فراغ المرأة من اللعان . . . ! ! ! والفرق بينهما بضع ثوان ، وأنا لا أتصور ، ولا أظن أحدا يستطيع أن يتصور أى جدوى من هذا التوقيت الالـكترونى العجيب ، لا أستطيع تصور غنيمة تتحقق أو فجيعة تُتَجَنَّبُ بهذا الحساب البرقى الخاطف ، والفُرْقة التى يُوَقِّتون لها هذا التوقيت البرقى ، لاخوف من تعطلها فهى واقعة حتما بعد ملاعنة الرجل سواء لاعنت المرأة بعده أو امتنعت عن الملاعنة لأنها إن امتنعت فقد وجب عليها الحد ، فإذا حُدَّت تمت الفرقة الأبدية برجها ، فما معنى التلاحى فى وقوعها بعد فـراغ الرجـل أو بعد فراغ المرأة ؟!!!

رجاء يامعشر الفقهاء . . .

قليلا من المراء . . . وكثيرا من الجد فى القضاء . . . لقد كان لـكم فى

---

(١) الفرقان : ٦٨ — ٧٠ .

رسول الله أسوة حسنة . . . لم يكن فى قضائه ﷺ شىء من التهافت الالكترونى ولا حساب الزمن بالثوانى .

وأما الذين قالوا لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم ، أو لا تقع حتى يوقعها الزوج بالطلاق ، فكل هذا باطل ، وهو فى نفس الوقت تحصيل حاصل ، لأن التفريق لا يكون إلا بالملاعنة ، والملاعنة لا تكون إلا فى مجلس الحاكم ، ولكن التفريق يقع بنفس الملاعنة ، سواء أمر الحاكم بالتفريق أو سكت عن الأمر بذلك . وما دام التفريق يقع بنفس الملاعنة فإيقاع الطلاق بعد تمام التفريق هو تحصيل حاصل ، وهو لغو وعبث ، إذ كيف يطلق الرجل امرأة أصبحت أجنبية عنه بعد الملاعنة ؟ !

وكذلك الحاكم لا يملك أن يبطل التفريق الواقع حتما بالملاعنة ، فسواء أمر بالتفريق أو لم يأمر ، فقد وقع التفريق فور الملاعنة .

لقد احتجوا بظاهر لفظ الحديث ، ولفظ الحديث ليس فيه أن النبى ﷺ أمر بالتفريق [آمركما أن تفترقا] أو قال له [فارقها] أو قال لها [فارقيه] ، ولكن اللفظ الوحيد المنسوب إلى رسول الله ﷺ هو قوله [ذاك تفريق بين كل متلاعنين] (نص رقم ٦٥) ، وليس ذلك أمراً منه بالتفريق ، إنما هو إقرار أن الملاعنة هى تفريق .

وألفاظ الطلاق الأخرى لحديث اللعان ، هى من قول الرواة ، لا من قول النبى ، هى رواية بالمعنى لمفهوم الراوى وترجمته لنتيجة الملاعنة ، مثل قولهم [وفرق النبى بين المتلاعنين] (نص ٧١ — ٧٩) أى أن نتيجة الملاعنة كانت التفريق بين المتلاعنين .

إذاً لم يأمر النبي ﷺ بالتفريق ، إذ لا داعى لذلك ، لأن الملاعنة نفسها هى تفريق كما هو واضح من قوله ﷺ [ذاك تفريق بين كل متلاعنين] .

إذاً التفريق يقع بالملاعنة لا بأمر الحاكم .

أما طلاق الزوج فقد بينا أن طلاق عويمر فى مجلس النبي ﷺ كان لغواً لا معنى له ، ومع ذلك فى قصة ملاعنة هلال ابن أمية ، لم يقع منه تطليق ومع ذلك فقد تم التفريق ، مما يقطع بأن لا حاجة إلى التطليق من الزوج لكى يقع التفريق ، التفريق يقع بنفس الملاعنة .

إذاً فبعد الملاعنة ، لا حاجة إلى أمر الحاكم بالتفريق ، ولا حاجة بالزوج إلى التطليق .

ولقد أثبتنا أن اللعان تفريق وليس طلاقا ، فمن قال أن اللعان طلقة واحدة بائنة ، فقد ضل عن الحق ، وطاش عن الصواب . . . لا طلقة بائنة ، ولا طلقة رجعية ، ولا طلاق ثلاث ، ولا طلاق من أى نوع كان ، وإنما هو تفريق ، يزول بزوال موجبه ، أو يبقى ببقاء موجبه ، فإن زال موجبه تراجعا ولم تحسب على الزوج تطليقة ، أى أن الملاعنة تفريق لا طلاق .

وأما الذين قالوا لا لعان للكافر ولا للملوك أو من لا شهادة له ، أو غير ذلك ، فهذا منهم استثناء باطل . لأنه استثناء برأى أنفسهم من الحكم العام الذى أنزل الله فى حق كل زوج يجد على امرأته رجلا ، هو استثناء باطل لأنه لا نص به ولا دليل عليه ، فهو تشريع مبتدع من عقول القائلين به ، فهو بالضرورة ساقط لا اعتبار له ولا حكم به ، وليس للكافر ولا للملوك ولا لمردود الشهادة

الذى يجد على امرأته رجلا ، حكم آخر غير هذا الحكم العام لجميع الأزواج .

ثم إن رد الشهادة التى تخص الآخرين ، لا يمنع من قبول الشهادة التى تخص الشاهد نفسه فى قضية الملاعنة ، فهذا موضع آخر ، قد شرع الله فيه قبول الشهادة المفردة من شاهد ظنين بالكذب ، أو شاهدة ظنينة بالكذب والفجور معاً ، والشاهد هنا هو فى نفس الوقت إما مُدّع أو مُدّعى عليه ، فهذا بخلاف الشهادة على الغير التى لا يكون الشاهد فيها مُدعيا ، أو مدعى عليه ، هذا تشريع رب العالمين فتعطيله بالقياس الباطل ضلال مبين .

لا استثناء للكافر ولا للملوك ولا للفاسق ، الجميع يلاعنون .

وأما الذين قالوا لا لعان فى الصغيرة أو المجنونة ، وقالوا إن الزوج يُحدّ حد القذف ، فهؤلاء قد جمعوا الضلالة والجهالة معاً . . .

ضلالة إبطال حكم الله الذى شرعه لمن رأى الخنا على أهله .

وجهالة جلد المؤمن الذى برأ الله ظهره بشهاداته الخمس .

بل يشهد الزوج على امرأته الصغيرة أو المجنونة ، الشهادات الخمس التى شرعها الله له ، ثم يفرق بينهما ، دون أن تلاعن أيًّا منهما ، ودون أن يقام الحد عليها ، لأن القلم مرفوع عنهما بالنص الثابت الصحيح [رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يحتلم] .

وأما الولد فينتفى بمجرد الملاعنة دون أى شرط لذلك ، ويلحق بأمه ويرثها وترثه ، كما جاء فى طرق أحاديث اللعان (النص رقم ٨٣) ، ولا يلزم أن يطلب الزوج نفى الولد ، فإن ذلك يقع تلقائيا بالملاعنة ، فقد ألحق النبى ﷺ ولد الملاعنة بأمه دون أن ينتفى الزوج منه (نص ٧١) .

ولا تكرار للملاعنة بقصد نفى الولد، فإن النفى والتفريق يقعان تلقائيا بملاعنة واحدة هى الأولى والأخيرة كقضاء رسول الله ﷺ.

ولا اشتراط لنفى الولد، أن يصرح الزوج أنه قد استبرأها بحيضة، قبل أن يرى عليها ما رأى، ولا أن يصرح بأن هذا الحمل هو من زنا وليس منه، بل الملاعنة بنفسها وبدون حاجة إلى تصريح أو إقرار أو استبراء، هى حاسمة فى فسخ نكاحها منه، وفى نفى ولدها منه، لم يطلب رسول الله ﷺ شيئا من ذلك، لما قضى بالتفريق وبنفى الولد.

كل هذه هى شروط نفثوها من عقولهم، لا وجود لها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، فهى شروط باطلة لا محالة، بل هى معارضة لقضاء رسول الله ﷺ الذى قضى بالنفى بدونها.

ولا يحل لأحد أن يشرع فى الدين ما لم يأذن به الله، ولا أن يشترط شرطا ليس فى كتاب الله، قال ﷺ [من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ولو كان مائة شرط].

وما كان بنا من حاجة إلى القول بتلك البديهيات، أو إعادة تكرار تلك الأصول الثابتة فى الدين، ولكن تفانين المصنفين، تلزمنا بالرد سداً للذرائع، ودفعاً للشبهات.

لقد أمعن فى الغرابة أشد الإمعان، أولئك الذين قالوا: لا ينتفى الولد من الزوج حتى ولو صدّقته امرأته فيما قذفها به، وفى أن الحمل ليس منه، وحُدّت هى حدّ الزنا بناءً على اعترافها !!!

هذا ضربٌ من الفهم قد تجاوز كل شطط . . .

الزانية تعترف بالزنا وتعترف بأن الولد ليس من زوجها وتسلم نفسها للحد بإقرارها حتى تموت رجماً ، ندماً على خطيئتها ، ثم نقول للزوج لا ، الولد لك ، لأن النبي ﷺ قال الولد للفراش ؟ !!! أى فهم هذا ؟ !!

أليس الشارع الذى قال الولد للفراش ، هو هو نفس الشارع الذى نفى الولد عن الفراش بالملاعنة ، وألحقه بأمه دون زوجها ؟ !

إنما الولد للفراش إذا لم تكن هناك ملاعنة ، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ فى ابن وليدة زمعة على فراش زمعه ، لأنه لم تكن هناك ملاعنة .

لكن إذا وقعت الملاعنة نفى الولد عن الفراش تلقائيا وألحق بأمه ، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ فى حمل امرأة عويمر لما لاعنها عويمر .

الشرائع الصحيحة الثابتة لا يعارض بعضها بعضاً ، لكن يُعمل بكل شريعة فى موضعها . . . اتهموا أنفسكم أيها الناس فإن دين الله واحد ، لا يتعارض ولا يتناقض .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب مالك والشافعى فى قولهما : الفرقة تقع بنفس اللعان ، لمطابقة النصوص .

وأصاب ابن حزم فى قوله : تقع الفرقة بتمام اللعان ، ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما ، لموافقة النصوص[1] .

---

(١) ن : ٦٦ — ٧٩ .

وأصاب حماد وأبو حنيفه ومحمد بن الحسن في قولهم: يجوز له أن يتزوجها إذا أكذب نفسه ، لأنه نفى سبب التفريق ، فبطل التفريق :

وأصاب الشعبي والضحاك في قولهما: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته لأن نفى التهمة يوجب البراءة ، ولا تفريق للبريئة .

وأخطأ الثورى وأبو حنيفة في قولهما : لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليها الحاكم لمخالفة النص (ذاك التفريق بين كل متلاعنين) إذ أن اللعان نفسه تفريق (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ عثمان البتى في قوله لاتقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، لمخالفة النص[٢] (راجع الرد المفصل) اللعان نفسه تفريق ، ولا يوجد نص يأمر الزوج بالتطليق .

وأخطأ حماد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن في قولهم : اللعان طلقة واحدة بائنة ، بل هو تفريق لا طلاق لثبوت النص بالتفريق وانعدام النص بالطلاق (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ الطيبى في قوله إذا لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف ، لمخالفة النص[٣] أن ذلك تم دون تعرض الزوج لذلك .

وأخطأ الشافعى في شرع ملاعنة ثانية لنفى الولد لم يشرعها الله ، والنفى يقع مع التفريق تلقائيا فى الملاعنة الأولى والوحيدة .

وأخطأ المالكية في اشتراطات استبراء المرأة بحيضة لنفى الولد ، لمخالفة النص[٣] أن النبى ﷺ نفاه دون اشتراط الاستبراء .

---

(١) ن : ٨١ .   (٢) ن : ٧١ .

وأخطأ ابن حزم في إبطال لعان الرجل للزوجة الصغيرة أو المجنونة ، وأن الزوج يحد حد القاذف، أخطأ خطأً فظيعاً في إبطال شرعة من شرائع الدين برأيه وفي جلد مَن برّأ الله ظهره بشهاداته الخمس ، وأخطأ خطأً فظيعاً آخر في إبطال نفي الولد حتى مع إقرار أمه (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ أبو حنيفة في إبطال ملاعنة الكافر والمملوك ، حكما بالرأي دون النص .

وأخطأ الشعبي في قوله لا يلاعن من لا شهادة له ، إذ لا نص بذلك ، بل يلاعن طبقا للنص العام (راجع الرد المفصل) .

وأخطأ ابن حزم في منعه أن يجتمع المتلاعنان أبداً بكل وجه ، هذا حكم بالتأبيد برأى نفسه ، لا نص بذلك فهو باطل (راجع الرد المفصل) .

* * *

حكم الشرع*

اللعان تفريق لا طلاق ، ويقع التفريق بنفس اللعان ، دون حاجة إلى أمر الحاكم أو إلى تطليق الزوج ، ولا اشتراط لشيء في اللعان ، وباللعان ينتفي الولد ويلحق بأمه ، والتفريق باللعان لا تأبيد فيه ، بل يجوز نقضه بنقض دواعيه .

* * *

سبب الخلاف

الحكم في دين الله بالرأى دون النص وفي معارضة صريح النص .

(*) اقرأ الجدول رقم ٢٥ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

٢٦ ـ باب طلاق المعسر

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
مالك[1]	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على أهله فُرّق بينهما ↓
ابن قدامة[2]	إن أعسر أو مرض أو عجز عن الكسب أو الاقتراض أياما يسيرة لم يفسخ وإن كان ذلك يطول فلها الفسخ ↓ لأن الضرر الغالب يلحقها ولا يمكنها الصبر .
الشافعى[3]	إذا لم يجد النفقة تخير المرأة بين المقام معه وفراقه، فإن اختارت فراقه فهى فرقة لا طلاق ↓ وإذا لم يجد النفقة لم يؤجل أكثر من ثلاث ↓
ابن حزم[4]	لا يفسخ النكاح بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ↑
أبو حنيفة[5]	لا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة ولا بعدم إيفائه حقها ↑

(١) الموطأ : ٣٦٤ . (٢) المغنى : ٧/٥٧٤ .

(٣) الأم : ٥/٨١ . (٤) المحلى : ١١/٣٥٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٣/٥٩٠ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

تعال يا مالك إنك لتقول إذا لم يجد الرجل ما ينفق على أهله فُرِّق بينهما ؟ قال بلى قد قلت ذلك .

قلت خبّرنى بربك ، يرحمنى الله وإياك ، أشيئاً وجدته فى كتاب الله ؟ أو خبراً أثرته عن رسول الله ؟ هذا الذى تقول ؟ أم هو رأى رأيته للمسلمين ، تحسبه خيراً ؟ قال بل هو رأى ارتأيته بفكرى ، ليس فى كتاب الله ولا فى حديث رسول الله .

قلت أتعلم أن من شرع شيئاً لم يأذن به الله فهو من الشركاء وله عذاب عظيم ؟ وذلك لقوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] أفترضى أن تكون من الشركاء ؟ ! قال عياذاً بالله من ذلك ، ما ظننت رأيى إلا اجتهاداً مباحاً ، ولا حسبته يندرج تحت هذه الآية ، ولا خطر على قلبى قط أنه شرع مالم يأذن به الله ، أستغفر الله العظيم وأتوب إليه .

قلت أتعلم أن لك أصحاباً يقولون غير قولك ، منهم من يؤجل المعسر أياماً يسيرة ومنهم من يؤجل دون ثلاث سنين ، ومنهم من ينكر التفريق إنكاراً ، فأيهم المصيب وأيهم المخطىء ؟ وقد علمت أن شرع الله فى أى قضية لايتبدل ، قال كل مالم يأذن به الله فهو خطأ ، وما وافق شرع الله فهو الصواب ، قلت فإن الله لم يأذن بتفريق المرأة من زوجها إذا أعسر ، قال فالتفريق إذاً حرام لايحل .

---

(١) الشورى : ٢١ .

قلت فاعلم هدانى الله وإياك إلى الحق ، أن الاجتهاد دائماً يكون خياراً بين مباحات أيها أصلح وأنه لا يكون قط خياراً بين حرام وحلال ، وشرع ما لم يأذن به الله هو حرام محض فلا اجتهاد فيه ، ولا خيار فيه .

* * *

ثم قلتُ تعال يابن قدامة ، إنك لتقول (إن أعسر أو مرض أو عجز عن الكسب أو الاقتراض أياما يسيرة لم يُفسخ وإن كان ذلك يطول فلها الفسخ لأن الضرر الغالب يلحقها ولا يمكنها الصبر ؟ قال بلى قد قلت ذلك . . . فدار الكلام بينى وبينه على نحو ما جرى مع صاحبه .

ثم قلتُ تعال يا شافعى إنك لتقول (إذا لم يجد النفقة تُخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهى فرقة لا طلاق ، وإذا لم يجد النفقة لم يؤجل أكثر من ثلاث) ؟ قال بلى قد قلت ذلك ، فدار الكلام بينى وبينه على نحو ما جرى مع صاحبيه .

هكذا ناجيت هؤلاء عبر القرون، وأغلب الظن أنى لو سألت أكثر الأولين فيما شرعوا من الدين ، بغير إذن من رب العالمين، لأجابوا بأنهم كانوا مجتهدين، وما حسبوا أنهم شارعون من الدين ما لم يأذن به الله، ظنوا ما قالوا اجتهاداً مباحاً وما حسبوه إثما بواحا .

وتلك هى الحالقة التى حلقت الدين ، ومزقت هذه الأمة فرقاً وشيعا ، ومذاهب وأحزاباً ، يهلكون أنفسهم ، ويحسبون أنهم مهتدون .

الحكم بالآراء ، هو اتباع للأهواء ، ووقوع فى البلاء .

لكن عندما تطيش الآراء ، وتتحكم الأهواء ، يلجأ المؤمن إلى الكتاب والسنة فيجد فيهما الهدى والشفاء ، قال تعالى ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[1]، ولقد علمنا الله تعالى أن الهدى فى الاعتصام بالكتاب ، وعلمنا رسوله أنه لا ضلال لمن تمسك بالكتاب والسنة [تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى كتاب الله وسنتى] إنما يضل أولئك الذين يتبعون الأهواء ويحكمون بالآراء ، ويشرعون من الدين مالم يأذن به الله .

هذا رجل ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه ، أفتفرقون بينه وبين زوجه بسبب الإعسار ؟ أين وجدتم هذا فى كتاب الله أو فى سنة رسوله ؟ ! أأنتم شركاء لله تملكون معه التشريع للعباد ؟ ! فشىء يشرعه الله ، وشىء تشرعونه أنتم ؟ ! ثم إن تعارض شرعكم وشرع الله نفذ شرعكم وأبطل شرع الله ! ! ! تلك إذاً قسمة ضيزى ، أم تحكمون برأى أنفسكم فتشرعون من الدين مالم يأذن به الله ؟ أم عندكم من سلطان بهذا ؟ أم تقولون على الله مالا تعلمون ؟ ! آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟ ! .

إن الله تعالى يبتلى عباده بما يشاء ، يبتلى بالبأساء والضراء وبما يشاء ، وأشد الناس بلاء الأنبياء .

أفمن ابتلاه ربه بمرض أقعده عن الكسب أو بجائحة للأموال ، أو بحابسة فى الأغلال ، أو بغير ذلك من المصائب والأهوال ، أفأنتم تستحلون التفريق بينه وبين أهله ؟ !

---

(١) الاسراء : ٨٢ .

ألم يبتل الله عبده ونبيه أيوب بالضر الشديد زماناً ، فهل فرق بينه وبين أهله من أجل ذلك الضر فى البدن والمال ؟ !

ألم يكن الرجل الذى وقع على أهله فى رمضان أشد أهل المدينة إعساراً ، إذ قال لرسول الله ﷺ [والذى بعثك بالحق مابين لابتيها أهل بيت أحوج منا] أفأمر رسول الله ﷺ بالتفريق بينه وبين زوجه لأنه كان معسراً ؟ ! أم رحمه وأعانه وتصدق عليه ؟ ! !

روى البخارى فى صحيحه (٥٣٦٨ فتح البارى) [أتى النبىَّ ﷺ رجل فقال هلكت ، قال ولم ، قال وقعت على أهلى فى رمضان ، قال فأعتق رقبة ، قال ليس عندى ، قال فصم شهرين متتابعين . قال لا أستطيع ، قال فأطعم ستين مسكيناً قال لا أجد ، فأُتى النبى بعرق فيه تمر فقال أين السائل قال ها أنذا ، قال تصدق بهذا ، قال على أحوج منا يارسول الله ، فوالذى بعثك بالحق مابين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبى حتى بدت أنيابه ، قال فأنتم إذاً] .

ألم يُزوج رسول الله ﷺ ذلك الرجلَ الشديد الإعسار ، الذى لم يكن يملك غير إزاره الذى يلبسه ؟ ألم يأذن له بهذا الزواج ؟ وهو لايجد حتى خاتما من حديد ؟ أفكان الإعسار الشديد مانعاً من زواج جديد ؟ فكيف يكون سبباً فى تفريق زواج قديم ؟ !

أليس التفريق بين زوجين بلا جريرة اقترفها الزوج إلا أن الله عز وجل ابتلاه فقدر عليه رزقه ، أليس ذلك تقطيعا للأرحام ، والله تعالى قد نهى عن تقطيع الأرحام قال تعالى ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾(١).

---

(١) محمد : ٢٢ .

أرحم الراحمين جل جلاله يأمر بصلة الأرحام ، ويصل الذين يصلون الأرحام والرسول ﷺ شديد الوصاية بالأرحام ، وهاتيك الأحكام بالتفريق تقطع الأرحام .

خلّوا الآن كتاب الله وسنة رسوله ، اللذين خالفتموهما سويّاً ، واطرحتموهما وراءكم ظهرياً ، وخبرونا بربكم .. أين تذهب تلك التى فرقتم بينها وبين زوجها ؟ ! لا لشيء إلا لإعساره لتعلموا بمنطق العقل أن جميع الاحتمالات الممكنة هى شر من بقائها عند زوجها .

إن كان خروجها إلى أهلها ذوى اليسار لينفقوا عليها من يسارهم ، قلنا لكم قد كان أزكى لهم وأطهر لو أنفقوا عليها نفس النفقة وهى عند زوجها ، فيفوزون بأجر البر والإطعام ، ويتنزهون عن خطيئة تقطيع الأرحام .

وإن كان خروجها إلى أهلها الفقراء الذين لا يستطيعون الإنفاق عليها ، لقد كان بقاؤها عند زوجها أرحم وأكرم .

وإن كان خروجها لغير أهل ولا أقارب لأنها مقطوعة من الأقارب فتخرج إلى أجانب أو تخرج إلى العراء لقد كان بقاؤها عند زوجها ، أطهر وأستر من وجودها عند الأجانب ، أو تركها فى العراء .

وإن كان خروجها لأخذ نفقة من بيت مال المسلمين ، قلنا كان الأفضل أن يكون ذلك وهى عند زوجها فتجرى النفقة على زوجين من المساكين .

إذاً فالشرع يحرم التفريق بسبب الإعسار ، والعقل كذلك يستنكره ويأباه لقد تعللوا للتفريق بعلة عدم الصبر على الإعسار ، وأن البدن لا يصح بالإعسار وتلك علة فاسدة، وحجة داحضة، لأنها استحلال للحرام بحجة التخلص من الآلام.

لأنها استحلال لتقطيع الأرحام، بحجة توفير الطعام، وتحصيل طلبات الأبدان، كاستحلال الانتحار للتخلص من الآلام، أو استحلال السحت لتحصيل طلبات الأبدان.

الصبر على الإعسار، ورعاية الوفاء والحياء والتذمم، خير من طلب اللذائذ بخلق ذميم وفعل حرام، إن المرأة التي تُقبل على زوجها أذا أيسر، وتدبر عنه إذا أعسر، إنما تصدر عن خلق لئيم، وجشع بهيم، وإن الأحكام الضالة الخاطئة التي تُملي لها ذلك، لا تزيدها إلا بواراً وخساراً، كفعل المشركين الذين يقتلون أولادهم خشية إملاق، وكفعل الملاحدة الذين يقتلون الضعفة العاجزين، لأنهم أصبحوا غير منتجين.

هؤلاء يعبدون المادة والمتاع، ولا يعرفون للمروءة والوفاء طعماء قلوبهم أقسى من الحجارة، ومن قسا قلبه فالنار أولى به، قال ﷺ [تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطى رضى وإن لم يعط لم يرض، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش][1] وقال تعالى ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ ﴾[2] وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾[3].

أين الوفاء والأيثار؟! قال تعالى ﴿ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[4].

أين التواصي بالصبر والمرحمة والعطف على المعسر قال تعالى ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي

---

(١) فتح : ٦٤٣٥ و ٢٨٨٦ و ٢٨٨٧ . (٢) المرسلات : ٤٦ .
(٣) محمد : ١٢ . (٤) الحشر : ٩ .

يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾[1] .

تلك زوجة لئيمة، أعانتها أحكام أثيمة، أكلت زوجها قوياً موسراً، ولفظته طوياً معسراً ، بئست العشيرة .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب بن حزم إذ قال لا يُفسخ النكاح بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق لانعدام النص بشيء من ذلك ، ولا تشريع إلا بنص .

وأصاب أبو حنيفة إذ قال لا يُفرق بينهما بعجز عن النفقة ولا بعدم إيفائه حقها لانعدام النص بذلك .

وأخطأ مالك فى قوله إذا لم يجد الرجل ماينفق على أهله فُرّق بينهما ، لأنه شرع مالم يأذن به الله ، وَحُكم فى الدين بالرأى دون النص .

وأخطأ بن قدامة فى قوله ، إن أعسر أو مرض أو عجز عن الكسب والاقتراض أياما يسيرة لم يفسخ ، وإن كان ذلك يطول فلها الفسخ ، لأنه شرع مالم يأذن به الله وحكم بالرأى دون النص .

وأخطأ الشافعى فى قوله إذا لم يجد النفقة تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهى فرقة لا طلاق ، وإذا لم يجد النفقة لم يؤجل أكثر من ثلاث، لأنه حكم فى الدين بالرأى دون النص ، ولأنه شرع ما لم يأذن به الله .

(١) البلد : ١٤ ـ ١٧

حكم الشرع(*)

لا يفرق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وشرع مالم يأذن به الله .

***

(*) اقرا الجدول رقم ٢٦ من الفصل العاشر [illegible]

٢٧ ـ باب التحكيم

التحكيم هو اختيار رجل من أهل الزوج ورجل من أهل امرأته لمحاولة الإصلاح بين الزوجين .

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
قتادة[١]	إنما بعث الحكمان ليصلحا ، وليس بأيديهما الفرقة ، ولا يملكان ذلك ↑ فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه .
الحسن البصرى[١]	لهما أن يصلحا وليس لهما أن يُفرقا ↑
ابن حزم[١]	ليس فى الآية ولا فى شىء من السنة أن للحكمين أن يفرقا ولا أن ذلك للحاكم ، لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ، ولا أن يُفرق بين رجل وامرأته ↑ إلا ما جاء نص بوجوب فسخ النكاح ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله .
مالك[٢]	الحكمان يجوز قولهما بين الرجل وامرأته فى الفرقة والاجتماع ↓

(١) المحلى : ١١/٣٢٠ — ٢١ . (٢) الموطأ : ٣٦١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
على بن أبى طالب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة وربيعة وشريح والنخعى وطاوس ومالك والأوزاعى وأبو سليمان وأصحاب ابن حزم[1]	قال على بن أبى طالب للحكمين إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما ↓
عطاء وأبو حنيفة والشافعى وابن القاص[1]	لا يفرق الحكمان إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما ↓
سعيد بن جبير[1]	التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه الحكمان ↓
ابن حزم[2]	يبعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها وينهيان إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك ↓

(١) المحلى : ١٢/٣٣٠ ــ ٢١٢ . (٢) المحلى : ١٠/٣١٩ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

إنما بعث الحكمان ليطفئا الشقاق أن يتفجر إلى فراق، فإن هما حكما بالفراق فما أطفآ الشقاق، ولكن أجراه إلى فراق، ليس لهما ذلك، التحكيم عمل وقائى لمنع الشقاق قبل وقوعه، لا عمل قضائى للبت فى الشقاق بعد وقوعه، هذا جلىّ واضح من الآية الكريمة، قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾[1]، ولم يقل الله تعالى، وإن وقع الشقاق بينهما، فالحكمان إنما يبعثان عند الخوف من وقوع الشقاق، لا بعد وقوع الشقاق، أى عند مشاهدة العلامات التى تنتهى إلى وقوع الشقاق مثل النفور والإعراض وما شابه ذلك، يبعثان لتدارك وقوع الشقاق، يبعثان للإصلاح بينهما فتزول النفرة، والخوف من وقوع الشقاق.

أما عند وقوع الشقاق فعلا، فهذه خصومة صريحة، سيرتفعان بسببها إلى الحاكم، فيتخاصمان عنده، فيقضى بينهما فى نزاعهما، بكتاب الله وسنة رسوله يعطى كل ذى حق حقه، ويرد الظالم عن ظلمه.

وعند وقوع الشقاق فعلا، وقيام الخصومة بينهما، فلا معنى للحكمين لأنهما لا يملكان سلطة تنفيذ ما يقضيان به، فيكون تحكيمهما عبثاً وتضييعاً للوقت، لأن الخصومة ستُرد فى النهاية وبعد فشلهما إلى الحاكم، الذى يملك أن ينفذ ما يقضى به، والذى لا يستطيع الخصمان معارضة أمره.

عمل الحكمين هو إصلاح ذات البين، وليس من عملهما القضاء فى أى ادعاء أو البت فى أى خصومة، هذا من عمل السلطان، لا يباشر القضاء إلا الذى

---

(١) النساء : ٣٥ .

يملك تنفيذ ما يقضى به ، ونظراً لأن عملهما هو الإصلاح والتقريب والتأليف ، فقد اختيرا من ذوى الأرحام عند الطرفين ، لا من أى عدلين من المسلمين ، لأنهما بهذه الصفة هم أكثر تأهيلا للتعطيف والتأليف ، بما فى قلبيهما من محبة ومودة وحرص على طرفى النزاع ، بخلاف الحاكم الذى لا يربطه بالزوجين صهر ولا نسب ، فهو يقضى بالحق المجرد دون اعتبار أو دخل للعاطفة ، والعاطفة هنا لها شأن كبير قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

عمل الحكمين هو إجراء عائلى داخلى ، لا إجراء قضائى خارجى ، وأهل الزوجين هم بالضرورة الذين يختارون الحكمين من أهله ومن أهلها، هم أعلم ببعض وليس الحاكم هو الذى يختار ، إذ لا علم له بالأسرتين فلا يعرف كيف يختار ، ثم إن الأمر إذا رفع إلى الحاكم كان معنى ذلك وقوع الخصومة فعلا ، فإذا وقعت الخصومة ، انقطع عمل الحكمين وبدأ عمل الحاكم ، والله تعالى قال ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ . . . فَابْعَثُوا . . . ﴾[2] الذين يخافون هم الذين يبعثون ، والذين يخافون هم بالبداهة أهل الزوجين ، لا عُمَّال الحاكم .

لقد طاش عن الصواب ، وركب شططا ، أولئك الذين زعموا أن عمل الحكمين هو بحث أسباب النزاع تمهيداً لرفعه إلى الحاكم لكى يعطى الحق لصاحب الحق ، ويأخذ على يد الظالم ، هذه إذاً لجنة تحقيق ، لا هيئة توفيق ، هذه إذاً نيابة عمومية ، وليست وساطة عائلية ، هذا الفهم الشاذ العجيب هو نقيض لفظ الآية وعكسها رأسا على عقب ، الآية تقول ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

---

(١) الروم : ٢١ .

(٢) النساء : ٣٥ .

يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾[1] فهما مبعوثان للإصـــلاح والتوفيق ، لا للاتهام والتحقيق !!!

أما التفريق ، أى الطلاق ، فلا يملكه إلا الزوج ، لا يملكه الحكمان ولا يملكه الحاكم ، لا نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، يعطى الحاكم أو الحكمين سلطة إيقاع الطلاق ، ولا شرع إلا ما شرع الله تعالى ، فمن زعم أن الحاكم أو الحكمين يملكون التطليق فقد جاء إفكا وزوراً ، وادعى دعوى باطلة لا برهان عليها .

وحتى فى المواطن التى يجب فيها التطليق شرعاً وجبراً ، لا يملك التطليق إلا الزوج لا يملك الحاكم أن يطلق على الزوج ، وإنما يملك أن يجبر الزوج ، على إيقاع الطلاق ، بكل وسيلة مشروعة ، بحبسه أو بتعزيره أو بأية وسيلة أخرى يقرها الشرع ، حتى يصدر الطلاق بلسان الزوج ، لا بلسان الحاكم ، أما الحاكم نفسه فلا يوقع الطلاق على أحد ، لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا نص على ذلك ، لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، بل النص أن النبى ﷺ قال للزوج بعد أن ردت إليه الحديقة (التى هى صداقها) تفتدى بها نفسها ، قال له طَلِّقْها تطليقة ، ولم يقل له قد طلقتها عليك ، فلو كان الطلاق فى النزاعات من شأن الحاكم ، لطلق رسول الله ﷺ فى النزاع المعروض عليه ، ولقال لها مثلا قد طلقتك منه فأنت طالق ، أو قد طلقتها عليك فهى طالق .

فإيقاع الطلاق إذاً هو من اختصاص الزوج دون سواه .

وحتى إذا فوض الزوجان إلى الحكمين أمر التفريق فإن هـــذا التفويض

---

(١) النساء : ٣٥ .

لا يكسبهما حق إيقاع الطلاق ، لأنه تشريع لم يأذن به الله فهو باطل ، ولو طلقاه ثم رفض الزوج لم يقع طلاقهما .

ولقد دار الخلاف فى هذه المسألة عند الفقهاء ، حول ثلاثة آراء .

الرأى الأول يقول أن الحكمين يملكان التفريق بين الزوجين بدون تفويض منهما بذلك ، وهذا رأى خاطىء وتشريع باطل ، رأى خاطىء لمغايرته لمعنى الآية التى ندبت الحكمين للإصلاح لا للتفريق ، وهو تشريع باطل لأنه يخول الحكمين سلطاناً لم يُنزله الله ولم يأذن به ، فسقط هذا الرأى من هذين الوجهين .

الرأى الثانى يقول أن الحكمين يملكان إيقاع الطلاق ، إذا فوضهما الزوجان بذلك ، وهذا كسابقه رأى خاطىء ، وتشريع باطل ، لنفس الأسباب الآنف ذكرها ، فسقط هذا الرأى الثانى كما سقط الأول .

الرأى الثالث يقول أن الحكمين لا يملكان إلا الإصلاح والتقريب والتوفيق فإن عجزا تركا وانفضا ، لا يبرمان شيئاً ولا ينقضان ، ولكن يردان الأمر إلى الزوجين ليصلحا شئونهما بنفسهما ، وهذا هو الرأى الصواب ، لمطابقة السنة والكتاب ، الكتاب ندب الحكمين للإصلاح لا للتفريق ، ورسول الله لم يطلق على أحد من الناس ، والتطليق لا يملكه أحد غير الزوج وحده .

هذا وإنه من المتيقن الذى لا ريب فيه ، أن الحكمين يستطيعان الإصلاح إذا أراداه ، وأن فشلهما فى التوفيق والتقريب ، وعجزهما عن الإصلاح هو أمر مستحيل إذا كانا حقا يريدان الإصلاح ، مهما كان النزاع ، هكذا قال رب

العالمين ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1]
وقوله هو الحق المبين ، وهو عين اليقين .

فإذا عجز الحكمان عن الإصلاح ، فنحن نقطع ونجزم أن أحدهما أو كليهما لم يكن يريد الإصلاح ، نقطع بذلك إيماناً بالله ، وتصديقاً بكتابه ، صدق الله العظيم ، وكذب كل من عارضه ، ولو كانوا أهل الأرض أجمعين ، آمنا بالله وكفرنا بكل مخالف لكلام الله .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب الحسن البصرى إذ قال ، الحكمان لهما أن يصلحا وليس لهما أن يفرقا ، لانعدام النص بتطليق الحكمين .

وأصاب قتادة إذ قال ، إنما بعث الحكمان ليصلحا ، وليس بأيديهما الفرقة ، ولا يملكان ذلك ، لانعدام النص بتطليق الحكمين . ولا تشريع إلا بنص .

وأصاب بن حزم إذ قال ليس فى الآية ولا فى شىء من السنن أن للحكمين أن يفرقا ولا أن ذلك للحاكم ، لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ، لا نص بتطليق الحكمين .

وأخطأ مالك فى قوله ، الحكمان يجوز قولهما بين الرجل وامرأته فى الفرقة والاجتماع ، لا نص بذلك ولا تشريع بغير نص .

---

(١) النساء : ٣٥ .

وأخطأ على بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله للحكمين إن رأيتما أن تفرقا تفرّقا وإن رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، هذا حكم بالرأى ، ولا نص بذلك .

وأخطأ عطاء وأبو حنيفة والشافعى وابن القاسم فى قولهم لايفرق الحكمان إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما ، التفويض الخاطىء لاينشىء شرعا لم يأذن به الله .

وأخطأ بن حزم فى قوله أن الحكمين يبعثهما الحاكم (راجع الرد المفصل) .

* * *

حكم الشرع (*)

يختار أهل الزوجين حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح لا للتفريق، وهما لايملكان التطليق، وإن أرادا الإصلاح فهما بالغاه بكلمة الله .

* * *

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص .

* * *

٢٨ ـ باب الإرضاع

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة(١)	لا تجبر الأم على الإرضاع ↑
ابن عباس(٢)	النفقة واجبة على وارث الأب ↑
ابن حزم(٣)	أجرة الإرضاع على الوالد إلا أن يكون فقيراً فلا شيء عليه ↑ وأجرة الإرضاع تكون للمطلقة ثلاثا أو طلاقا رجعيا بعد انتهاء العدة ↑ لكن ليس لها نفقة ولا كسوة ↓ أما قبل انتهاء العدة فلها الكسوة والنفقة ولا أجر لها على الإرضاع ↓
ابن حزم(٣)	الواجب على كل والدة أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت وتجبر على ذلك ↓ إلا أن تكون مطلقة فلا جبر عليها، لكن إن شاءت أرضعته ولو كره زوجها الجديد ولو كره أب الرضيع أحب أى واحد منهما أو كره، وتجبر الأم على إرضاع ولدها إن كان الولد لا يقبل إلا ثديها (أحبت أم كرهت) ↓ (أحب زوجها أم كره) وتجبر على ذلك إن كان أبو الرضيع ميتا أو غائبا أو مفلسا (أحبت أم كرهت) ↓ احتج بآية ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ .

(١) المحلى : ٣٦٨/١١ .
(٢) الفخر الرازى : ٢٣٠/٦ .
(٣) المحلى : ٧٦٣/١١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[1]	إذا مات الأب فالنفقة والكسوة والأجرة على وارث الرضيع ↓ على عددهم لا على مقادير مواريثهم منه ↓ فإن كانت الأم مملوكة فرضاعه على الأم ↓ فإن لم يكن أب ولا أم ولا وارث فعلى بيت مال المسلمين ↑ فإن منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك ↓
ابن أبي ليلى والحسن ابن حي وأبو ثور وأبو سليمان[2]	مثل قول ابن حزم تجبر الأم على الأرضاع ↓
مالك[2]	الشريفة لا تجبر على ذلك ↓ ↓ خطأ فاحش .
ابن مسعود[3]	أرادت أم أن ترضع ولدها فأبى أبوه فقضى ابن مسعود ألا ترضعه ↓
ابن مسعود[3]	قضى بأجرة الرضاع في مال الرضيع وقال إن لم يكن له مال فعلى وليه ↓
ابن حزم[4]	إذا كان الرضيع لا يقبل غير ثدى أمه تجبر على إرضاعه ↓

(١) المحلى : ١١/٧٦٦ .
(٢) المحلى : ١١/٧٦٨ .
(٣) المحلى : ١١/٧٦٩ .
(٤) المحلى : ١١/٧٧٤ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
عمر وحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وإبراهيم[1]	النفقة واجبة على الوارث من العصبات دون الأم والإخوة من الأم ↓
قتادة وابن أبي ليلى[1]	النفقة واجبة على وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث ↓
أبو حنيفة وأصحابه[1]	النفقة واجبة على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى ↓
سفيان وجماعة[1]	النفقة واجبة على الباقي من الأبوين ↓
مالك والشافعي[1]	النفقة واجبة فى مال الصبي إن كان له مال أو فى ميراثه من أبيه ↓

(١) الفخر الرازى : ٦/١٣٠ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

لقد أسمينا هذا الباب باب « الإرضاع » لنميزه عن باب « الرضاع » فإن مباحث البابين مخلوطة فى كتب الفقه تحت عنوان واحد هو « الرضاع » فى حين كونها مباحث مختلفة، لمقاصد مختلفة، فوجب فصلها.

باب « الأرضاع » هو الباب الذى يتناول مباحث إرضاع للمولود، ومدة الأرضاع وحق الأرضاع وأجرته، والفصال فيه والتعاسر فيه ومسئولية الوارث وغير ذلك وكل هذا مرتبط بالطلاق ويترتب عليه، فمحل بيانه وتفصيله هو كتاب الطلاق.

أما باب « الرضاع » فهو الذى يتناول مايحرم به من النكاح كالذى يحرم بالنسب، وشروط ذلك، فمحل بيانه وتفصيله هو كتاب النكاح.

فنحن نذكر هنا مباحث « الإرضاع » وهى كالآتى :ـ

١ ـ مدة الأرضاع :

مدة الأرضاع المثلى هى حولين كاملين، أو أقل من ذلك أو أكثر بحسب الحاجة، والحكم فى ذلك على خمسة أوجه.

الوجه الأول إذا اتفق الأبوان على الأرضاع حولين كاملين، وهو الأفضل والأمثل، ترضع الأم ويدفع الأب أجرة الرضاع، وذلك لقوله تعالى﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(١) ولقوله تعالى﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(١).

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

الوجه الثانى إذا اتفق الأبوان على الأرضاع فوق الحولين ، ترضع الأم ويدفع الأب أجرة الأرضاع عن المدة الزائدة عن الحولين تطوعاً فإن نـكل فلا شيء عليه لأنه لاجبر فى التطوع ، فعندئذ إما يفطم الرضيع أو يدفع أجر إرضاعه شخص آخر تطوعا .

الوجه الثالث إذا اتفق الأبوان على فطام الرضيع قبل الحولين فلا جناح عليهما لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[1] .

الوجه الرابع إذا اختلف الأبوان فى الإنقاص عن الحولين أحدهما يريد الفطام قبل الحولين وأحدهما يريد إتمام الرضاع إلى الحولين ، فالحكم لمن أراد الإتمام ، يعنى إن أرادت الأم الفطام وأراد الأب الإتمام، تولى الأب إرضاعه من غير أمه إلى الحولين ودفع أجره ، وإن أراد الأب الفطام وأرادت الأم الإتمام، أرضعته الأم إلى الحولين وأخذت أجر إرضاعه من أبيه إن كان موسراً أو من غيره إن كان معسرا .

الوجه الخامس إذا اختلف الأبوان على الزيادة عن الحولين ، فإن أراد أحدهما مدّ الرضاعة بعد الحولين وأراد الآخر الفطام عند تمام الحولين، فالحكم مايريده الأب ، أى أنه إذا أرادت الأم زيادة الإرضاع فوق الحولين ورفض الأب ، فالحكم للأب ينهى الإرضاع ويتولى كفالة ولده كيف شاء ، لأنه لا إلزام عليه يدفع أجرة الإرضاع بعد الحولين ، وإن أراد الأب إرضاعه فوق الحولين ورفضت الأم ، فلا تجبر هى على إرضاعه فوق الحولين ، ولـكن الأب يسترضعه

(١) البقرة : ٢٣٣ .

من غيرها حسبما شاء ، لاجناح عليه فى ذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]

فمدة الأرضاع المثلى هى حولان كاملان ولكنها قابلة للزيادة والنقص تبعاً لظروف الرضيع وظروف الأبوين ، تطول مع الرضيع الضعيف الذى يتأذى من الطعام ، ولا يصلحه الا الأرضاع . وتقصر مع الأم المريضة ، أو الوالد الفقير أو غير ذلك من الأسباب التى تحتم مراعاة الأصلح ومنع الضرر .

لم يرد نص بمنع الزيادة ولا بمنع النقصان ، بل هناك النص الذى يبيح حرية التصرف ، لقوله تعالى ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1] وهناك النص الذى يبيح النقص عن الحولين لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[1] فمن لم يرد الإتمام فلا جناح عليه ومن مدّ الأجل فلا جناح عليه ، ومن اختار الأمثل فهو الأفضل .

على أن مدة الحولين هى نهاية التكليف ، فإن تنازع الوالدان وتعاسرا فلا تستطيع الأم أن تطلب أجراً على الرضاع فوق حولين ، ولا يملك الحاكم أن يحكم بأجر الرضاع فوق حولين .

٢ ـ الأم أحق بالإرضاع :

هى أحق بإرضاع ولدها من غيرها لقـــوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾[1] .

جعل الله الإرضاع للوالدات فلا يحل نزع الرضيع من والدته لترضعه غيرها ، إلا أن تكون مريضة يخشى على الرضيع من مرضها ، أو تكون هى غير راغبة فى الإرضاع أو يكون المولود غير قادر على الرضاعة منها لعلة فى ثديها .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

٣ - لاجبر على الأم بالإرضاع :

لا نص بهذا الجبر ، بل هناك النص بالخيار ، لقوله تعالى ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1] ثم إن هذا الجبر الذى ذهب إليه بعض الفقهاء بتأويلات خاطئة ، فضلا عن بطلانه شرعا ، فهو مستحيل عقلا ، إذ من المستحيل وضع الأم فى كل ساعة من ساعات الإرضاع ليلا أو نهاراً تحت الرقابة للتأكد من أنها تقوم فعلا بإرضاع وليدها ، يستحيل الإجبار على الإرضاع لاستحالة مراقبة ذلك ، كما يستحيل الإجبار على الجماع لاستحالة مراقبة ذلك ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يبهتوننا بتلك الأعاجيب ، يرى بعضهم إجبار الأم على الإرضاع (أحبت أم كرهت) ، كما يرى بعضهم إجبار الزوج على الجماع (أحب أم كره) كما فى الإيلاء ، ثم إن نتيجة هذا الإجبار الخاطىء أن تهمل الأم رضيعها فيهلك جوعاً نتيجة التنطع بأمر مستحيل ، وهكذا يتفجر الضرر ويتطاير الشرر من الأهواء الجامحة والحكم فى الدين بالرأى ، وهل أهلك المسلمين ومزق جمعهم إلا الحكم فى الدين بالرأى ؟ !

إن الذين استخفتهم فكرة الإجبار قد ذهبوا مذاهب شتى .

فتارة يجبرون أم الرضيع على إرضاع وليدها (أحبت أم كرهت) .

وتارة يجبرون والد الرضيع على ذلك (أحب أم كره) .

وتارة يجبرون زوج الأم على قبول إرضاع زوجته لابنها من مطلقها (أحب أم كره) .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

وتارة يجبرون الجيران على دفع أجره الرضاع لابن جارهم (أحبوا أم كرهوا) وليس الجبر والإلزام هو الذى نـكره إن كان الله قد شرعه.

وإنما الذى ينكره هو أن يشرع أحد من الدين مالم يأذن به الله . . . أو أن يجبر إنساناً على شىء لم يجبره الله عليه، والله تبارك وتعالى يقول لعبده ورسوله ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴾(١) تـكره أن يفتى أحد فى دين الله، بغير نص من الكتاب والسنة، فيكون مفترياً على الله.

٤ ـ الفصال قبل الحولين :

أباح الله تعالى فطام الرضيع قبل الحولين إذا اتفق الأبوان على ذلك لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾(٢) فإن اختلفا فالحكم كما بينا فى الفقرة (١) لا يجوز منع طالب الإتمام لأنه على أمر الله، ولا يجوز موافقة طالب الفطام إن كان عن غير تراض منهما ولا يجوز مضارة أى من الأبوين بولده.

٥ ـ أجر الإرضاع :

أجر الإرضاع هو المال الذى يعطى للمرضعة فى مقابل إرضاع المولود سواء كانت المرضعة هى الأم المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو كانت مرضعة أجنبية، وهذا المال قد سماه الله تعالى تارة رزقاً وكسوة لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢) وتارة سماه أجراً لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٣) سماه

---

(١) ق : ٤٥ .
(٢) البقرة : ٢٣٣ .
(٣) الطلاق : ٦ .

أجراً ليبين أنه حق لها واجب الأداء ، وسماه رزقا وكسوة ليبين المقصود من هذه النفقة ، وقال فى الحالتين بالمعروف ، ليبين حدود النفقة ، فلا بخس ولا شطط ولكن بالمعروف .

والأجر هو نفس الرزق والكسوة ، ليسا شيئين مختلفين كما توهم بعض الفقهاء الذين قالوا ، المطلقة ثلاثاً ، والمنتهية عدتها لا كسوة لها ولا نفقة ولكن لها أجر الإرضاع فقط أما المطلقة فى عدتها فلها الكسوة والنفقة ولا أجر لها على الإرضاع .

والرزق والكسوة إنما تكون من الأجر ، والأجر إنما يستعمل للرزق والكسوة ، وكل نفقة فى مقابل منفعة فهى أجر ، سمى الله النفقة فى مقابل النكاح أجراً ، قال تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(١) فما تأخذه المطلقة أثناء عدتها فهو أجر وهو للرزق والكسوة ، وما تأخذه بعد انتهاء عدتها إذا كانت ترضع وليدها ، فهو أجر وهو للرزق والكسوة ، فلا معنى ولا جدوى لهذه التفرقة التى تخيلها بعض الفقهاء (قالوا . . قبل العدة نفقة ولا أجر ، وبعد العدة أجر ولا نفقة) ، والنفقة هى أجر ، والأجر هو نفقة . . . المصدر واحد ، والمصرف واحد ، والمقصد واحد ، والمقدار واحد ، النفقة قبل انتهاء العدة يجب أن تكفى للرزق والكسوة ، والأجر بعد انتهاء العدة ، يجب أن يكفى للرزق والكسوة ، فما الفرق أيها الفقهاء ؟ أم هو تناوش بالألفاظ والأسماء ؟ !

---

(١) النساء : ٢٤ .

٦ ـ دفع أجر الإرضاع :

دافع أجر الإرضاع هو والد الرضيع إن كان حياً قادراً وإلا دفع عنه غيره تطوعاً أو دفع بيت مال المسلمين ، فإن مات فالأجر دين فى ماله فهو على جميع الورثة كأى دين آخر على أى ميت وهو كأى دين مقدم على الميراث، لا يرث وارث إلا ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1].

فدافع أجر الإرضاع هو الأب إن كان حياً قادراً لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] فإن مات فهو على الورثة قال تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[2] أى مثل ذلك من الرزق والكسوة ، ولفظ الوارث عام لكل وارث ، لا يخص وارثاً دون وارث .

فالذين قالوا تجب النفقة فى مال الصبى خاصة أو فى مال الأم خاصة أو فى مال الأبوين خاصة أو غير ذلك ، قد خصصوا برأى أنفسهم ما لم يخصص القرآن ولا السنة ، فقالوا على الله مالم يقل ، وشرعوا من الدين مالم يأذن به الله .

النفقة واجبة فى جميع مال المولود له ، مقدمة فى الأداء على أنصبة الوارثين ، مثل الدين والديات والكفارات وسائر المغارم ، لا ميراث لأحد قبل استيفاء تلك الحقوق، ولكن لما كان هذا الحق فى مال المورث وهو أجر الإرضاع مجهول المقدار لأن عمر الرضيع لا يعلمه إلا الله فلا يجوز أخذ أجر الإرضاع حولين من الميراث قبل تقسيمه فقد يموت الرضيع بعد زمن قصير، ولا يجوز حبس الميراث عن الورثة حولين كاملين حتى يتم الإرضاع لذلك جعل أجر الإرضاع فى مواريثهم كل على قدر

---

(١) النساء : ١١ .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

نصيبه من الميراث ، قال تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[1]، لأنها حق للمولود فى جميع الميراث ، فهى واجبة على كل من ناله شىء من الميراث ، بما فى ذلك المولود وأم المولود .

هذا هو مقتضى الشرع والعقل والعدل ، ولكن الفقهاء طاشوا فى هذه المسألة بغرائب الآراء بلا سند من الكتاب ولا السنة، ولكن ابتداعا برأى أنفسهم .

فمنهم من يقول الأجرة واجبة على وارث الرضيع .

وهذا رأى ظاهر الفساد لأنه لايعلم ورثة الرضيع حتى يموت ، فكيف يؤخر أجر المرضعة حتى يشب الرضيع ثم يهرم ويموت ، وتعلم ورثته فيؤخذ من ميراثهم لأداء حق للرضعة التى تكون قد ماتت ومات من بعدها ورثتها . . . فأى خبال هذا ؟ !

وحتى إذا مات المولود رضيعاً فلا معنى ولا مبرر لتأخير أجر المرضعة عاماً أو بعض عام حتى يموت الرضيع وتعلم ورثته بل الأجر واجب الأداء ناجزاً أولا بأول ، ثم إذا تأخر دفع الأجر حتى يموت الرضيع فمن الجور أخذ هذا الأجر من ميراث الرضيع فقط دون سائر الوارثين ، وقد علمنا أن الأجر مستحق على جميع الميراث ، فكل من ورث والد الرضيع عليه حق فى هذا الأجر ، فلا معنى لتحميل واحد فقط من الوارثين جميع الغرم وترك سائر الوارثين لايحملون من الأجر شيئاً .

ومنهم من يقول الأجر واجب فى مال الرضيع لا وارث الرضيع ، وهذا كما

(1) البقرة : ٢٣٣ .

بينا رأى فاسد ، لأنه تحميل الدين على واحد من المدينين ، وإعفاء سائر المدينين.

ومنهم من يقول تجب فى مال ولى الرضيع إن لم يكن للرضيع مال . وهذا جور بالغ ، بإلقاء التبعة على غير غارم إن كان الولى من غير العصبة الوارثين ، أو على أحد الغارمين وترك سائر الغارمين إن كان الولى واحداً من الوارثين .

ومنهم من يقول تجب الأجرة على الأم إن كانت مملوكة ! ! ويلٌ لتلك المملوكة من ضلال الحكم بالرأى ! ! أنغرم المسكينة المملوكة ، ونجعل الحرة متروكة ، أيهما أقدر ؟ ! أما الحق فلا هذه ولا هذه تنفرد بالمغرم بل أجر الإرضاع على جميع الورثة ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ لكن هذا مثل من أمثلة خبال الحكم بالرأى ، يأخذ من الضعيف ويترك القوى، وينتضّ على أحد الغارمين ، ويترك سائر الغارمين رأى غلط ، وفعل شطط ! ! !

ومنهم من يقول تجب على الوارث من العصبات دون الأم والأخوة من الأم هذا تخصيص بالرأى دون النص ، أنى لكم هذا مع أن الحكم يَعُمّ ؟ !

ومنهم من يقول تجب على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من العم والموالى ، هكذا تقسيماً بآرائهم وحكماً بأهوائهم ، بئس الحكم فى الدين بالآراء والأهواء .

ومنهم من يقول تجب فى الباقى من الأبوين ! ! . أكب على الوالدين وتخطى جميع الورثة ! !

وكل هذه إنما هى تخاليط بالرأى فاسدة ، لاسند لها من الكتاب والسنة . إنما قال عز وجل ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[1] ، فكل من كان وارثاً لوالد

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

الرضيع فعليه كفل من المغرم، أجـرة الإرضاع كانت واجبة فى مال الوالد وقت حياته، فلما مات وانتقل ماله إلى الورثة، استمر الوجوب فى نفس المال حيثما حل كل وارث عليه نصيب من الأجر، بقدر ميراثه من ذلك المال، لا بعدد الوارثين من الرجال، كما يقول أصحاب الرأى، إنما النص يجعل الحق فى جميع المال لا فى أعداد الرجال، سواء كان ذلك الحق نفقه أو دينا أو مغرمًا، أليس من الظلم البيّن أن يغرم الذى ورث عشر المال، مثل الذى ورث نصف المال ؟!

٧ ـ تقدير أجر الإرضاع :

هذا أمرٌ أذن الله تعالى للحاكم أن يحكم فيه باجتهاده . وإذنه تعالى هو قوله بالمعروف أى بالقدر الذى تعرفون وهو يختلف من بلد إلى بلد، ومن زمان إلى زمان ومن طبقة إلى طبقة، لكل منها قدر معروف إن زاد عنه قالوا ظلم وإن قل عنه قالوا بخس، وكذلك أمر المغارم والنفقات وكل ما جاء فيه ذكر (بالمعروف) هو إذن بالاجتهاد فى الحكم بهذا المعروف، المعروف حكم وسط، لا بخس فيه ولا شطط.

وأذن الله تعالى أن ينخفض تقدير الأجر عن هذا الوسط المعروف إذا كان الوالد معسرا لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ .

ثم الضابط الشرعى فى تقدير أجر الإرضاع هو مقدرة الأب، لا منزلة الأم بدليل قوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[١] جعل النفقة على مقدرة الدافع

---

(١) الطلاق : ٧ .

وهو الأب ، فإذا كانت الأم موسرة والأب فقيراً قدرت النفقة على طاقة الأب الفقير وإذا كانت الأم مملقة والأب موسراً قدرت النفقة على طاقة الأب الموسر ، قال تعالى ﴿ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ولم يقل من سعتها ، أو على قدر منزلتها فالذين قالوا بحكم لها بأجرة مثلها قد قالوا غلطا وركبوا شططا بمخالفة النص ، ففاتهم الحق وزاغوا عن الصواب .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أبو حنيفة فى قوله لاتجبر الأم على الرضاع ، لانعدام النص بالإجبار، ولمطابقة نص التخيير وهو قوله تعالى ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1] فإذا لم ترد فلا إجبار عليها .

وأصاب بن عباس فى قوله ، النفقة واجبة على وارث الأب ، لموافقة النص ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[1].

وأصاب بن حزم في قوله أجرة الإرضاع على الوالد إلا أن يكون فقيرا فلا شىء عليه لموافقه النصوص وهو قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[2]، وأصاب فى قوله فإن لم يكن أب ولا أم ولا وارث ففى بيت مال المسلمين لموافقة النص العام ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[3].

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .
(٢) الطلاق : ٧ .
(٣) التوبة : ٦٠ .

وأخطأ ابن حزم فى التفريق بين أجر المرضعة وبين رزقها وكسوتها ، هما فى كتاب الله شىء واحد، يجمعهما لفظ النفقة، وأخطأ فى إكراه الأم والأب وزوج الأم والجيران على الإرضاع وعلى أجر الإرضاع على ما هو مفصل فى الردّ المفصّل (يراجع الرد المذكور) ، لانعدام النص بأى إكراه ، وأخطأ فى قوله أن أجر الإرضاع هو على وارث الرضيع لمخالفة النص[1] ولاستحالته عقلا (راجع الرد) ، وأخطأ فى قوله بتقسيم الأجر على عدد الوارثين لا على أنصبة الميراث ، لانعدام النص بذلك ولاشتمال ذلك على الظلم الفاحش (راجع الرد) ، وأخطأ فى قوله إن كانت الأم مملوكة فأجر الرضاعة عليها ، لانعدام النص بذلك ولأن المملوكة لاتملك شيئاً ، المملوك وما مَلَكَ مِلْكٌ لسيده ولمخالفة هذا الحكم الجائر للنص بأن الأجر على الوارثين جميعا، فما الأم إلا واحدة من الوارثين، ثم هى اعتبارها مملوكة لاتملك شيئا ، كل ماتملك لسيدها فكان هذا الحكم شططا بالغاً .

وأخطأ ابن أبى ليلى والحسن بن حى وأبو ثور وأبو سليمان فى قولهم تجبر الأم على الإرضاع لانص بذلك ، ولا تشريع إلا بنص ، ومن شرع برأى نفسه مالم يأذن به الله فهو ظالم .

وأخطأ مالك خطأ فاحشاً فى قوله الشريفة لاتجبر أم على ذلك، نعم لاتجبر أى أم على الإرضاع لا الشريفة ولا الوضيعة، لكن تخصيص الشريفة بالإعفاء دون الوضيعة بشيع جداً فى شريعة الإسلام ، هذا هو سبب هلاك المسلمين كما كان سبب هلاك الأقدمين لقوله ﷺ [إنما هَلَكَ من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع

(١) البقرة : ٢٣٣ .

ويتركونَ الشريف][1] فالتفرقة فى الأحكام بين الشريف والضعيف هى الهلاك المحقق.

لقد كانت هذه صدمة لنا أن نقرأها عن مالك غفر الله له.

وأخطأ بن مسعود فى قضائه بعدم إرضاع المولود الذى أرادت أمه الإرضاع وأبى أبوه الإرضاع لمخالفة النصوص الصريحة بالإرضاع حولين كاملين لمن أراد وهى أرادت. وباشتراط تراضى الأبوين على الفصال، وهى لم ترض، فكان حكم ابن مسعود نقضاصريحا للنصوص[2] وأخطأ كذلك فى القضاء بأجر الإرضاع فى مال الرضيع، وأنه إذا لم يكن له مال فعلى وليه، كل ذلك مناقض للنصوص فوالله ماندرى كيف قضى بذلك بن مسعود رضى الله عنه، خلافاً لكل تلك النصوص[1].

وأخطأ عمر وحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وإبراهيم فى قولهم النفقة واجبة على الوارث من العصبات، دون الأم والأخوة من الأم، لأنه استثناء بالرأى ليس فى النص[1] منه شىء، ولا تشريع إلا بنص لامعنى لاستثناء الأم أو الأخوة من الأم، كل وارث عليه كفل من النفقة قال تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[1].

وأخطأ قتادة وبن أبى ليلى فى قولهم النفقة واجبة على وارث الصبى من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث، لمخالفة النص، هذا الكلام يصح على وارث الأب لا على وارث الصبى، النص يوجب النفقة على الوالد ثم على وارث الوالد، لا على وارث الصبى.

(١) البقرة : ٢٣٣ .

وأخطأ أبو حنيفة وأصحابه فى قولهم النفقة واجبة على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى ، هذا استثناء بالرأى دون نص ، فهو باطل بل النفقة على كل وارث .

وأخطأ سفيان وجماعة فى قولهم النفقة واجبة على الباقى من الأبوين لمخالفة النص بإعفاء الورثة من النفقة والنص يفرض عليهم ذلك ، كل وارث شريك فى النفقة .

وأخطأ مالك والشافعى فى قولهم النفقة واجبة فى مال الصبى إن كان له مال ، أو فى ميراثه من مال أبيه ، أما فى ماله الذى ليس من ميراث أبيه فلا ، لانعدام النص بذلك ، وأما فى ميراثه من مال أبيه فنعم لمطابقة النص .

* * *

حكم الشرع(*)

الأم أحق من غـيرها بإرضاع ولدها ، إلا أن تكون مريضة يُخشى على وليدها من إرضاعها إياه فترضعه أخرى. ولا تُجبر الأم على إرضاع وليدها إن أبت وإن أراد الأبوان فصال الرضيع عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما . فإن أراد الأب فصال الرضيع وأبت الأم حكم لها بالإرضاع وحكم على الأب برزقها وكسوتها إلى حولين كاملين ، وإن أرادت الأم فصال الرضيع وأبى الأب حكم له باسترضاع وليده عند أخرى ، إذا سلَّم ما آتى بالمعروف ، وأجر الإرضاع واجب على المولود له حياً ، وعلى ورثته بعد موته ، على كل وارث جزء من النفقة بقـدر نصيبه من الميراث ، ومقدار أجر الإرضاع يحكم به الحاكم بالمعروف على قـدر

وسع الوالد ، لا على قدر منزلة الأم ومكانتها شريفة كانت أو وضيعة غنية كانت أو فقيرة ، فإن تعاسرا فقد أذن الله تعالى للوالد أن يرضعه عند أخرى .

* * *

سبب الخلاف

هو الحكم فى الدين بالرأى دون النص وفى معارضة النص الصحيح القائم ، وبتأويل خاطىء لآيات القرآن الكريم ، وباستثناءات من النص الصحيح ، لا دليل عليها ، القرآن أوجب الأجر على كل وارث ، وهم جعلوه على وارث دون وارث .

* * *

٢٩ ـ باب الحضانة

وهى كفالة المولود بالطعام والكساء والمأوى والتأديب حتى يبلغ الحُلُم

أقوال الفقهاء

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة[١]	لا خيار عندنا للولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ↑ خلافاً للشافعى.
ابن حزم[٢]	الأم الكافرة أحق بالصغير مدة الرضاع ↑ فإذا بلغ من السن مبلغ الاستغناء والفهم فلا حضانة لكافرة ولا فاسقة ↑
على بن أبى طالب[٣]	خيّر غلاماً بين أمه وعمه وكان ابن سبع أو ثمان سنين، وقال لأخ له أصغر منه لو بلغ مبلغ هذا خيرته ↑
الشافعى[٣]	الأم أحق بأولادها الصغار ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا حق لها ↓ وإذا بلغ الصغار ٧ أو ٨ سنين خُيّر وابين الأبوين إذا كانا ثقة للولد أما إن كان أحدهما غير ثقة أعطى الولد للثقة ↓ على تفصيل فى الزيارة والتمريض والتأديب حاصِلُه عدم منع أى شىء من ذلك أينما كان الولد عند أبيه أو عند أمه

(١) حاشية بن عابدين : ٦٧/٣ .

(٢) المحلى : ٧٤٢/١١ . (٣) الأم : ٨٢/٥ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
أبو حنيفة[1]	الحضانة تثبت للأم ولو بعد الفرقة↓إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة أو غير مأمونة أو أمة أو أم ولد أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل المكاتبة أو متزوجة بغير محرم إن أبت أن تربيه مجاناً أو الأب معسر والعمة تقبل ذلك ↓
ابن قدامة ويحيى الأنصارى والزهرى والثورى ومالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأى[2]	أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه↓حجتهم حديث عند أبى داود أن النبى ﷺ قال لامرأة أراد مطلقها أن ينزع ولده منها [أنت أحق به مالم تنكحى]
ابن قدامة[2]	وأولى الناس بعد الأم أمهاتها ثم الأب ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة ↓
أحمد بن حنبل[2]	أولى الناس بعد الأم الأب ثم أمهاته ↓
ابن قدامة[3]	فإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها ↓ وقيل إلى الأب ↓ ثم للرجال من ذوى الأرحام وقيل بل للحاكم ولا حضانة لرقيق ↓ ولا فاسق ولا كافر على مسلم↑

(١) الحاشية : ٥٥٥/٣ .
(٢) المغنى : ١٣٣/٩ .
(٣) المغنى : ١٣٦/٩ — ٣٧ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
ابن حزم[1]	الأم أحق بحضانة الولد حتى يبلغ الاحتلام ↓ أو الحيض أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت حرة أو أمة تزوجت أو لم تتزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل والجدة أمٌ فإن لم تكن الأم مأمونة فى دنياها ودينها نظر ذلك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال ↓ والدين مُغلَّب على الدنيا .
شريح[2]	الأم أرفق والأب أحق وقضى أن الصبى مع أمه إذا كانت الدار واحدة ومعهم من النفقة مايصلحهم وقضى بالصبى للجدة إذا تزوجت الأم ↓
الزهرى[2]	الأم أحق بالولد مالم تتزوج فإذا تزوجت أخذه أبوه ↓
عطاء[2]	سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة فقال الأم أحق لأنها حرة ↓ هو لسيد العبد .
الثورى[3]	إن تزوجت الأم فالخالة أحق ↓
الأوزاعى[3]	إن تزوجت الأم فالجدة للأب أحق فإن لم تكن فالعم أحق بالولد من جدته لأمه فإن طلقت الأم لم ترجع إلى الحضانة ↓

(١) المحلى : ٧٤٢/١١ .
(٢) المحلى : ٧٥١/١١ .
(٣) المحلى : ٧٥٢/١١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب ↓ خطأ
الليث بن سعد[1]	الأم أحق بالإبن حتى يبلغ ثمان سنين والإبنة حتى تبلغ ثم الأب أولى بهما إلا أن تكون الأم غير مرضية فتنتزع الإبنة منها قبل ذلك ↓
الحسن بن حى[1]	الأم أولى حتى تكعب الإبنة ويبفع الغلام فيخيران بين أبويهما ثم إن بدا للولد والإبنة الرجوع إلى الآخر فذلك لهما وإن تزوجت الأم فلا حق لها فى الحضانة فإن طلقت قبل وقت تخيير الولد والإبنة عادت على حقها فى الحضانة ، فإذا بلغ الأولاد سكنوا حيث شاؤوا ↓
أبو حنيفة[2]	الأم أحق ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأم ثم اختلف فمرة يقول ثم الخالة ثم الأخت للأب ثم العمة (وبه يأخذ زفر) ومرة يقول ثم الأخت للأب ثم الخالة ثم العمة (وبه يأخذ أبو يوسف) ↓ ثم قال الخالة للأب أحق من الخالة للأم وهذه أحق من العمة الشقيقة ، والعمة للأب أحق من العمة للأم ↓ قال والكافرة والمؤمنة سواء ↓ ثم تفصيل طويل جداً حتى يأكل وحده ويلبس الثياب وحده .

(١) المحلى : ٧٥٢/١١ . (٢) المحلى : ٧٥٣/١١ .

المذهب والمرجع	رأى المذهب وحجته والرد المختصر رمزاً ↑ صواب خطأ ↓
	قال أبو حنيفة فالأم والجدتان أحق بالجارية حتى تحيض وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده وأما الأخوات والخالات والعمات فهن أحق بالغلام والجارية حتى يأكلا وحدهما ويلبسا ثيابهما وحدهما فقط ↓ وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانة للأب ثم لأب الأب ثم للأخ الشقيق ثم للأخ للأب ثم للعم الشقيق ثم للعم للأب ↓ ولا حق فى الحضانة للأخ للأم ولا للعم للأم ولا للجد للأم ↓ ولا للخال ولا للرجل تكون قرابته من قبل الأم ↓
مالك(١)	الأم أحق بالحضانة ثم الجدة أم الأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم الأب ثم العصبة ↓
الشافعى(١)	الأم ثم الجدة للأم وإن علت ثم الأب ثم الجد للأب وإن علا ثم الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ثم الجدة للأب ثم أمهاتها ثم الجدة أم أب الأب ثم أمهاتها وإن علت ↓ (هؤلاء ارتفعوا إلى حواء يطلبونها للحضانة !!!) ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب ثم الأخت للام ثم الخالة الشقيقة ثم العمة ... ↓

(١) المحلى : ٧٥٤/١١ .

الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى

الحضانة هى كفالة الصغير ورعاية أموره ، حتى يكبر ويستقل بشئون نفسه أى من بداية العمر إلى سن الزواج تقريبا ، فقد جاء فى صحيح البخارى أن الجونية التى خُطبت لرسول الله ﷺ لما أحضرت إلى المدينة ، جاءت ومعها حاضنتها .

وجاء فى القرآن الكريم أن مريم ابنة عمران قد كفلها الله زكريا إلى السن الذى كانت فيه فى المحراب مستقلة بشئون عبادتها ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾[1] .

فالكفالة والحضانة تشمل كل هذه الحقبة من العمر ، والمرضعة هى بطبيعة الحال حاضنة فى نفس الوقت لأنها تقوم بكفالة الرضيع ورعاية أموره مع الإرضاع لكن بعد انتهاء زمن الإرضاع تصير حاضنة فقط ، فكل مرضعة هى فى نفس الوقت حاضنة لكن ليست كل حاضنة مرضعة .

وأكثر الفقهاء تكلموا عن الحضانة يقصدون بها زمن الإرضاع وما بعده إلى البلوغ فتكلموا عن الإرضاع والحضانة معاً فى باب واحد ، باعتبار الإرضاع جزء من الحضانة ولكنا اخترنا أن نجعل بابا مستقلا لكل منهما لأن لكل منهما أحكاماً تغاير أحكام الأخرى وقد فصلنا قضية الإرضاع فى الباب السابق ، ففى هذا الباب نتكلم عن الحضانة التى بعد الإرضاع ، أى التى لا إرضاع فيها ، والإرضاع له نصوص خاصة به بينما الحضانة ليس لها نصوص خاصة بها ، إنما تخضع أحكامها للنصوص العامة .

---

(١) آل عمران : ٣٧ .

الحضانة هي من أبواب الفقه القليلة التي لم ينزل فيها نص، لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله يُلزم بحكم معيّن فيها، بل ترك الشارع جل وعلا الحكم فيها لاجتهاد الحاكم برأيه تبعاً لظروف الزمان والمكان والإنسان، وليس ترك الشارع تحديد حكم خاص للحضانة بنص ثابت في الكتاب أو في السنة، ليس ذلك عن نسيان، فما كان ربك نسيًّا، بل عن علم وقصد، علم الله ضرورة الترك وحكمة الترك فقضى بالترك ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾[1]، ليس ترك التنصيص عن نقص في الدين، بل هو من كمال الدين، يُنزل النص عند ما يجب التنصيص، ويترك النص عند ما يجب عدم التخصيص، ذكر النص بحكمه، وترك النص بحكمه، والدين في الحالين تام كامل ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[2].

لقد قصد الشارع إلى ذلك قصداً في أحكام الحضانة، كما قصد قصداً في جميع الأحكام التي خوّل الإمام أن يحكم فيها باجتهاده، قصد إلى عدم إنزال نص ثابت يطبق في جميع الأحوال نظراً لاختلاف الحالات والجهات والأوقات، اختلافاً يُحتم أن يوزن لكل حالة ما يعادلها ويُحكم في كل قضية بما يناسبها.

لم ينزل نص في الكتاب ولا في السنة، يوجب أن تكون الحضانة للأم فقد يكون الأب أحق بها. ولا نص يوجبها للأب فقد تكون الأم أحق بها. ولم ينزل نص يوجب ترتيباً معيناً للأولوية بالحضانة، فيقول مثلا الأم

---

(١) طه : ٥٢ . (٢) المائدة : ٣ .

ثم الجدة ثم الأب ثم الأخ ثم الأخت ، فقد تكون الأولوية الأصح والأعدل في بعض الحالات على خلاف ذلك .

ولم ينزل نص يقول إذا تزوجت الأم سقطت أولويتها في الحضانة .

ولم ينزل نص يقول إذا رحل الأب عن بلده كان هو أحق بالحضانة .

لم ينزل نص بشيء من ذلك فقد تكون الأحقية والأولوية على خلاف ذلك، تبعاً لشخص الحاضن وخُلقه ودينه ، وظروف المحضون .

ولذلك ترك الشارع حق اختيار الحاضن للحاكم ، تبعا لما يراه من حال الحاضن والمحضون ، وظروف كل منهما وملابسات البيئة والزمان ، فقد يكون الأبعد من الأقارب أحق بالحضانة من الأقرب، وقد يكون المسافر أرفق من المقيم وقد يكون الفقير أبر وأتقى من الغنى ، وقد تكون المتزوجة أشد عناية ورعاية من الخالية ، وقد يكون الصهر أحق من النسب ، وقد يكون الجار أصلح من العصب فللحاكم أن يجتهد برأيه في اختيار الحاضن للصغير، الأصلح منهم فالأصلح في الدين والدنيا، بصرف النظر عن أي شيء من الاعتبارات السابقة، التي أنشأها الفقهاء برأى أنفسهم ، وجعلوها قواعد عامة ، وأصولا لازمه ، في كل حالة ، وفي كل زمان ومكان ، بل وللحاكم أن يغير الحاضن كلما بدا له ذلك ، بسبب نقص في صلاحيته ، أو ظهور من هو أصلح منه ، كما يغير الوصي على اليتيم ، وكما يبدل القيّم على السفيه ، كل ذلك باجتهاده ورأيه ، فهو مأذون فيه ومُطاع فيما يقضيه .

ويتبين من كل ذلك الحكم البالغة ، في عدم فرض نصوص ثابتة للحضانة خاصة بالأحقية أو الأولوية ، أو شروط خاصة بالزواج والطلاق ، أو الظعن

والإقامة ، أو الحرية والرق ، أو السلم والحروب ، أو الإسلام والكفر ، كل هذه هى اعتبارات كثيرة التغير والتقلب إن صلحت فى حالة لم تصلح فى أخرى ، وإن صحت فى بيئة لم تصح فى بيئة غيرها ، وإن نفعت فى زمان فقد لاتنفع فى زمان آخر ، ولذلك جعل الشارع الحكيم جل وعلا، تقييمها أو اختيار أصلحها باجتهاد الحاكم الذى يرى كل تلك الاعتبارات ويعاصرها ، فيختار لكل محضون ما يناسبه ويصلحه .

على أن حكمة الشارع التى اقتضت إطلاق الخيار بغير نصوص خاصة بتلك التفاصيل قد أحاطت الخيار بالنصوص العامة ، التى ترشد الحاكم إلى أحسن الاختيار ، إذ توجهه وجهة الخير ، وتضع فى يده موازين العدل والقسط ، تلك النصوص العامة هى الضوابط الشرعية لكل اجتهاد .

فمن تلك النصوص العامة قوله تعالى﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[1] ، فيجب بمقتضى هذا النص ترجيح اختيار الحاضن الطيب الذى لا يأكل مال اليتيم إلى ماله ، على الحاضن الخبيث الذى يأكل مال اليتيم إلى ماله .

ومن تلك النصوص العامة قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2] ، فيتعين على الحاكم بمقتضى هذا النص أن يختار للمحضون الحاضن الذى يتوفر فيه البر والتقوى أكثر من غيره ، ولو كان بعيد القرابة ، فيؤثره على لصيق القرابة الذى هو أقل منه برًّا وتقوى .

---

(١) النساء : ٢ (٢) المائدة : ٢

ومن تلك النصوص العامة قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] ، فيتعين على الحاكم ترجيح الحاضن العفيف على غير العفيف .

ومن تلك النصوص العامة قوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[2] ، فإذا تساوى المرشحون للحضانة فى البر والتقوى ، وفى الخلق الطيب ، وفى العفة فالأقرب رحماً أولى من الأبعد رحماً .

ومن تلك النصوص العامة قوله تعالى ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾[3] فإذا تبين للحاكم أن طالب الحضانة لا يريد بها إصلاحا ، وإنما يريد بها مضارة غيره ، فلا ينبغى تمكينه من المضارة التى حرمها الله .

ومن تلك النصوص العامة قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[4] ، فهذا النص الجامع المانع ، يمنع الحاكم من الانحراف عن الحق والعدل ، إذ المحضون أمانة فى عنقه ، وعليه أن يؤديها إلى أهلها ، والحكم مسئولية جسيمة فلا ينبغى أن يقحم الحاكم نفسه فى سخط الله بظلم العباد ، بتولية حاضن هو أقل أهلية من حاضن آخر .

وغير ذلك من النصوص العامة كثير، كلها ترشد الحاكم ، وتوجهه وجهة الخير والعدل ، والله تعالى على كل شىء رقيب ، وهو بكل شىء عليم .

---

(١) النساء : ٦ . (٢) الأنفال : ٧٥ والأحزاب : ٦ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ . (٤) النساء : ٥٨ .

فهذه النصوص العامة فى كتاب الله عز وجل ، تفرض أن يكون البَرّ أولى من الفاجر ، وأن يكون أولوا الأرحام أولى من الأجانب ، والصادق أولى من المنافق والأمين أولى من الخائن ، والموسر أولى من المعسر ، والسمح العفيف أولى من الشحيح الحريص .

والدين فى جميع الحالات هو أولى بالاعتبار والترجيح من الدنيا .

فأول ما يراعى فى صفات الحاضنين البرّ والتقوى ، فإذا استووا فى البر والتقوى فأقربهم رحماً ، فإذا استووا فى الأرحام فأكثرهم يساراً ، فإذا استووا فى كل ذلك ، فأقربهم إلى أهل المحضون داراً .

وهكذا يسترشد الحاكم فى اختيار الحاضنين بتلك النصوص العامة فى كتاب الله لا بالأولويات المخترعة ، التى صنفها الفقهاء ، لا هى فى كتاب ، ولا هى فى سُنة .

* * *

اجتهاد مشروع

الفقهاء مختلفون دائما فى جميع القضايا الفقهية اختلافاً شديداً ، يحكمون بآرائهم بغير ما أنزل الله ، ويحسبون ذلك من الاجتهاد المشروع .

الاجتهاد فى الحكم ، هو بذل الجهد فى الوصول إلى أحسن رأى وأفضل حكم فى أمر شرعه الله ، وليس فى شرع لم يأذن به الله ، أما شرع ما لم يأذن به الله ، فهذا افتراء على الله وظلم حرّمه الله فهو حرام قطعاً .

الاجتهاد هو خيار بين حلال وحلال بين حسن وأحسن ، وفاضل وأفضل ، أى بين مباحات تتفاوت فى درجة الحسن والفضل ومدى ملاءمتها لكل حالة بذاتها .

فمهما اختار المجتهد من تلك المباحات ، فحكمه صحيح وشرعى ، لأنه اختار حلالا مباحاً وإن كان بعض الخيار أفضل من بعض .

فمثلا فى مسألة اختيار الحاضن للصغير ، نجد أن اختيار الأم مباح ، واختيار الأب مباح واختيار أى من الأقارب مباح ، واختيار أى صالح من المؤمنين مباح لم يفرض الله تعالى بنص فى كتابه أو على لسان رسوله ، أى واحد من هؤلاء أو من غيرهم ، أن يكون حتما هو الحاضن دون سواه ، بل أى واحد من هؤلاء يصلح إن كان هو الأصلح .

ولذلك فإن الحاكم الذى يحكم بالحضانة للأب أو للأم أو الخالة أو العمة أو غير ذلك فحكمه فى جميع الحالات شرعى وصحيح ، لأنه حكم بمباح غير محظور اجتهاداً برأيه فى كل حالة أيهم أصلح للحضانة ، ومسترشداً فى كل حالة بالنصوص العامة الموجبة لمراعاة العدل والقسط والبر والتقوى وأداء الأمانة وغيرها من الضوابط الشرعية المهيمنة على جميع الأحكام .

هذا هو الاجتهاد المشروع ، خيار بين أمور مشروعة غير ممنوعة بعضها أفضل من بعض .

• • •

شرع ما لم يأذن به الله

أما الفقهاء الذين قالوا برأى أنفسهم أن الحضانة واجبة فى جميع الحالات للأم ، أو واجبة فى جميع الحالات للأب أو ما شاكل ذلك .

والفقهاء الذى خرقوا من عند أنفسهم أولويات بغير علم ، أولويات ما أنزل الله بها من سلطان ، فرضوها كأنها حكم منزل من عند الله .

فقالوا الأم أحق بالحضانة ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم كذا . . . ثم كذا . . . **الأب** (آخر الناس) ! ! !

أو قالوا الأم أحق بالحضانة ثم الجدة للأم وإن علت ثم الأب ثم الجد للأب وإن علا ثم الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ثم الجدة للأب ثم أمهاتها ثم الجدة أم أب الأب ثم أمهاتها وإن علت ثم لأخت الشقيقة ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة الشقيقة ثم العمة .

أو قالوا الأم أحق بالحضانة ثم الجدة للأم ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم الأخت للأب ثم العم .

أو قالوا الأم أحق والجدة أم ثم الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال .

وفرضوا هذه الأولويات المخترعة ، كأنها حكم منزل من عند الله ، بمعنى أنه يتعين على الحاكم الحكم بمقتضاها فى كل حالة ، هؤلاء قد قالوا على الله مالم يقل ، وشرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، فحكمهم خاطىء ، وشرعهم باطل ، لا محالة ، لم يقل الله شيئاً مما قالوا ، ولا أمر بشيء مما حكموا به .

ومن الواضح عند مقارنة أقوالهم لأول نظرة تباعد الخلاف ، وتباين الآراء وهذا وحده كاف للحكم ببطلانها ، وقاطع فى إظهار فسادها ، وما ذاك إلا لأنها من عند أنفسهم وليست من عند الله ، فما كان من عند الله فلا اختلاف فيه أبداً وما كان من عند غير الله فكله اختلاف وصدق الله العظيم ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾(١) .

---

(١) النساء : ٨٢ .

تعالَوْا أيها الفقهاء ، أخبرونا من أين علمتم أن الله تعالى يريد أن تكون الأحقية بالحضانة ، الأم ثم لأم الام ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم الأب آخر الناس أحقية بحضانة ولده . ! ! !

أخبرونا من أين جئتم بتلك التآليف المؤلفة ، والأولويات المصنّفة ، التى اختلفتم فيها أبداً ، وتفرقتم فيها بدداً ؟ ! . . . ائتونا بكتاب من عند الله ، أو أثارة من علم إن كنتم صادقين ! !

فإن لم تفعلوا ، ولن تفعلوا ، ثم سلمتم أنها من عند أنفسكم ، وليست من عند الله ، فأخبرونا كيف رخّصتم لأنفسكم أن تشرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وقد علمتم أن الله تعالى قد توعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم ، قال جل شأنه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

أغلب الظن أن هؤلاء الفقهاء الذين شرعوا مالم يأذن به الله قد ذهلوا ، ووهلوا ، عندما تأولوا أن ما فعلوا كان اجتهاداً ، فترخصوا لأنفسهم كثيرا من التغيير والتبديل ، فكان هذا الترخص بسوء التأويل ، هو الذى فعل بالمسلمين الأفاعيل .

الأمة الإسلامية فى مشارق الأرض ومغاربها لاتدين إلا بدين الفرق والشيع والأحزاب والمذاهب ، ولا تعلم عن حقيقة ما أنزل الله على رسوله إلا رسوما غامضة وطقوسا جامدة ، وهم عن روح الدين وجوهر الدين غافلون .

فلا والله لانخرج من هذه الظلمات إلا بطرح كل شرع من قِبَل العباد ،

والعودة إلى الأصل المعصوم ، إلى المنبع الصافى ، إلى الكتاب والسنة ، لا إلى تصانيف المؤلفين ، وتقانين المبدعين . . .

لاحجة فى قول أحد ولا فعل أحد ، دون رسول الله ﷺ كائنا من كان ذلك القائل أو ذلك الفاعل .

* * *

أحكام باطلة

وفيما عدا الاجتهاد الذى ذكرنا ، وهو أن يختار الحاكم للصغير أفضل حاضن له من بين الذين يتنازعون على حضانته غير متقيد بشىء من الأولويات المبتكرة المتناقضة التى خرقها الفقهاء ، ولكن مسترشدا بالنصوص العامة التى توجه وجهة الحق والخير والعدل ، أقول فيما عدا هذا الاجتهاد المشروع ، فكل ما أنشأه الفقهاء من أحكام للحضانة فهو باطل ، لأنه من شرع أنفسهم وليس من عند الله فمن تلك الأحكام الباطلة : ــ

١ ــ حكم التخيير :

الحكم بتخيير الصغير فى الجهة التى يرغب أن تكون حاضنة له ، هو حكم خاطىء خطأ مطلقاً شرعاً وعقلاً ، أما شرعاً فلأنه لانص بذلك ، لافى كتاب الله ولا فى سنة رسوله .

فالعمل بهذا التخيير المبتدع ، هو عمل بشرع لم يأذن به الله فهو حرام ، وهو عمل فى الدين ببدعة محدثة فهو مرفوض ومردود .

وأما عقلا فأن إجازة تخيير الجاهل ، معناها إجازة العمل بالطيش وبالجهل والهوى وهذا تصور خاطىء ظاهر الفساد .

٢ - حضانة الكافر للمسلم :

هذا أيضا حكم مرفوض شرعا وعقلا ، أما شرعا فقد قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾ [1] وقال تعالى ﴿ لا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [2] ،ولا شك أن الحاضن ولاية على المحضون،فتحرمُ بهذا النص القرآني الكريم حضانة الكافر للمسلم ، وأما عقلا فمن المعلوم لكل أحد أن الطفل يقلد مربيه في كل شيء ، فكيف يُسمح للمسلم أن يتشرب الكفر من مربيه الكافر وأن يصبغه بصبغة الكفر ، وتقاليده وعقائده المهلكة ؟!

٣ - إبطال حضانة الرقيق :

هو أيضا حكم خاطىء ، لا نص بذلك في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، ولا تشريع إلا بنص ، إنما هي آراء الفقهاء ، ولا اعتبار في الدين للآراء ، الرق لا يسقط حقاً في الحضانة هو ثابت للحر ، الحر والعبد في ذلك سواء ، وكم من أمة مؤمنة هي خير من ملء الأرض من أشراف الحرائر ، وكفى بالشهيدة سُمية أم عمار بن ياسر مثلا .

٤ - اكتساب حق الحضانة بالرحيل :

هذا حكم معكوس ، ورأى منكوس، وضلال بيّن ، لأن معناه أن تكون

---

(١) النساء : ١٤٤ . (٢) آل عمران : ٢٨ .

حضانة الصغير لأمه ، فإذا أراد أبوه الرحيل ، انتقل حق الحضانة إليه ، فاحتمله معه ، يحطمه بوعثاء السفر ، بعد ما أضناه بفراق أمه .

هذا حكم باطل شرعا وعقلا ، فأما شرعا فلا نعدام النص بذلك ، ومن تقول على الله مالم يقل فإنما هو مفتر على الله الكذب ، وأما عقلا فإن هذا الحكم هو نقيض ما يقبله العقل . . . لأنه إذا كان هذا الأب وهو مقيم مستقر ساقط الحق فى الحضانة لانعدام أهليته لها ، وعدم قدرته عليها ، حتى لقد حكم بها للأم رغم وجوده مقيما معها فى نفس البلد . . . إذا كان الأب ناقص الأهلية للحضانة وهو مقيم مستقر فلا شك أنه أقل أهلية وقدرة ، وهو سافر منهوك بالرحيل ، فكيف تنعكس الآية ؟ يُمنع من الحضانة وهو مقيم ، ثم يُكلف بالحضانة وهو مسافر ؟! يُترك وهو قادر ، ويُحمّل وهو عاجز !!!

أليس ذلك حكما بالغ العجب ؟! وهل تفانين الفقهاء إلا عجب من عجب ؟!!

هذه أحكام سندباديه !!!

أخبرنا يافضيلة السندباد ، كيف آثرت بالحضانة كل طواف فى البلاد ؟!

● — تحديد جهة الحضانة بالسن والنمو :

هذا من تفانين الفقهاء العجيبة ، وقولُ ما قاله الله ولا رسوله .

قالوا الحكم للأنبات والأكعاب ، وللأكل ولبس الثياب !!!

فلماذا لايقولون أيضا ، الحكم لبزوغ الأسنان وابتداء المشى والكلام ، وضبط الخارج فى اليقظة والمنام ؟!!

يقولون الأم أولى بحضانة الذكر حتى يبلغ ثمان سنين ، وبالأنثى حتى تبلغ الحيض .

ويقولون الأم أحق بحضانة البنت حتى تُكعب ، وبالغلام حتى ييفع .

ويقولون الأم أحق بالصبي حتى يأكل وحده ، ويلبس الثياب وحده . . ! !

هذه كلها آراء . لا نص بها ، فلا إلزام فيها لأحد ، إنما الحكم بالحضانة للحاكم يقضي باجتهاده فيما يراه أصلح للصغير ، مصلحة الصغير لا سنّة ولا مشيه ، ولا كلامه ولا إثبات الغلام ولا أكعاب الأنثى ، هي التي تحدد جهة الحضانة .

٦ ـ إبطال حضانة الأم إذا تزوجت :

هذا أيضا حكم باطل، ما أنزل الله به من سلطان، يحتجون لذلك بأحاديث لا تصح، منها [أنت أحق مالم تنكحي] ويحتجون بآثار تفيد هذا المعنى، ولا حجة في قول أحد ولا قضاء أحد دون رسول الله ﷺ ويحرم الإحتجاج بالأحاديث المعلولة.

الدين من عند الله ورسوله ، لا من عند أحد من الناس كائناً من كان ، ليس الزواج مُسْقطاً للحضانة ، فكم من متزوجة هي أرفق وأرعى للصغير من خاليه ، والعكس ممكن ، فالحكم إذاً يكون في كل حالة على حدتها ، بعد تمام تقييمها ، هو باجتهاد الإمام المسلم.

٧ ـ الالتزام بترتيب معين لأولوية الحضانة :

هذه ترتيبات كلها باطلة ، لا نص يأمر بها . . .

لقد صمم الفقهاء معادلات تنازلية ، لترتيبات الأولوية ، كثيرة التناقض والتعارض ، تربك الفكر ، وتقصم الظهر .

فقيه يقول (الأم ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأم ، ثم يختلف فيما وراء ذلك ، فتارة يقول ثم الخالة ثم الأخت للأب ثم العم وبه يأخذ زفر ، وتارة يقول ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة وبه يأخذ

أبو يوسف ـ ثم الخالة للأب ثم الخالة للأم ثم العمة الشقيقة ثم العمة للأب ثم العمة للأم) .

وفقيه يقول (الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة) .

وفقيه يقول (الأم ثم الأب ثم أمهاته) .

وفقيه يقول (الأم ثم الأب ثم الرجال من ذوى الأرحام وقيل بل الحاكم) .

وفقيه يقول (الأم ثم الجدة أم الأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم الأب .

وفقيه يقول (الأم ثم الجدة للأم وإن علت ثم الأب ثم الجد للأب وإن علا ثم الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ثم الجدة للأب ثم أمهاتها ثم الجدة أم أب الأب ثم أمهاتها وإن علت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة الشقيقة ثم العمة .

اضطراب مربك ، وتناقض مهلك ، وشقاق بعيد .

وقد أنكر بن حزم كل هذه التباديل والتوافيق ، وقال إنما أوردنا هذه الأقوال ليوقف على تخاذلها ، وتناقضها وفسادها ، وأنها استحسانات لامعنى لها وليَظْهَرَ كذبُ من ادعى الإجماع فى شىء من ذلك (المحلى ١١/٧٥٥) .

وهو رحمه الله صادق فى وصفه ، مُحِقٌ فى نقده ، ولكنه مع الاسف وقع فى نفس تلك الاستحسانات التى لامعنى لها ، فقال (الأم ثم الجدة ثم الأب ثم الجد ثم الأخ والأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال فإن استووا فالقرعة) (المحلى ١١/٧٤٥) .

حجج الفقهاء

لا حجة لهم فى أكثر مسائل الحضانة ، إلا محض الرأى واتباع الهوى ، الذى سماه ابن حزم استحسانات لامعنى لها ، وليس الدين بالرأى، وعلى كل مؤمن ذى بصيرة أن ينبذ جميع الآراء فى الدين ، وأن يعتصم بكتاب الله وسنة رسوله وحدها ، إذا كان يطمع فى النجاة من الضلال والزلل .

والمسائل التى جاؤا فيها بحجج كلها لاتنهض لإثبات مايقولون ، إما لأنها أخبار لاتثبت صحتها ، أو لأنها تأويلات شاذة لايتحملها النص ، ونسوق فيما يلى ماهنالك من الحجج التى أوردوها فى بعض المسائل :ـ

أما مسألة الترتيبات التنازلية للأولوية بالحضانة والتى اختلفوا فيها اختلافا كثيرا، فإن حجتهم فيها هى قول الله عز وجل ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[1]،[2]، وهذه الآية الكريمة ، إنما تدل على أن أولى الأرحام أولى من غير أولى الأرحام ، ولا تدل على مراتب التفاضل بين أولى الأرحام ، أيهم أولى من الآخر ، ولو ثبت شىء من التفاضل ، فإنه لايصح فى جميع المسائل ، ولو ثبت شىء من التفاضل بين أولى الأرحام ، فقد يرجحه التفاضل فى الخلق ، أو التفاضل فى الدين أو التفاضل فى سعة الرزق ، أو غير ذلك عند غير أولى الأرحام مما له أثر فى حضانة الصغير ، ومما يجب أن يأخذه الحاكم بعين الاعتبار ، عند اختيار الحاضن للصغير .

وليس فى الكتاب أو السنة تعرض للأولويات بين أولى الأرحام إلا فى

---

(١) الانفال : ٧٥ . (٢) الاحزاب : ٦ .

انظروا إلى تلك التخاليط كلها ، لا يصح منها شيء لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله فلا يلتزمن أى حاكم بشىء من تلك المعادلات الباطلة ، والترتيبات الفاشلة ، ولكن ليحكم بالحضانة للأصلح ، سواء كان المحكوم له مذكوراً داخل تلك الترتيبات ، أو موجوداً خارجها وسواء كان ترتيبه فى أولها أو فى أوسطها أو فى آخرها ، ليحكم بالحق والعدل لا يبالى إن كان الحاضن قريباً أم بعيداً مسافراً أم مقيما ، رجلا أم امرأة ، خالية أم متزوجة ، ليؤد الأمانة إلى أهلها وكان الله على كل شىء رقيبا .

روى مسلم فى صحيحه (١٢٠/٥) عن [الغامدية التى زنت وأرجئت حتى تلد فلما وضعت قال ﷺ إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ، ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال إلىّ رضاعه يانبى الله فرجمها] .

فهذا رسول الله ﷺ قضى بحضانة الصغير لرجل أمين من الأنصار ليس من أقارب أم الرضيع ولا أبيه ، فلم يتقيد رسول الله ﷺ بتلك الترتيبات والأولويات الصاخبة التى فننها الفقهاء . ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً ﴾[1] .

* * *

(١) الأحزاب : ٢١ .

الفرائض وهى أولويات تختلف فى ترتيبها عما ذكروا فى الحضانة ، ففى الفرائض الأولوية بعد الوصية والدين ، هى للزوجين والأبوين ، ثم للأبناء ثم للأخوة ثم لسائر العصبة ، وأكثر ترتيباتهم فى الحضانة على خلاف ذلك ، ثم فضلا عن ذلك فإن ترتيبات الأولوية فى الفرائض ليست ترتيبات مطلقة فى كل شىء ، إنما هى ترتيبات خاصة فى مسألة خاصة لاينبغى أن تتعداها إلى غيرها إلا بدليل قطعى الثبوت ، فبطلت أن تكون الآية حجة لأى شىء من تلك التوفيق التى صنّفوها فى الحضانة، والتى جاءت متناطحة متلاطمة لاتتفق على شىء فيَظُنُّه المقلِّد من الحق ، بل هى عارية عن كل حق .

ومن عجائب ما صَنّفُوا فى تلك التوافيق ، أن بعضهم جعل الأب فى آخر مراتب الأولوية ، بعد ابنة الأخ والعمة كأنما هو من الأدعياء ، وليس من الآباء ! ! !

ومن تلك العجائب أن بعض الفقهاء رجع القهقرى ، وتمادى إلى الوراء ، يلتمسُ الحضانة فى الأولين ، وينشد الحاضنة فى أقصى الغابرين ، فيما وراء الطبقة الرابعة من الأجداد ، يقول قائلهم (ثم الجدة للأب ثم أمهاتها ثم الجدة ، أم أب الأب ثم أمهاتها وإن علت) حتى لقد حسبناه يلتمس حواء أم البشر لتكون حاضنة لولده الصغير ! ! !

لقد استرسلوا فى الخيال فقذفونا بألوان من الخيال ، بأضغاث من التفانين يتحكمون بها فى شرائع الدين .

وأما مسألة إسقاط الحضانة عن الأم إذا تزوجت :

لقد احتجوا بحديث لايصح أن رسول الله ﷺ قال لامرأة أراد مُطلّقها

أن ينتزع ولده منها [أنتِ أحق به مالم تنكحى] وهو حديث لايصح ، ولاحجة إلا فيما ثبتت صحته عن رسول الله ﷺ ، وقال بن حزم عن هذا الحديث هو صحيفة لايُحتج بها .

وأما مسألة التخيير أى تخيير الصغير فى حاضنته

فقد احتجوا بأحاديث مرسلة ، وفيها مجاهِيل ، أن رسول الله ﷺ [خيّر غلاماً بين أبويه فاختار أمه فدفعه إليها] ولا حجة فى مرسل ولا مجهول ، ولو استخفقتنا المراسيل والمجاهيل، لكانت الشريعة أكداساً من الأباطيل .

وأما إنشاء أولوية للاب بسبب الرحيل

أى إعطاء أولوية الحضانة للوالد إذا رغب فى الرحيل بعد أن كانت للأم دونه وهو مقيم ، فنى هذه المسألة كما فى غيرها من مسائل الحضانة ، لم يأتوا على أى منها بدليل إلا محض استحسانهم لآراء أنفسهم ، وكنى بذلك موجباً لنبذها وعدم الاعتداد بها .

* * *

تفنيد أقوال الفقهاء

أصاب أبو حنيفة فى قوله لاخيار عندنا للولد مطلقا ذكراً كان أو أنثى خلافا للشافعى، لانص بذلك (راجع فقرة أحكام باطلة) ، لكنه أخطأ بحشر كلة عندنا فى كلامه لأن هذه اللفظة وأشباهها تدق ناقوس الفرقة بين المسلمين ، ليس هناك شرع خاص بأبى حنيفة وأصحابه ، وشرع خاص بالشافعى وأتباعه ، وشرع خاص بمالك وأحزابه ، شرع الإسلام الصحيح هو واحد لجميع المسلمين، والشرائع

المختلفة فى الفرق والمذاهب ليست من الإسلام فى شىء ، فإذا كان الحكم الصحيح فى الإسلام هو أنه لاخيار للصغير فى أمر حاضنه ، وجب أن يقول «لاخيار للولد مطلقا» ، ولا يقول لاخيار للولد عندنا .

وأصاب بن حزم فى قوله لاحضانة لكافرة أو فاسقه لمطابقة القرآن الكريم الذى يلغى ولاية الكافرين على المؤمنين ، ولما كان الفقهاء قد جعلوا الحضانة مشتملة على فترة الإرضاع أيضا ، أى أن الحضانة تبدأ من الولادة إلى البلوغ ، وجب أن نبين هنا أن للأم الكافرة إرضاع وليدها إلى الحولين ثم ليس لها حضانته بعد ذلك ، فعلى تقسيمنا لها الإرضاع وليس لها الحضانة ، وعلى تقسيم الفقهاء لها الحضانة فى العامين الأولين وليس لها الحضانة بعد ذلك .

وقد أصاب بن حزم فى هذه أيضا إذ قال . الأم الكافرة أحق بالصغير مدة الرضاع .

وأصاب بن قدامة فى قوله لاحضانة لفاسق ولا كافر على مؤمن لمطابقة النصوص[1]،[2] .

وأخطأ الشافعى فى قوله الأم أحق بأولادها الصغار ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا حق لها ـ لا نص بذلك ، وأخطأ فى قوله إذا بلغ الصغار ٧ أو ٨ سنين خيّروا بين الأبوين ، هذا تحكم فى الدين بالرأى ، لانص بذلك .

وأخطأ أبو حنيفة فى قوله الحضانة تثبت للأم ولو بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة أو غير مأمونة أو أمه أو أم ولد مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل المكاتبة أو متزوجة بغير محرم إن أبت أن تربيه مجاناً أو الأب معسر والعمة

---

(١) آل عمران : ٢٨ . (٢) النساء : ١٤٤ .

تقبل ذلك، كل هذه تقانين بالرأى، لا نص بشيء من ذلك، فهى باطلة جملةً وتفصيلاً.

وأخطأ بن قدامة ويحيى الأنصارى والزهرى والثورى ومالك والشافعى وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأى فى قولهم أحق الناس بالطفل المعتوه أمه، هذا حكم بالرأى دون النص.

وأخطأ بن قدامة وأحمد بن حنبل وبن حزم والأوزاعى والليث بن سعد وأبو حنيفة، ومالك والشافعى فى تفصيلهم أولويات بالحضانة متشاكسة يلطم بعضها بعضا، خرّقوها بعقولهم لانص بشيء منها، فهى ركام من الباطـــل لا اعتبار لها.

وأخطأ بن قدامة فى قوله لاحضانة لرقيق، تحكّم بالرأى، وتنزّه بالباطل رُبَّ أَمَةٍ مؤمنة هى خير من ملء الأرض من الحرائر.

وأخطأ شريح إذ قضى بالصبى للجدة إذا تزوجت الأم، زواج الأم لا يُسقط حضانتها لانص بذلك، وصدق فى عموم القول الأم أرفق والأب أحق ولـكن قد يكون العكس صحيحا ولم يقل لنا لأيهما يقضى بالحضانة، والحكم فى كل حالة على حدتها تبعاً لظروفها.

وأخطأ الزهرى فى قوله الأم أحق بالولد مالم تتزوج فإذا تزوجت أخـذه أبوه، لانص بأن زواج الأم يسقط حضانتها، ولا بأن الأب يليها فى الأولوية، قد يكون هو من البدايه أحق، وقد يكون غيره أحق منه ومن الأم، الأمر موكول للحاكم يحكم فيه بمعايير العدل والقسط، أى الناس أصلح للصغير.

وأخطأ عطاء لما سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة فقال الأم أحق

لأنها حرة ، هذا ذهول . . . لا الأم الحرة ولا الأب العبد يملكان المولود ، إنما يملكه سيد الأب العبد) السيد يملك العبد وماله وولده .

وأخطأ الثورى فى قوله ، إن تزوجت الأم فالخالة أحق ، لا نص بإسقاط الحضانة إذا تزوجت الأم ، ولا نص بشيء من هذا الترتيب .

* * *

حكم الشرع(*)

الحكم عند النزاع على الحضانة هو للحاكم يحكم باجتهاده ينظر الأصلح للصغير لا يتقيد بأولوية معينة ولا بقرابة مخصوصة ، ولا بسن محدودة، الأصلح ما رآه من جميع الوجوه، مسترشداً بالنصوص العامة الموجبة للعدل والبر والتقوى وأداء الأمانة . . . ولا تخيير للصغير ولا حضانة للكافرة أو الفاجرة ، وزواج الأم لا يسقط الحضانة ، والرق لا يمنع الحضانة ورحيل الأب لا يوجب الحضانه .

سبب الخلاف

الحكم فى الدين بالرأى دون النص .

* * *

(*) اقرا الجدول رقم ٢٩ من الفصل العاشر (الموازين القسط) .

الفصل العاشر

الموازين القسط

الموازين القسط هنا هى جداول تسجل نسبة الخطأ والصواب فى أحكام كل فقيه أو مذهب فى مسائل الباب المدوّنة فى كل جدول بعد وزنها بالموازين القسط، تلك الموازين المحفوظة من الخلل والزلل، المعصومة من الخطأ والوهم والسهو والنسيان، موازين النصوص من كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، ومن أصح ما نقل إلينا من أحاديث الرسول الأمين، الذى لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلا حقًّا، فى صحيحى البخارى ومسلم.

الموازين القسط فى هذا الديوان، هى تسعة وعشرون جدولا، بعدد أبواب الطلاق، لكل باب جدول، وفائدة هذه الجداول هى إبراز أخطاء الفقهاء، فى أحكامهم فى المسائل الفقهية لكل باب، تلك الأخطاء التى تتراوح نسبتها بين مائة فى المائة، أو صفر فى المائة للفقيه الواحد فيما وجدنا له من أحكام، فى مسائل الباب الواحد.

وهذه النسبة المحدودة لاتصور عامة نجاح الفقيه أو فشله، فى إصابة الحق فى مسائل هذا الباب، فقد لا يكون له فى هذا الباب إلا حكم واحد، فى مسألة واحدة، أصاب فيها، فيكون نجاحه مائة فى المائة، أو أخطأ فيها فيكون فشله مائة فى المائة، فى حين أنه لو أدلى بأحكامه فى كل مسائل الباب، لتغيرت النسبة نجاحاً أو فشلًا.

وكذلك تتغير نسبة نجاحه أو فشله فى الأبواب المختلفة للكتاب الواحد من كتب الفقه ثم فى الكتب المختلفة لشرائع الدين كلها ، فلا يجوز الحكم على درجة نجاح أى فقيه أو فشله فى إصابة الحق فى الأحكام الشرعية عامة ، باستقراء أحكامه فى المسألة الواحدة ، أو الباب الواحد أو الكتاب الواحد ، بل أصدق ما يكون الحكم عليه هو باستقراء أحكامه جميعاً ثم وزنها جميعاً بموازين القسط .

على أنه ليس من المهم للاسلام ولا للمسلمين فى شىء ، معرفة درجة نجاح أى فقيه أو فشله ، بصفة عامة أو خاصة ، إنما الذى يهمهم هو معرفة وجه الحق والصواب فى كل مسألة على حدة ، بصرف النظر عما سبقها من نجاح باهر أو فشل داحر فى الأحكام السابقة لهذا الفقيه .

ليس أحد من البشر معصوما من الخطأ إلا رسل الله وحدهم فيما يبلغون عن ربهم عز وجل ، أما كل من عداهم فهم قابلون للخطأ والوهم والسهو والنسيان فيما يقولون بآرائهم وأهوائهم وظنونهم ، فليست مكانة أى فقيه أو عالم فى الأولين أو الآخرين بالغة ما بلغت من الرفعة بمحرزته من الخطأ ، أو موجبة اتخاذ أقواله حجة فى الدين فقد تكون مخالفة للنصوص الصحيحة فلا اعتبار لها ، بل لا حجة فى الدين لقول أحد من الناس ، كائناً من كان دون رسول الله ﷺ

وليست ضآلة أحد من الناس قاطعة ببطلان قوله فى أمور الدين ، فقد تكون مطابقة للنصوص ، فيُعمل بها ويُحتج بها ، لأن ذلك فى الحقيقة إنما هو عمل بالنصوص ، واحتجاج بالنصوص .

ولكنه من الأهمية بالدرجة القصوى للاسلام والمسلمين ، معرفة أخطاء جميع

الفقهاء والعلماء ، كائناً من كانوا، من كبار الصحابة فمن دونهم ، فيما يفتون فى الدين بآرائهم دون النصوص ، أو على خلاف النصوص ، لأن الغالبية الكبرى من المسلمين (عوامهم وخواصهم وفقهائهم) يتخذون أقوال الفقهاء والعلماء حجة فى الدين يتبعونها ويدينون بها .

ولما كانت أقوال هؤلاء الفقهاء والعلماء فى غاية التناقض والاختلاف فقد تفرقت الأمة خلفهم شيعاً وفرقاً ومذاهب وأحزاباً ، كل شيعة وكل فريق وكل حزب يتخذ قول شيخه وزعيمه شرعةً ومنهاجاً ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾[1] .

فالمسلمون باتباع أقوال الفقهاء والعلماء دون كلام الله وكلام رسوله ، وما ترتب على ذلك من تمزق وتفرق، هم فى غمرة حتى حين كما وصفهم رب العالمين .

والمسلمون بتفرقهم فى دينهم ، قد برأ الله نبيه منهم ، وقدّم إليهم بالوعيد ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[2] .

والمسلمون باتباع أقوال العلماء والفقهاء ، دون كلام الله وكلام رسوله ، قد خرجوا من عبادة الله إلى عبادة العلماء والفقهاء ، حيث أطاعوا الفقهاء فيما يحلون ويحرمون من دون الله برأى أنفسهم ، فأشبهوا الذين كفروا من قبل ، وتعرضوا لمقاتلة الله، قال تعالى ﴿ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ

---

(١) المؤمنون : ٥٣ — ٥٤ .   (٢) الأنعام : ١٥٩ .

اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ ﴾(١) .

من أجل ذلك كان إظهار أخطاء الفقهاء وأحكامهم المناقضة لكلام الله وكلام رسوله فى أقصى درجة من الأهمية للمسلمين، لأنه أمرٌ يتعلق بنجاتهم أو هلاكهم، فإذا تبين لهم ضلال تلك الأحكام لمناقضتها لكلام الله وكلام رسوله فلا خيار لأحد إلا اتباع الحق أو التمادى فى الضلال ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾(٢) .

قد كان المسلمون فى غفلة من هذا ، فاليوم جاءتهم الذكرى فلا عذر لأحد ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٣) من حرّم وأحلّ برأى نفسه من دون الله فإنما هو من المفترين ، ومن شرع للناس ما لم يأذن به الله فإنما هو من الظالمين ، ومن أطاع بشراً فيما يُحل ويحرم من دون الله وفيما يشرع من الدين ما لم يأذن به الله فإنما هو له من العابدين ﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾(٤) .

ولذلك أنشأنا هذه الجداول لتكون أنواراً كاشفة ، تظهر الحق من الباطل وطريقة استعمال هذه الجداول هى أنك :

إذا أردت أن تعرف الأحكام الشرعية لجميع مسائل الباب قرأت السطر الأفقى الأعلى .

وإذا أردت أن تعرف أحكام فقيه بذاته أو مذهب بنفسه فى مسائل الباب

---

(١) التوبة : ٣٠ — ٣١ .
(٢) يونس : ٣٢ .
(٣) الأنفال : ٤٢ .
(٤) ق : ٣٧ .

ونسبة ما لديه من الخطأ والصواب، قرأت السطر الأفقى لهذا الفقيه أو المذهب .

وإذا أردت أن تعلم تناقض أحكام الفقهاء والمذاهب فى أية مسألة من مسائل الباب ، قرأت السطر الرأسى لهذه المسألة .

وإذا أردت أن تعرف النسبة العامة لجميع الأخطاء ، لجميع المذاهب والفقهاء قرأت السطور الرأسية التى فى أقصى اليسار، الخاصة بالموازين القسط ، ثم قرأت النتيجة الإجمالية التى فى أسفل الجدول .

ولنضرب لك بعض الأمثلة النابضة ، على تلك الأحكام المتناقضة .

فمثلا فى الجدول رقم (١) إذا قرأنا السطر الأفقى للفقيه (الشافعى) وجدناه أخطأ فى ستة أحكام من اثنى عشر حكماً حكم بها فى ألفاظ الطلاق .

وإذا قرأنا السطر الرأسى للمسألة رقم ٥ (لفظ البائن) وجدنا ما يأتى :

سبعة فقهاء يحكمون بأن من قال لامرأته أنت بائن فهذا طلاق ثلاث على أية حال .

وثلاثة فقهاء يحكمون بأنه طلاق ثلاث فى المدخول بها ، وطلقة واحدة فى غير المدخول بها .

وفقيه واحد يحكم بأنه طلاق ثلاث إذا نوى الثلاث ، واثنين إذا نوى الاثنين .

وسبعة فقهاء يحكمون بأنه طلقة واحدة .

وفقيه واحد يحكم بأنه طلقة واحدة بائنة .

وفقيه واحد يحكم بأنه لا طلاق .

وخمسة فقهاء يحكمون بأنه بنيته ، أى أن الحكم يتوقف على نية المتلفظ بهذا اللفظ (أنت بائن) ، وهذا هو الصواب إن نوى به طلاقا فهو طلاق ، وإن لم ينو به طلاقا فلا طلاق[١] لكن إن نوى به اثنتين أو ثلاثاً فلا يكون إلا واحدة، الطلاق فى الإسلام لا يكون إلا واحدة، قضاء رسول الله ﷺ[٢] .

فهذه سبعة مجموعات من الأحكام المتناقضة منها مجموعة واحدة لخمسة من الفقهاء هى الصواب ، وستة مجموعات لتسعة عشر فقيها كلها خطأ ، فانظر إلى نسبة الأخطاء ، فى أحكام الفقهاء ! ! !

ومثلا آخر فى الجدول رقم ٦ (مسائل العدة) .

إذا قرأنا السطر الأفقى للفقيه (الزهرى) وجدناه أخطأ فى سبعة أحكام من مجموع عشرة أحكام حكم بها فى مسائل العدة .

وإذا قرأنا السطر الرأسى للمسأله رقم ١٣ (نهاية العدة) وجدنا ما يأتى :—

أربعة فقهاء يحكمون بأن نهاية العدة هى بعد الانتهاء من الغسل من الحيضة الثالثة ، وتسعة فقهاء يحكمون بأن نهاية العدة هى بداية الحيضة الثالثة .

وأربعة فقهاء يحكمون بأن نهاية العدة هى نهاية الحيضة الثالثة ، وهذا هو الصواب ، فهذه ثلاثة مجموعات من الأحكام المتناقضة فى مسألة واحدة ، منها مجموعة واحدة لأربعة فقهاء هى الصواب ، ومجموعتان لثلاثة عشر فقيها كلها خطأ ، فانظر إلى نسبة الأخطاء فى أحكام الفقهاء ! ! !

وقس على ذلك ، حيثما قلبت النظر فى سائر المسائل ، لجميع الجداول ، وجدت

---

(١) ن : ١٦٢ .

(٢) [illegible] ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧

صوابا قليلا ، وخطأ كثيراً ، وتناقضا بعيداً ، مع أن دين الله لا يختلف ولا يتناقض ولكنّ الذين اختلفوا فى الكتاب هم الذين تناقضوا ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾(١).

فكيف يقبل المسلمون أن يجملوا دينهم الذى ارتضى الله لهم ، خليطاً من الأخطاء ، وتناقضا بالآراء والأهواء ، وفرقةً بعد اجتماع ، وضلالا بعد هدى ، يخرجون من النور إلى الظلمات، ويهيمون على وجوههم فى شتى المتاهات .

كل ما خالف كلام الله وكلام رسوله فهو باطل ، وحتى عند الذين لا يعلمون كثيرا من كلام الله وكلام رسوله ، فإن مجرد النظر إلى تناقض تلك الأحكام ، يكفى للقطع ببطلانها ، لأن أحكام الله لا تتناقض ، وكلام الله لا يختلف ، وإنما يختلف ما كان من عند غير الله، قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيراً ﴾(٢).

هذا الخلاف والاختلاف يوجب على المسلمين الحذر الشديد من تلك الأحكام وينبههم إلى خطر الحكم فى دين الله برأى أحد من الناس كائناً من كان ، الرأى هوى ، والهوى ضلال ، والضلال عذاب ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾(٣).

---

(١) البقرة : ١٧٦ .
(٢) النساء : ٨٢ .
(٣) ص : ٢٦ .

الفاظ الطلاق (١)

جدول رقم ١ – الفاظ الطلاق – وحكم كل لفظ منها عند المذاهب المختلفة

المسائل ←	١ لفظ الطلاق	٢ السراح أو الفراق	٣ الخلية	٤ البرية	٥ البائن	٦ البتة	٧ البتلة	٨ الحرام	٩ أي لفظ أفهم الفرقة	١٠ أي لفظ لم يفهم الفرقة	١١ الحقي بأهلك	الموازين القسط: عدد الأحكام	الموازين القسط: عدد الأخطاء
حكم الشرع	نيته	نيته	نيته	نيته	نيته	نيته	نيته	نيته	نيته	نيته	نيته		
المذاهب وأحكامها ↓ البخاري	—	↑ نيته	↑ نيته	↑ نيته	—	—	—	—	—	—	—	٣	لا شيء
الشافعي	طلاق ↓	طلاق ↓	↑ نيته	↑ نيته	ان لم ينو طلاقا فهو طلاق ↑ = وان نوى اثنتين او ثلاثا فنيته ↓	—	—	↑ نيته = أو كفارة يمين ↓	↑ طلاق اذا نوى	لا طلاق ولو نوى ↓	↑ نيته	١١	٥
الطبري والمحاملي	طلاق ↓	↑ نيته	↑ نيته	↑ نيته	↑ نيته	↑ نيته	↑ نيته	↑ نيته	↑ نيته	↑ نيته	↑ نيته	١١	١
مالك	—	—	طلاق ثلاث للمدخول بها ↓ = وطلقة واحدة لغير المدخول بها ↓	طلاق ثلاث للمدخول بها ↓ = وطلقة واحدة لغير المدخول بها ↓	طلاق ثلاث للمدخول بها ↓ = وطلقة واحدة لغير المدخول بها ↓	طلاق ثلاث للمدخول بها ↓ = وطلقة واحدة لغير المدخول بها ↓	—	طلاق ثلاث ↓	—	—	↑ نيته	١٠	٩

٣٤٢

تابع جدول رقم ١ - ألفاظ الطلاق

المسائل ←	١ لفظ الطلاق	٢ السراح أو الفراق	٣ الخلية	٤ البرية	٥ البائن	٦ البتة	٧ البتلة	٨ الحرام	٩ أي لفظ أفهم الفرقة	١٠ أي لفظ لم يفهم الفرقة	١١ الحقي بأهلك	الموازين القسط: عدد الأحكام	الموازين القسط: عدد الأوجه
الجمهور	↑ نيته	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	لاشيء
علي	—	—	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	—	طلاق ثلاث ↓	—	—	—	٥	٥
زيد بن ثابت	—	—	—	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	—	طلاق ثلاث ↓	—	—	—	٤	٤
الأوزاعي	—	—	طلاق رجعي ↓	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	—	طلاق ثلاث ↓ أو يمين تكفر ↓	طلاق إذا قصد ↑	لا طلاق ولو قصد ↓	—	٨	٧
الحنفيين	—	—	—	—	طلاق ثلاث ↓	—	—	↑ نيته	—	—	↑ نيته	٣	١

تابع جدول رقم (١-٤) ألفاظ الطلاق (٣)

المسائل ←	١ لفظ الطلاق	٢ السراح أو الفراق	٣ الخلية	٤ البرية	٥ البائن	٦ البتة	٧ البتلة	٨ الحرام	٩ أي لفظ افهم الفرقة	١٠ أي لفظ لم يفهم الفرقة	١١ الحقي بأهلك	الموازين القسط: عدد الأحكام	الموازين القسط: عدد الأخطاء
الزهري	—	—	—	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	—	طلاق ثلاث ↓	—	—	↑ نيته	٥	٤
ابن عمر	—	—	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	—	—	—	↑ نيته أو الطلاق ثلاث ↓	—	—	—	٤	٣
عمر بن الخطاب	—	—	—	—	طلقة واحدة ↓	—	—	كفارة ظهار ↓	—	—	—	٢	٢
النخعي	—	—	—	—	طلقة بائنة ↓	—	—	↑ نيته	—	—	—	٢	١
ربيعة	—	—	—	—	طلاق ثلاث في المدخول بها ↓ طلقة واحدة في غير المدخول بها ↓	—	—	لا شيء ↓	—	—	—	٣	٣

تابع جدول رقم ١ - ألفاظ الطلاق (٤)

المسائل ←	١ لفظ الطلاق	٢ السراح أو الفراق	٣ الخلية	٤ البرية	٥ البائن	٦ البت	٧ البتلة	٨ الحرام	٩ أي لفظ أفهم الفرقة	١٠ أي لفظ لم يفهم الفرقة	١١ الحقي بأهلك	الموازين القسط: عدد الأحكام	الموازين القسط: عدد الاختلاف
الثوري	—	—	—	—	نيته ↑	—	—	—	—	—	—	١	لا شيء
الشعبي	—	—	—	—	—	—	—	لا شيء ↓	طلاق إذا قصد ↑	لا طلاق ولو قصد ↓	نيته ↑	٤	٢
ابن مسعود	—	—	—	—	—	—	—	نيته ↑	—	—	—	١	لا شيء
ابن حزم	طلاق ↓	نيته ↑	لا طلاق ↓	لا طلاق ↓	لا طلاق ↓	لا طلاق ↓	لا طلاق ↓	لا طلاق ↓	لا طلاق ↓	لا طلاق ↓	لا طلاق ↓	١١	١٠
أبو حنيفة	طلاق ↓	نيته ↑	نيته ↑	نيته ↑	نيته ↑	نيته ↑	نيته ↑	نيته ↑	نيته ↑	نيته ↑	نيته ↑	١١	١

تابع جدول رقم ١ - ألفاظ الطلاق -(٥)-

المسائل ←	١ لفظ الطلاق	٢ السراح أو الفراق	٣ الخلية	٤ البرية	٥ البائن	٦ البت	٧ البتلة	٨ الحرام	٩ أي لفظ أفهم الفرقة	١٠ أي لفظ لم يفهم الفرقة	١١ الحقي بأهلك	الموازين القسط: عدد الأحكام	الموازين القسط: عدد الأخطاء
أحمد ابن حنبل	—	—	—	—	—	—	—	كفارة ظهار ↓ أو كفارة يمين ↓	—	—	—	٢	٢
زفر	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	نيته ↑	١	لا شيء
أبو عبيد	—	—	—	—	طلاق ثلاث ↓	—	—	—	—	—	—	١	١
ابن أبي ليلى	—	—	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	—	طلاق ثلاث ↓	—	—	—	٥	٥
ابن جريج	—	—	—	—	طلقة واحدة ↓	—	—	—	—	—	—	١	١

تابع جدول رقم ١ - ألفاظ الطلاق (٦)

المسائل ←	١ لفظ الطلاق	٢ السراح أو الفراق	٣ الخلية	٤ البرية	٥ البائن	٦ البت	٧ البتلة	٨ الحرام	٩ أي لفظ أوهم الفرقة	١٠ أي لفظ لم يفهم الفرقة	١١ الحقي بأهلك	الموازين القسط: عدد الأحكام	الموازين القسط: عدد الأخطاء
عمرو ابن دينار	–	–	–	–	طلقة واحدة	–	–	نيته	–	–	–	٢	١
عطاء	–	–	–	–	طلقة واحدة	–	–	نيته أو كفارة ظهار	–	–	–	٣	٢
أبو ثور	–	–	–	–	طلقة واحدة	–	–	يمين تكفر	–	–	–	٢	٢
إسحاق	–	–	–	–	طلقة واحدة	–	–	نيته	–	–	–	٢	١
أبو سليمان	–	–	–	–	طلقة واحدة	–	–	–	–	–	–	١	١

تابع جدول رقم ١ - الفاظ الطلاق (٧)

المسائل ←	١ لفظ الطلاق	٢ السراح أو الفراق	٣ الخلية	٤ البرية	٥ البائن	٦ البت	٧ البتلة	٨ الحرام	٩ أى لفظ أفهم الفرقة	١٠ أى لفظ لم يفهم الفرقة	١١ الحقى بأهلك	الموازين القسط: عدد الإجماع ١/٢	الموازين القسط: عدد الشذوذ ١/٢
الليث	–	–	–	–	ثلاثة فى المدخول بها ↓ وواحدة فى غير المدخول بها ↓	–	–	–	–	–	–	٢	٢
أبو يوسف	–	–	–	–	↑ نية	–	–	–	–	–	–	١	لا شيء
محمد ابن الحسن	–	–	–	–	↑ نية	–	–	–	–	–	–	١	لا شيء
قتادة	–	–	طلاق ثلاث ↓	طلاق ثلاث ↓	–	–	–	–	–	–	–	٢	٢
النووى	–	–	–	–	–	–	–	↑ نية	–	–	–	١	لا شيء

تابع جدول رقم أ - ألفاظ الطلاق (٨)

المسائل	١ لفظ الطلاق	٢ السراح أو الفراق	٣ الخلية	٤ البرية	٥ البائن	٦ البت	٧ البتلة	٨ الحرام	٩ أي لفظ أفهم الفرقة	١٠ أي لفظ لم يفهم الفرقة	١١ الحقي بأهلك	الموازين القسط	
												عدد الأخطاء	عدد الأخطاء
أبو بكر	—	—	—	—	—	—	—	كفارة ظهار	—	—	—	١	١
عائشة	—	—	—	—	—	—	—	كفارة ظهار	—	—	—	١	١
سعيد ابن المسيب	—	—	—	—	—	—	—	كفارة ظهار	—	—	—	١	١
طاووس	—	—	—	—	—	—	—	كفارة ظهار	—	—	—	١	١
أبو قلابة	—	—	—	—	—	—	—	كفارة ظهار	—	—	—	١	١

نهاية جدول رقم ١ - الفاظ الطلاق (٩)

المسائل ←		٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	الموازين القسط	
	لفظ الطلاق	السراح أو الفراق	الخلية	البرية	البائن	البت	البتة	الحرام	أي لفظ أفهم الفرقة	أي لفظ لم يفهم الفرقة	الحقى بأهلك	عدد الأحكام	عدد الأخطاء
سعيد ابن جبير	—	—	—	—	—	—	—	كفارة ظهار ←	—	—	—	١	١
مسروق	—	—	—	—	—	—	—	كفارة ظهار ←	—	—	—	١	١
ابن عباس	—	—	—	—	—	—	—	كفارة ظهار ←	—	—	—	١	١

النتيجة: هذه طائفة من الفاظ الطلاق قال فيها ٤٢ فقيها ١٣٥ حكما مختلفا منها ٨٦ حكم خطأ : أى أن نسبة الأخطاء فيها ٦٤٪ .

ملحوظة: لمعرفة أقوال الفقهاء بالتفصيل والمراجع التى استخرجت منها يراجع فقرة أقوال الفقهاء فى أول الباب
ولمعرفة براهين الأحكام راجع فقرة الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى فى نهاية الباب

كيفية الطلاق (١)

الموازين القسط				عدد الأخطاء	٧	—	—
				عدد الأحكام	٩	—	—
احتساب الحيضة التي طلقت فيها		تحتسب		حكم ↓ كلا	١	١	١
تطليق الوكيل وهي حائض		لا يملك الطلاق إلا الزوج			١	١	١
تطليق الحاكم على المولي منها وهي حائض		لا يملك الطلاق إلا الزوج			١	١	١
طلاق المفتدية وهي حائض		لا يحرم			١	١	١
الطلاق في الطهر الأول		حرام			١	١	١
الطلاق في آخر العدة		حلال			١	١	١
الطلاق في أول العدة		حرام			١	١	١
الطلاق في طهر جامع فيه		لا طلاق إلا في نهاية العدة			[illegible] →	١	١
الطلاق في طهر لم يجامع فيه		لا طلاق إلا في نهاية العدة			[illegible] ←	[illegible] ←	[illegible] ←
طلاق الحامل		بعد الوضع			[illegible] ←	١	١
[illegible]	ثلاثا	لا ثلاث في الإسلام			[illegible] ←	١	١
	طلقة واحدة	متى شاء			[illegible] ←	١	١
[illegible]	المختلفة الحيض	بعد العدة ٣ أشهر			١	١	١
	اليائسة	بعد العدة ٣ أشهر			[illegible] ←	١	١
	الصغيرة	بعد العدة ٣ أشهر			[illegible] ←	١	١
[illegible]	المدخول بها	بعد العدة			[illegible] ←	١	١
	غير المدخول بها	متى شاء			[illegible] →	١	[illegible]
المسائل			الشيعة	القرآن	ابن حزم	قتادة	الزهري

كيفية الطلاق (٢)

تابع جدول رقم (٢) - كيفية الطلاق

ابن المسيب	الحسن	عطاء	ابن حزم	الظاهرية	الشافعي	مالك
-	٨	٤	٥	-	-	-
-	٤	٤	[illegible]	-	٨	٨
	تحسب →					
			ح ٨ ←			
			ح ٨ ←			
			ح ٨ →			
					[illegible] ←	[illegible] ←
			ح ٨ ←		[illegible] ←	[illegible] ←
[illegible] ←						
			ح ٨ ←			
		[illegible] ←				
	[illegible] ←	[illegible] ←	ح ٨ ←	[illegible] ←		
	[illegible] ←	[illegible] ←				

كيفية الطلاق (٣)

نهاية جدول رقم ٢ - كيفية الطلاق (٣)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧		
أبو حنيفة	يحل ↑	ليس سنة ↓	يحل عقب الوطء ↓	يحل عقب الوطء ↓				يحل ↓			يجوز ↓		يحل ↓					٧	٦
أحمد ابن حنبل											يحل ↓							١	١
ابن قدامة		لا يحل ↓									يحل ↓							٢	٢
ابن تيمية													لا يحل ↑					١	لا شيئ
الأوزاعي											يحل ↓							١	١
أبو عبيد											يحل ↓							١	١
الثوري											يحل ↓							١	١

هذه ١٧ فقيها حكموا في ١٧ مسألة ٤٣ حكماً أخطأوا في ٣٥ منها أي بنسبة ٨١٪ خطأ.
لمعرفة المراجع والنصوص اقرأ الرد المفصل وأقوال الفقهاء.

جدول رقم (٣) - احتساب الطلقات الخاطئة (أ)

المسائل	اذا كانت حائضا	٢ اذا كانت في طهر مسها فيه	٣ إذا كانت طلقة أو طلقتين	٤ اذا كانت ثلاثا مجموعة او مفردة	٥ احتساب الحيضة التي طلقت فيها	الموازين القسط	
حكم الشرع	تحتسب	تحتسب	تحتسب واحدة	تحتسب واحدة	تحتسب		
المذاهب	الأحكام					عدد الأحكام	عدد الأخطاء
البخاري	تحتسب					١	لا شيء
النووي	تحتسب					١	لا شيء
ابن عبد البر	تحتسب					١	لا شيء
الشعبي	تحتسب				لا تحتسب	٢	١
الشافعي	تحتسب					١	لا شيء

تابع جدول رقم ٣ - احتساب الطاقات الخاصة (٢)

	١	٢	٣	٤	٥		
ابن حزم	لاتحتسب ↓	لاتحتسب ↓	لاتحتسب ↓	لاتحتسب ↓		٤	٤
ابن تيميه	لاتحتسب ↓					١	١
ابن القيم	لاتحتسب ↓					١	١
ابن قدامة	تحتسب فى الطهر الذى يليها ↓	تحتسب فى الطهر الذى يليها ↓			لاتحتسب ↓	٣	٣

٩ فقها رحكموا فى ٥ مسائل ١٢ حكما أخطأوا فى ٩ منها بنسبة ٦٤٪ خطأ.

لمعرفة المراجع اقرأ اقوال الفقهاء باب ٣ ص ٣٠٣ و ٣٠٤.

ولمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى باب ٢ ص ٣٠٥ ومابعدها.

جدول رقم ٤٢ - الطلاق الثلاث (١)

المسائل	الطلاق الثلاث مجموعا: لمدخول بها (١)	الطلاق الثلاث مجموعا: لغير مدخول بها (٢)	الطلاق الثلاث مفرقا: لمدخول بها (٣)	الطلاق الثلاث مفرقا: لغير مدخول بها (٤)	الطلاق الثلاث مفرقا: في مجلس واحد (٥)	الطلاق الثلاث مفرقا: في مجالس شتى (٦)	الموازين القسط: عدد الأحكام	الموازين القسط: عدد الأخطاء
حكم الشرع	يجعل واحدا	يجعل واحدا	يجعل واحدا	يجعل واحدا	يجعل واحدا	يجعل واحدا		
المذاهب	الأحكام							
المالكيون	بدعة ومعصية ↑	بدعة ومعصية ↑	بدعة ومعصية ↑	بدعة ومعصية ↑	بدعة ومعصية ↑	بدعة ومعصية ↑	٦	لا شيء
الحسن		يجعل واحدا ↑					١	لا شيء
عطاء		يجعل واحدا ↑					١	لا شيء
جابر بن زيد		يجعل واحدا ↑					١	لا شيء
محمد بن إسحاق	يجعل واحدا ↑						١	لا شيء
ابن حجر	يجعل واحدا ↑						١	لا شيء

بعده

تابع جدول رقم ٤ - الطلاق الثلاث ٥ (٢)

ابن حزم		يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑			٢	١
ابن قدامه		يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑			٢	١
خلاس	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
النخعى	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
طاووس	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
الشعبى	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
عكرمه	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
أبو بكر ابن عبد الرحمن	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
حماد	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
مسروق	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١

الطلاق الثلاث (٢)

بعده

تابع جدول رقم ٤ – الطلاق الثلاث (٣)

		٥		٦				
الحاكم بن عتيبة	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
الثوري	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
حسن بن حي	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
الأوزاعي	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
الليث	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
الجمهور	يقع ثلاثا ↓	يقع ثلاثا ↓	يقع ثلاثا ↓	يقع ثلاثا ↓	يقع ثلاثا ↓	يقع ثلاثا ↓	٦	٦
الشافعي	يقع ثلاثا ↓	يقع ثلاثا ↓					٢	٢
الحنفية		يقع ثلاثا ↓					١	١
مالك	يقع ثلاثا ↓		يجعل واحدا ↑				٢	١
							٥٢	٢٥

(٤)

٢٥ فقيها حكموا في ٦ مسائل من الطلاق الثلاث ٥٢ حكما أخطأوا في ٢٥ منها بنسبة ٤٨٪ خطأ – لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء باب ٤ ص ٣١٠ الى ٣١٨ لمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل باب ٤ ص ٣١٩ وما بعدها.

جدول رقم ٥ - احتساب الطلقات السابقة (صحيفة واحدة)

المسألة	أيما امرأة طلقت طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول - ما حكمها؟!	الموازين القسط
حكم الشرع	لا تحتسب الطلقات السابقة - بل هو نكاح جديد، وهي عنده على ثلاث طلقات، كأنما هي أول نكاح جديد.	

المذاهب	الأحكام	عدد الأحكام	عدد الأخطاء
عطاء - وشريح - والنخعي وعبيدة السلماني - وأبو حنيفة وزفر - وأبو يوسف	لا تحتسب الطلقات السابقة - بل هو نكاح جديد، وطلاق جديد. ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑ ↑	٧	لا شيء
الحسن - وابن أبي ليلى - والثوري والحسن بن حي - ومالك - والشافعي وأبو سليمان - وابن حزم.	تحتسب الطلقات السابقة - وهي عنده على ما بقي من الطلاق. ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓	٨	٨
١٥ فقيها حكموا في مسألة واحدة ١٥ حكما، أخطأوا في ٨ منها بنسبة ٥٣٪ خطأ		١٥	٨

لمعرفة المراجع إقرأ أقوال الفقهاء باب ٥ ص ٣٦٢
ولمعرفة البراهين إقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأي باب ٥ ص ٣٦٤ وما بعدها.

مسائل العـــدة

(١)

جدول رقم ٦ - مسائل العـدة (١)

		المسائل	حكم الشرع	المذاهب	طاووس	قتادة
		الموازين القسط		عدد الأخطاء	٦	-
				عدد الأحكام	٣	٤
٢٠	الأمة وأم الولد	بعد وفاة سيدها	كعدة المطلقة			شهران وخمس ليال ↓
١٩	الأمة وأم الولد	بعد وفاة زوجها	كعدة الوفاة			
١٨	الأمة وأم الولد	بعد المس تسري	كعدة الحرة			
١٧	الأمة وأم الولد	بعد المس نكاح	كعدة الحرة			
١٦	المتوفى مطلقها	وهي في عدتها	تتم عدة الطلاق			
١٥	تتابع الطلاق	لا رجعة بينها	تتم العدة الأولى			تتم العدة الأولى ↑
١٤	تتابع الطلاق	بينها رجعة	عدة جديدة مع كل طلقة			
١٣	نهايتها	٢ أول الدم أو ١ آخره	بلوغ الأجل		آخر الحيضة الثالثة ↑	
١٢	مبدؤها	وفاة الغائب	من وقت العلم بالوفاة		من يوم الوفاة ↓	
١١	مبدؤها	طلاق الغائب الثالثة	من وقت العلم بالخبر		من يوم الطلاق ↓	
١٠	مبدؤها	طلاق الغائب الأولى والثانية	لا عدة حتى يرجع		-	
٩	مبدؤها	طلاق الحاضر	من وقت الإشعار			
٨	أصنافها	الحامل	وضع حملها			
٧	أصنافها	المتوفى عنها زوجها	٤ أشهر وعشرا			
٦	أصنافها	المنقطع الحيض	٣ أشهر		٣ أشهر ↑	٣ أشهر ↑
٥	أصنافها	التي لا تحيض	٣ أشهر			
٤	أصنافها	التي تحيض	٣ حيض			
٣	وجوبها	النفساء	لا تجب			
٢	وجوبها	غير الممسوسة	لا تجب			
١	وجوبها	الممسوسة	تجب			

مسائل العدة (٢١)

تابع جدول رقم ٦ - مسائل العدة ٢٢٢

رقم	جابر بن زيد	الزهري	مجاهد	سعيد ابن جبير	ابن شبرمة
٢٢	٨	٧	٤	٤	لا شيء
٢١	٤	٢	٥	٣	١
٢٠		٤ أشهر وعشرا ↓	٤ أشهر وعشرا ↓	٤ أشهر وعشرا ↓	
١٩		شهران وخمس ليال ↓			
١٨		حيضتان أو ٣ أشهر ↓↑	مثل الحرة ↑		
١٧		حيضتان ↓			
١٦					
١٥		تتم العدة الأولى ↑			
١٤					
١٣		أول الحيضة الثالثة ↓		آخر الدم ↑	آخر الدم ↑
١٢	من يوم الوفاة ↓	من يوم الوفاة ↓	من يوم الوفاة ↓	من يوم الوفاة ↓	
١١	من يوم الطلاق ↓	من يوم الطلاق ↓	من يوم الطلاق ↓	من يوم الطلاق ↓	
١٠					
٩					
٨					
٧	ثلاثة أشهر ↑	ثلاثة أشهر ↑	ثلاثة أشهر ↑		
٦					
٥					
٤					
٣					
٢					
١					

ملاحظة

مسائل العدة (٣)

(٣) تابع جدول مسائل العدة

	الأوزاعي	ابن حزم	عطاء	عبد الكريم الجزري	سعيد ابن المسيب
	٦	م	ـ	٦	ـ
	٤	ه	>	٦	<
٢٠	٤ أشهر وعشرا ↓		٣ قروء ↑		٤ أشهر وعشرا ↓
١٩		مثل الحرة ↑			
١٨			٣ قروء ↑		حيضتان ↓
١٧		مثل الحرة ↑	حيضتان ↓		حيضتان ↓
١٦		عدة وفاة ↓			
١٥		عدة مع كل مطلقة ↓			تتم العدة الأولى ↑
١٤					
١٣	آخر الدم ↑	أول الدم ↓ وآخر الوضع ↑	آخر الغسل ↓	آخر الغسل ↓	آخر الغسل ↓
١٢		من يوم العلم بالخبر ↑	من يوم الوفاة ↓		من يوم الوفاة ↓
١١		من يوم العلم بالخبر ↑	من يوم الطلاق ↓		من يوم الطلاق ↓
١٠					
٩					
٨					
٧					
٦	سنة ↓	التربص أبدا ↓	ثلاثة حيض ↓	ثلاثة حيض ↓	
٥					
٤					
٣			تجب ↓		
٢					
١					

مسائل العدة (٤)

تابع جدول رقم ١ - مسائل العدة (٤)

	الحسن بن حي	أبان	القاسم بن محمد	مالك	الشافعي
	ـ	ـ	٦	>	ل
	٢	ـ	٦	=	>
٢٠	٣ قروء ↑			حيض ↓ أو ٣ أشهر ↑	
١٩				شهران وخمس ليال ↓	شهران وخمس ليال ↓
١٨	٣ قروء ↑		حيضة ↓	حيض ↓ أو ٣ أشهر ↑	حيضة ↓
١٧					
١٦					
١٥				تتم ↑	تتم ↑
١٤				تستأنف ↑	تستأنف ↑
١٣	آخر الغسل ↓	أول الدم ↓	أول الدم ↓	أول الدم ↓	أول الدم ↓
١٢				من يوم الوفاة ↓	من يوم الوفاة ↓
١١				من يوم الطلاق ↓	من يوم الطلاق ↓
١٠					
٩					
٨					
٧				١-٣ سنين ↓	ثلاث حيض ↓
٦					
٥					
٤					
٣					
٢					
١					

تابع جدول رقم ٦ - مسائل العدة (٥٢)

	أبو ثور	أبو سليمان	إسحاق	أبو حنيفة	محمد ابن الحسن
	ـ	٨	٨	>	ـ
	ـ	٣	٨	=	ـ
٢٠			٤ أشهر وعشر ↓	٣ قروء ↑	
١٩		مثل الحرة ↑		شهران وخمس ليال ↓	
١٨				٣ قروء ↑	
١٧		مثل الحرة ↑		حيضتان ↓ أو شهر ونصف ↓	
١٦					
١٥				تتم ↑	
١٤				تستأنف ↑	
١٣	أول الدم ↓	أول الدم ↓	أول الدم ↓	آخر الغسل ↓	خروج نصف المولود ↓
١٢				من يوم الوفاة ↓	
١١				من يوم الطلاق ↓	
١٠					
٩					
٨					
٧		٣ حيض ↓		٣ حيض ↓	
٦					
٥					
٤					
٣					
٢					
١					
	أبو ثور	أبو سليمان	إسحاق	أبو حنيفة	محمد ابن الحسن

تابع جدول رقم ٦ - مسائل العدة

	الثوري	أبو عبيد	الليث	أبو الزناد	الحسن البصري
ل	ـــ	ـہ	ـــ	ـــ	م
م	ـع	ـہ	ـہ	ـــ	<
٢٠	٣ قروء ↑				٤ أشهر وعشرا ↓
١٩					
١٨	٣ قروء ↑	حيضة ↓	٣ أشهر إلى لا تحيض ↑		حيضتان ↓ أو ٣ أشهر ↑
١٧					حيضتان ↓
١٦					
١٥					
١٤					
١٣					
١٢					من يوم العلم بالخبر ↑
١١					من يوم العلم بالخبر ↑
١٠					
٩					
٨					
٧					
٦	٣ حيض ↓	٣ حيض ↓	٣ حيض ↓	٣ حيض ↓	٣ حيض ↓
٥					
٤					
٣					
٢					
١					

تابع جدول رقم ١ - مسائل العدة (٧)

	الشعبي	النخعي	عمرو ابن دينار	أحمد	أبوقلابه
	٥	٣	١	١	٤
	ل	>	٤	٤	٣
٢٠		٣ قروء ↑	٣ قروء ↑		
١٩				مثل الحره ↑	
١٨	حيضه ↓	٣ قروء ↑	٣ قروء ↑		حيضه ↓
١٧	حيضتان ↓	حيضتان ↓		مثل الحره ↑	
١٦					
١٥	تتم ↑	تتم ↑			تتم ↑
١٤					
١٣					
١٢	من يوم الوفاة ↓	من يوم الوفاه ↓			من يوم الوفاه ↓
١١	من يوم الطلاق ↓	من يوم الطلاق ↓			من يوم الطلاق ↓
١٠					
٩					
٨					
٧					
٦	٣ حيض ↓	٢ حيض ↓	٣ حيض ↓	سنة ↓	
٥					
٤					
٣					
٢					
١					

مسائل العدة (٨)

نتائج جدول رقم ٦ - مسائل العدة (٨)

رقم	خلاس بن عمرو	ابن سيرين	مسروق	عمر ابن عبد العزيز	الحكم بن عتيبة
	لا شيء	٤	٦	٢	لا شيء
	٤	٥	٦	٦	٦
٢٠		٤ أشهر وعشرا ↓		٤ أشهر وعشرا ↓	٣ قروء ↑
١٩		مثل الحرة ↑			
١٨				٣ أشهر ↑	٣ قروء ↑
١٧		مثل الحرة ↑			
١٦					
١٥	تستم ↑				
١٤					
١٣					
١٢	من يوم العلم بالخبر ↑	من يوم الوفاه ↓	من يوم الوفاه ↓		
١١	من يوم العلم بالخبر ↑	من يوم الطلاق ↓	من يوم الطلاق ↓		
١٠					
٩					
٨					
٧					
٦					
٥					
٤					
٣					
٢					
١					

نهاية جدول رقم ٦ - مسائل العدة (٩)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢
مكحول																	مثل الحرة ↑	حيضة ↓	مثل الحرة ↑		٣	١
ربيعة																		٣ أشهر ↑			١	لا شيء

هاهنا ٣٩ فقيها حكموا في ١٢ مسالة - ١٦ حكماً أخطأوا في ٩٩ منها أي بنسبة ٦٢٪ خطأ.

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء في الباب السادس من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان في الباب السادس من الفصل التاسع.

ملحوظة: في هذا الجدول ٨ مسائل [١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠] ليس للفقهاء فيها أحكام ، وأنما ذكرت إستكمالاً للمسائل.

جدول رقم ٧٠ - مسائل الرجعة

المسائل	١ وجوب الرجعة اذا طلق لغير عده	٢ الجبر عليها: جبر الرجل	٣ الجبر عليها: جبر المرأة	٤ مقوماتها: نية وعمد	٥ مقوماتها: عمل ولا نية	٦ الإشهاد	٧ الصداق	٨ زواج التي لم تعلم بالرجعة	الموازين: عدد الأحكام	الموازين: عدد الأخطاء
حكم الشرع	تجب	لا يجب	لا يجب	تتم الرجعة	لا تتم	تركه إثم ولا ينفي الرجعة	لا يجب	لا يفسخ	القسط	
المذاهب	الأحكام									
ابن قدامه	لا تجب اذا طلقها حائضا								١	١
ابن قدامه	أو في طهر مسها فيه								١	١

تابع جدول رقم ٧ - مسائل الرجعة (٢)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
أحمد ابن حنبل	لا تجب ↓	-	-	-	-	-	-	لا يفسخ بعد الدخول ↑	٢	١
أحمد ابن حنبل	تجب ↑	-	-	-	-	-	-	يفسخ قبل الدخول ↓	٢	١
مالك	تجب ↑	يجبر ↓	-	-	-	-	-		٢	١
صاحب الهداية من الحنفية	تجب ↑								١	لا شيء
داود		يجبر إذا طلقها حائضا ↓							١	١

تابع جدول رقم ٧ - مسائل الرجعة

(٣٢)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
داود		↑ لا يجبر إذا طلقها نفساء							١	لا شيء
أشهب		يجبر إذا طلقها حائضا ↓							١	١
أشهب		↑ لا يجبر إذا طلقها طاهرا							١	لا شيء
سعيد بن المسيب				↑ الوطء مع النية رجعة					١	لا شيء
النخعي				↑ الوطء مع النية رجعة					١	لا شيء

(٣٢)

تابع جدول رقم ٧- مسائل الرجعة (٤)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
طاووس				الوطء مع النية رجعة ←					١	لا شيء
الحسن				الوطء مع النية رجعة ←					١	لا شيء
الزهري				الوطء مع النية رجعة ←					١	لا شيء
عطاء				الوطء مع النية رجعة ←					١	لا شيء
الشعبي				الوطء مع النية رجعة ←					١	لا شيء

تابع جدول رقم ٧ - مسائل الرجعة -٦١-

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧			
الحسن ابن حي					الجماع بلا نية رجعة ↓				١	١
الثوري					الجماع بلا نية رجعة ↓				١	١
أبو حنيفه					الجماع بلا نية رجعة ↓				١	١
أبو حنيفه					اللمس والنظر الى الفرج بشهوة رجعة ↓				١	١
أبو حنيفه					اللمس والنظر بلا شهوة ليس برجعة ↑				١	لاشيء

مسائل الرجعة (٥)

(٥)	لاشيء	لاشيء	لاشيء	لاشيء	ـ
	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٨					
٧					
٦					
٥					
٤	[illegible] ←	[illegible] ←	[illegible] ←	[illegible] ←	[illegible] ←
٣					
٢					
١					
نتائج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

تابع جدول رقم ٧ ــ مسائل الرجعة (٧)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
أبو حنيفة					لو جن بزوج فقبل لشهوة رجعة ↓				١	١
أبو حنيفة					لو جامعته مكرهًا فهو رجعة ↓				١	١
أبو حنيفة					ما دون الجماع بالكراه ليس برجعة ↓				١	
جابر ابن زيد				الوطء بلا نية لا يكون رجعة ↓	الرجعة لا تكون إلا بالكلام ↓				٢	٢
أبو قلابة				الوطء بنية لا يكون رجعة ↓	الرجعة لا تكون إلا بالكلام ↓				٢	٢

نهاية جدول رقم ٧ - ١ - مسائل الرجعة -٨-

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
الليث				الوطء بنية لا يكون رجعة ↓	الرجعة لا تكون إلا بالكلام ↓				٢	٢
الشافعي				الوطء بنية لا يكون رجعة ● ↓	الرجعة لا تكون إلا بالكلام ↓				٢	٢
ابن حزم			تراجع المرأة احبت ام كرهت ↓		الرجعة لا تكون إلا بالكلام ↓	عدم الإشهاد يبطل الرجعة ↓	لا اصداق مع الرجعة ↑		٤	٣

٢٥ فقيهاً حكموا في ٨ مسائل من مسائل الرجعة ٤٥ حكماً أخطأوا في ٢٥ منها أي بنسبة ٥٥٪ خطأ

لمعرفة المراجع اقراء أقوال الفقهاء في الباب السابع ص ٤٢٧ الى ٤٢٩

لمعرفة البراهين اقراء الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأي في الباب السابع ص ٤٣٠ وما بعدها.

-٨-

الاستبراء

جدول رقم ٨ - [أى التأكد من خلو الأمة من الحمل قبل مجامعتها]

المسائل	١ عدة الأمة المبيعة	٢ عدة الأمة المزوجة	٣ عدة الأمة البكر	٤ عدة الأمة التى تحيض	٥ عدة الأمة التي لم تحيض	٦ عدة الأمة المرتفع حيضها	٧ عدة الأمة اليائسة	٨ منع بيع الأمة حتى تحيض حيضة أو تستيقن حملها	٩ لا يتلذذ سيد بشيء قبل الاستبراء	عدد الأحكام	عدد الأخطاء
حكم الشرع	مثل الحرة	مثل الحرة	مثل الحرة لا عدة عليها	مثل الحرة	مثل الحرة	مثل الحرة	مثل الحرة	تشترط باطل	يستمتع بما يشاء دون الفرج		
المذاهب	الأحكام										
ابن حزم	يستبرئها المشتري بحيضة ↓		لا استبراء إلا أن تيقن ↑					لا تباع حتى تحيض ↓		٣	٢
عطاء					تستبرأ بشهر ونصف ↓					١	١

تابع جدول رقم ٨ - الاستبراء [أى التأكد من خلو الأمة ... الخ] (٢)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩		
سعيد ابن المسيب					شهر ونصف ↓					١	١
عمرو ابن دينار					شهر ونصف ↓					١	١
قتادة	حيضة عند بائع وحيضة عند المشترى ↓									١	١
الثورى	" ↓				تستبرأ ↑		تستبرأ ↑			٣	١
الشافعى	" ↓									١	١
٠ ابو سليمان	" ↓									١	١

تابع جدول رقم ٨ - الاستبراء [أي التأكد من خلو الأمة الخ] (٣)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩		
الحسن					ثلاثة أشهر ↑					١	لا شيء
ابن سيرين					" " ↑					١	لا شيء
أبو قلابه					" " ↑					١	لا شيء
أيوب			يستبرئها إن شك ↑							١	لا شيء
أبو حنيفه	حيضة عند البائع وحيضة عند المشتري ↓	لا تستبرأ ↓		حيضة ↓	شهر ↓	أربعة أشهر ↓	شهر ↓		لا يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء ↓	٧	٧
محمد ابن الحسن							شهران وخمس ليال ↓			١	١

نهاية جدول رقم ٨ - الأستبراء [أى التأكد من خلو الأمة.. ألخ] (٤)

	١	٢	٣	٤	٥	٦٠	٧	٨	٩		
محمد ابن الحسن							٤ أشهر وعشرا ↓			١	١
زفر							سنتان ↓			١	١
مالك	المواضعة فى علية الرقيق لا فى الوحش من الرقيق									١	١

١٦ فقيها حكموا فى ٩ مسائل من الأستبراء ٢٧ حكما أخطأوا فى ٢٠ منها أى بنسبة ٧٤٪ لا خطأ.

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء فى الباب ٨ من الفصل التاسع. ١

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى فى الباب ٨ من الفصل التاسع. ٢

جدول رقم ٩ - السكنى والنفقة والخروج للمدخول بها (١)

المسائل	السكنى والنفقة		الخروج		٥	الموازين	
	١ المطلقة ثلاثا	٢ المتوفى عنها زوجها	٣ المطلقة ثلاثا •	٤ المتوفى عنها زوجها	آية الحول متاعا إلى الحول غير إخراج	الموازين	
حكم الشرع	لا سكنى ولا نفقة	لها السكنى والنفقة	تخرج وجوبا	تخرج أو تبقى خيارا	لا ناسخ ولا منسوخ	القسط	
المذاهب	الأحكام					عدد الأحكام	عدد الأخطاء
ابن حزم			تعتد حيث شاءت ↑	تعتد حيث شاءت ↑		٢	لاشيئ
الحسن			تعتد حيث شاءت ↑			١	لاشيئ
عطاء		لا سكنى لها ↓	تعتد حيث شاءت ↑	تعتد حيث شاءت ↑	مشسوخة بآية الميراث ↓	٤	٢

تابع جدول رقم ٩ - السكنى والنفقة والخروج للمدخول بها (٢)

	١	٢	٣	٤	٥		
طاووس			تعتد حيث شاءت ↑			١	
الشعبي	لها السكنى والنفقة ↓		تعتد حيث شاءت ↑			٢	١
أحمد ابن حنبل	لا نفقة ولا سكنى ↑		تعتد حيث شاءت ↑			٢	
عكرمة			تعتد حيث شاءت ↑			١	
إسحاق	لا نفقة ولا سكنى ↑		تعتد حيث شاءت ↑			٢	
أبو سليمان			تعتد حيث شاءت ↑			١	

تابع جدول رقم ٩ - السكنى والنفقة والخروج للمدخول بها (٣)-٢

	١	١	٣	٤	٥		
مالك	لا نفقة ↑ ولها سكنى ↓		لا تخرج ↓			٣	٢
الشافعي	لها سكنى ↓					١	١
أبو عبيد	لها سكنى ↓					١	١
سعيد ابن المسيب	لها سكنى ↓					١	١
شريح	لها السكنى والنفقة ↓					١	١
حماد	لها السكنى والنفقة ↓					١	١

تابع جدول رقم ٩ - السكنى والنفقة والخروج للمدخول بها -(٤)-

	١	٢	٣	٤	٥		
النخعي	لها السكنى والنفقة ↓					١	١
الثوري	لها السكنى والنفقة ↓					١	١
حسن ابن حي	لها السكنى والنفقة ↓					١	١
أبو حنيفة	لها السكنى والنفقة ↓					١	١
الجمهور	لا نفقة لها ↑					١	لا شيء
الجمهور	لها سكنى ↓					١	١

نهاية جدول رقم ٩ - السكنى والنفقة والخروج للمدخول بها

(٥)

	١	٢	٣	٤	٥		
أبو ثور	لا سكنى ولا نفقة ↑					١	لاشيء
داود	لا سكنى ولا نفقة ↑					١	لاشيء
الفقهاء					منسوخة بآية التربص ↓	١	١
مجاهد		لها السكنى ولها النفقة ↑	أباح لها الخروج ↑			٢	لاشيء

٢٤ فقيها حكموا في ٥ مسائل ٣٥ حكما أخطأوا في ١٦ منها أي بنسبة ٤٥٪ خطأ.
لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء.
ولمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل من الباب ٩ من الفصل التاسع

جدول رقم ١٠ - المتاع للمطلقة (١)

المسائل	١ فرضية المتاع	٢ مقدار المتاع	٣ وجوب المتاع للمدخول بها وغير المدخول بها	٤ وجوب المتاع للمفوض لها وغير المفروض لها	٥ وجوب المتاع على الحر والعبد	٦ وجوب المتاع على الموسر والمعسر	٧ جبر المطلق على المتاع	الموازين القسط	
حكم الشرع	لكل مطلقة متاع	على الموسع قدره وعلى المقتر قدره	تجب لهن	تجب لهن	واجبة عليهما	واجبة عليهما	لا جبر للحاكم على المطلق		
المذاهب	الأحكام							عدد الأحكام	عدد الأخطاء
الشافعي	لكل مطلقة متاع ↑							١	لا شيء
ابن جرير	لكل مطلقة متاع ↑							١	لا شيء
ابن حزم	فرض لكل مطلقة ↑	أعلاها خادم سوداء وأدناها الكلم وأوسطها ٣٠ درهما ↓					الأحكام على ١، ٢ وإثباتها ↓	٣	٢

(٢)

تابع جدول رقم ١٠ - المتاع للمطلقة (٢)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
الزهري	لكل مطلقة متعة ↑							١	لا شيء
سعيد ابن جبير	״ ↑							١	لا شيء
أبو قلابه	״ ↑							١	لا شيء
الحسن	״ ↑	على قدر الميسره ↑						٢	لا شيء
عطاء	للمختلعة المتعة ↑	على قدر الميسره ↑						↗	لا شيء
النخعي	للمختلعة المتعة ↑		لا متعة الا لغير المدخول بها ↓	لا متعة للمفروض لها ↓				٣	٨

(١)

تابع جدول رقم ١٠ - المتاع للمطلقة

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		(٣)
الثوري	للأمة والكافرة المتعة ↑							١	لا شيء
البخاري	لا متعة لغير المفروض لها Δ			المتعة لغير المفروض لها ↑				٢	١
أبو حنيفة		أعلاها عشرون وأدناها خمس دراهم ↓	لا متعة إلا لغير المدخول بها ↓	لا متعة إلا لغير المفروض لها ↓				٣	٣
الليث	لا تجب المتعة أصلا ↓							١	١
مالك	لا تجب المتعة أصلا ↓			١				١	١

تابع جدول رقم ١٠ - المتاع للمطلقة (٤٢)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
ابن ابى ليلى	لا تجب المتعة اصلا ↓							١	١
الماجشون	لا تجب المتعة اصلا							١	١
الأوزاعي			لا امتعة إلا لغير المدخول بها ↓		لا امتعة على عبد ↓			٢	٢
الحسن ابن حى			لا امتعة إلا لغير المدخول بها ↓					١	١
شريح				لا امتعة للمفروض لها ↓				١	١

نهاية جدول رقم ١٠ م - المتاع للمطلقة

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	(٥)	
مجاهد				لا امتعة للمفروض لها ↓				١	١
ربيعة						لا امتعة على المعسر ↓		١	١

٢١ فقيها حكموا فى ٧ مسائل من متاع المطلقة ٣١ حكما أخطأوا فى ١٨ منها أى بنسبة ٥٨٪ خطأ
لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء فى الباب العاشر من الفصل التاسع .
لمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل فى الباب العاشر من الفصل التاسع .

(٥)

جدول رقم ١١ - مهر المطلقة غير المدخول بها (1)

المسائل	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	الموازين	
	اذا فرض الزوج مهرها بعد العقد	اذا لم يفرض الزوج مهرا وحكم القاضي بمهر	اذا أغلق بابا أو أرخى سترا	إذا قال عندها (1)	إذا رأى منها ما يحرم على غيره	إذا كان أحدهما صائما أو محرما أو مريضا	إذا قبلها		
حكم الشرع	يجب لها نصف المهر	لا يجب المهر	لا عدة عليها ولها نصف المهر	لا عدة عليها ولها نصف المهر	لا عدة عليها ولها نصف المهر	لا عدة عليها ولها نصف المهر	لا عدة عليها ولها نصف المهر	القسط	
المذاهب	الأحكام							عدد الأخطار	عدد الأحكام
شريح			لم يذكر الله في كتابه بابا ولا سترا ↑					لا شيء	١
ابن سيرين			لا يرى لباب ولا الستر شيئا ↑					لا شيء	١
طاووس			لا يجب المهر كاملا ولو أغلق بابا ↑					لا شيء	١

(1) أي اذا نام عندها ظهرا [من القيلولة]

تابع جدول رقم ١١ - مهر المطلقة غير المدخول بها (٣٢)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
ابن حزم	لها نصف الصداق ↑	لها نصف الصداق ↓						٣	١
أبو حنيفه	لا صداق لها ↓	لا صداق لها ↑	لها الصداق ↓			لها الصداق وعليها عدة ↓		٤	٣
مالك	لها نصف الصداق ↑	لها نصف الصداق ↓					لها الصداق إن كانت العلة قديمة ↓	٣	٢
الشافعي	لها نصف الصداق ↑	لها نصف الصداق ↓	لها الصداق كله ↓					٣	٢
أبو سليمان	لها نصف الصداق ↑	لها نصف الصداق ↓	لها الصداق كله ↓					٣	٢
على ابن الحسين				لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له ↓	.			١	١

تابع جدول رقم ١١ - مهر المطلقة غير المدخول بها (٣٢)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
سعيد ابن المسيب				لا الصداق وعليها العدة ولا رجعة له ↓				١	١
سليمان ابن يسار				لا الصداق وعليها العدة ولا رجعة له ↓				١	١
عروة ابن الزبير				لا الصداق وعليها العدة ولا رجعة له ↓				١	١
عبد الكريم			لا الصداق وعليها العدة ولا رجعة له ↓					١	١
عطاء			لا الصداق وعليها العدة ولا رجعة له ↓					١	١
ابن ابي ليلى			لا الصداق وعليها العدة ولا رجعة له ↓					١	١

تابع جدول رقم ١١ - مهر المطلقة غير المدخول بها -٤-

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
الأوزاعي			لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له					١	١
الثوري			لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له					١	١
الليث			لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له					١	١
الزهري			لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له					١	١
أحمد ابن حنبل			لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له					١	١
إسحاق			لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له					١	١

نهاية جدول رقم ١١ ـ مهر المطلقة غير المدخول بها (٥)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
النخعي					لها صداق ↓			١	١
أبو ثور			لها الصداق كله ↓					١	١
الكوفيون			لها الصداق وعليها العدة ↓					١	١

٢٤ فقيهاً حكموا في ٧ مسائل ٣٤ حكماً أخطأوا في ٢٦ منها أي بنسبة ٧٦٪ خطأ.

لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء في الباب ١١ من الفصل التاسع.

● ولمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل في الباب ١١ من الفصل التاسع.

جدول رقم ١٢ - هل ترث المطلقة في عدتها ؟

المسائل	المطلقة ثلاثا	المطلقة رجعيا	الموازين	
حكم الشرع	لا ترث ولا تورث	لا ترث ولا تورث	القسط	
المذاهب	الأحكام		عدد الأحكام	عدد الأخطاء
الشعبي	ترث ↓		١	١
عبد الله ابن الزبير	لا ترث ↑		١	لا شيء
ابن حزم	لا ترث ↑	ترث ↓	٢	١

٣ فقهاء حكموا في مسألتين ٤ أحكام اخطأوا في

٢ منها بنسبة ٥٠ ٪ خطأ.

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء في الباب ١٢ من الفصل التاسع

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل في الباب ١٢ من الفصل التاسع.

جدول رقم ١٣ - طلاق الغائب

المسألة	هل يقع طلاق الغائب	الموازين القسط	
حكم الشرع	يقع، وهو خطأ وتلزمه المراجعة اذا حضر، إلا أن تكون الطلقة الثالثة		
المذاهب	الأحكام	عدد الأحكام	عدد الأخطاء
ابن حزم	ليس بشيء ↓	١	١
أبو حنيفه	ان كتبه فى الأرض لم يلزمه الطلاق ↓	١	١
النخعى	اذا كتبه بيده فهو لازم ↑	١	لا شيء
الشعبى	" ↑	١	لا شيء
الزهرى	" ↑	١	لا شيء
الأوزاعى	" ↑	١	لا شيء
الحسن بن حى	" ↑	١	لا شيء
أحمد	" ↑	١	لا شيء
مالك	اذ كتب ونوى فهو طلاق ↑	١	لا شيء
الليث	" ↑	١	لا شيء
الشافعى	" ↑	١	لا شيء

١١ فقيها حكموا فى مسألة واحدة ١١ حكما اخطأوا فى ٢ منها بنسبة ١٨٪ خطأ.

لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء فى الباب ١٣ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل فى الباب ١٣ من الفصل التاسع

جدول رقم ١٤ - طلاق المفقود زوجها

المسائل	١	٢	٣	٤	٥	الموازين	
المسائل	هل تطلق أو يفرق بينهما	هل تؤجل إلى أجل تتزوج بعده	المفقود في الحرب أو البحر	إذا تزوجت وحضر الأول فلمن تكون؟	هل تخير الأول بين المرأة والصداق	الموازين	
حكم الشرع	لا تطليق ولا تفريق	لا تأجيل حتى يعود أو يموت	لا فرق بين مفقود ومفقود	هي للأول	لا تخيير ترد للأول حتما	القسط	
المذاهب	الأحكام					عدد الأحكام	عدد الأخطاء
النخعي	لا تطليق ولا تفريق ↑	لا تتزوج حتى يعود أو يموت ↑				٢	لا شيء
الشافعي	″ ↑	″ ↑				٢	لا شيء
الكوفيون	″ ↑	″ ↑				٢	لا شيء

تابع جدول رقم ١٤ - طلاق المفقود زوجها (٢)

	١	٢	٣	٤	٥		
ابن حزم	لا تطليق ولا تفريق ↑	لا تتزوج حتى يعود أو يموت ↑				٢	لا شيء
ابن أبي ليلى	،، ↑	،، ↑				٢	لا شيء
ابن شبرمة	،، ↑	،، ↑				٢	لا شيء
عثمان البتي	،، ↑	،، ↑				٢	لا شيء
الثوري	،، ↑	،، ↑				٢	لا شيء
الحسن بن حي	،،	،، ↑				٢	لا شيء
أبو حنيفة	،، ↑	،، ↑				٢	لا شيء
أبو سليمان	،، ↑	،، ↑				٢	لا شيء

تابع جدول رقم ١٤ - طلاق المفقود زوجها (٣)

	١	٢	٣	٤	٥		
الشعبي		تؤجل ٤ سنين ثم ٤ أشهر وعشرا ↓			يخير الأول بين المرأة والصداق ↓	٢	٢
عطاء		〃 ↓			〃 ↓	٢	٢
مكحول		〃 ↓			〃 ↓	٢	٢
الزهري		〃 ↓			〃 ↓	٢	٢
ابن المنذر		〃 ↓			〃 ↓	٢	٢
سعيد ابن المسيب		〃 ↓			〃 ↓	٢	٢

نهاية جدول رقم ١٤ - طلاق المفقود زوجها (٤)

الفقيه	١	٢	٣	٤	٥	٤١	١٦
إسحاق		لا تؤجل	إنما يؤجل مفقود الحرب والبحر			٢	١
أحمد		لا تؤجل	إنما يؤجل مفقود الحرب والبحر			٢	١
مالك		٤ سنين ثم ٤ أشهر وعشرا		هي للأول قبل الدخول بالثاني		—	
مالك				هي للثاني إذا كانت دخلت به		٣	٢

٢٠ فقيها حكموا في ٥ مسائل ٤١ حكما" أخطأوا في ١٦ منها أي بنسبة ٣٩٪ خطأ

لمعرفة المراجع: أقرأ أقوال الفقهاء في الباب ١٤ من الفصل السابع

لمعرفة البراهين: أقرأ الرد المفصل في الباب ١٤ من الفصل السابع.

جدول رقم ١٥ - طلاق من لم ينكح -(١)-

المسائل	من قال إذا تزوجت فلانة أو هذه فهي طالق	من قال أيما امرأة تزوجتها فهي طالق	الموازين	
حكم الشرع	هو لغو ولا يقع الطلاق لا طلاق قبل نكاح	هو لغو ولا يقع الطلاق لا طلاق قبل نكاح	القسط	
المذاهب	الأحكام		عدد الأحكام	عدد الأخطاء
ابن حجر	لا طلاق إلا بعد نكاح	لا طلاق إلا بعد نكاح	٢	لا شيء
سعيد ابن المسيب	كيف يطلق ولم يتزوج	كيف يطلق ولم يتزوج	٢	لا شيء
٢٤ من الصحابة والتابعين	لا طلاق قبل نكاح	لا طلاق قبل نكاح	٤٨	لا شيء

تابع جدول رقم ١٥ - طلاق من لم ينكح (٢٢٢)

مالك		إذا طلق من لم ينكح ولم يمسها فلا شيء عليه ↑	١	لا شيء
سالم	هي كما قال ↓		١	١
القاسم	هي كما قال ↓		١	١
الجمهور	هي كما قال ↓		١	١
الشافعي	هي كما قال ↓		١	١
الشعبي	يقع الطلاق ↓	ليس بشيء ↑	١	١

نهاية جدول رقم ١٦ - طلاق من لم ينكح (٣٢)

	١		٢			
النخعي	يقع الطلاق	↓	ليس بشيء	↑	٢	١
أبو حنيفة	يقع الطلاق مطلقاً	↓	يقع الطلاق مطلقا	↓	٢	٢

٣٤ فقيهاً حكموا في مسألتين ٦٣ حكماً أخطأوا في ثمانية منها بنسبة ١٢٪ خطأ
لمعرفة المراجع، أقرأ أقوال الفقهاء في الباب ١٥ من الفصل التاسع.
لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأي في الباب ١٥ من الفصل التاسع.

جدول رقم ١٦ - طلاق السكران والمجنون والمكره والغضبان (١)

المسائل	١ طلاق السكران	٢ طلاق المجنون	٣ طلاق المكره	٤ طلاق الغضبان	٥ طلاق الهازل والسفيه والمخطئ والغافل والساهي	الموازين القسط	
حكم الشرع	لا يقع	لا يقع	لا يقع	لا يقع	لا يقع		
المذاهب	الأحكام					عدد الأحكام	عدد الأخطاء
عطاء	لا يقع		لا يقع			٢	لا شيء
الشافعي	يقع		لا يقع			٢	١
البخاري	لا يقع	لا يقع	لا يقع	لا يقع		٤	لا شيء

تابع جدول رقم ١٦ - طلاق السكران والمجنون والمكره والغضبان (٢)

	١	٢	٣	٤	٥		
الجمهور			↑ لايقع			١	لاشيء
طاووس	↑ لايقع					١	لاشيء
عكرمة	↑ لايقع					١	لاشيء
عمر بن عبد العزيز	↑ لايقع					١	لاشيء
أبان بن عثمان	↑ لايقع			•		١	لاشيء
ربيعة	↑ لايقع					١	لاشيء

تابع جدول ١٦ - طلاق السكران والمجنون والمكره والغضبان ٣٢

	١	٢	٣	٤	٥		
الليث	لا يقع ↑					١	لا شيء
إسحاق	لا يقع ↑					١	لا شيء
أحمد	لا يقع ↑ يقع ↓					٢	١
الحسن	يقع ↓		لا يقع ↑			٢	١
ابن حزم			لا يقع ↑			١	لا شيء
النخعي	يقع ↓		لا يقع ↑ يقع ↓			٣	٢

تابع جدول رقم ١٦ - طلاق السكران والمجنون والمكره والغضبان (٤)

	١	٢	٣	٤	٥		
أصحاب الرأي			يقع ↓			١	أ
الشعبي	يقع ↓		إن أكرهه اللصوص يقع ↓			٣	٢
الشعبي			إن أكرهه السلطان لا يقع ↑				
سعيد ابن المسيب	يقع ↓					١	١
الأوزاعي	يقع ؟					١	١
الثوري	يقع ↓					١	١

نهاية جدول رقم ١٦ - طلاق السكران والمجنون والمكره والغضبان (٥)

	١	٢	٣	٤	٥		
مالك	يقع ↓					١	١
أبو حنيفة	يقع ↓					١	١
الحنفية	يقع ↓				يقع ↓	٢	٢

٢٣ فقيها حكموا فى ٥ مسائل ٣٥ حكماً أخطأوا فى ١٥ بنسبة ٤٥ ٪ خطأ.
لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء فى الباب ١٦ من الفصل التاسع.
لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل بالنص والبراهين لا بالرأى فى الباب ١٦ من الفصل التاسع

جدول رقم ١٧ - طلاق المفتدية [الخلع]

المسائل	١ هل الافتداء طلاق أم فسخ	٢ هل يجب في الافتداء النطق بالطلاق	٣ هل طلاق المفتدية رجعي أم بائن؟	٤ هل يجوز الخلع دون السلطان	٥ هل يشترط الشقاق بينهما لقبول الخلع	٦ هل تعتد المختلعة؟ وكم عدتها	٧ هل يجبر الزوج على قبول الفدية والطلاق	٨ هل يجوز أن يأخذ الزوج من المفتدية أكثر مما أعطاها	الموازين	
حكم الشرع	هو طلاق	يجب التطليق	يتراجعان إن تراضيا	نعم يجوز	لا اشتراط لشيء	تعتد كأي ممسوسة	نعم	لا يجوز	القسط	
المذاهب	الأحكام								عدد الأحكام	عدد الأخطاء
الجمهور	الخلع طلاق ↑	ولو لم يذكر الطلاق ↓						يجوز ↓	٣	٢
الشافعي	الخلع طلاق ↑ الخلع فسخ ↓	ولو لم يذكر الطلاق ↓	هو تطليقة بائنة ↑					•	٤	٢
طاوس	الخلع فسخ ↓ لا طلاق				يشترط الشقاق ↓			لا يجوز ↑	٣	٢

(٢)

تابع جدول رقم ١٧ - طلاق المفتدية [الخلع] (٢)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
أحمد	الخلع فسخ لا طلاق ↓							لا يجوز ↑	٢	١
إسحاق	الخلع تفريق لا طلاق ↓								٢	١
أبو ثور	〃 ↓								١	١
أبو سليمان	〃 ↓								١	١
الحسن			هو تطليقة بائنة ↑	لا يجوز دون السلطان ↓					٢	١
محمد ابن سيرين				〃 ↓					١	١

تابع جدول رقم ٧٢ - طلاق المفتدية [الخلع] -(٣)-

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
ابو عبيد				لا يجوز دون السلطان ↓					١	٢
مجاهد			هو تطليقة بائنة ↑					يجوز ↓	٢	١
مالك			الخلع تطليقة بائنة ↑					يجوز ↓	٢	١
عطاء			الخلع تطليقة بائنة ↑					لا يجوز ↑	٢	
الزهري			الخلع تطليقة بائنة ↑					لا يجوز ↑	٢	
ابو حنيفة			الخلع تطليقة بائنة ↑					لا يجوز ↑	٢	

تابع جدول رقم ١٧ - طلاق المعتدة [الخلع] (٤)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
سعيد ابن المسيب			الخلع تطليقة بائنة ↑					لا يجوز ↑		لا شيء
ميمون ابن مهران								لا يجوز ↑		لا شيء
ابن المنذر					بشرط الشقاق ↓					
الشعبي			الخلع تطليقة بائنة ↑		بشرط الشقاق ↓					
ابن حزم	هو طلاق ↑		الخلع طلاق رجعي ↓			عليها عدة طلاق ↑ لا عدة عليها ↓	لا يجبر ↓			
شريح			الخلع تطليقة بائنة ↑							لا شيء

تابع جدول رقم ١٧ - طلاق المفتدية [الخلع] (٥)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨		
قبيصه			الخلع تطليقة بائنة ←						١	لا شيء
أبو سلمه			الخلع تطليقه بائنه ←						١	لا شيء
النخعى			الخلع تطليقة بائنة ←						١	لا شيء
مكحول			الخلع تطليقة بائنة ←						١	لا شيء
عروة ابن الزبير			الخلع تطليقة بائنة ←						١	لا شيء
الأوزاعى			الخلع تطليقة بائنة ←						١	لا شيء

طلاق المفتدية [الخلع] (٥) ٤

نهاية جدول رقم ١٧ - طلاق المفتدية [الخلع]

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	(٦)	
الثوري			الخلع تطليقة بائنة ←						١	لا شيء
بكر بن عبد الله المزني								لا تحل القرية ←	١	١

٢٩ فقيها حكموا في ٨ مسائل ٥٠ حكما أخطأوا في ٢١ منها أى بنسبة ٤٢٪ خطأ

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء في الباب ١٧ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان في الباب ١٧ من الفصل التاسع.

جدول رقم ١٨ - طلاق المبيعة

المسائل	هل بيع الأمة طلاق	هل انتزاع السيد أمته المزوجة فسخ أم طلاق	الموازين	
حكم الشرع	هو فسخ لا طلاق	هو فسخ لا طلاق	القسم	
المذاهب	الأحكام		عدد الأحكام	عدد الأخطاء
الجمهور	ليس طلاقا ↑		١	[illegible] صح
ابن حجر	ليس طلاقا ↑		١	[illegible] صح
ابن حزم	ليس طلاقا ↑		١	[illegible] صح
عروة ابن الزبير	طلاق بيد المشترى ↓	طلاق بيد المشترى ↓	٢	٢
سعيد ابن المسيب	بيع الأمة طلاق ↓		١	١
الحسن	بيع الأمة طلاق ↓		١	١
مجاهد	بيع الأمة طلاق ↓		١	١

٧ فقهاء حكموا فى مسألتين ٨ أحكام أخطأوا فى ٥ منها بنسبة ٦٢٪ خطأ؟

لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء فى الباب ١٩ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل فى الباب ١٩ من الفصل التاسع.

جدول رقم ١٩ - طلاق المعتقة (١)

المسائل	المعتقة تحت العبد	المعتقة تحت الحر	هل اختيار الفراق فسخ أم طلاق	هل المس بعد العتق يبطل الخيار	الموازين	
حكم الشرع	لها الخيار	لها الخيار	هو فسخ لا طلاق	المس بعد العلم يبطل وقبل العلم لا يبطل	القسط	
المذاهب	الأحكام				عدد الأحكام	عدد الأخطاء
الكوفيون	لها الخيار ↑	لها الخيار ↑			٢	لا شيء
ابن حزم	" ↑	" ↑	هو فسخ لا طلاق ↑		٣	لا شيء
النخعي		" ↑	" ↑		٢	لا شيء
طاوس		" ↑	" ↑		٢	لا شيء
الشعبي		" ↑			١	لا شيء
ابن سيرين		" ↑	هو طلقة بائنة ↓		٢	١
سعيد بن المسيب		" ↑			١	لا شيء
ابن حجر		لا اختيار لها ↓			١	١
الجمهور		لا اختيار لها ↓			١	١

تابع جدول رقم ١٩ - طلاق المعتقة -٢-

	١	٢	٣	٤		
مالك			هو طلقة بائنة ↓	لا خيار بعد المس ولو جهلت ↓	٢	٢
الأوزاعى			″ ↓		١	١
الليث			″ ↓		١	١
حماد			هو فسخ لا طلاق ↑		١	لا شيء
الشافعى			″ ↑		١	لا شيء
أحمد			″ ↑		١	لا شيء
اسحاق			″ ↑↓		١	لا شيء
قتادة			هو طلقة بائنة ↓		١	١
أبو حنيفة			″ ↓		١	١

١٨ فقيها حكموا فى ٤ مسائل ٢٥ حكما أخطأوا فى ٩ منها أى بنسبة ٣٦٪ خطأ.

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء فى الباب ١٩ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل فى الباب ١٩ من الفصل التاسع.

جدول رقم ٢ - طلاق المشركة إذا أسلمت (١)

المسائل	١ هل اسلام المشركة تحت الكافر فسخ أم طلاق	٢ هل تحل الكتابية للمسلم	٣ كم عدة المشركة إذا أسلمت	٤ هل لزوجها حق الرجعة عليها إذا أسلم	الموازين	
حكم التشريع	هو فسخ لا طلاق	نعم بنص القرآن	هي عدة كل ممسوسة	نعم هو بعلها أحق بها	القسط	
المذاهب	الأحكام				عدد الأحكام	عدد الأوساط
الجمهور			عدة الحرة ↑		١	لا شيء
مجاهد				يتزوجها ↓	١	١
قتادة		.		يتزوجها ↓ لا رجعة ↑ اثنت	٢	١

تابع جدول رقم ٢٠ - طلاق المشركة أذا أسلمت ٤٢٤هـ

	١	٢	٣	٤		
مالك	هو فسخ لا طلاق ↑			يتزوجها ↓	٢	١
الشافعي				يتزوجها ↓	١	١
أحمد				" ↓	١	١
إسحاق				" ↓	١	١
أبو عبيد				" ↓	١	١
أبو حنيفة			حيضة واحدة ↓		١	١

نهاية جدول رقم ٢٠ - طلاق المشركة إذا أسلمت (٣)

	١	٢	٣	٤		
عطاء				يتزوجها بصداق جديد ↓	١	١
الحسن				لا رجعة إن أبت ↑	١	لا شيء
١٠ ابن حزم		لا تحل أصلا ↓			١	١

١٢ فقيها حكموا في ٤ مسائل ١٤ حكما أخطأوا في ١٠ منها بنسبة ٧١٪ خطأ.

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء في الباب ٢٠ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأي في الباب ٢٠ من الفصل التاسع.

طلاق الأيلاء

(١)

جدول ٢١ - طلاق الإيلاء

الموازين القسط		عدد الأخطاء		٢
		عدد الأحكام	٤	٣
ما الحكم اذا آلى المولى فيئا أو طلاقا	التوقف حتى يزعن لأمر الله			
هل يختلف ايلاء الرجعية والزوجة	الايلاء كلية بريبة			
كم عدتها	كعدة كل ممسوسة		ثلاث حيض ↑	״ ↑
هل تعتد بعد الطلاق	الطلاق الشرعي بعد العدة اما الهوى قبل العدة			
هل هو طلاق بائن أم رجعي	الطلاق الشرعي بعد العدة والرجعي الا في الثالثة		طلقة بائنة ↓	״ ↓
هل يطلق الحاكم	لا		ان لم يفيء طلقت ↓	
هل يقع الطلاق تلقائيا بعد اربعة أشهر	لا طلاق حتى يطلقه الزوج		لا طلاق حتى يطلقه ↑	
يحلف بصيام	لغو لا شيء فيه			
يحلف بحج أو عمرة	لغو لا شيء فيه			
يحلف بعتاقه	لغو لا شيء فيه			
يحلف بطلاق	لغو لا شيء فيه			
كل يمين تحول بين إيلاء ربه	كفارة يمين			
يحلف بالله لا يجمع رأسه برأسها	كفارة يمين			
يحلف بالله ليهجرنها	كفارة يمين			
يحلف بالله ليغيظنها	كفارة يمين			
يحلف لا يأتيها ٤ أشهر	كفارة يمين			
يحلف لا يأتيها أبدا	كفارة يمين			
فعل النبي (صلعم)	اقصاه شهر ثم فيء أو طلاق			
[illegible] ↑	[illegible] ↑	[illegible]	الحسن	ابن سيرين

طلاق الإيلاء (٢)

تابع جدول (١) - طلاق الإيلاء (٢)

	سعيد ابن المسيب	ربيعة	مكحول	الزهري	الأوزاعي الليث
	١	١	١	١	الأوزاعي ٣ الليث ١
	٣	٢	٢	٢	الأوزاعي ٥ الليث ١
١٨	يوقف حتى يفئ أو يطلق ↑				
١٧					الإيلاء لعذر شهادته ↓ 〃 ↓
١٦					
١٥					
١٤	طلقة رجعية ↑	〃 ↑	〃 ↑	〃 ↑	رجعية ↑ بائنة ↓
١٣	إذا لم [illegible] ↓	〃 ↓	〃 ↓	〃 ↓	〃 ↓
١٢					لا طلاق حتى يطلق ↑
١١					
١٠					
٩					
٨					
٧					
٦					
٥					
٤					
٣					
٢					
١					

طلاق الإيلاء (٣)

تابع جدول (١) : طلاق الإيلاء

	أبو بكر بن عبد الرحمن	الجمهور	مالك	الشافعي	أحمد
	١	١	٣	٣	٢
	٢	١	٥	٥	٤
١٨		يخير الحالف ↓	يوقف ↑ يخير ↓	ر ↑ ↓	ت ↑ ↓
١٧			أيلاء العبد شهرات ↓	الحر والعبد والذمي سواء ↑	رُ ↑
١٦					
١٥					
١٤	طلقة رجعية ↑				
١٣	اذا لم يفئ طلقت ↓			يطلق عليه الحاكم ↓	
١٢			لا طلاق حتى يطلق ↑		
١١					
١٠					
٩					
٨					
٧					
٦					
٥					
٤					
٣					
٢					
١			دون ٤ أشهر ليس بإيلاء ↓	ت ↓	ت ↓
	أبو بكر بن عبد الرحمن	الجمهور	مالك	الشافعي	أحمد

٢٤٢

طلاق الإيلاء (٤)

تابع جدول ١١ - طلاق الإيلاء (٤)

اسحاق	ابن حزم	عطاء	النخعي	الشعبي
٢	١	٣	٤	٢
٣	٣	٣	٥	٣
يوقف ↑ يخير ↓	يضربه الحاكم بالسوط متى يموت ↓			
ايلاء العبد شهران ↓	الحر والعبد والذمي سواء ↑			
			هي طلقة بائنة ↓	〃 ↓
	لا يطلق الحاكم ↑			
		اذا مضت ٤ أشهر فهي تطليقة ↓	لا طلاق حتى يطلقه ↑	〃 ↑
				كل يمين تحول بين الزوج وزوجته ↓
			يحلف بالله لا يجمع رأسه برأسها ↓	
			يحلف بالله ليعزلها ↓	
			يحلف بالله ليغيظها ↓	
		يحلف الا يأتيها ٤ أشهر ↓		
		دون ٤ أشهر ليس بإيلاء ↓		
اسحاق	ابن حزم	عطاء	النخعي	الشعبي

طلاق الإيلاء (٥)

تابع جدول ١٣ - طلاق الإيلاء (٥٢)

	أبو حنيفة	طاوس	سعيد ابن جبير	الثوري	أبو ثور
	٦	١	١	٢	١
	٧	٢	١	٣	٣
١٨		يوقف حتى يفيء أو يطلق ↑			
١٧					الحر والعبد والذمي سواء ↑
١٦					
١٥					
١٤	هي طلقة بائنة ↓			↓	
١٣					
١٢	لا طلاق حتى يطعم ↑			↑	
١١	يحلف بصيام ↓				
١٠	يحلف بحج أو عمرة ↓				
٩	يحلف بعتاق ↓				
٨	يحلف بطلاق ↓				
٧					
٦					
٥					
٤					
٣					
٢					
١	دون ٤ أشهر ليس بإيلاء ↓	٤ ↓	ي ↓	ي ↓	ي ↓
	أبو حنيفة	طاوس	سعيد ابن جبير	الثوري	أبو ثور

طلاق الأيلاء (٦١)

تابع جدول ٦١ - طلاق الأيلاء (٦١)

	جابر ابن زيد	مسروق	قبيصه	عكرمة مولى ابن عباس	علقمة
	١	٢	١	١	١
	١	٣	٢	٢	٢
١٨					
١٧					
١٦		٣ حيض ↑			
١٥	ليس عليها عدة ↓				
١٤		هي طلقة بائنة ↓	ت ↓	ت ↓	ت ↓
١٣					
١٢		اذا مضت ٤ أشهر فهي تطليقة ↓	لا طلاق حتى يطلق ↑	ت ↑	ت ↑
١١					
١٠					
٩					
٨					
٧					
٦					
٥					
٤					
٣					
٢					
١					

طلاق الإيلاء

(٧)

تابع جدول (٢١) طلاق الإيلاء (٣) -٧٠-

	ابن جريج	ابن أبي ليلى	مجاهد	القاسم ابن محمد	عروة
	١	١	لا شيء	لا شيء	لا شيء
	٢	٢	١	١	١
١٨			يوقف حتى يفيء أو يطلق ↑	ت ↑	ت ↑
١٧					
١٦					
١٥			●		
١٤	هي طلقة بائنة ↓	ت ↓			
١٣					
١٢	لا طلاق حتى يطلق ↑	ت ↑			
١١					
١٠					
٩					
٨					
٧					
٦					
٥					
٤					
٣					
٢					
١					
	ابن جريج	ابن أبي ليلى	مجاهد	القاسم ابن محمد	عروة ●

طلاق الإيلاء

	ابن قدامه	محمد بن كعب	سليمان ابن يسار	عمر بن عبد العزيز
	٤	لا شيء	لا شيء	لا شيء
	٤	١	١	١
١٨		〃 ↑	〃 ↑	يوقف حتى يفيء أو يطلق ↑
١٧				
١٦	وإن شاء فسخ ↓			
١٥	وإن شاء ثلاثة ↓			
١٤	وإن شاء اثنين ↓			
١٣	يطلق الحاكم إن شاء واحدة ↓			
١٢				
١١				
١٠				
٩				
٨				
٧				
٦				
٥				
٤				
٣				
٢				
١				

نهاية جدول ٢١ - طلاق الإيلاء

● ٢٧ فقيها حكموا في ١٨ مسألة ٩٦ حكما أخطأوا في ٥٨ منها أي بنسبة ٦٠٫٦٪ خطأ.

لمعرفة الراجح من أقوال الفقهاء في الباب انظر من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين من أقوال الرد المفصل بالنصوص والبرهان والإجماع والرأي في الباب ٢١ من الفصل التاسع.

جدول رقم ٢٢-

طلاق العنين -١٢-

[أى الذى لا يستطيع مباشرة أهله]

المسائل	إذا كانت العنة عارضة بعد العقد وجامعها ولو مره	إذا كانت العنة قبل العقد أو بعده ولكن لم يجامعها قط	الموازين القسط	
حكم الشرع	لا تفريق بينهما ولها أن تفتدى نفسها إن شاءت	يفرق بينهما فوراً بلا تأجيل متى طلبت ذلك		
المذاهب	الأحكام		عدد الأحكام	عدد الأخطاء
مجاهد	هى امرأته لا تنزع منه ↑		١	لا شيئ
الحكم ابن عتيبه	،، ↑		١	لا شيئ
أبو سليمان	،، ↑		١	لا شيئ
ابن حزم	،، ↑		١	لا شيئ
مالك	لا كلام لها ولا تأجيل ↑	يؤجل سنة ثم يفرق بينهما ↓	٢	١
الأوزاعى	لا كلام لها ولا يؤجل ↑	،، ↓	٢	١
الليث	،، ↑	،، ↓	٢	١
الحسن ابن حى	،، ↑	،، ↓	٢	١

تابع جدول رقم ٢٢ — طلاق العنين (٢)

[أى الذى لا يستطيع مباشرة أهله]

أبو حنيفة	لا كلام لها ولا يؤجل ↑	يؤجل سنة ثم يفرق بينهما ↓	٢	١
الشافعى	« ↑	« ↓	٢	١
حماد	« ↑	« ↓	٢	١
شريح	« ↑	« ↓	٢	١
ربيعه	« ↑	« ↓	٢	١
عمرو ابن دينار	« ↑	« ↓	٢	١
معاويه		يختبر بزوجه ذات دين وجمال ثم يفرق بينهما ↓	١	١
النخعى		يؤجل بلا تحديد ↓	١	١
الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعه		يؤجل ١٠ أشهر ↓	١	١
سعيد بن المسيب		يؤجل سنه ↓	١	١

١٨ فقيهاً حكموا فى مسألتين ٢٨ حكماً أخطأوا فى ١٤ منها أى بنسبة ٥٠٪ خطأ

لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء فى الباب ٢٢ من الفصل التاسع

لمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى فى الباب ٢٢ من الفصل التاسع

جدول رقم ٢٣ - طلاق التمليك (١)

المسائل	هل تملك المرأة طلاقها نفسها	هل تملك أحدٌ طلاق امرأة غيره	هل يقع التطليق من غير الزوج	الموازين	
حكم الشرع	لا تملك المرأة ولا يصح تمليكها	لا يملك غير الزوج ولا يصح تمليكه	لا يقع التطليق إلا من الزوج وحده	القسط	
المذاهب	الأحكام			عدد الأحكام	عدد الأخطاء
طاوس	ليس إلى النساء طلاق ↑			١	لا شيء
ابن حزم			لا تقع تطليق المرأة نفسها ↑	١	لا شيء
مالك	يجوز تمليك المرأة ↓	يجوز تمليك غير الزوج ↓	يقع تطليقها ↓	٣	٣
مجاهد	" ↓		إن طلقته ثلاثا فهي واحدة رجعية ↓	٢	٢
عمر بن عبد العزيز	" ↓		" ↓	٢	٢

نهاية جدول ٢٣ - طلاق التمليك (٢)

أبو حنيفة	يجوز إن ملكها في غضب ↓		يقع تطليقها أن ملكها في غضب ↓	٢	٢
أبو حنيفة	لا يجوز ان ملكها في رضى ↓		لا يقع تطليقها أن ملكها في رضى ↓	٢	٢
الثوري	يجوز تمليك المرأه ↓	يجوز تمليك غير الزوج ↓	يقع تطليقها ↓	٣	٣
الشافعي	"	"	"	٣	٣
عطاء	"	"	"	٢	٢
الزهري	"	"	"	٢	٢
الحسن	"	"	"	٢	٢

١١ فقيهاً حكموا في ٣ مسائل ٢٥ حكماً أخطأوا في ٢٣ منها أي بنسبة ٩٢٪ خطأ.

لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء في الباب ٢٣ من الفصل السابع.

لمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل في الباب ٢٣ من الفصل السابع.

جدول رقم ٢٤ طلاق التخيير

المسائل	هل التخيير طلاق	هل إن اختارت زوجها فهو طلاق	هل إن اختارت نفسها فهو طلاق	الموازين	
حكم الشرع	ليس طلاقا	لا طلاق إلا ما أوقعه الزوج	لا طلاق إلا ما أوقعه الزوج	القسط	
المذاهب	الأحكام			عدد الأحكام	عدد الأخطاء
ابن حزم	ليس طلاقا ↑	الطلاق ما أوقعه الرجل ↑	الطلاق ما أوقعه الرجل ↕	٣	لا شيء
عطاء		إن اختارته فهي امرأته كما كانت ↑	إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ↓	٢	١
ابن قدامة			" ↓	١	١
عمر ابن عبد العزيز		" ↑	" ↓	٢	١
النخعي		" ↑	" ↓	٢	١
الحسن			إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ↓	١	١

نهاية جدول رقم ٢٤ - طلاق التخيير -(٢)-

مسروق		إن اختارت زوجها فواحدة رجعية ↓	إن اختارت نفسها فثلاث ↓	٢	٢
النخعي			ان اختارت نفسها فهو طلاق ↓	١	١
الشعبي			" ↓	١	١
جابر ابن زيد			القضاء قضاؤها مالم تقم من مجلسها فليس لها ↓	١	١
مكحول			" ↓	٢	٢
مالك		أن اختارت زوجها فواحدة بائنة ↓	ان اختارت نفسها فواحدة بائنة ↓	٢	٢
أبو حنيفة			ان اختارت نفسها فواحدة بائنة ↓	١	١
الشافعي			" ↓	١	١
				٢١	١٥

١٤ فقيهاً حكموا في ٣ مسائل ٢١ حكماً أخطأوا في ١٥ منها أي بنسبة ٧١٪ خطأ.

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء في الباب ٢٤ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل في الباب ٢٤ من الفصل التاسع.

طلاق اللعان (١)

جدول رقم (٥٢) طلاق اللعان (١)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	الموازين القسط	
المسائل	هل اللعان طلاق أم تفريق	هل تفريق اللعان على التأبيد أم التراجع	هل تقع الفرقة بنفس اللعان أم يلزم النطق بكلام	هل يلزم أمر الحاكم بالتفريق	هل يلزم كلام الزوج لوقوع التفريق	هل للكافرة أو الأمة أو مردودة الشهادة لعان	هل يسقط لعان الرجل امرأته الصغيرة أو المجنونة	هل ينفى ولد الملاعنة أم لا	هل ينفى الولد بنفس اللعان أم لا بد من كلام	هل يشترط تصريح الرجل باستبرائها بحيضة		
حكم الشرع	هو تفريق لا طلاق	التراجع ممكن	التفريق بنفس اللعان	لا يلزم أمر للحاكم	لا يلزم كلام الزوج	اللعان مشروع لكل الزوجات	لا يسقط	نعم ينفى	ينتفى بنفس اللعان	لا يشترط الاستبراء		
المذاهب	الأحـــــــكام										عدد الأحكام	عدد الأفراد
مالك			↑ تقع الفرقة بنفس اللعان								١	لا شيء
الشافعي			↑ ،،						يلزم التصريح بالنفي ↓		٢	١

طلاق اللعان (٢)

تابع جدول رقم (٢) طلاق اللعان

٢	٣	١	١
٢	٥	٤	١
		[illegible] ←	
	٤ [illegible] ←		
			[illegible] ←
[illegible] ←	〃 ←		
٤ [illegible] ←	〃 ←	→ [illegible] ←	
	→ [illegible]		
	[illegible] ←		
الثوري	[illegible]	[illegible]	[illegible]

تابع جدول رقم ٢٥ - طلاق اللعان (٣)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠		
حماد	هو طلقة بائنة ↓	↑ يتزوجها إن أكذب نفسه									٢	١
محمد ابن الحسن	" ↓	↑ "									٢	١
الشعبي		↑ "				↓ لا لعان لساقطة الشهادة					٢	١
الضحاك		↑ "									١	لا شيء

نهاية جدول رقم ٢٥ - طلاق اللعان

-٤٢-

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠		
الطيبي									يلزم التصريح بالنفي ↓		١	١
المالكية									،، ↓	يشترط الاستبراء ↓	٢	٢
ابن حزم		على التأبيد ↓	تقع الفرقة بنفس اللعان ↑	لا يلزم أمر الحاكم ↑			لا لعان له ويحد للقذف ↓	لا ينتفي ↓			٥	٣

١٣ فقيها حكموا في ١٠ مسائل ٢٩ حكماً أخطأوا في ١٨ أي بنسبة ٦٢٪ خطأ.

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء في الباب ٢٥ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل في الباب ٢٥ من الفصل التاسع

٤٢

جدول رقم ٢٦ .. طلاق المعسر (١٢)

حكم الشرع	لا يفرق بينهما لا بتأجيل ولا بغير تأجيل	الموازين القسط	
المذاهب	الأحكام	عدد الأحكام	عدد الأخطاء
مالك	اذا لم يجد الرجل ما ينفق على أهله فرق بينهما . ←	١	١
ابن قدامه	إن أعسر أو مرض أو عجز عن الكسب أو الاقتراض أياماً يسيرة لم يفسخ وإن كان ذلك يطول فلها الفسخ ←	١	١
الشافعي	إذا لم يجد النفقة لا يؤجل اكثر من ثلاث ثم تخيير المرأة فان اختارت فراقه فهي فرقة لا طلاق ←	١	١

نهاية جدول رقم ٢٦ - طلاق المعسر (٢٠)

ابن حزم	لا يفسخ النكاح بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ↑	١	لا شيئ
أبو حنيفة	لا يفرق بينهما للعجز عن النفقة ولا بعدم ايفائها حقها ↑	١	لا شيئ

٥ فقهاء حكموا في مسألة واحدة ٥ أحكام أخطأوا في ٣ منها أى بنسبة ٦٠٪ خطأ.

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء في الباب ٢٦ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل في الباب ٢٦ من الفصل التاسع.

جدول رقم ٢٧ - التحكيم (١)

المسائل	هل يملك الحكمان التفريق	هل يملك الحاكم التفريق	هل تفويض الزوجين يعطى الحكمين حق التفريق	من الذى يبعث الحكمين الأهل أم الحاكم	الموازين القسط	
حكم الشرع	لا يملكان	لا يملك	التفويض بالطلاق باطل	الأهل هم يبعثون		
المذاهب	الأحكام				عدد الأحكام	عدد الأخطاء
قتادة	لا يملكان ↑				١	لاشيء
الحسن البصرى	،، ↑				١	لا شيء
ابن حزم	،، ↑	لا يملك ↑		الحاكم هو الذى يبعث ↓	٣	١
مالك	يملكان الفرقة ↓				١	١
ابو سلمة بن عبد الرحمن	يملكان ↓				١	١
الشعبى	،، ↓				١	١
سعيد ابن جبير	،، ↓	يملك التفريق ↓			٢	٢
الحكم ابن عتيبة	،، ↓				١	١

نهاية جدول رقم ٢٧ - التحكيم -٢-

	١	٢	٣	٤		
ربيعة	يملكان ↓				١	١
شريح	〃 ↓				١	١
النخعى	〃 ↓				١	١
طاوس	〃 ↓				١	١
الأوزاعى	〃 ↓				١	١
أبو سليمان	〃 ↓				١	١
أصحاب ابن حزم	〃 ↓				١	١
عطاء	يملكان ↓ اذا فوضا		يصح التفويض بالطلاق ↓		٢	٢
أبو حنيفة	〃 ↓		〃 ↓		٢	٢
الشافعى	〃 ↓		〃 ↓		٢	٢
ابن المغلس	〃 ↓		〃 ↓		٢	٢

١٩ فقيها حكموا فى ٤ مسائل ٢٦ حكماً اخطأوا فى ٢٢ منها بنسبة ٨٤٪ خطأ.

لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء فى الباب ٢٧ من الفصل التاسع -

لمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأى فى الباب ٢٧ من الفصل التاسع.

جدول رقم ٢٨ - الأرضاع (١)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	الموازين
	الأرضاع، على من يكون ؟				نفقة المرضعة، على من تكون ؟					
المسائل	إن أرادت الأم وأبى الأب	إن أراد الأب وأبت الأم	هل تجبر الأم غير الشريفة ولا تجبر الشريفة	هل تجبر الأم مطلقاً	إن كان الأب موسراً	إن كان الأب معسراً	إن أبى بيت المال	إن كان الأب ميتاً	إن كانت الأم مملوكة	
حكم الشرع	هو للأم	ترضعه أخرى	لا فرق بين شريفة وغير شريفة	لا جبر مطلقاً	على الأب	على بيت المال	من صدقات المتطوعين	على جميع الورثة حسب أنصبتهم لا أعدادهم	لا فرق بين حرة ومملوكة	القسط
المذاهب	الأحكام									عدد الأحكام / عدد الأخطاء
أبو حنيفة				↑ لا تجبر				على المحارم في الورثة ↓		
ابن حزم	↑ هو للأم	تجبر الأم ↓		تجبر ↓	↑ على الوالد			على وارث الرضيع ↓		

تابع جدول رقم ٢٨ - الرضـــاع (٤٢)

تابع	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	ما قبله ٥+٤ = ٩	ما قبله ٣+٣+٢ = ٦
ابن حزم						على بيت المال ↑	على الجيران جبراً ↓	على عددهم لا أنصبائهم ↓	النفقة على الأم إن كانت مملوكة ↓		
ابن أبي ليلى					تُجبر ↓			على وارث الصبي ↓		٢	٢
الحسن بن حي					〃 ↓					١	١
أبو ثور					〃 ↓					١	١
أبو سليمان					〃 ↓					١	١
مالك				تجبر غير الشريفة ولا تجبر الشريفة ↓				في مال الصبي ↓		٢	٢

٤٢٦ هـ

تابع جدول رقم ٢٨ - الأوضاع

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩		
حسن								على الورثة من العصبات دون الأم ↓		١	١
مجاهد								" ↓		١	١
عطاء								" ↓		١	١
سفيان								" ↓		١	١
إبراهيم								" ↓		١	١
قتادة								على وارث الصبي ↓		١	١

نهاية جدول رقم ٨٢ — الأرضاع (٤)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	٢٦	٢٢
سفيان								على الباقي من الأبوين ↓		١	١
الشافعي								في مال الصبي ↓		١	١

٤٤ فقيها حكموا في ٩ مسائل ٢٦ حكماً أخطأوا في ٢٢ منها أي بنسبة ٨٤٪ خطأ.

لمعرفة المراجع اقرأ أقوال الفقهاء في الباب ٨٢ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين اقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأي في الباب ٨٢ من الفصل التاسع.

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
تابع ابن حزم		↑ لاحضانة لكافرة أو فاسقة	م					ماقبله ٦ + ١/٧	ماقبله ٢ + ٠/٢
الشافعي	يُخيّر ↓		لا حق لها ↓			الأم ثم الجدة للأم وإن علت ثم الأب ثم الجد للأب وإن علا ثم الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ثم الجدة للأب ثم أمهاتها ثم الجدة للأب ثم أمهاتها وإن علت ↓		٣	٣
ابن قدامه		↑ لاحضانة لكافرة ولا فاسق على مسلم	↓ لاحق لها	لا حضانة لرقيق ↓		الأم أحق ثم أمهاتها ثم الأب ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة ↓ وقيل بعد الأب الرجال ذوو الأرحام ↓ وقيل الحاكم ↓		٦	٥

جدول رقم ٢٩ - الحضانة

المسائل	١ هل يخير المحضون في حضانته	٢ حضانة الكافرة أو الفاسقة للمسلم	٣ حضانة الأم إذا تزوجت	٤ حضانة الأمة	٥ هل للحضانة سن معين في الذكر والأنثى	٦ أولوية الحضانة: من أحق بالحضانة	٧ رحيل الأب عن المحضون	الموازين	
حكم الشرع	لا	باطلة إلا وقت الإرضاع	لا تتغير	مثل الحرة	لا	الأحق بالحضانة هو الأصلح فالأصلح والدين مقدم على الدنيا	بحسبه حقا	القسط	

المذاهب	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	عدد الأحكام	عدد الأقطار
الأحكام									
أبو حنيفة	لا خيار للمحضون ↑	باطلة ↑	لا تتغير ↑	لا تثبت ↓	البنت حتى تحيض والولد حتى يأكل وحده ويلبس وحده ↓	الأم ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم الأخت للأب ثم العمة ↓		٦	٣
ابن حزم		الأم الكافرة أحق به في الرضاع ↑	لا تتغير ↑	مثل الحرة ↑	الاحتلام أو الحيض بالإثبات مع التمييز وصحة الجسم ↓	الأم ثم الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال ↓	لا يسقط حقها في الحضانة ↑	٦ بعده ↓	٨ بعده ↓

تابع جدول رقم ٢٩

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
يحي الأنصاري			لا حق لها ↓			الأم أحق ↓		٢	٢
الزهري			"" ↓			الأم أحق ثم أبوه ↓		٢	٢
الثوري			"" ↓			الأم أحق ثم الخالة ↓		٢	٢
مالك			"" ↓			الأم أحق ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم الأخت ثم العمة ثم أبنة الأخ ثم الأب ثم العصبة ↓		٢	٢
أبو ثور			"" ↓			الأم أحق ↓		٢	٢

تابع جدول رقم ٢٩ الحضانة (٤)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
إسحاق			لاحق لها ↓			الأم أحق ↓		٢	٢
أصحاب الرأى			" ↓			الأم أحق ↓		٢	٢
أحمد ابن حنبل						الأم ثم الأب ثم أمهاته ↓		١	١
شريح			" ↓			الأم أرفق والأب أحق وبعد الأم الجدة. ↓		٢	٢
عطاء						الأم الحرة أحق من الأب العبد ↓		١	١

نهاية جدول رقم ٢٩ - الحضانة (٥)

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧		
الأوزاعي			لا حق لها ↓			الأم فالجدة للأب فالعم فالجدة للأم ↓		٢	٢
الليث ابن سعد					٨ سنين للولد والبلوغ للبنت ↓	الأم أحق ثم الأب ↓		٢	٢
الحسن ابن حي	يخيران بعد البلوغ ↑		" ↓		حتى تكعب البنت أو ييفع الولد ↓	الأم أحق ثم التخيير عند البلوغ ↓		٤	٣

١٧ فقيهاً حكموا في ٧ مسائل ٤٨ حكماً أخطأوا في ٣٨ منها أي بنسبة ٧٩٪ خطأ.

لمعرفة المراجع أقرأ أقوال الفقهاء في الباب ٢٩ من الفصل التاسع.

لمعرفة البراهين أقرأ الرد المفصل بالنص والبرهان لا بالرأي في الباب ٢٩ من الفصل التاسع.

حديث عبد الله ابن عمر

عمدة أحاديث الطلاق

له ٣٩ طريقا : منها ثمانية طرق في صحيح البخاري
وأحدى وثلاثون في صحيح مسلم

إيضاحات

١ - متون طرق الحديث مدونة في المستطيلات المرسومة في قاعدة الخرائط .

٢ - أرقام طرق الحديث مكتوبة فوق المستطيلات (مثلا ٧ خ) معناها الطريق رقم ٧ من طرق البخاري و (الط م) معناها الطريق ١١ من طرق مسلم

٣ - الأرقام المدونة تحت المستطيلات توضح موضع الحديث في صحيح البخاري أو مسلم مثلا (٥٢٥٢ فح) معناها رقم الحديث في فتح الباري و (مسلم ١٠/١٨) معناها رقم الجزء والصحيفة في صحيح مسلم حيث يوجد الحديث . والأرقام التي تحتها مثل (ن ٥٧) معناها رقم الحديث في فصل النصوص من هذا الكتاب .

٤ - متون الحديث في المستطيلات الخالية هي نفس المتون المسطورة تحت الأرقام المدونة بها مثلا المتن ١٢ ط م هو نفس المتن في ١١ ط م

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٦	نعوذ الله	نعوذ بالله
٧	١٠	وَرَحْمَ	وَرَحْمَةً
١٠	١٦	هكذا	أهكذا
١٦	٧	الأولى الأبصار	لِأُولِي الأبصار
٢١	١٧	ولاه	ولا في
٢٣	١٦	إمْرُهُم	أمْرُهُم
٢٤	١٣	كتفرا	كُفْراً
٢٥	١٤	وَرَحْمَةً	وَرَحْمَةٌ
٣١	١١	أنه	أن
٣٧	١٢	به من الفروج	به الفروج
٣٧	١٨	وَمَتِّعُوهُنْ	وَمَتِّعُوهُنَّ
٣٩	٧	حافز	حافزاً
٤١	٦	ثلاثةَ	ثلاثةٌ
٤٢	١٠	٣ ـ وجوب	٣ ـ أدلة وجوب
٤٣	٦	كَرِ هتموهنّ	كَرِهْتُمُوهُنَّ
٤٣	١٥	(٤)	(١)
٤٤	١	رسول الله	قال رسول الله
٤٥	١	يشدهم	يُشْهِدهم

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٥	٨	عقد المدة	عقد إرادة
٤٦	١٠	وأولوية استحلال	وأولوية شرط استحلال
٤٧	١١	تمتع المطلقة	تمتيع المطلقة
٤٩	٣	نظارُ	نظورنا
٥٩	١٠	فدلى	نُدلى
٦٠	٩	من الشيخ	من الشيخ المقروء عليه
٦٠	١٠	والمقروء عليه	. . . . .
٧٣	٧	الأخطار	الأخطاء
٧٣	١٦	القشريعه	الشريعه
٧٦	٢	فى صحيح	وفى صحيح
٧٦	١١	صيح البخارى	صحيح البخارى
٧٨	٥	لا يُجارَى	لا يُمارَى
٨٠	٣	جيلا	جِيلاً
٩٢	١٢	يوم	تَوَهّم
١٠٩	١٢	بما يُسبِب	بسبب
١١٤	٤	الاحجتاج	الاحتجاج
١١٥	١٣	افظ	لفظ
١١٨	١	فرغث	فرغت
١١٩	١٣	وآخر الشهر من رواية	ورواية آخر الشهر هى من رواية
١١٩	١٣	وأول الشهر من رواية	ورواية أول الشهر هى من رواية
١٢٢	٥	احدها	أحدها

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢٤	١٩	أنه	أنّ
١٢٥	١١	لا نرحمها	لا نرجمها
١٢٦	١٢	متناقضان صحيح مسلم	متناقضان فى صحيح مسلم
١٢٧	١١	بعدها إن شاء	بعد وإن شاء
١٢٨	١	ثانيا	ثامِناً
١٢٩	٢	للنبىّ	النبىّ
١٣٠	٦	فانطلقوا النبى	فانطلقوا إلى النبىّ
١٣١	٤	ليئبقوا	ليثبعوا
١٣٣	١٥	إلبقه	البتة
١٣٨	١٢	مثال رقم ٣	مثال رقم ٣ لو كانَ عندى أحُدُ ذهَباً
١٣٩	١٥	الاضطجاج	الاضطجاع
١٤١	٧	الأضجاع	الاضطجاع
١٤١	١١	فيطل	فبطل
١٤٤	٥	عقولهم	قولهم
١٤٤	٧	تدرى	ندرى
١٤٤	١١	إلفاظه	ألفاظه
١٤٥	١٠	سيبه	سببه
١٤٦	٨	يشرص	يشوص
١٤٦	١٨	ليتهجر	ليتهجد
١٤٧	١٥	سبن	سنن

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٤٨	٩	صموف	صفوف
١٥٠	٥	وبدا	وبذا
١٥٢	٥	أصحات	أصحاب
١٥٢	١٥	أَلْسِنَتِكُمْ	أَلْسِنَتَكُمْ
١٥٣	١٣	إنما	إنَّما
١٥٣	١٧	الأحاذيث	الأحاديث
١٥٥	١٦	لا مكان	لإمكان
١٥٥	١٩	ثثبت	ثبتت
١٥٧	١٧	هذه الحيضة الثانية	هذه الحيضة الأولى
١٥٧	١٧	جملة سقطت وموضعها بعد ثمانية كلمات وهى	ثم عدد أيام الطهر الثانى ثم بعد ذلك إن شاء
١٥٩	١٣	وردٌ	وَرَدٌ
١٥٩	١٣	هذه	هذا
١٦٠	٢	والمطوب	والمطلوب
١٦٠	١٢	أبو هريره	أبى هريرة
١٦٠	١٣	فتتعد	فتتعدّد
١٦١	٢	ورَدٌ	ورَدٌ
١٦٢	٩	تأمن	نأمن
١٦٤	١٤	شىء	شَتَّى
١٦٤	١	النفبى	النبى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٦٥	٨	رواتها دون	رواتها هم دون
١٦٥	٨	وتوثيقا حفظا	وتوثيقاً وحفظاً
١٦٥	١٠	إلى	التى
١٦٥	١٧	الرواية ضعف	الرواية بهذا الإسناد النازل أضعف
١٦٧	١٤	لحديثان	الحديثان
١٦٨	١	جمع	جميع
١٧٠	١٧	أمر الله يطلق	أمر الله أن يطلق
١٧١	٣	اليبى	النبىّ
١٧٤	١٨	المبادات	العبارات
١٧٥	١٥	تكاد صفرا	تكاد تكون صفراً
١٧٦	٧	مراجعه ما دام	مراجعة فقط ما دام
١٧٦	١٧	مرة فليراجعها	مُرْهُ فليراجعها
١٧٧	٣	اختصاو	اختصار
١٧٨	١٦	٥ ـ	٦ ـ
١٨٠	١٤	فلتطلقها	فليطلقها
١٨١	١٥	مطلقته كما يفهم من لفظ فليراجعها	مطلقته إلى عصمته كما يفهم من لفظ فليراجعها
١٨٢	١٥	الحامسه	الخامسة
١٨٣	١٦	حرف	حرفاً
١٨٤	٤	تبوت	ثبوت

صفحه	سطر	خطأ	صواب
١٨٤	١٤	لمريد	لمزيد
١٨٦	١٩	زوجها عصمة	عصمة زوجها
١٨٧	١	إرجعانها	إرجاعها
١٨٧	٥	ما زالث	ما زالت
١٨٧	١٣	أَلسِنَتِكُمْ	أَلسِنَتَكُمْ
١٨٨	٧	ردت	وردت
١٨٨	٩	وردت ثلاثة	وردت فى ثلاثة
١٨٨	١٥	ليتركه امعناها	ليتركها معناه
١٨٩	٣	حرف	حُرّفت
١٨٩	١٢	من	فى
١٩٠	٣	الحقضه	الحيضه
١٩٠	٥	الرواه	الروايه
١٩٠	١٩	إتمام	لتمام
١٩١	٦	غرابه	غوايه
١٩٢	٥	طاهر	طاهراً
١٩٢	٨	ليطلهقا	ليطلقها
٢٠٧	١٦	هن	عن
٢١٣	١٦	الأحاديث ٥٣٤–٥٣٤٥	٥٣٤ – ٥٣٣٥
٢٢٨	١٣	أنْ تمنع	أنْ لا تَمنعَ
٢٣٤	١٢	وانع	واقع
٢٤٠	٢	بطلان	مبطلات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٤٢	٧	عدم صيام	صيام
٢٤٢	١٧	فما دونهم	فمن دونهم
٢٤٧	٢	(١)	(٢)
٢٤٧	١٩		(٢) يونس ٣٢
٢٤٧	١٤	فانقون	فاتقون
٢٥٧	١٧	إلفات	لفت
٢٦٢	١٦	أنث	أَنْتِ
٢٦٤	١٥	تفوه	تَفَوَّهَ
٢٦٦	١٣	فقاده	فقاده
٢٦٨	٢٠	(١) حاشيه صحيح مسلم	(٢) حاشية صحيح مسلم
٢٧٠	٧	نعفوا	تعفوا
٢٧٢	٤	مخالقا	مخالفا
٢٨٠	١٨	يعيد	يفيد
٢٨٢	٢	حديث	حيث
٢٨٣	٨	تحويم	تحريم
٢٨٤	٩	واحد	واحدة
٢٨٨	١٣	نؤخره	نؤخِّرُهُ
٢٨٩	١	يؤخِّرهم	يؤخِّرُهم
٢٩٧	٣	اللهُ	اللهَ
٣٠٢	١٠	والأوهام	الأوهام
٣٠٥	١١	التطلقه	التطليقة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠٧	١٧	لا حرم	لا جرم
٣٠٨	٧	لـكلى	لـكل
٣٠٨	١٤	الضحيح	الصحيح
٣١٥	١	التلاث	الثلاث
٣١٦	٢	واخده	واحده
٣١٧	١٤	مدحول	مدخول
٣١٧	١٨	مسقا	نسقا
٣٢٢	٨	تثق	تَتَّقِ
٣٢٤	٤	طلاق	طلاق
٣٢٤	٩	فطلاق	فطلاق
٣٢٤	١٣	المث	العبث
٣٢٦	٥	وإنا	إذا
٣٢٩	١٠	أمَرُهُ	مرُه
٣٢٩	١٣	الدين	الذين
٣٢٩	٢٠	وجلى	وجل
٣٣٠	١١	شركاءَ	شركاءُ
٣٣٠	١٤	ممصية	معصية
٣٣٥	١٩	بِرُدَّهِنَّ	بِرَدِّهِنَّ
٣٣٦	١٧	الطلان	الطلاق
٣٦٨	١١	كعيب	أُبَيّ بن كعب
٣٨٥	١٢	المتفنون	المتفننون
٣٩٣	١٥	آفاتها	آفاقها

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٢٥	٢	ىلاثه	ثلاثه
٤٢٩	١١	الرجه	الرجعه
٤٣٩	١	الهذياز	الهذيان
٤٤٤	١٥	بيطلب	يطلب
٤٤٤	١٦	بطلب	يطلب
٤٤٥	١٨	بطلب	يطلب
٤٤٤	١٢	راجمها	راجعها
٤٤٥	١	بطلب	يطلب
٤٤٥	٤	أحكام	أحكاما
٤٤٨	٧	نصوص الإكراه	نصوص منع الإكراه
٤٥٤	١٠	الشفاق	الشقاق
٤٥٥	٢٠	فأ زر	فأتَزِرْ
٤٥٨	١٣	تحامع	تجامع
٤٦٢	١٢	ثلاث	ثلاثه
٤٦٥	١٨	المبعوثه	المبعوته
٤٦٦	٤	فى هذا	بهذا
٤٧٧	١٢	انطاق	المطاق
٤٧٩	٣	نصف	بنصف
٤٨٠	١٢	يحامها	بجامعها
٤٨٦	٣	قطع	يقطع
٤٩٥	٧	المُقْتِرِ	المُقتِرِ
٤٩٥	١٣	سرحا	سَرَاحًا

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٩٩	٣	وسليمان	وأبو سليمان
٥٠٧	١٨	ابو	أنو
٥١٥	١	زوحها	زوجها
٥١٩	١٦	ونشا	وفشا
٥٤٩	١	برد	يرد
٥٤٩	٣	ونحكم	ويحكم
٥٤٩	١٤	نحسم	يحسم
٥٥١	١٩	الشفاق	الشقاق
٥٧٩	٢	جابر زبد	جابر ابن زيد
٥٧٩	٨	ابو حنيثة	أبو حنيفة
٥٨٠	٦	والقاسم والقاسم ابن محمد	والقاسم ابن محمد
٥٨٠	٨	ابو محلز	أبو مجلز
٥٨٠	١٨	كاة	كله
٥٩٧	١٦	للتأجل	للتأجيل
٦٠٠	٦	يَعفُوا	يَعفُو
٦٠١	١٦	وعمر وابن دينار	وعمرو ابن دينار
٦٠٣	١	نص	النص
٦٠٣	٢	حكما	حكمها
٦٢٧	١٠	مؤيدا	مؤبدا
٦٤٣	١٦	نخر	تحرّر

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦٤٦	٤	عنبه	عتيبة
٦٨٣	٥	لأاخت	الأخت
٦٨٣	٩	للأم	الأم
٦٩١	٥	وحدها	وحدهما
٦٩٢	٦	التوفيق	النوافيق
٦٩٢	٧	فيظنّه	فيظنُّه
٦٩٢	١٧	الخيال	الحبال
٦٩٦	٧	النزّاع	النُّزاع

جــدول الرمــوز

الرمز	المعنى
ق	قرآن
خ	صحيح البخارى
م	صحيح مسلم
فح	فتح البارى
طأ	موطأ مالك
أم	الأم للشافعى
مغ	المغنى للحنابلة
	الدر المختار للحنفية
حل	المحلى لابن حزم
بد	بداية المجتهد لابن رشد
ن	النص فى هذا الكتاب
ط	طريق حديث بن عمر
ص	صحيفة
تم	فتاوى ابن تيمية
زى	الفخر الرازى
كث	تفسير بن كثير
نو	شرح النووى
حم	حياة محمد
↑	صواب
↓	خطأ
{ }	آية قرآنية كريمة
[ ]	حديث شريف
ط خ	طريق البخارى
ط م	طريق مسلم

فهـرس المراجـع

القرآن الكريم .

صحيح البخارى : طبعة مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ .

صحيح مسلم : طبعة مكتبـة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .

مختصر صحيح مسلم للمنذرى : تحقيق ناصر الدين الألبانى ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م ـ المكتب الاسلامى ـ دار العروبة .

فتح البارى شرح البخارى : المطبعة السلفية ومكتبتها ـ ٢١ شارع الفتح بالروضة .

صحيح مسلم بشرح النووى : المطبعة المصرية ومكتبتها ـ سوق الأوقاف بأرض شريف ـ شارع عبد العزيز .

الأم للشافعى : كتاب الشعب ـ رمضان ١٣٨٨ هـ ـ ديسمبر ١٩٦٨ م .

الموطـأ لمالك : كتاب الشعب .

المغنى لابن قدامة : مكتبـة الجمهورية العربيـة لصاحبهـا عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشاع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر .

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

المحلى لابن حزم : مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

التفسير الكبير للامام الفخر الرازى : الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م المطبعة المصرية ـ محمد محمد عبد اللطيف .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

مختصر تفسير بن كثير : اختصار وتحقيق محمد على الصابونى ـ دار القرآن الكريم .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ ص.ب ٥٧٨ .

حياة محمد : للدكتور محمد حسين هيكل ـ مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٨ هـ .

فتاوى بن تيمية .

فهـرس الموضوعـات

الموضــــوع ... الصفحة

صور الطلاق المختلفة

صورة الطلاق الشرعية

ادلة صورة الطلاق الشرعية

الموضـــوع — الصفحة

مقـــارنة

الأحاديث الصحيحة

مبطلات الاحتجاج ببعض الأحاديث

حديث ابن عمر (عمدة أحاديث الطلاق)

النصــوص

أبـواب الطـلاق

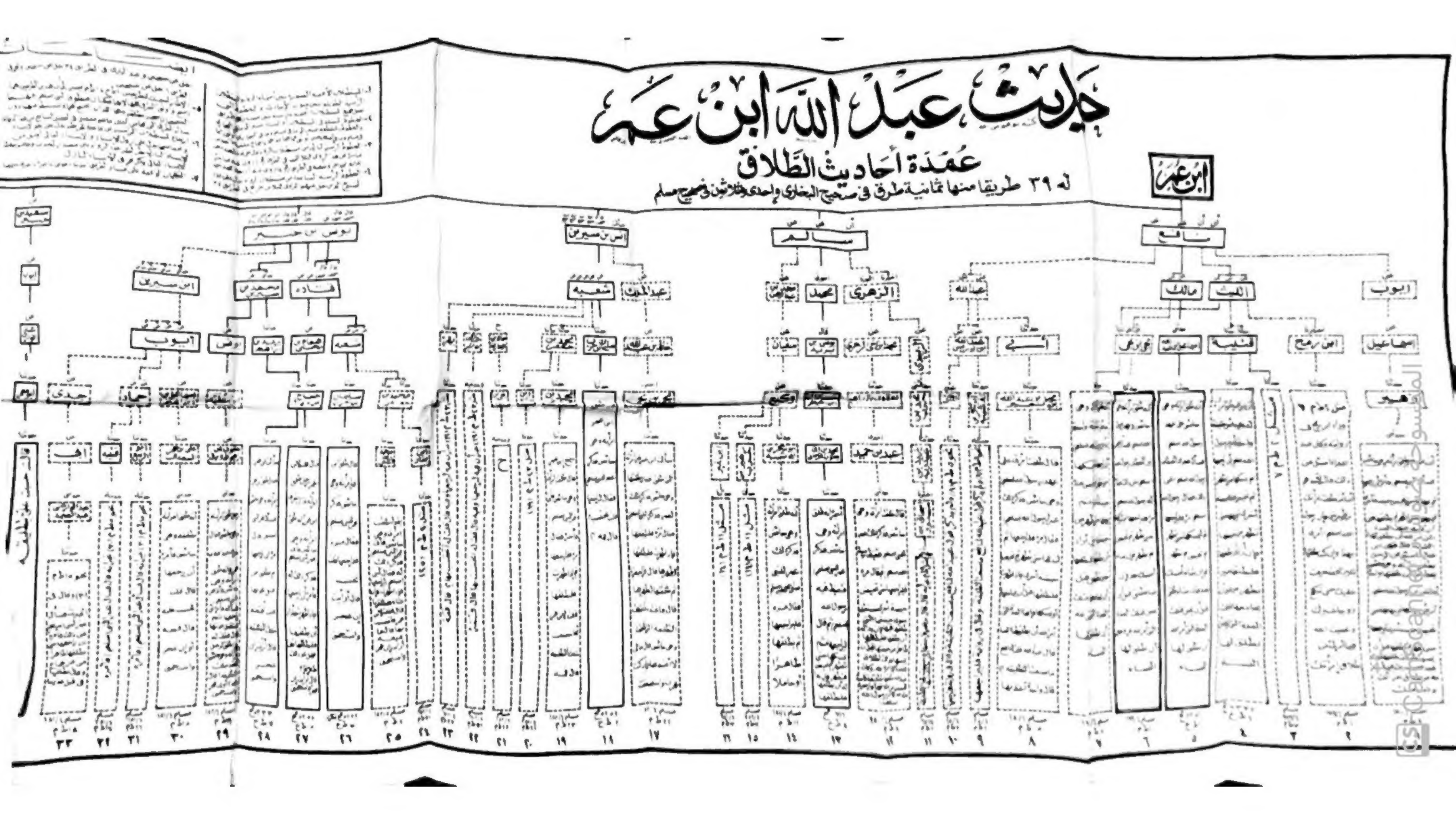
الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

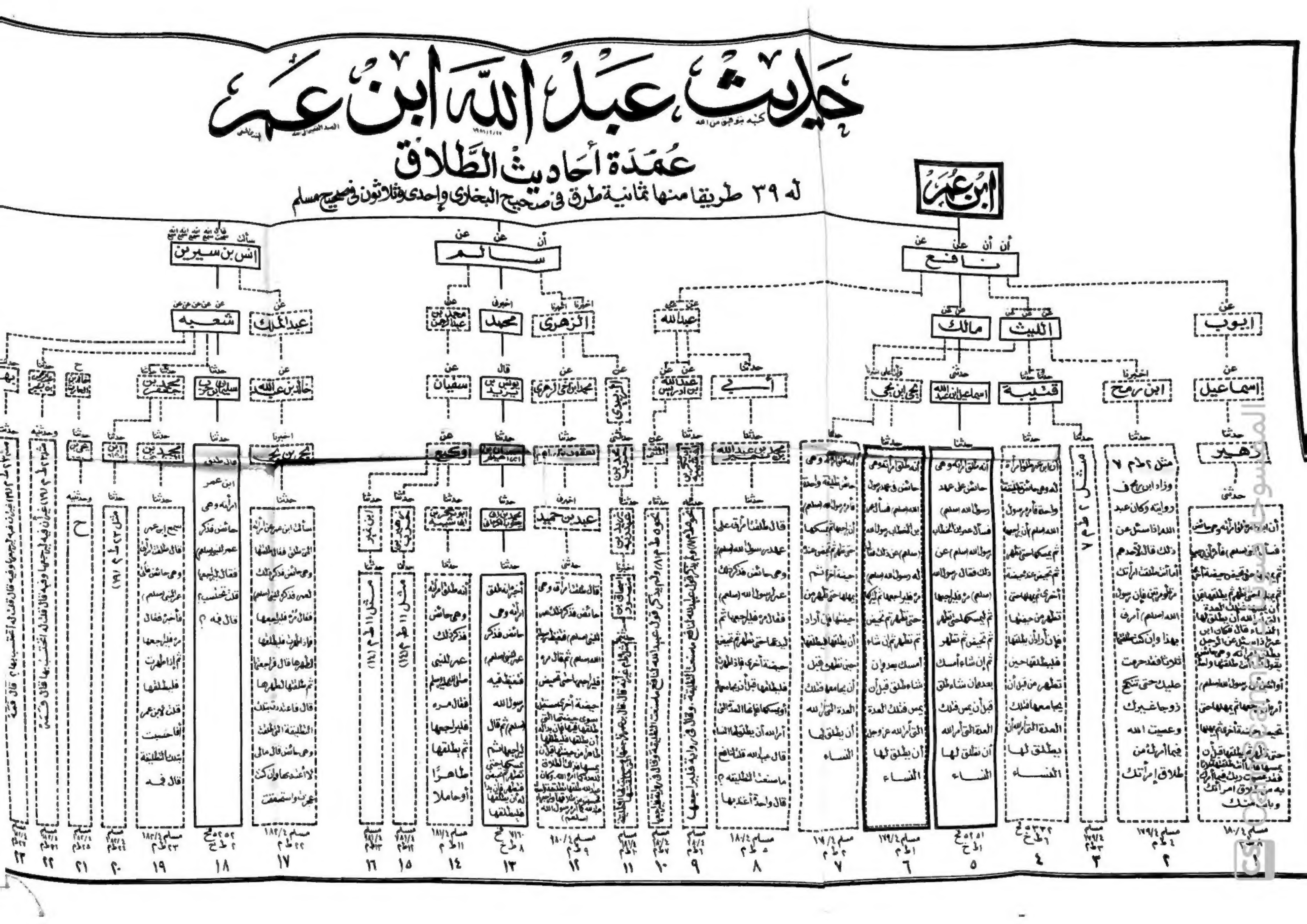
الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٤٧١ / ٨١



حديث عبد الله ابن عمر
عمدة أحاديث الطلاق
له ٣٩ طريقا منها ثمانية طرق في صحيح البخاري وإحدى وثلاثون في صحيح مسلم
ابن عمر
نافع
سالم
ابن سيرين
يونس بن جبير
سعيد بن جبير
أيوب
الليث
مالك
عبد الله
الزهري
محمد
شعبة
عبد الملك
قتادة
ابن سيرين
إسماعيل
ابن رمح
قتيبة
زهير



حديث عبد الله ابن عمر
عمدة أحاديث الطلاق
له ٣٩ طريقا منها ثمانية طرق فى صحيح البخارى واحدى وثلاثون فى صحيح مسلم
ابن عمر
نافع
سالم
انس بن سيرين
ايوب
الليث
مالك
عبد الله
الزهرى
محمد
شعبه
عبد الملك
اسماعيل
ابن رمح
قتيبة
اسماعيل بن عبد الله
يحيى بن يحيى
سفيان
وكيع
زهير
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣